
KÖPRÜLÜ KÜT.
679

قاضيخان

٢٧٨

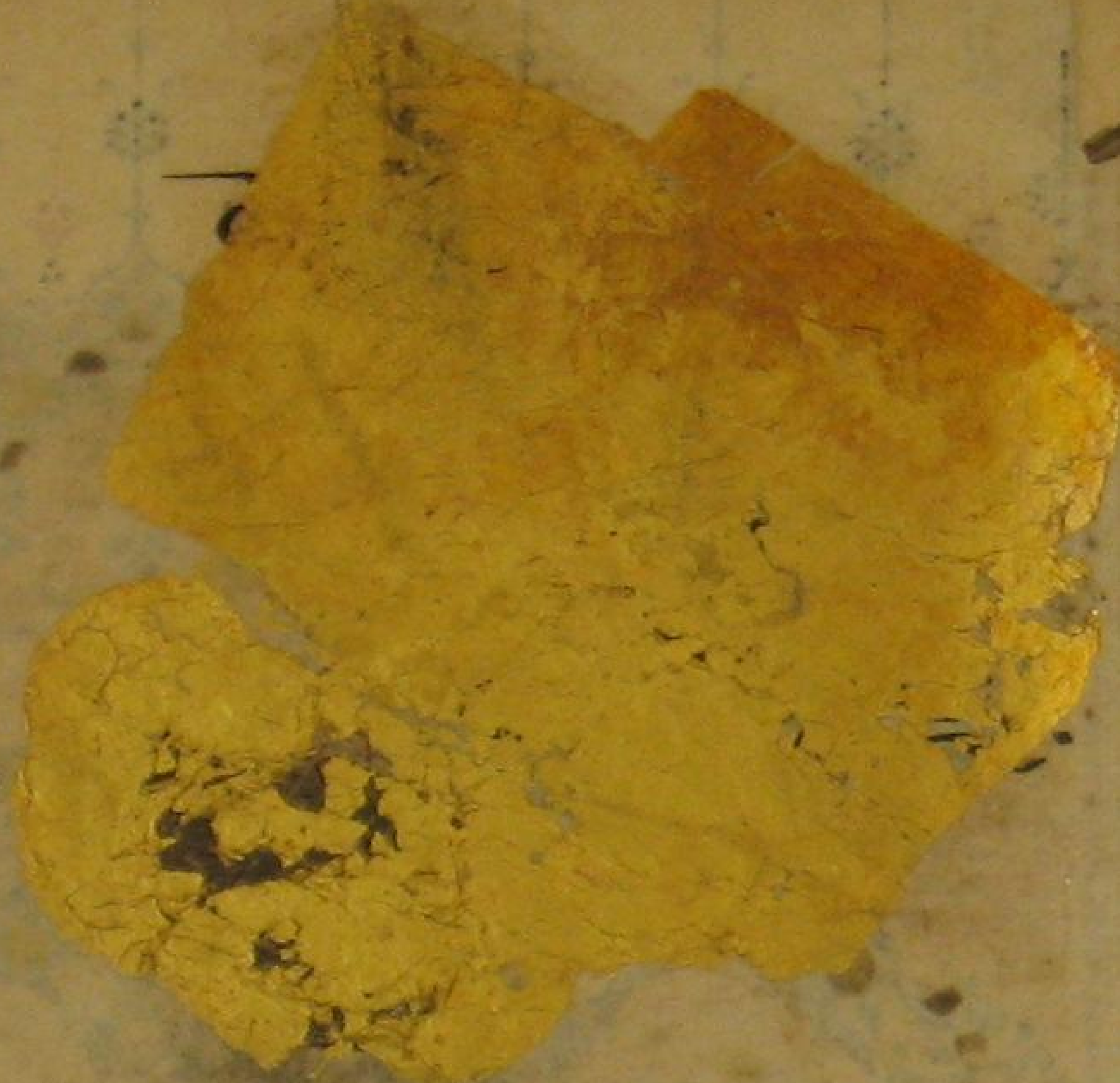


قاضيخان

كتاب الصلوة ١

كتاب الصوم ٤٤

كتاب الزكوة ٥٥
كتاب الحج ٦٣
كتاب النكاح ٧٢
كتاب الطلاق ١٠١





٦٧٩





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال ويختتم وصلوة تنال بها ما يطلب ويغتنم قال مولانا الشيخ القاضي الامام الاجل فخر الدين مفتي الخافقين يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام منها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبنيت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقوال من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمته عن الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه التوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واجتماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضاء به ثلثة المياه الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم ير اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضاء انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضاء انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب ونحوه في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى ما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضاء انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز وكون تحت السطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول لا يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكره من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في عين بئر ماؤها يسيح في سيح ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها الوضوء الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلطا في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بكفه لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة لا يتوضاء فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه واشتملت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلم ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز الوضوء فيه ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز الوضوء فيه حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضاء انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال الماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع لحوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضاء انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير فكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين

النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا
ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في
موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء واستلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع
دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه كان نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في
موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا او جمد المتجمد منه طاهر
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا
في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال
الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى
يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا
يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق
كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد تكون بطول
المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا
لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا
واجرى فيه الماء وتوضأ [illegible] ثم اجتمع ذلك
الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل
مسافة وفي مسألة الحفيرتين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى
وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني
فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في
مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط
ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر
وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض
المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر فتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم
لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على
الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان
فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا
البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفرت
واعمق مقدار ما لم تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر
بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح
عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل
النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما يقع في البئر** الواقع فيها انواع منها ما لا يفسده ومنها

ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على
اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان
هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح
منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار
او البغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل
والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر فخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا
احتياطا ونفقة وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت
حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر
او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما
ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول
بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي
او مات فيه ماله دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة
او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فان عينه نجس والكلب كذلك
ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان ماؤه في النجاسات وسائر السباع
بمنزلة الكلب وكذا لو اغتسل فيه طاهر او توضأ لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا
بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل
من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وعلى
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا
انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء
والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات
يفسد الماء والثوب خرء الخفاش وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد
ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس والقليل ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش
وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة
وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة
وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد
ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري موت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل
ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمكة ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه
وكذا الضفدع برية كانت او بحرية وان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة
عن ابي يوسف جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في
الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر وفي ظاهر الرواية اذا وقع في
الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء
ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه
دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا

وعن ابى يوسف انه لايصير مستعملا مالم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من عضو اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ
اذا وقع فى البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لاتكون فوق
الجرذ ثم فى الجرذين لاينزح اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابى يوسف الاربع كالثلث
وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفى الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك فى الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعدد من
الدلاء فالمعتبر فى ذلك دلو هذا البئر فان جاء بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح
الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة
عروة القمقمة وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب وفى كل موضع ينزح جميع الماء فالتيسر
فى ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم ينقص فينزح الباقى بحساب ذلك
ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا طاهر تنجس مأخذه فارادوا نزح الماء بعد زمان
وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقى مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك يظهر فى الرجل اذا اخذ فى النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما
ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذى بقى عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها
شعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان
النابت من الرأس تبع للرأس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسلم الا وعظم الفيل اذا لم يكن عليه
دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به فى قول ابى حنيفة وابى يوسف عظم الانسان اذا وقع فى الماء لا يفسده
لانه طاهر بجميع اجزائه الا انه لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع فى الماء القليل لا يفسده والكافر
يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع فى الماء بعد ما غسل لا يفسد وان كان لا يستهل يفسد الماء
وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد فى الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها
شئ يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلى قبل ان يغسل ذلك العضو وان اكلت فارة فشربت من اناء فى فوره يفسده
وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة فى جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك
الماء جاز بئران وقعت فى كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احدهما دلو وصب فى الاخرى ينزح
من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين دلوا ويوما
عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات وغسل يوما مرة ويوما مرتين
جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة
تعاد صلوة يوم وليلة فى قول ابى حنيفة وكذا لو رأوا طائرا وقع فى بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعد الوقوع
ان كانت منتفخا تعاد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت فى جب ووقعت
قطرة من ذلك الماء فى البئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت فى البئر وان وقعت الفارة
فى الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء فى بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت فى البئر متفسخة بيضة
سقطت من الدجاجة فى مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت فى الماء مبتلة
لا تفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا مات العقرب او الجراد او الخنفساء فى الاناء لا يفسد
وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم فى رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفى رواية ان نزح اقل
من عشرة جاز اذا وقع فى البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا فى ظاهر الرواية الصعوة والعصفور
بمنزلة الفارة لاستوائهما فى الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا
وان تفسخ شئ من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء فى بئر عند ابى حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان

كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء
طهورا فارة ماتت فى دهن يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقى اكلا وكل شئ فان
كان ذائبا لا ينتفع به فى الابدان الا ان يغسل فى قول ابى يوسف وطريق غسله يأتى بعد هذا فارة وقعت فى بئر وماتت
ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب فى بئر طاهرة كان حكم الثانية حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان
المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثانى ينزح من البئر الثانى تسعة عشر وان
صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية
ولو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير فى هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضى بماء البئر وان نحى
الدلو الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت فى جب ماء فصب ماء الجب فى بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين
دلوا وعن ابى يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فيما روى عن ابى حنيفة رجل نزح
ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء آنية يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك **فصل فى**
ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم
يتوضأ ولم يغسل رجليه خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ فى الماء الذى صب على وجه الحمام والصحيح
ما قيل فيه وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام
وقد ادخل رجليه فى ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة
يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه
واكثرهم على انه لا يتنجس البردى اذا القى فى الماء النجس فى الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا
وعلى قول ابى يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة او يجفف فى كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا
اصابه ماء نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابى يوسف اذا ادخل الماء الطاهر ثلث مرات وجفف فى كل مرة يطهر
وينبغى لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا مستعارا فيه ويصب صبا مستعارا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء
لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجارى
عليه والاول احوط **فصل فى الماء المستعمل** اتفق اصحابنا فى الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل فى البدن
لا يبقى طهورا واختلفوا فى طهارته وفى السبب الذى به يصير الماء مستعملا وفى الوقت الذى يأخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب
اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا فى انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد
او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد فى المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت
حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا
وان كان فى الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء
لا يجوز روى ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع فى المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على
قول ابى مطيع البلخى وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر فى مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف فى طهارة الماء المستعمل
ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف فى المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان
ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول
ابى حنيفة وابى يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابى حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير
وقال ابو يوسف ان كان شبرا فى شبر فهو كثير وفى رواية محمد عن ابى يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع
الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس له عليه نجاسة لا يفسد الماء

وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق ليخرج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في
البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا
لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملاء به الآنية كان طاهرا او طهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الوضوء او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير
الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف وقال انما
يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء به مستعملا وان اراد به المسح قال محمد اذا كان على ذراعيه جبائر
فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن
المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا فلا يصل الماء الى كل فمه وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل
يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع
القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا
انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت
طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء كمه او ذيله ان اصابه الماء الاول او الثالث تنجس بنجاسة
غليظة فان اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد
وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام
او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المرأة
لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة
الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ
او اغتسل يريد به التطهر ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز به التوضي**
لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم
تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس
بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة
الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا وان بقيت رقته و
لطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن
لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه
التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي
بماء الزعفران وزروج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي
ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون
والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته
ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي
وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم تسلب منه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز
به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا ان القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع
الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض الجمد ماؤه

ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك
الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به
التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه جاز والا فلا وان بال جاهل في الماء
الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان
قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل
منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي
عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات
نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في
قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا
يجوز التوضي به وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي
حنيفة الآخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت
الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل
وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي و
فصل في الآسار سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان وسؤر الآدمي على اي صفة كان وسؤر
مكروه وهو سؤر سواكن البيت كالفارة والهرة والحية والوزغة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة
والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسؤر الدجاجة
المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير والكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد
ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء
القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية
لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة
لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر
بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين
التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او**
الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة لا يمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا
في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا
وفي غير المتجسدة كالبول والخمر والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي
يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها وثبت نجاستها بدليل
مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة
وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة
خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد
الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر
وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش
في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم

البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز ففي القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالزكوة ذكر شمس الائمة الحلواني قيل بشرط ان يكون الزكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا لحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سوره ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة لا ينجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلاته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب السباع نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب نجس خطوه مخيطة الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر اثر النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذلك لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا افراد على وزن الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك من ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ولا يقام الذكاة مقام الدبغ واما بيض الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جاز

جازت الصلوة فيه اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلاته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على ان على قول ابي يوسف لا تجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة نبتت ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة للصلابة يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغسل اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبورياء من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعند محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخف اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصا حكمها حكم الارض اذا تنجست وجفت وذهب اثرها والآجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنتقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته لا تجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشم يجد رائحة النجاسة لا تجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة تجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارة وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كانت دما

فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم يتنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب في طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه تجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثمه ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس وهو قول شمس الائمة الحلواني اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لوجع يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المتجسدة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموع مجد الائمة البخاري قال في فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال العبد يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث خرق مبلولة فقد قيل انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجاسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ورش عليه الماء وجلس عليها لا بأس والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثرها وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة والقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا فصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب

بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب تلك الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب وابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله وصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا ينجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة ينجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسلها ثلثا اذا طهرت يده طهرت العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من ثقبه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر واذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الغنم او الابل يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا تفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر وما فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا رحمة الله عليه وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعرة اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب في الخمر فصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت في خمر ثم استحجرت قبل التفتت ثم صار خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استحجرت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل ابكته الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان الخل النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما ترى عينه كان نجسا

ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو
كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة جازت وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة
ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا
واحدا لا يفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارته الا
وان لم يعصره وروى ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا وهو الخشن اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته
ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ
فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه
من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعة جازت صلوته في قول
ابي يوسف وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها ان كانت
رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك
ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت
تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذلك لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين
ولا تجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كالو صلى رافعا احدى قدميه جازت الصلوة ولو وضع القدم على النجاسة لا
يجوز ولا تجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة في سبع مواضع في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا وان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل
وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحامي لانه لا نجاسة فيه ومنها
الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها
الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبواري
والبسط ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض وبردها فسجد على
الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فطاهر
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدر وان كان
الرجل في نعل اذا في بكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وتجوز الصلوة في الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان
يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كالو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن
والجاورس وتجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجمه ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد
لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في الطين
والردغة لان فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا
بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير
فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر فان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى
بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان
لم تكن مزروعة لا يفسد الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق
وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير المثلة
اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن
للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول

قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية
فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه
انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا
وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل
الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام
وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى
الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه
ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة
والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى
في قميص واحد محلول الجيب جاز صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته
لا يظهر في حقه انما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر المصلي الى فرج
امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها
طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها عند ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط
الثوب اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر
لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب
مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا **باب الوضوء والغسل**
في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه
وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء الاربعة المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا
للواجب ومندوب وذلك غير معدود ومنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة
على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد
الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة
فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجارة والمدر
جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجارة ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا في
انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في
وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء
في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء
وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي
خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متوجهة
بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل

الرجل في الشتاء وفي الأوقات كلها فإن كان صائما لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا و يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فإن استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فإن شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بأن كان على ضفة نهر جار وإن شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض إذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن أو أخ فإنه يوضيه إلا أنه لا يمس فرجه إلا من يحل له وطؤها والمريضة إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت أو أخت توضيها وتسقط عنها الاستنجاء إذا أراد المتوضي أن يغسل يديه يأخذ الإناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وإن لم يكن معه آنية صغيرة فإنه يغترف من التور بأصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على أنفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العين ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء إلى أشفاره وجوانب عينيه فإن كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذؤابتين وشدهما حول الرأس أو أرسلهما وكذا المحرم إذا تلبد رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول أبي حنيفة ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الأصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والأذن في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة فإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظفاره لا يلزمه الإعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لأن ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله إذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي أظفارها عجين أو الطيان أو الخباز أو الصباغ إذا توضأ أو اغتسل وفي أظفاره عجين أو طين أو ما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لأن ذلك لا يمنع وصول الماء إلى باطنه وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لأنه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام إذا بقي في أسنانه وذكر الناطفي أن الطعام يمنع تمام الغسل إلا أن يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لأن ذلك خلقي وعن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية كلبناج لا يمنع تمام الغسل لأنه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لأنه لا حرج فيه ولو كان على أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة فلم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في إصبعه خاتم إن كان واسعا لا يحتاج إلى تحريكه وإن كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة أصابع فإن مسح بإصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز وإن مسح بإصبعين لا يجوز إلا أن يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة أصابع فإن مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير ممدودة

روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن رستم عن محمد أنه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما إلى قفاه فيجوز وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يمكن إلا بكلفة ومشقة فيجوز الأول ولا يصير الماء مستعملا للضرورة إقامة السنة فإن مسح بثلاثة أصابع ممدودة غير أنه وقع على الشعر إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة غير الرأس لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف أن لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأسه حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار إن وصل الماء إلى الشعر جاز وإلا فلا وقال بعضهم إن كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لأنه لا يقبل الماء وقال بعضهم إن ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء إلى شعرها جاز والأفضل أن تمسح ما تحت الخمار ويمسح الأذنين بماء الرأس وإن لم يمسح على الرأس ومسح على الأذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن أصحابنا إدخال الإصبع في صماخ الأذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة قال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في إناء جاز عن المسح في قول أبي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد يبدأ يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده واختلفوا أنه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل أو كثر وكذا البول والريح الخارج من الدبر وإن خرج الريح من الذكر أو من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة إذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الإمام أبو حفص البخاري هو حدث وعن محمد أنه سئل عنه فقال إن كان يوجد ريحه فهو حدث وقيل إن كان مسموعا أو منتنا فهو حدث وإلا فلا وقال الكرخي يستحب لها أن تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة إذا خرج من الدبر فهو حدث وإن خرج من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد إذا سال من الجرح نقض الوضوء وإن علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم إن كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء وإلا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما أو ماء نقض الوضوء وإن لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن إمساكه إلا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وإن قاء مرتين أو مرارا لو جمع ذلك يكون ملء الفم إن كان قبل سكون الغثيان يجمع وإن قاء دما نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل أقلف وخرج البول من إحليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة فسقط منها دودة لا ينقض المجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل وإذا تبين الخنثى أنه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وإن تبين أنها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه نقض الوضوء وإن لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل إذا أدخل في إحليله قطنة وغيبها ثم خرجت أو أخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وإن أقطر في إحليله دهنا ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو أدخل في دبره شيئا وطرف منه خارج فأخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا إذا لم يكن عليه بلة فإن كان نقض الوضوء وكذا لو أدخل أصبعا وطرف منه خارج ثم أخرج إن كان عليه بلة نقض الوضوء وإلا فلا وإن صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم إن خرج من الأنف أو الأذن لا وضوء

عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة
اما الاول فينزل من الدماغ والدماغ ليس بموضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت
المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج
الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن
او الانف لا ينقض الوضوء والتوب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه
فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كانت به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس
بسائل فتوضأ فسال التي لم يكن سائلا نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى
احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين
وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر
وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء
وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم نقض
الوضوء فانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان
كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان
كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه فلا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل
القهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة
ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا يبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل
الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد روى
الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا
ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه
فيها انتقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر
بالايماء وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في المصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج
المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السواد وقهقه
لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به فهو يومي ايماء
الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان
قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة
الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا
فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت
طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته
انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا الاسلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم ولا يفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه
الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد
ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند
غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس

التوب عرق في مجاري الدمع يسقي فلا ينقطع كذا في المغرب

وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ان الشيخ اذا كان في عينيه رمد او عمش يسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا او قيحا فانه قد يكون في بعضهم جرح من الذخيرة البرهانية وفي فتح القدير مثله

ويسمى بعض مسائل القهقهة في باب التيمم قبيل الفصل

الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صليهما ثم قعد قدر التشهد ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم
قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا ذكر
فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى بامامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان
عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة
الامام فلا ينتقض طهارة الامام واذا وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء
عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان
عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة
في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه لان نية الاقامة بعد السلام يكون قطعا
للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك
قهقهة لا وضوء عليه في رواية والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا الماسح على الجبائر
اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ
اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي
الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان يعلم الامام انه افتتح الصلوة الى غير القبلة
فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد
الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء
العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة
اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء
رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي فان قهقه فيها كان عليه الوضوء
رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت
العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء
فقهقه كان عليه الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة
والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا اذا نام قائما او راكعا
او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع على حال نومه فهو بمنزلة
من سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة
قائما او قاعدا وصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية
فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما
الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان
كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه
لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان
قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مكنته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه
على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا
الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء

ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه ينقض فتح القدير

قوله عفرة ابطيه كذا وقع لكن في بعض النسخ عفرة ابطيه وهو الظاهر لان العفرة بياض ليس بخالص كذا في المغرب

قال شمس الائمة الحلوانی لا یکون حدثا وقال الطحاوی ان کان بحال لو ازیل السند یسقط فهو حدث والا فلا وان نام
جالسا وهو کان یتمایل وربما یزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوانی ظاهر المذهب انه لا یکون حدثا وان نام
جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلوانی ظاهر المذهب عن ابی حنیفة انه ان انتبه قبل السقوط او حال مقعده عن الارض لا ینتقض
وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم یسقط وان نام قاعدا متورکا فهو
بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو کان یتمایل وربما یزول مقعده عن الارض وحقیقة المعنی فیه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا
لم یسقط علی وجهه ولم یقرب الی السقوط حتی انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام علی راس التنور وهو جالس قد دلی
رجلیه کان حدثا لان ذلک سبب لاسترخاء المفاصل وان نام علی ظهر الدابة فی سرج او اکاف لا ینتقض وضوءه لعدم
استرخاء المفاصل والنعاس لا ینقض الوضوء وهو قلیل نوم لا یشتبه علیه اکثر ما یقال ویجری عنده السکران اذا
افاق ان کان سکرانا لا یعرف الرجل من المراة علیه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذکر والمراة لا ینقض الوضوء عندنا

فصل فیما یوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحیض والنفاس الجنابة یثبت بشیئین احدهما انفصال المنی
عن شهوة والثانی الایلاج فی الآدمی واختلف عبارة السلف فی الایلاج الذی یتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقی
الختانان وتوارت الحشفة یجب الغسل وعن ابی یوسف اذا توارت الحشفة فی قبل او دبر الآدمی یجب الغسل علی الفاعل
والمفعول به وهو الصحیح فان الایلاج فی الدبر یوجب الغسل علی الفاعل والمفعول به وان لم یوجد فیه التقاء الختانین
والایلاج فی البهایم لا یوجب الغسل ما لم ینزل لانه ناقص فی اقتضاء الشهوة وهو بمنزلة الاستمتاع بالکف فلا یوجب الغسل
بدون الانزال والایلاج فی المیتة بمنزلة الایلاج فی البهایم لمکان النقصان فی قضاء الشهوة وکذلک الایلاج فی
الصغیرة التی لا یجامع مثلها لا یوجب الغسل فی قول محمد بدون الانزال اذا اتی الرجل امراته وهی عذراء او جامعها فیما
دون الفرج لا غسل علیه ما لم ینزل لان قیام العذرة تمنع مواراة الحشفة وبدونها لا یجب الغسل ما لم ینزل ولا غسل علی
المراة ایضا ما لم تنزل لانعدام السبب فی حقها وهو مواراة الحشفة وکذا اذا کانت ثیبا ولم تتوار الحشفة وان خرج
منه مذی او ودی علیه الوضوء اذا جومعت المراة فیما دون الفرج ووصل المنی الی رحمها وهی بکر او ثیب لا غسل
علیها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتی لو حبلت کان علیها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنین
جامع امراته البالغة علیها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل علی الغلام لعدم
الخطاب الا انه یؤمر بالغسل اعتیادا وتخلقا کما یؤمر بالطهارة والصلوة ولو کان الرجل بالغا والمراة صغیرة
فالجواب علی العکس وجماع الخنثی یوجب الغسل علی الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع
فخرج منها بقیة منی الزوج لا یلزمها اعادة الغسل فی قولهم لان الخارج اذا لم یکن منی المراة کان بمنزلة الحدث المراة
اذا احتلمت ولم یخرج منها المنی حکی عن الفقیه ابی جعفر انه قال ما لم یخرج المنی من الفرج الداخل لا یلزمها الغسل فی الاحوال
کلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانی والیه اشار الحاکم الشهید فی المختصر فانه قال المراة فی الاحتلام کالرجل وفی احتلام الرجل
لا بد من خروج المنی فکذا فی احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الالیتین فیعتبر الخروج من الفرج الداخل الی الفرج
الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال کان علیها الغسل ذکر فی صلوة ابن عبدک امراة قالت معی
جنی یاتینی فی النوم واری واجد فی نفسی ما اجد اذا جامعنی زوجی قال لا غسل علیها ولیس للرجل ان یجامع امراته اذا کان
الحجاب الذی بین القبل والدبر قد انقطع الا ان یعلم انه یمکنه اتیانها فی قبلها من غیر تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المنی
عن موضعه الا انه لم یظهر علی راس الاحلیل لا یلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المنی وهو الانفصال عن موضعه الی
موضع یلحقه حکم التطهیر وفی المراة ذکرنا انه یعتبر الخروج من الفرج الداخل الی الفرج الخارج اذا استیقظ الرجل من
منامه وهو یتیقن بالاحتلام ولم یر شیئا ولا یتذکر الانزال لا غسل علیه وان انتبه وراى علی فراشه او فخذه منیا کان
علیه الغسل تذکر الاحتلام او لم یتذکر وان رای المذی یلزمه الغسل فی قول ابی حنیفة ومحمد تذکر الاحتلام او لم یتذکر
وقال ابو یوسف ان تذکر الاحتلام یلزمه الغسل والا فلا وفی صلوة الاصل اذا استیقظ وعنده انه لم یحتلم ووجد

ووجد بللا علیه الغسل فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله الجنب اذا اغتسل قبل ان یبول وصلی جازت صلوته فان خرج منه
المنی بعد ذلک کان علیه الغسل فی قول ابی حنیفة ومحمد خلافا لابی یوسف وعلی هذا الخلاف اذا استمنی بالکف فلما انفصل
المنی اخذ باحلیله حتی سکنت شهوته ثم خرج المنی وکذا اذا جامع امراته فیما دون الفرج او احتلم فاستیقظ قبل خروج المنی فاخذ
بذکره حتی سکنت شهوته ثم خرج منه المنی کان علیه الغسل عندهما وکذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذکره منی کان علیه
الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه منی او مذی لا غسل علیه فی قولهم اذا استیقظ الرجل من منامه فوجد
علی طرف احلیله بلة لا یدری انها منی او مذی فانه یغتسل الا ان یکون قد انتشر ذکره قبل النوم فلو استیقظ ووجد البلة
فههنا لا غسل علیه لانه ان کان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه یکون من اثار ذلک الانتشار
فلا یلزمه الغسل الا ان یکون اکبر رایه انه منی فحینئذ یلزمه الغسل اما اذا کان ذکره ساکنا حین نام یجعل تلک البلة
منیا ویلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوانی هذه مسئلة یکثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام
الرجل قائما او قاعدا او ماشیا ووجد مذیا کان علیه الغسل فی قول ابی حنیفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشیا
علیه ثم افاق فوجد مذیا قال لا غسل علیه وکذا السکران اذا افاق ثم وجد مذیا ولیس هذا کالنوم لان ما یراه النائم
سببه ما یجد من اللذة والراحة التی تهیج منها الشهوة اما الاغماء او السکر لیس من اسباب الراحة واذا نام الرجل والمراة
فی فراش واحد ولما استیقظا وجدا منیا بینهما وکل واحد منهما ینکر الاحتلام وان یکون ذلک منیه قال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل علیهما الغسل احتیاطا وقال غیره ان کان من الرجل فهو غلیظ ابیض وان کان رقیقا اصفر
فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلی الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء
للمراة لانها من الحوائج الدائرة فیکون بمنزلة الماکول والملبوس الکافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الائمة السرخسی یجب
علیه الغسل قال ولو حاضت الکافرة ثم طهرت من حیضها ثم اسلمت لا غسل علیها وانث رای الوفق فی السیر قال لان
السبب فی حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما تستدام فکان لدوامها حکم الابتداء فیصیر کانه اجنب بعد الاسلام اما السبب
فی حق المراة انقطاع الحیض وذلک مما لا یستدام فلم یوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل علیهما وفرق هذا القائل
بین هذا وبین الکافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان یصلی کان علیه الوضوء قال لان السبب فی حق المحدث هو القیام
الی الصلوة وذلک وجد بعد الاسلام بخلاف الحیض والجنابة فانه لم یوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة
الاول والثانی ما قلنا والثالث الصبی اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحیض بعضهم قالوا فی المراة
اذا بلغت یجب الغسل وفی الصبی لا یجب والاحوط وجوب الغسل فی الفصول کلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان
شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة فی التعجیل فانها ان کانت تخرج من الجنابة لا تخرج من
الحیض وحکمهما واحد اذا امنی الرجل من غیر شهوة وانتشار لا غسل علیه فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وان بال الرجل
فخرج منه منی ان کان ذکره منتشرا کان علیه الغسل والا فلا الرجل اذا کان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان یعالج
بذکره لتسکین الشهوة ولا نقول هو ماجور بذلک وعن ابی حنیفة انه قال حسبه ان ینجو راسا براس الجنب اذا اراد
ان یاکل او یشرب فالمستحب له ان یغسل یدیه وفاه وان ترکه لا باس واختلفوا فی الحائض قال بعضهم هی والجنب
سواء وقال بعضهم لا یستحب هنا لان بالغسل لا یزول نجاسة الحیض عن الفم والید بخلاف الجنابة وینبغی للجنب ان
یدخل اصبعه فی سرته عند الاغتسال وان علم انه یصل الماء الیه من غیر ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم فی المسجد
ینبغی ان یخرج من ساعته فان کان ذلک فی جوف اللیل وخاف الخروج یستحب له ان یتیمم اذا توضا المحدث
او اغتسل الجنب بعد البول ثم رای علی ذکره بللا لا یعلم انه ماء او بول فانه یعید الوضوء وان اعترض له ذلک فی الصلوة
والشیطان یوسوسه بذلک کثیرا وهو لا یتیقن بالنجاسة فانه یمضی فی صلوته ولا یلتفت الیه حتی یستیقن انه بول
وینبغی لمن ابتلی بذلک ان ینضح فرجه بالماء حتی اذا رای بللا یجعل ذلک من الماء لا من البول **فصل فی المسح
علی الخفین** قال رحمه الله المسح علی الخفین جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قریبة من التواتر روی عن انس بن مالک

انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال
من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف يخشى عليه
الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي
المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدأ من اصل الساق فوق
الكعبين ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا
هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز
كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلة الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره
اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد المسح
لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة
ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم
اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوءه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ
حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا
انقضت المدة وهو على الوضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو محدث فانه
ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه
ينزع الاخرى ويغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف انه اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم
لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او
قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او
اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
يوجد وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح
عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع فظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر
القدم واذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله وان كان
الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة
في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم
حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان
بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان
كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم
يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب
لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليه الخف
جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح لم يعتبر في هذا عدد الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان

ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم
الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز المسح لانه
اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان الخفين لا دخل في صلاحيتهما لقطع المسافة
بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا
كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في
الخفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى
المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر
وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له
المسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله نزع خفيه ويغسل قدميه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز
بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة
مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم
وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل
مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه
غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح
كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح
على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه
او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل
الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى
اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون
مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا باعتبار الاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع
او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل ولا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء
الكعب بطل المسح وروي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه
يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان
المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح
على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد
والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه لا يجوز له المسح فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة و
ان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا
الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف
خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون
صاحب الجرح السائل والمفتصد ليس بصاحب الجرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان
يوم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا

يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو
لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم
احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو
لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس
الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات فان نزع الخف
ورأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف
وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة
اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف
رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة
وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع الجراحة والقرحة كان
له ان يمسح عليها وكذا المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام
علي السغدي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وقال ما يأخذه العصابة يغسل وبعضهم
جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى فالاولى
ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد المسح اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت
فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف ثم سقط فلبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على
الجوربين وهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين
جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن منعلا ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم
جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان
اي لا يجاوز الماء الى القدم وتفسير قوله لا يشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا
ثخينين غير منعلين لم يجز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل
موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع السفر به وكذا على الخف الذي يقال
بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم
ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى
قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يلبسون ذلك خصوصا
في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين ايضا اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف
هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من الجلد الذي يقال له بالفارسية كشته فكذلك وان كان
من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين
او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث
ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو
لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما
الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احدى الجرموقين في ظاهر الرواية
يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غيره وعن ابي يوسف في
رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له
التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد
وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه

الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعله وان
شاء لم يفعل ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كف اليسرى على ظهر
كف اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف فهل يمسح الكف بكلتا
يديه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويفعل بها ما يفعل باليمنى
ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف
ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز
ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا
لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين
الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لا يجوز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء
اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او الوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك
التيمم اي صلوات كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو
تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او من المصحف او لزيارة القبر او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول
المسجد او لخروجه بان يدخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وتيمم وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال
ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام
واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم
في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط
وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا
ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او باصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش
او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب
قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك
لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وانما
في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل
وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو
قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وقيل المسافر والمقيم
سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة وفي الافطار
وفي المسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فان كان
في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن
او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم فان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي
عن ابي حنيفة ان كان لا يبيعه الا بضعف القيمة وهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو غال وتعتبر
قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية
او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال
مولانا رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا
يسعه التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان
سأل بعد ذلك واعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا يلزمه الاعادة

ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضى بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه
الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة
التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان
الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم
فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان
معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يطلب له ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا رأى في الصلوة
مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم
وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم واذا فرغوا سألوه الماء ان اعطاه
الامام توضأ الامام فاستقبل الصلوة واستقبل القوم معه فان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان
الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو
بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بما يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض
تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز من ماء يكفي الوضوء لاحدهم
فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من
الوجه الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام
متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة وصلوة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة
بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام
متوضيا فصلوته وصلوة المتوضين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شئ كان
فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما بماء والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايهما المتيمم وهي
نخذه ايهما الوان فسدت صلوتهما كذا قاله الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات
ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم به يجوز تيممه
عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض
وميت ومعهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم
ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمرأة فيغتسل الجنب وتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك
مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة
الرجل قال مولانا هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان تصل
بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه
رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه
فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز
في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان
خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والا
وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال
الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام
عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد
بعد

ولم تفسد صلوة [illegible] المتيممين

[illegible] فرض كفاية [illegible]

بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا
احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضى
ويبني قال مولانا رحمه الله قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل
الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية
عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء
على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي
للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره الناطفي في الفتاوى قال وهذا قول اخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه
ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع
غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لانه لو امكنه ان يغسل غير
موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا
بان كانت الجراحة على رأسه وساير جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر
حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه
صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه
جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس
على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط
غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح له التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضوه يباح له التيمم عندنا اذا خاف
زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض التيمم الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم
في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف
الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا انه لا يباح للمقيم ان
يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة
يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع
في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله
في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بالكثرة على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فيتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي
الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا
يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج
وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد
ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة واجمعوا على
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت
ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد المصلي
بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ونحوه
خمس مسائل احديها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة
ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد توضأ او مسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل
الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في
هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذه الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف

لان المستطاع من الماء يثبت بالاباحة لان الملك فيه هو الاباحة والطارئ عارض فيتعين الوجوب بالقدرة الثابتة بالاباحة وفي غير الماء [illegible] عنده لا يثبت الا بالملك كما في الحج ولم يوجد ملك وعندهما تثبت بالاباحة انتهى كذا في المحيط

اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلان سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة قبل العود واما عند محمد فلانه لم يبق عليه شئ من الاركان [illegible]

قال في المبسوط في هذه المسئلة فان وجد الماء فان كان بعد ما عاد الى مكانه توضأ واستقبل بالاتفاق وان كان قبل ان يعود الى مكانه فالقياس يتوضأ ويستقبل الصلوة وهو قول محمد لان حرمة الصلوة باقية بعد التيمم [illegible] وجد الماء في خلال صلوته استحسن ابو حنيفة وابو يوسف فقالا يتوضأ ويبني [illegible]

كانه اراد علم بعدم اعتبار ذلك الخوف [illegible] على انه مجرد وهم او لا يتحقق ذلك [illegible]

وفي المبسوط من نظائر المحبوس المحارب العدو اذا كان مشتغلا بالقتال في حال المسابقة والسابح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند ابي يوسف يصلون بالايماء تشبها ثم يعيدون [illegible]

فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا ثم علم موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها انه اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة لا يلزمه الحج والجمعة والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وفرجه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة فانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه لانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ما يغسل اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

ويجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والزرنيخ والمغرة والسبخة والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان يكون مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا فان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والجص والحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير ولزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترق الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا

اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يكفي الغسل وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له التيمم والبناء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة يفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم للظهر لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي جبا وطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم وهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته فان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس فاتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جايزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها فان صلى ولم يمسح جاز هذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من العشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة في قول محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع

والاحوط ان لايطاء آلبه فاذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي
بالثلج لايجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لايتصور في زمان الشتاء واذا عجز عن
التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس مكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء
لايجد ماء غيره لايباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولايباح للقعود ولو كان
الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لايباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل في المسجد**
يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك لايصلي فيه او توضاء في اناء وقدم قبل هذا
ولايبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحتها لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخاسة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد
حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق
على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد
او بحايطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لايصلي عليها الاولى ان لايفعل فان فعل فلا باس به وان مسح بتراب
في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لاباس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد
ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لاباس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لاباس بان يرمي
به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان
البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف به شيء ان حفره اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لايضمن الحافر
وان حفر بغير اذن اهله يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر تضر بالمسجد او لاتضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه
وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس
الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة
لاتستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزة ولاباس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة
من غير نكير ولايجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر منه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة
لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لايجب عليه الاعادة لانه
يسير لايعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر
او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد ان له اذا اقعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه
ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر المسجد لاباس به لان فيه ضرورة ولاباس بالجلوس
في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل لاباس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة
ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث
صغيرا او غايبا ولاباس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة
قال عامة العلماء يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج
المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت
وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لايكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف
المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا ذلك على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد
موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لايصلي فيه لان السور حق
العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني المسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه
لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجد او حمام
او حانوت فلا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشرى المتاع واما الصلوة

مطلب يكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك

يكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق ... وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام ذكره في ورق ٧ ثم قال ومنها الصلوة في المقبرة ومنها الصلوة على سطح الكعبة

مطلب المعلم اذا علم الصبيان في المسجد باجر يكره

مطلب اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد

الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة
فلا باس به لان صاحبها لايتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها
حسن الخلق يرضى بذلك لاباس به ان كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ايهما كان اقدم
فان كانا سواء يذهب الى ايهما كان اقرب الى منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ايهما كان امامه اصلح وافقه
رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولايصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل فان لم يكن لمسجد منزله
مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله اي حيه حقا عليه ويؤدي حقه مؤذن مسجد
لايحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو خير وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن
وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لاينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها
في مسجده ولايتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا
كان عالما او مؤذنا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة
فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به فان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده
او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولايذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك
حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا فانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو
افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول
الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا او جعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند
اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب
وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد
ملآن اليه اشار محمد رحمه الله في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح
في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق
فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف
فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا
في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يؤمر بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا
لدار رجل او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة وفي وسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارغ
لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة في
وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلق كان للمسجد جماعة ممن كان في
الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لايمنعون الناس من الصلوة
فيه فان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا
لايمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة
الى ثلث الليل ولايترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان
يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي الناس فيه جماعة
فوجا فوجا فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور

ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا فيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة فانه من شعار الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رحمه الله فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعيين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة الميزاب وموضع الحطيم ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب فلذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزا ففي آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا اي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من ذا فانه قال القبلة ما بين العشرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين واذا ارتفع راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين يديك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعلم بالقبلة من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جايزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل تحولا فاتيا لو اتم رحمه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة تؤذيه فجاز له التحري الصحيح اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجزئه لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فيجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى

واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا كذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شي مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين تغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا اختلاف فيه انما الاختلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده وتاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا

وقال ان في التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير الصلوات افضل قال الطحاوي في
صلوة الفجر يبداء بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا
على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه
يبداء الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر
ويرتل القراءة فاذا فرغ من صلوته لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضاء ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل
ابو بكر وعمر ويوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويوخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف
والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويوخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه اخر العشاء
في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية
فان كانت متغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى
طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق
فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم
استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول
ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا
صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف قال يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفايتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان
كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة وذكر
في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير الايام
وعند الشافعي لا يكره بمكة وان افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع
بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
فانه يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويوخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي
يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة
العيد وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح
الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقراء بفاتحة الكتاب
وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم
يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف
القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين
واذا استتم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا **مسائل الاشتباه القبلة**
رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى
ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطاء فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة
من غير تحر ان تبين انه اخطاء القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين عن حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه

انه اصاب فصلوته جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي لو تم الصحيح انه لا يجوز صلوته
وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر
انه اخطاء فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة
اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة
وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطاء يلزمه الاستقبال
لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا
فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله
وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطاء يستقبل الصلوة لان
صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة
لان افتتاحه كان ضعيفا حتى ان الحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة واذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة
بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثمة لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري
ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطاء فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا
كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له
في خلال الصلوة انه اخطاء او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان
افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه
القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى يصلي الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه
الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطاء حكي ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا
لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطاء كان عليه الاعادة
لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان ظهر انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت
هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر وثمة اذا ظهر انه اصاب تجوز صلوته واما مسائل الاذان
اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان
مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل
والمراة والجنب والمجنون والسكران والخنثى ومنهم لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره
ولا يعاد وكذا الراكب في المصر وفي السفر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان
على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن
في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان
او في الاقامة فذهب ليتوضاء يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع واذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة
ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي
ان يوذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يوذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث
لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق
الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة
فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم
والضياع والقرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا

بالجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة
نحو العيد وصلوة الوتر وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان ايضا
وهو تحسين الصوت من غير تغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا قراءة القرآن قال شمس الائمة الحلواني
انما يكره ذلك فيما اذا كان في الاذكار واما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا
لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الامامة والاذان
اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا
اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول
ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة وان
تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه
وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله
والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر
في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين
بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او
اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد
ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان
فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار
كانه اذن مرتين وانه لا باس به يجوز اذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم
غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان يجب عليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب
الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان ولم يمش الى
المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول
المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا
اراد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا وتثويب كل
بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في
الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان
والمصلي عن الصلوة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع
يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك
في الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف
انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده
لان السلام حرام فلا يجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره
لا يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وان عطس غيره وحمد الله
فانه لا يشمته وان سلم على القاضي او على المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية
فان علم الناس انه اذان قيل انه يجوز ويكره السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي
فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا
او نحو ذلك وسلم عليه فهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة
اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء
يشترط فان نوى الكعبة او القبلة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل
النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل
وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنية متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء
وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند
الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى التأمل والتفكر
لا يجوز واما كيفية النية لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون متنفلا او مفترضا اداء او
قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا ان كان
منفردا لا يكفي نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم لاجرم
لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما
يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر
فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت
كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا تتعين للبعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر
عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا وفرق
بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم السبب واحد
وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب
فلا بد من التعيين لاجرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة
رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة
التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه
يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة
لان قران النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن
انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة
المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع
ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج
الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء بنية

جنبة الاداء يجوز الاترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا
قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان
منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا
لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في
الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى
بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول
في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر
فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض
الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة
الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا
به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام [illegible] ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه
بعضهم جوزوا ذلك وفي جوانية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه
ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه [illegible] لان العبرة لما نوى وهو قد نوى الاقتداء
بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو قد نوى
الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء
ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر يجوز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام
للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع
ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو
عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب
الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا
يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى
ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا
من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه
الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة لله تعالى وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء
وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة
وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم
لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه
ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض
على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض [illegible] وكذا اذا علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل
جاز فان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت فان كان يعلم
الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام
هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة

وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة
الامام لا يكون مقتديا به صح

ولو
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
نوى الاقتداء بالامام في صلوة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوزوا ذلك صح

صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة
مثلها كصلوة الظهر والفجر لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة
واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه
وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال القبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه
كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه
ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد
بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها وهو الصحيح في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح شرط عندنا
وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة
بالتهليل او بالتحميد او التسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله
او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال
استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا
لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير
ولو قال بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن بالفارسية في الصلوة عند ابي حنيفة يجوز وان
كان يحسن العربية وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار
الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن العربية
تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية
مسائل احديها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للمحدث والجنب [illegible]
[illegible] وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا اشبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما
يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج
من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة
وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويجوز اقتداء
الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية
ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا
وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلا آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم
السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية
لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا
ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه
لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع
في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي ان فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون
شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى آخره اماما
كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه
يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل
قول ابي يوسف وما ذكره في النوادر قول محمد لان محمدا يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار

ولا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح له اماما اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعد الثناء وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع فان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ ان اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح

لا يصح الاقتداء بامرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان

وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي تقصير المذاهب فيه فليرجع اليه

رجلين كان كل واحد منهما طاف اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح الاقتداء به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه به لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا وافسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا لو اقتدى الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قدم قبل هذا انه اذا كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب وامامة الالثغ لغير الالثغ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلى مكان الامامة عن الامام فلا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان مشايخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة واقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتداء به ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق حكي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة

فهو لسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان في قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق
او مبتدع فهو محرز ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما
اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهل
وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع
الامة وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق
يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع
والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز
قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز وتجوز امامة الاعرابي
والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها
مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة
والمقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام
انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء
به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت
صلوة المقتدي لانه معتقد لجواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث
الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا اذا اقتدى المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام
فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه
عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام والمقتدي طريق
ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان
قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين
الامام طريق تمر العجلة فيه فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة
من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من
خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه
اثنان فكذلك على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت
صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر
يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط
ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر انه قال
من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا
انه مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول

محمول على ما اذا كان الحائط من الجدار او المدر انشئه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه
باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم
وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه
حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا لاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من
الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عائشة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام وهو في المسجد على هذا التفصيل ايضا ان
كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم تكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد
وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح
داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار
كثر التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح
الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل وقدم قبل هذا وكذا لو كان
في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة
صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة
لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء وبينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الا اصطفاف فيه صح الاقتداء
فيه وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحت
قدامهم نساء او طريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد
صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد
صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم
من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا المحاذاة هنا لمكان الحائل فلا
تفسد صلوتهم رجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي
يكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان
يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام بغير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان
المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا
انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان
رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق و
قدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام
اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا
يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل
تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته
وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم تجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير

يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراي خاصة يجوز وكذا لو كان الامام في مسجد انبار والناس بسراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام واذا احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس لموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة من الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم فسدت صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وتتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة وكذلك الركوع الذي في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله

مطلب رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت ويسجد لسهوه

مطلب المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه

انتقل السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا اتباع في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فح لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا يفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم يفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث يفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كان السجدتان منها للركعة الاولى وتعيد الركعة الثانية كلها لانه لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية والمقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيحات كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في

مطلب اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا

مطلب اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة ... يفسد صلوته

الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان
يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم و
يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل و
القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل **فصل في المسبوق** رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا
واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه
سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الشيخ ابو حفص الكبير
لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات
الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق
ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف
المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة الاول
والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه كان منفردا ولو سلم المسبوق
مع الامام ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام
الى قضاء ما سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام
ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي
الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء
بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى فان كان في الفرض فكبر ينوي النفل
او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث فاستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم
يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر
فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل
ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب
فاذا فسد صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه
مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فتأخر واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام
الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم يفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام
هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا وادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من
سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجدها
لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل
الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة
بالسجدة واذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا
يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى وهذا اذا لو ان الامام

الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام
على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة
بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث
وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث
الى نفسه قبل التكبير او بعد التكبير لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم وكان
الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجتذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام
او يتأخر الى موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد
صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا يفسد صلوة المتنفل
رجل صلى المغرب في منزله وذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ساهيا ولم يقعد على الثالثة
وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت
في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة
بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة
كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام
عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام
للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا
مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي
ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق لو ابتدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك
لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد
حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل
سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء
ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك
القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما
انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى
الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته **فصل
في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم** مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية ولم
يقع تحريه على شيء فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا
او اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء
عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان
عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه
يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا تقبل قوله
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين
لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم
صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد [illegible] فان اعاد الامام مكانه

وسبق قبيل فصيل في الترتيب وقضاء المتروكات
في ورق ٢٥ ان المسبوق اذا قعد مع الامام قدر
التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر
الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء
ما سبق ولا ينتظر سلام الامام

قال المصنف في شرحه على الجامع الصغير في باب
الصلاة والمسبوق اذا قعد مع الامام قال
بعضهم يسكت وقال بعضهم يكرر التشهد الى الصلوة
على النبي ثم والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام
ولا يترك المتابعة انتهى وذكر في مبسوط السرخسي
صريحا بلفظ الاصح فليكن العمل عليه

الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل
بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن
واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول
المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين
غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي
تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوها لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان فاخبرا بذلك [illegible]
رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد
صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد صلوة
الفجر والمغرب والوتر ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا عن
اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك
قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده
ثقة يأخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام
ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه
مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته **فصل في الوتر** رجل صلى الوتر وشك وهو قائم انه كم صلى فانه
يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة
الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الثالثة ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا ان المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثانية لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان في مسئلة الشك
لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان
مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه
فيقنت مرة اخرى ولو ادرك في الثالث القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع
فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر
واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره
وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت او يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي او لا يتحمل ولم يذكر هذا في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن وان قرأ
ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه
ذكر كساير الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه
مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلى العصر اذا تذكر انه
ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على

شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه
ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلى الفجر اذا شك في سجوده انه
صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام
هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كان ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت
تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه
فان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة
بالنافلة قبل اكمال المكتوبة يفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه
الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير
فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلم يقعد واذا شك فلا يدري اصلى
ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة يتم هذه الركعة ويقعد فيها قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعته بل يعود ويقعد قدر التشهد
لان ثمه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الاول
شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى ام الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته
باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد
ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت
الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمها تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك تيقنا لا شك له فيه ثم تيقن انه
لم يحدث او تيقن انه قد مسح يروى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا
بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح
ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة
وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا
قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة
جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان
لا يعرفه وطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل
على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك تصير سببا لنفرة الجماعة وكذا لو طول
القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا
لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء
الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله في الصلوة وبعض مسائل الرياء
تأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن
انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر كانه كان متيقنا
في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا وظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ
ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر
حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت

قد قام الى الخامسة قبل القعدة فانه يمكن اصلاح كونه
عند محمد بان يتوضأ ثانيا فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو والا يمكن اصلاحها عند ابي يوسف وقد حكي ان ابا يوسف
عنها فقال بطلت ولا يعود اليها فاخبر بجواب محمد
فقال زه صلوة فسدت بصلحها محدث وزه بعجمة
مكسورة بعدها هاء وكلمة تعجب وهو ههنا على وجه
التهكم قيل قال لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه
من عيب قوله في المسجد اذا حج انه لا يعود الى حكم
الوقف ولا يخرج من كونه مسجدا وان صار ماوى
الكلاب والدواب
ابن همام

عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لاشئ عليه وكذا لو شك في ركوعه بعد الفراغ من الصلوة لاشئ عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد قدر قبلتها وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر

قال في الخلاصة زيد في المسئلة ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلابد من الركعة مع السجدتين وان كان السجدة فقد اديت كذا في البزازية [illegible]

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها جازت السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا جازت السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقيت خمسا لم تجز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لم تجز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لم تجز الوقتية ما لم يقض ذلك الوقت الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمتنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وكانت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ستة لم تجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان ما قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة اما صلوات الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكات ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة وكذا صلوة العصر من اليوم الثالث لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة اما صلوات المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوة المغرب الى اخر الشهر جائزة واما صلوات العشاء فكلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود بما بقي عليه شئ من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جاز السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال صاحباه يعيد وكذلك لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعده صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكة ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقال صاحباه يعيد السادسة ابو حنيفة فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات فان بدأ بها لم تجز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايهما كانت الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شئ فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال لزمه الترتيب ولا تجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه وجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين ومعنى ان تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها من العصر الى اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قاله الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس فلا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن

من اداء الظهر قبل تغير الشمس الاان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر
قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لايلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء صلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة في يوم
وليلة ولايدري اي صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة
ولو نسي صلوتين من يومين لايدريهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر فان قضى
الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين وانما جاز
المغرب فانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا وراى ان الترتيب واجب
وان كان مجتهدا لايرى الترتيب لايلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لايرى الترتيب جاهلا بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر
وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لاغير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة
وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة
كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر فالفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة
وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب
لايجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جايزة سواء كان
الرجل يرى الترتيب اولايرى لكثرة الفوايت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها
ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم
يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه
الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام
الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لايقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان
وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء
وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد
سألها اباحنيفة فاجابها بما ذكرنا واعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه
يكره وبعضهم قالوا لايكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لايقضي بعد صلوة العصر ولا بعد طلوع الفجر لانها نفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف من لايصلح اماما في الابتداء لايصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا
ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه مادام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان
تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل
هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولاتفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا
وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة
الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولاتجوز صلوة
من كان امامه في الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول
وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول خلا مكان الامام
عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد وان نوى
الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لاتفسد صلوتهم لانه ماخلا المسجد عن
الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد
صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء وكان عليه قضاء الظهر واعادة العصر

الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وتصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم
يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة
لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابوحنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة
مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لايجوز لانه حول وجهه عن القبلة
بالشك لابيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث
فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة
فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد اولم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لايصح
استخلافه انما يصير الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن
القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لايجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام
قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره ولايضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة
ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولايخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب
لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد
ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لايخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يضر
ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ونوى
الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية
المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا
وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لايجوز
تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث
فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه
احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك
قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم
في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف فسدت
صلوتهم يعتبر التقدم بالتأخر في هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلوته
ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة
وما لايكره وفصل فيما يوجب السهو وما لايوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي ولايمنع البناء
اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لاباس به
في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز رؤس الاصابع لايكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره
ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولاباس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولاباس
ان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان
لايضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولايكره قبل التشهد والسلام ولاباس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة
ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض
وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولايحول وجهه فلاباس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين

وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا
ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب
ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب التثاؤب فح يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا
اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية الجنية وغير
الجنية في الصلوة بعد الاعذار وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة
فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة لا تفسد صلوته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها
لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في
الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل
ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام
وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة
في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت
الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشده بالمنطقة
مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط
روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من
غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة
على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة
مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله
عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان
يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه
ولا يقاتله ويكره ان يصلي وامامه نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال ولا باس
ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا
لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار فان كان
بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف
او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك
في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دنانير لا يمنعه من القراءة وان منعه من القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى
وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد
رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لم يجز صلوته **فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب** اذا
صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول
ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويبني على
ما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يتشهد
ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام

يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى
القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينتهض فقعد عليه السهو ويستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سجود عليه
هكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في
ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة
وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو
وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان المنفرد اذا
انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها انه اذا ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما يلزمه السهو ومنها اذا
قرأ في الاوليين او في احدهما الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد
ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد
ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد ومن عليه
السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط
ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض
تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر
كان عليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة
او اية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو واذا زاد
في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر فقرأه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر
في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد
في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر
انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن
انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في
ركوعه وسجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى
ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في خدمة الصلوة فكان
الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن
باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله
الشك عن السلام ثم تذكر فعلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة
عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين
السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لم يكن قضاء وان ترك
السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة
ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا اقام وان قعدوا قعد لتمهد بذلك قالوا لا باس
به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ

هذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا شيء عليه كذا في المحيط

قيد بقوله قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة لانه لو قرأ التشهد بعد ما قرأ الفاتحة يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا قرأ التشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في المحيط والزيلعي

والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد اذا قرأ الفاتحة الا حرفا
او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا
لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان
كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو
وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود
السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا
وجد بعد السلام يسقط السهو اذا اقتدى بامام ثم علم ان عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا
وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام
عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف
يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل مثل المغرب والعشاء ناسيا فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة
النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان
كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في
قولهم ويسجد للسهو واذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق
ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام فلا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول
حرفا ولم يتم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله
لان محله آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد
لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد
ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى
او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد
ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة ثم سلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض
سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا
سلم قبل تمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان قعوده ما ارتفض كلية بالعود الى قراءة التشهد
وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى
وعن هذا اختلف العلماء في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما
للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد
الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم
يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك
في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو
وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي
كان مع الامام استحسانا ادرك الامام في سجود السهو ثم سها فيما قضى فانه يسجد للسهو امام سها في صلوته ثم احدث
فقدم غيره فسها الثاني ايضا فسجد سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء

قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان
انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد
القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفضا بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كانت
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
تجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على
ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته
ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة
في ركعتين وفرض القيام في ركعة ونظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريين مقدار ما
تجوز به الصلوة فقد تمت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى
المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما كبر
للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفرض ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن
ان صلوته قد فسدت فقام وكبر بالمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا
لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاول فاذا صلى ركعة وقعد تم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن
انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة
ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس
الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه
ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم يصح لانه
كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء وسلم على راس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه
يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلثة سلم
مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتفسد صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين
على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن
انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك
في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة
فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع
ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه [illegible]
ترك في الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه
لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض كان عوده الى المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام
المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود
الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه
بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة
ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو فنوى الاقامة صحت
نيته وعاد فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني

وقد مرت مسئلة من نوع هذه قبيل فصل في الترتيب في ورق

المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه
من القضاء والظهيرية ثم رأيت هذه المسئلة في فصل
المسبوق من هذا الكتاب قبل هذا اوراق تخمينا

ومن عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية
وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا
للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم
يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك القعدة وكذا لو سلم
وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر ايضا انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا
نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده
استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى
ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد
ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة
وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات ولا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا
لا سهو عليه قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا
الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته
من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك
وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني
اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها
انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه
انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب
على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير
قصده فسدت صلوته عندهما وقيل يفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا
لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من الصلوة ان كان كثيرا
تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام
بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب بيده دابة ضربة واحدة او ضربتين لم تفسد صلوته
لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل
اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته
وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بعمل يسير وبيد واحدة وان
عمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق بابا بيد واحدة
لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين في ادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح باب المغلق بيد تفسد
صلوته لانه احتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل
فسدت صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم يفسد صلوته لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل
وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه
لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او
اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد
وان رمى طيرا لا تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلوته

صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه
ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد
الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا
القليل بما دون الحمصة وسوى بين الصلوة والصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصوم
والصلوة ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او نزع لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى برداء
او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته فان كان ثقيلا لا يحمل الا بمعالجة فسدت
صلوته ولو دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد ولو رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس
والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة
فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين ولو نزل من الدابة لا تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه
من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب
عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركبه بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك
انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير
والا فلا قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى
راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في
الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا
عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في توجه القبلة المراة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت
عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها
كالمسجد للرجال اذا قام المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد
صلوته وقال بعضهم اذا اجتذب به قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة واداء
تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة امراة اقتدت
بامام ينوي امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام تنعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها
عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد
صلوته ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي
امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز لها وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز
وان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فتسترت من ساعتها جاز والحر اذا افتتح عاريا ثم وجد ثوبا في خلال الصلوة
تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسائل
احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في
الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حول عن القبلة او طرحوا ازاره او تسقط عن المصلي ثوبه و
انكشف عورته ففيها اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته
علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لم تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التباعد عنها فمكث
من غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد وان
وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه فان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى فيها جازت صلوته و
كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على ذلك صلوته لان الشرع جوز البناء

مطلب محاذاة المراة الرجل

المراة بعضو واحد منها [illegible] على الظلة والرجل بحذائها [illegible] وبين ما ذكره [illegible] من يصح الاقتداء به ومن لا يصح [illegible] في المحاذاة [illegible] ذكره في النهاية [illegible]

في الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث وانصرف فسبقه الحدث في الطريق
لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه
في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينقض طهارته ولا
تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينقض طهارته وتفسد صلوته لما قرر من قبل اذا احدث الامام فقدم
محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم
هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضيا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن
فسدت صلوته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم
الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم
بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان
الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال القاضي الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوة العاري
اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة
والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت
صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات
ولم يقعد الا في الاخرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء يصح
اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو وما تقدم سواء المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة فسدت صلوتها ولو جاء
الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد
صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور
وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او
جن فسدت صلوته ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة
وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة كان مراجعا ولا تفسد
صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى
الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبل المصلي
امراة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال
حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته
ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه وسجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد تفسد في السجود
ولا تفسد في الركوع ولو كتب على بدنه او في الهواء او على شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا
فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته
ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته في رواية وكذا
لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا
يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل اذا
اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على
المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته
ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات فسدت صلوته وكذا لو قتل القملة

القملة واراد مقدارا كما فسدت صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة
فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من
غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه اي بنعم او اراد انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى برأسه اي بنعم لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او ابيات كلاما مرتبا ولم يذكر
بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر يسوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهي عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة
وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان وفي رواية عضو واحد وفي رواية اذا
انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشف عورته في
الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان
تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث
في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الصلوة وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم
المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المراة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح
هو الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة
في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذا
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت
مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل
والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى مرفقيه كره من سبقه الحدث في الصلوة ولو
كان له ان يستقي الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر ذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو
انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا فوجد
الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح و
الاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد
صلوته وله ان يتوضا ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم
ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد
والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة واستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة
ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم
علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل
به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال
اف او تف او آن في صلوته وكذا آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان عن مرض
لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف
او تجشى او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته وتكون بمنزلة الانين وكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس
من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي

يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه
اجابه وان كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي
فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب فان قال يرحمك الله فسدت
صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب فلو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس
بجواب عن العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي اذا فتح على
من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه
ليس من افعال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح
على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرء مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه يفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا
ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة او ينتقل الى آية اخرى والمصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله
فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم فان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة
او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به
الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج منها
فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو
قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون لعنه الله كافرا او تبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت
فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي
من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به
الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته
ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد ولو قال اللهم ارزقني خشيتك او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم
ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته
وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في
الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي
على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او
كرما او زوجني امرأة تفسد فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته
وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد
ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ

قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة يجري على لسانه في غير الصلوة
فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن له ذلك عادة لا تفسد صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري هذا
بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز
في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته
وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة
لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطاء في القراءة **فصل في قراءة القرآن خطاء**
وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب
او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان
كلمة او آية مكان آية او بالتقديم او بالتأخير او بوصل المفصول او بفصله او الخطاء في النسبة اما الخطاء في الاعراب
اذا لم يتغير المعنى لا يفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ
قواما مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسر
الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال للرجل زنيت بالخفض
او قال للامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى
آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرأ الباري المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء
برفع الهاء وبنصب العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب
الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء
فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد
البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد
صلوته وما قال المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع
لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا يفسد الصلوة فهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف
ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها
او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا
على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حر او
رأس حر او رأس حر في قول ابي يوسف يسوى بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر
مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد
بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ
ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم يفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف
او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا
يفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر
اذا تلاها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد
صلوته لانه لا يغير المعنى ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ الصراط الذين بالالف واللام
لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى تصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بتشديد
الميم لا تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان

الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى لفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب وكذا لو قراء ايابا مكان
اواب لم يفسد وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقراء الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان
لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه
قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد
فقراء السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز اذا قراء التحيات بالطاء او قراء الدحيات بالدال فيه
قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قراء اذا جاء نصر الله بالسين او قراء ولا يغوث ويعوث ونسرا بالصاد
لا تفسد صلوته ولو قراء الصمد بالسين قال القاضي الامام الزرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قراء
اساطير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قراء اساتير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء الا ما اضطررتم بالطاء تفسد
صلوته وكذا اذا قراء الا ما اضطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قراء بالتاء مكان الا ما اضطررتم
لا تفسد صلوته وكذا لو قراء عسيرا بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قراء خاشئا وهو حسير بالصاد لا تفسد
صلوته ولو قراء عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قراء يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قراء
تبرى بالراء لم تفسد صلوته ولو قراء القانطين بالطاء تفسد صلوته ولو قراء لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته
ولو قراء لا انفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قراء وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قراء لا نتم اشد رهبة
بالطاء لم تفسد صلوته ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قراء نبطش البطشة بالتاء
تفسد صلوته ولو قراء في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قراء مس سقر بالغين تفسد صلوته ولو
قراء ذلكم بانه اذا دعى الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قراء هم اظلم واطغى بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قراء اتقى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قراء والعاديات ضبحا بالطاء تفسد صلوته ولو قراء يوم ترجف
الارض والجبال بالزاي تفسد صلوته وكذا لو قال وترى الجبال بالزاي تفسد صلوته ولو قراء فتقلبوا خاسئين
لا تفسد صلوته ولو قراء تحسبها جامدة بالذال تفسد ولو قراء جادمة مقلوبة تفسد صلوته ولو قراء خامدة
بالخاء لا تفسد صلوته ولو قراء فليعبدوا رب هذا البيت الذي قراء التي فهو بمنزلة ما لو قراء اياك نستعين
واياك نعبد ولو قراء فظلتم تفكهون قراء تفكهون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قراء
بل الساعة موعدهم قراء موعدهم بالذال او موعضهم بالضاد او موعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قراء
فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته ولو قراء فيحفكم تبخلوا فيحفكم بالخاء لا تفسد صلوته ولو قراء وربك
يخلق ما يشاء ويختار قراء وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قراء يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد
صلوته ولو قراء ان هؤلاء يحبون العاجلة قراء يكذبون تفسد صلوته ولو قراء يعوذون برجال بالدال لا
تفسد صلوته ولو قراء استرق السمع استرغ تفسد صلوته ولو قراء هذا ما لدي عتيد قراء عنيد لا تفسد صلوته
وكذا لو قراء كل كفار عنيد قراء عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء فسوف ينبئهم الله بينهم الله من البيان لا
تفسد صلوته ولو قراء الا النار الا الناس تفسد صلوته ولو قراء ما آتيناهم من كتب قراء وما اهلكناهم تفسد
صلوته ولو قراء ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قراء الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد
عند المتاخرين ولو قراء كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قراء ولا تكن للخائنين خصيما
قراء خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا عظيما عطيما بالطاء ولو قراء وما هو على الغيب بظنين بضنين بالذال
لا تفسد صلوته قراء فاكثروا فيها الفساد فاكثروا فيها الف لا تفسد صلوته ولو قراء غير المغضوب غير المغضوب
بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قراء المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قراء الضالين بالظاء او
بالذال لا تفسد صلوته ولو قراء الدالين بالدال تفسد صلوته ولو قراء الصراط بالتاء تفسد صلوته وعلى قول

قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد
صلوته ولو قراء قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قراء لم يره احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قراء لم
له قراء ولم يكل له باللام لا تفسد صلوته ولو قراء صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قراء لعلهم تصطلون
بالسين لا تفسد صلوته ولو قراء ام موسى فارغا فارعا بالعين لا تفسد صلوته ولو قراء ولا تكونوا كالذين خرجوا
من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء ان هؤلاء متبر قراء مدبر او مدمر لا تفسد صلوته ولو قراء وشر
يوم نحس قراء بشر نحس لا تفسد صلوته ولو قراء انما هي زجرة زحرة بالحاء تفسد صلوته ولو قراء ونخل طلعها هضيم
قراء بالطاء او بالدال تفسد ولو قراء تلوها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء وامطرنا بالتاء تفسد صلوته ولو قراء
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب العين ورفع الرسول لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قراء فان كذبوك
فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قراء كذب اصحاب الايكة بنزع
الكاف او ان الشيطان نزغ بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قراء ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالباء لا تفسد ولو
قراء وعسى ان تكرهوا شيئا قراء وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قراء وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قراء ان الله
بما يعملون قراء بنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قراء الا عن موعدة وعدها اياه قراء بالذال او قراء موعضة
بالضاد تفسد ولو قراء موعظة بالظاء لا تفسد ولو قراء وما انا بظلام للعبيد بذلام بالذال تفسد صلوته ولو
قراء للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قراء قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قراء فظا غليظ
القلب بالضاد او قراء غليظ القلب بالصاد تفسد صلوته ولو قراء خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته ولو
قراء والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قراء بما كنتم تكفرون بما كنتم تكذبون
لا تفسد صلوته ولو قراء في البحر سربا فاطر بالصاد تفسد صلوته ولو قراء نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو
قراء اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قراء لبني اسرائيل لبني اسرايل تفسد صلوته ولو قراء فطرة الله
التي فطر الناس عليها قراها بالتاء او قراء فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قراء فضلنا بعض النبيين نصلنا
بالصاد لا تفسد صلوته ولو قراء فضل الله فصل الله لا تفسد ولو قراء نفصل الآيات بالسين فسدت صلوته ولو
قراء كتاب فصلت فضلت لا تفسد ولو قراء ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا تقتلوا لهم تفسد صلوته ولو قراء ويدرأ
عنها العذاب يذرا بالذال تفسد صلوته ولو قراء والطور وكتاب والتور بالتاء تفسد صلوته ولو قراء
مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء ومن يشاقق الرسول يشاقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا
لو قراء كنتم تشاقون تساقون بالسين تفسد صلوته وكذا لو قراء فطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته
ولو قراء براءة من الله ورسوله الا الذين عاهدتم من المشركين مكان الى الذين يفسد صلوته اذا قراء انا ارسلنا
عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قراء تنزل الملائكة والروح قراء والريح لا تفسد صلوته ولو قراء كانما
يساقون الى الموت قراء بالشين لم تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قراء بالذال جذد لا تفسد صلوته ورتل
القرآن ترتيلا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قراء بالصاد لا تفسد صلوته في عقبه قراء في عنقه لا تفسد صلوته
ولو قراء فعال لما يريد قراء بالتاء تريد لا تفسد صلوته ومن كل كرب قراء من كل كلب لا تفسد صلوته في هذه الوجوه
لا يغرنكم بالله الغرور قراء بكسر الغين تفسد صلوته سوط عذاب قراء بالصاد تفسد صلوته فرت من قسورة
قراء بالشين او بالصاد تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قراء بالشين الشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاءكم النذير قراء بالضاد النضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قراء بالتاء ربتنا تفسد
صلوته هو افصح مني لسانا قراء افسح بالسين لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قراء ويسحرون بالحاء لا تفسد
صلوته واذا راوا آية يستسخرون قراء بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته
ولوطا آتيناه قراء بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته من القالين قراء من الغالين بالغين لا تفسد الذين ينقضون

قراء بالصاد ينقضون لا تفسد صلوته وكذا لو قراء ينغضون بالغين لا تفسد فسينغضون اليك رؤسهم قراء بالقاف
فسينقضون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قراء بالتاء لا يستكثرون لا تفسد وان كنت لمن الساخرين قراء
الساحرين لا تفسد صلوته ولا يجاورونك قراء بالزاي لا يجاوزونك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قراء
بالتاء ينتق لا تفسد صلوته ليسأل الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يبصرون قراء يبسرون
بالسين لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت قراء الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو كظيم قراء بالذال او بالضاد
تفسد صلوته ما ياتيهم من رسول قراء من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما يجتبك بالتاء تفسد صلوته وقولوا
قولا سديدا قراء بالصاد تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قراء الباطن بالنون تفسد صلوته وكانت
من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط عن رحمة ربه قراء بالتاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء تفسد صلوته
ومن يقنت منكن لله ورسوله قراء بالطاء يقنط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قراء من
الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قراء اغرب لكم بالغين تفسد صلوته خمط واثل قراء واتل بالتاء تفسد صلوته
فاكتبنا مع الشاهدين قراء فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قراء من كل نفس لا تفسد صلوته لو قراء
ولا يستشون بالطاء ولا يسطشون مكان التاء لا يفسد وجوه يومئذ ناضرة قراء بالظاء الى ربها ناظرة قراها
بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قراء الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته
وان لم يصل بل يوقف ثم ابتداء الذي يصلى النار الكبرى لا تفسد وكذا لو قراء وسيجنبها الاتقى بان وصل به الذي
يوتى به ماله يتزكى تفسد صلوته والافلا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا فان ترك
التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد صلوته وفي الرب تفسد وما قلى قراء بالغين وما غلى تفسد صلوته اسفل
سافلين قراء السافلين بالالف واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر قال النجم انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وانه على ذلك لشهيد قراء لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قراء وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلوته
فالمغيرات صبحا قراء سبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قراء نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك
ربك فترضى قراء فترظى بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قراء فلا تكهر لا تفسد لايلاف قريش قراء
كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قراء التراغي قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قراء فالتقط
قيل لا تفسد صلوته هل اتيك حديث الغاشية قراء العاشية تفسد صلوته وكذا لو قرأوا والليل اذا
يغشى يعشى تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا بالضاد ضللت تفسد صلوته ولو قراء بالظاء ظللت
لا تفسد وكذا لو قراء فذللناها لهم فمنها ركوبهم بالضاد تفسد صلوته ولو قراء بالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم
قراء بالذال او بالضاد لم يفسد صلوته الم يجدك يتيما قراء يتركك لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها
قراء اخيارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قراء خامية تفسد صلوته وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد الم يجعل كيدهم في تضليل قراء بالذال في تذليل لا تفسد صلوته ولو قراء
بالظاء تفسد انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا يفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد
واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قراء اياكنعبد واياكنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قراء وانهر تفسد صلوته
تبت يدا ابي لهب قراء تبت اذا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قراء بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء
والصيف قراء والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قراء الشتاء بالطاء كعصف ماكول قراء كعنص تفسد صلوته
يدع اليتيم قراء غير مشدد و يدع اليتيم لا تفسد صلوته ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته قل اعوذ
برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراء
فاسق تفسد صلوته وكذا لو قراء وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد وقراء بالصاد حصد لا تفسد صلوته
من الجنة والناس قراء بالنصب من الجنة لا تفسد كيدهم في تضليل قراء بالظاء قال بعضهم لا يصح اذا لا [illegible]

[Margin: مطلب قراءة اياك نعبد واياك نستعين]

ضعف الحيوة وضعف الممات قراء بالضاد او بالظاء اي اضعفناك او اظعفناك تفسد صلوته لتكونن من الغافلين
قراء الغافرين بالراء تفسد لنكونن من الخاسرين قراء من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قراء يكتبها بالباء تفسد
صلوته وان يتبعون الا الظن وان الظن قراء بالضاد تفسد ذلكم اذكى لكم واطهر قراء واظهر لا تفسد صلوته ولو قراء
اطهر بالضاد او بالذال تفسد صلوته قال فرعون ذروني اقتل لم يجزم اقتل فقراء بالرفع لا تفسد صلوته اذا دعوا قراء بالضاد
لا تفسد صلوته فامنت طائفة قراء امنط بالطاء لا تفسد صلوته ولو قراء تائفة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها
اعيدوا فيها قراء بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراء بالراء والغين فرغ لا تفسد صلوته وهو قراء
فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قراء فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قراء بالسين وسموا تفسد صلوته
نصر من الله وفتح قريب قراء غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراهما بالسين لا تفسد صلوته
وكذا لو قراء لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قراء بالدال كادبة لا تفسد صلوته وكذا لو قراء خاتئة بالتاء
لا تفسد صلوته هل ترى من فطور فقراء طري وفتور بالتاء لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قراء للطسرى بالطاء
تفسد صلوته واما الزبد فيذهب جفاء قراء واما الذهب فيذهب جفا تفسد صلوته اتوكا عليها اتوكل عليها لا تفسد
صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قراء زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قراء كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته
يومئذ يصدر الناس قراء بالسين والطاء يسطر تفسد صلوته ولو قراء بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد
اذا مسه الخير بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد وزرابي مبثوثة قراء زرايب قال
تفسد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قراء فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك
تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننسها قراء من اية نؤتها او نؤتها لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم قراء ثلثة ربهم
تفسد صلوته قراء ومن يضلل الله قراء بالظاء لا تفسد صلوته قراء الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما
قراء حصوما بالصاد قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته فسترضع له اخرى قراء فتقوض لا تفسد صلوته
والتين والزيتون قراء بالطاء والطين تفسد صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قراء بالتاء اتلع لا تفسد صلوته وابتغ
فيما اتاك الله قراء وابتع بالعين لا تفسد صلوته وزروع قراء بالذال وذروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك
القران قراء بالظاء فرظ تفسد صلوته لبنا خالصا قراء بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا قراء سائغا صائغا
بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا قراء خفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قراء بالضاد حاضرون
لا تفسد صلوته بكل ريع قراء بكل ربع بالباء لا تفسد صلوته لا تدرون ايهم اقرب قراء بالذال تذرون تفسد صلوته
لولا ان تداركه قراء بالذال تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قراء بالسين فيهما تفسد صلوته تجعل حينئذ قراء بالذال حيذئذ
تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قراء الساجدين تفسد صلوته واليك نسعى ونحفد قراء بالذال تفسد صلوته
فسوف نؤتيه اجرا عظيما قراء تفصيله اجرا لا تفسد صلوته صحفا منشرة قراء سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد
قراء سبغكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا اذا ضللنا قراء بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن فرض فيهن
الحج قراء بالظاء او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قراء بالضاد او بالظاء وظروا تفسد صلوته وجعلوا لله مما
ذرا من الحرث قراء بالضاد او بالظاء كذلك تفسد وتلذ الاعين قراء بالضاد او بالظاء تفسد صلوته فطاف عليها
طائف قراء بالتاء تائف تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته عزير
عليه ما عنتم وقف عليه انت قلت للناس اتخذوا وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه الا انهم من افكهم
ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم وقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في
هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قالوا هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتداء
بقوله اني كفرت قالوا الوعد ذلك يكفر وتبطل صلوته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف
لا باثم ولا يفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قراء الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد اذا قراء الرحمن علم الشيطان

[Margin: ولو قرأت اني اريد ان انكحك ص]

[Margin: مطلب صحة برفع اللام الاولى لا تفسد صلوته]

في القرآن تفسد صلوته وكذا لو قال واذكر في الكتاب ادريس اذكر ابليس يفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله
تفسد صلوته هذا اذا قرأ موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان وكذا
لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف القي تفسد صلوته قرأ يدخلون في دين الله يتخلون في دين الله بالتاء تفسد
صلوته انعمت عليهم قرأ باللام العمت عليهم تفسد صلوته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب
ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبته من لا ام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو
قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران
تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجي رحمهما الله لا تفسد صلوته بخلاف
ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى
ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته ولو قرأ عيسى بن سارة يفسد صلوته وكذا لو قرأ ومريم ابنة غيلان تفسد
لانه قرأ ما ليس في القرآن وان اخطأ في القراءة ولم تكن المسئلة من المسائل فيما ذكرنا عن المشايخ ينظران كان الخطأ في
الاعراب فقد ذكرنا انه لم يفحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بالنصب وان فحش بان قرأ ما لو
تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بحرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها يكون
في القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في
القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرأ الحي القيام فسدت صلوته
في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم تكن التي قرأها في القرآن نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب
السعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله المنصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين
ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرأ
انه ظن ان لن يحول بلى مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتحور معناهما واحد ولو
قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا تكون
كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو
قرأ واخذ برأس اخيه يجره اليه بالحاء والزاي قال بعضهم تفسد لان الحز قطع والجز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان
الحز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ رأسه
ولم يأخذ برأس السامري ولو قرأ فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزير كرامة
وقال بعضهم لا يفسد لان في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه
وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا يفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف
وانهي عن المنكر بزيادة الياء ولو قرأ انا رادوه اليك بزيادة الدال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها قرأ او
ردوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرأ يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى لا يفسد صلوته
في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت
الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بغير فاء
وكذا كلما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة
وتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير

مطلب
لو قرأ انعمت باللام
العمت تفسد
صلوته

بغير دال او قرأ وما خلقنا السماء بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بغير جيم او قال والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم وصار
نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد صلوته لان المقرو موجود في القرآن لو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ
وانا عربيا قرأنا ربيا بحذف العين او قرأ عربا بحذف الباء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام
وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقول ضرب الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا يفسد صلوته
وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير
كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارث ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف مكان كعصف او قرأ فرت
من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتأخير
يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد
صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي جنات او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما
موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي
حنيفة ومحمد وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم او نحو ذلك وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية
في القرآن فهي على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحكيم
مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ
الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرأ الست
بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم
يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا
قالوا نعم او قرأ يوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر في عقيب النفي يراد
به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعث هذا العبد
بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا
في النفي معناه ما بعتني وما اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى
على لسانه شطر من كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد
بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ووقف
على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان
في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف
وقرأ موصولا ان لم يتغير المعنى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم او قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه
اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى قال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ وان اتبعت
اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم وترك من او قرأ جزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير
المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلوته

مطلب
ولو قرأ مكان آية
ان وقف على الاولى
وقفا تاما وابتدأ
بالثانية لا تفسد

عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطاء تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى
وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية نهدا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم تكن ان كانت
في القران ولا يغير المعنى بان قراء ولا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان
غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم حليم او قراء وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت
الزيادة يغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقراء من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم
تفسد صلوته او قراء والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف يؤتيهم اجورهم او قراء فاما من اعطى واتقى
وكفر وصدق بالحسنى او قراء واما من بخل واستغنى واتقى وكذب بالحسنى او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا واتقوا
اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاما اذا اخطى يفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغير
بها المعنى بان قراء واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا ولو تعمد يكفر
فاذا اخطاء تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا يغير المعنى بان قراء كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة يشبه القران وما يشبه
القران لا تفسد الصلوة وروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك آية من سورة وقد قراء آية مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا كره ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط
فابتداء بالجزاء نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتداء باولئك هم خير البرية او قراء
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن ووقف عليه ثم ابتداء بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف
والموصوف بان قراء انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا فليس هذا الاحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا الوصل
بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الفصل والوصل لا
يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقراء الله لا اله ووقف ثم ابتداء بقوله الا هو الحي القيوم او قراء
وقالت اليهود ثم يبتدي بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم
يفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا تغير تغيرا فاحشا
كما لو قراء وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قراء ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد
واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد صلوته لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد صلوته فكذا اذا شدد واما
ترك المدات ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة فان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء
وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان الرجل لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها
تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره
وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراءها جازت صلوته عند الكل وان قراء الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم
لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر
على ان يقتدي لغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون واذا قراء في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله
ابن مسعود وابي كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذكرا او تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس
وان كان معناه في مصحف الامام يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه
يجوز قراءة القران باي لفظ كان وعند محمد يجوز بلفظة العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة
عبد الله بن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في
مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا
بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قراء القران

القران في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والواو
والالف لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند ابي يوسف في الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة
اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القران وانما يفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة
بدون الفاتحة وان قراء بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا
لانه تشبه بالفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القران
سجدة التلاوة يجب على من تجب عليه الصلوة اذا قراء آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا يجب كالحيض
او النفاس او كافر او صبي او مجنون ولا يجب اذا سمعها من طيور وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب
ولو تلا بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قراء آية السجدة ولو تهجى
بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قراء الحروف التي في القران لكن لا ينوب عن القراءة
لانه لم يقراء القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقراء ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة
طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها
ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها
لا تبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقراء في ذلك الوقت فان قراء في وقت مكروه وسجد
في وقت مكروه آخر بان قراء عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات عنه والظاهر انه لا يجوز ولا
يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا
اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال واكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا
فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان
وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء
يجعل المكان واحدا ولا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب
وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قراء على غصن ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراءها مرارا في الدرس او تسدية الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح
في الحوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر الوجوب اذا كان
كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه وحده فقراء احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قراء آية سجدة اخرى
مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يوديها في صلوته قراء آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا
سجدة ويسجد سجدة بعد الفراغ من الصلوة لقراءة صاحبه لان ما وجبت لقراءة صاحبه لا يكون صلوتية فلا
يوديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يوديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر
في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر
الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد
في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد
وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل المكان واحدا في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة
واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة
اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة
مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قراء مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ
المؤتم اذا قراء آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا بعد الفراغ وقال محمد يسجدون اذا فرغوا
وان سمعها رجل ليس في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هذا قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا

اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قراء اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة
ثم تلاها مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قراء آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها
مرة اخرى فانه يسجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في النوادر ولو قراء اية السجدة
في الصلوة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قراء ولو
قراء آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم وقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية
السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه
الا عن قراءته ولو قراء آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قراها معه اجزأته سجدة واحدة
وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي
آية السجدة من رجل وقراها هو وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد وسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا
يسجد سجدة اخرى لاختلاف المكان حقيقة قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قراء اية السجدة في الصلوة
وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين
اذا قراء الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها
فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قراء آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل
يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قراء المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة
قراء كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه
وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قراء اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له
ان يومي بها ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومي
لتلاوته لا تجزيه في قول ابي حنيفة ولو قراء راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قراء
آية السجدة في الصلوة السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصلها بسورة اخرى كان افضل وان لم
يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته تسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة
لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى لسجدة التلاوة او لم ينو فكذا اذا قراء
بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قراء بعد
السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقراء اكثر من ثلث
آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح
واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقراء اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قراء آية السجدة وبعض
القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر
فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا
وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قراء آية السجدة في الصلوة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في
ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة اجزأه المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي
ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله
رجل قراء آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قراء آية السجدة
وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قراء آية السجدة
وارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها ولم تسجد حتى

حاضت سقطت عنها السجدة رجل قراء آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل
صوت يسمعه هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها
من تال وكذا اذا قراء رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد ومن قراء آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع
ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا
قال في الكتاب تجزيه واراد به ان كان متحريا ويكره ان يقراء السورة ويدع آية السجدة وان قراء آية السجدة وحدها في
غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقراء معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان تكون
السجدة في آخر السورة **مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب** ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف
عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم اما القراءة في الاواخر
بخواتيم السور روي عن محمد انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قراء في الفجر في السوق قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن الاية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات
لابي جعفر لا بأس بان يقراء من اول السورة او من وسطها او من آخرها وان قراء آخر السورة في ركعة يكره ان يقراء سورة
اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقراء آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما
آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقراء آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلثة
آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلم وعدد الحروف اذا اراد ان
يقراء القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم
على وجه الكمال ثم يتعوذ لما ذكرنا ويكفيه مرة واحدة ولا يحتاج عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية
عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والجنب والنفساء قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم اذا قراها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا
اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على
وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء
في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتهليل والتسبيح وان رفع بذلك صوته واما قراءة الماشي والمحترف
ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا
يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روي عن
عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان
فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن على الفراش مضطجعا والاولى
ان يقراء على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل يقراء القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قراء في موضع يشتغل الناس
باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير واذا خلق المصحف واسود وصار
بحال لا يمكن ان يقراء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش
ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيبه وتفضيضه عند البعض وعن ابي حنيفة
انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من
لا يباح لهم مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا
ولا بأس للحائض بمس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان تأخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان

باخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا تخلو عن آيات لتكرر الحاجة ولا باس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا
بعلمه آية تامة ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقراء التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في
قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى
له من صلوة التطوع رجل قراء القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي
الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة لم تفسد صلوته وهو الصحيح الحربي او الذمي اذا طلب تعليم القرآن يعلم
وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك
وتعلم المراة القرآن من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج
اليه لاداء الصلوة رجل يقراء القرآن ويلحن فيه وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الحرج
كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك رجل قراء القرآن
كله في يوم واحد كان قراءة القرآن اولى له من قراءة سورة الاخلاص خمسة الآف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في
قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما مرة رجل قراء في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقراء
في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية
ولا يقراء شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا
يمنع ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا تكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك •

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
يلزمه قصر الصلوة ويحصل ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط
قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا
يحتاج الى الفعل اما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى
مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة
الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل
تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى
مدة السفر بثلثة مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي
خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل
من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا فان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين
المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء وكذا ان كان هذا الانفصال بين
او بين قرية ومصر فان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرى
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا
جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا
اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها وان خرج
منها الى سفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتغير باقيا

فنية تم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة
عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة
من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم تصح
نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم
خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام بها ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والكلاء يكفيهم في تلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى
الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب
باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن
على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما
وان لم يكن بينهما مدة السفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا
اصليا له ومن كان مولياً عليه فالنية في السفر والاقامة نية من عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي
مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دين في السفر
فلزمه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر
والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته
والرجل الذي يبعث اليه الوالي والخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى
احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى
الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر
فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام
عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما صلى مسافر بجماعة مقيمين وجماعة مسافرين فلما صلى
ركعة احدث الامام فقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع بيديه ويشير باصابعه
الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه
ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من
المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا فاذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كالمسلم يتيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها
وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل
مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في آخر الوقت
تسقط كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في آخر الوقت

رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فصلى ركعتين وسلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فاضيخان في كتاب الدعوى في ورق

لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما
يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض من شيء ما قلنا في آخر الوقت يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان
اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه
نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية
الاقامة فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل وقال محمد تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو
بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى
الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة
بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الاول
نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني
في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام
الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين
فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويتشهد وان
تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين
ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في
الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة
في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر
وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف
الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر
هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة فسدت صلوته وان تذكر الامام
الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه فاذا
تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج
الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر
والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصار
دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها
وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة لا يعيد شيئا منها ولا يعيد
غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء
والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا
يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه
وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام
الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان اعاد الامام الى القعدة
فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ومتابعة الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صار اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لحقيق

لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر ولا
قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالآخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو
ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك في المكث في ذلك الموضع
فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سيرة المولى فانه يسأله
ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك
ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا
الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون
سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلثة ايام ومن كره منيته الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأته
من خراسان حاجة عند ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها و
للمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر
المرأة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وحكي
روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما ما دون الثلث قال ابو حنيفة هو اهون
من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم
والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر
بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزوله
عن الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين او ردغة لا يجد على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على
الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فلا تلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر
فان صلى على دابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف
الدابة لا يجوز الايماء اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب تسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا
حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا
خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف لو صلى قاعدا يراه
سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت
الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير
او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة
على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فنقول ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود
لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي
قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا ويستحب له
ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر على القيام ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه
بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه
ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم
يفعل خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض

في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله
اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز
المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في
الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله
في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
ومن لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او
بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث
او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين شيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان ان صلى قائما او قاعدا سال جرحه
وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقيم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا
لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي
ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه
زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع
وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة
فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له
عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان يوضيه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات
فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق
ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق
بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال ويقام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه
نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله
صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام
ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان
بمجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل **باب صلوة الجمعة** الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين
المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
وبلغت ابنيته منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر
متصلا به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع والمصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك
الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد
اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة
والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت

قال في معراج الدراية شرح الهداية من قطعت يداه الى المرفقين ورجلاه الى الساقين في ظاهر الرواية يجب عليه الصلوة ويجب في الوضوء غسل موضع القطع في اليدين والرجلين كذا في فتاوى الولوالجي انتهى

مطلب
والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما

مطلب
الصلوة عبادة بدنية لا يجري فيها النيابة

ما ذكره في النوادر عن ابي حنيفة والصحيح ان صلوته لا تفسد ويتمها بما قدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ذكره الزيلعي شارح الكنز انتهى

كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي
الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان
صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمعت العامة على تقديم
رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاض ولا خليفة الميت فاجتمعت العامة
على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة
لانهم اقيموا لامور المسلمين وكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء
ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما
يظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة والحرية
لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس لم
حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي
يحكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او فاقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او فاقض جاز
لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد
الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض
اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز لان التفويض باطل الامام
اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب
السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لصلاح صلوتهم
فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقدم الى القوم وانما
جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور
الجماعات عند اصحابنا لعجزه بنفسه وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد
قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما
المقعد فعاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه
باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة الجمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير
للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه
من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا او اشتغل
قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال
ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب
بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأه واجزأهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار
ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لا
يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان
يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام
اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول فلا جمعة عليه لان في الفصل الاول

مطلب ويجوز الجمعة في موضعين

صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول
ابي يوسف ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا روى محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر
واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا
فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان
يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة المسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل
المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت
فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه
ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي بالناس الجمعة
الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة ولو
صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم
ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة
اخرى فهي على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط
عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم
ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة يفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل
يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا او جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا
اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال
فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ
ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة
الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي احدا واختلف المشايخ لعم
في فضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل
كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام
فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل اجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر الرجل لم
يجز وهذا على قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين في صلوة الجمعة مع الامام
ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان
نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين
عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى فالسجدتان للثانية قال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في
الاخرى سجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلوته
لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة
عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام
يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فان كان الامام يصلي الظهر لا يجوز
ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل

مطلب اذا عزل الامام كان له ان يصلي

مطلب الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه

الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة
امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون
لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل
يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع اذا كبر الامام ومعه
قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم
جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة
واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجتماعهم على انه لو اغتسل
بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم
تكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان
صلوة بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة
بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان
الغسل لليوم فهي غسل تام وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام قبل ولو توضأ
ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه
يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام
والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل
وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام
يوم الجمعة فاحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان
التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او كافرا او معتوها او امراة فامر هؤلاء رجلا بذلك
لم يجز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه
محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان
له ان يصلي فيملك الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام
في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باثرها من استجمع شرائط الصلوة فكان
الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل وكذا لو
احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن
الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له بالخطبة كان اذنا باقامة الصلوة ولو
قال له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم
وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة
ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة
ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا
جازت لان الخطبة ليست بصلوة قطعا ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم
الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم
حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان
يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطا انهما قالا ثلث من السنة

وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فكانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في خطبته يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكنة بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر او الوتر فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام في صلوة العيد الا في شيئين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيد وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء واختلف العلماء في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة يخرج العجوز في العيدين والفجر والعشاء ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيد والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو

استاذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها يأذن كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات ويقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة اختلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه فعلى قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم • واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلثة عشر ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب اي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا تصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء ثم علم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي

والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه وهكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق بسلاح او غيره المسلم اذا قتل في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن ورثته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر ما بين سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية توضع خرقة لستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب ييممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا عند ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة واذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان له محرم يتممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات فلم يجدوا الماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمه رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من عتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف للمحرمة والصائمة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله تعالى او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما فردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما

لا تبرز فخذك

ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ذكره في المبسوط وفصول الاستروشني

وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة يعني اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين واما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيه عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في الحياة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس وان لم يقدروا سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده اليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر به وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا بالابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل

ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع
الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر اسم
يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها وان كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة
عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق
بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير
تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم الامام الحي اب
الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر
ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه
الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر
صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر الخليفة فخليفته
اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان
حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان
يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابناء العم عند عدم غيرهما
فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان قدم الاصغر غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه
لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام وان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات
فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة
ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان
من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن
المولى والمولى حاضر في المصر ولم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى
واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان
اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده او
اب المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة
الافتتاح عند مشايخنا وقال بعض مشايخ بلخ ترفع الايدي رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر
الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولا
يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قاضيا والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر
مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء
فيها فاذا رفعت الجنازة عن الارض يقطع التكبير عن ابي حنيفة اذا لم يكبر مع الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان
كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او
تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا
قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام
في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام

الامام سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلوة
المرأة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا عن صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان
ينوي الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من
الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان
كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاول او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير
خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز من التطوع اذا صلى المريض على جنازة
قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة
الكتاب فيها فان قرأها بنية الثناء لا باس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا
من قال قراءة الفاتحة في التشهد الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عن
محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل ثم وضعت
الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله
فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد اذا صلي على جنازة عند غروب الشمس او
عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
وحكم المقتولين في العصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي
حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما لم يغسل
ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان
كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان
غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوا ثم تابوا
فان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام في تسليمة الجنازة بل ينوي من على يمينه بالتسليمة الاولى
ومن على يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة
الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال واذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة
في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ
التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا
كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر
شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص
القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص وعن التقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط
الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط والسفط
التابوت الصغير ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس
من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل
الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة
يكون وجه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله
وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش لو وضع الميت لغير القبلة فان كان قبل

اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل
ان يخرج الباقي فلا ميراث له ولا يصلى عليه
الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي
ذكره في اواخر كتاب الصيد

ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة
جنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
على وجه الثناء والدعاء فذكره المصنف
رخصة في مسائل القراءة والصلوة فليراجع

اهالة التراب عليه وقد شرجوا اللبن ازالوا ذلك وبعد الاهالة لا والاصل ان نبش القبر منهي عنه لحق من حقوق الله تعالى كغسله والصلوة عليه وتسويته للقبلة ويجوز النبش لحق الآدمي كما اذا وقع متاع شخص في القبر او كفن في ثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه خياط ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا اذا مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حيث الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها و دفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لان الشرع لما حرم ايذاءه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في مقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الموتى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال

ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الرواية من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهد واحد على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه تقبل شهادة اهل محلة وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع فاما هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان عنده كما في العتق ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان فانه يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصيام ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه

رجل راى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي يوسف وابي حنيفة لانهم لو افطروا افطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما يقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد وان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر واذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر بان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصر بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز الاضحية في هذا اليوم اعتمادا على قوله عليه السلام يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل شهر رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام

للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما
يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة
ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخير كان عليه قضاء الشهر
الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق
قبل الزوال لان القضاء على المجنون يجب على افاقته بعض الشهر فكان التقدير في المسئلة الاولى انه كان مفيقا ثم جن في
حصل سبب الوجوب وفي المسئلة الثانية انه كان مجنونا ثم افاق فلهذا يجب القضاء فيهما اما اذا افاق بعد الزوال
يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا
والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوي بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد انه ههنا لا يلزمه قضاء ما كان
مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق
شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في
الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في
تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا تصح منه
النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ
في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه
قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنويا الصوم قبل
الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن
ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر
في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة
الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا
افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة
المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم
التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم
النية فكذا في حكم الاهلية **الفصل الثاني في النية** لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا
مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة
لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وقال الشافعي لا يصح الا بنية الفرض
وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى
القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس في وقت معين كالقضاء والنذر
المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة ولا من النهار المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صومه
عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
يقع عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عليه القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى
وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع
للتطوع غير محتاج اليها فلغت وبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار
كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا
وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم
بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر ولكل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى

نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي
اذا وجب عليه الا ان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة
ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه ينوي القضاء في اليوم الاول وستين
يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى
زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء
دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه
اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما
ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين
ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حفص
يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه
الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا
او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن
الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء
العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي
قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على
ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض
في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رحمه الله هذا اذا نوى
الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر
شيئا قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى
منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسال ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان
صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا
يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز
له الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك
من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي اذا
افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب
على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية
وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف
صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز
ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار
شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير
بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل لان البدل لا يكون له بدل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فعليه ان

واختلف اصحابنا في وقت القضاء فمنهم
من قال بان القضاء على الفور ومنهم
من قال بانه موقت بما بين رمضانين
وبه اخذ ابو الحسن الكرخي والصحيح انه
على التراخي وعن هذا قال اصحابنا
رحمهم الله لا يكره لمن عليه قضاء
رمضان ان يتطوع بالصوم
محيط برهاني في الفصل السابع

مسئلة نية الصوم

صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناس ومن رأى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكله ثم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان المكنه وطئها وله ان يفطرها وكذلك المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة التطوع **الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره** يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى الجوف اما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان يذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي اليوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وقال الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة صائم نوى سفرا فقبل ان يخرج من العمران اكل يكفر وان اكل بعد خروجه يقضي ولا يكفر لكن يكره ولو سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار ولا باس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المصافحة والمعانقة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه صوم المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس رضي انه كان يصوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم لهما افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره به وان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة

الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار ان لا يكره والمستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيهما كان صائما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر كره له لما روينا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي عنه فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحدة من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان شعبان فهو غير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة المفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصر بن يحيى الصوم افضل لحديث علي و عائشة والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا المصنف هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال وروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا تدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه والمخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد الصوم وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تغير المجرد اذا احتجم

لا يفسد صومه عندنا خلافاً لمالك الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى المرأة فانزل او تفكر فانه
لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا
جامع بهيمة ولم ينزل او نكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل
يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثماً
ولو ابتلع سمكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع
فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة
لانه قليل يجعل تبعاً للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمداً عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون
الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها
فان مضغها لا تفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه
وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن
برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من
الجانب الآخر لا يفسد صومه ولو القى حجراً في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل
الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرهاً في نهار رمضان عليه القضاء دون
الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولاً عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة
الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو مكره في الايلاج وليس
كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود
قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرهاً
او مخطئاً بان تمضمض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى
دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث فوصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ
لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول
اصحابنا ان كان ذاكراً لصومه فسد صومه وان كان ناسياً لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا
يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائماً فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافاً
لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة ان جامعهما زوجها عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما
لانهما في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويندر وقوعه فلا ينفى القضاء
الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل في رجل فعليهما القضاء
والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في
رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح
اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسياً او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي
تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ما ذكره اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولاً لم يكن على وجه التعدي
وقال بعضهم ان سكت ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة
وهو نظير ما اولج في امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى

نزل ماؤه وانزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعاً بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما
اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب
العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبناً لا يثبت الرضاع
وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور
والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه
صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله
لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن
فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في
قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام
يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط النخامة
او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه فان
عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة
ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما
يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفواً وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد
لعدم الفعل وعند ابي يوسف ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف
لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه
لقوله صلى الله عليه وسلم من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصاً بخلاف القياس فلا يظهر في حق
الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي
يوسف لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئاً مطلقاً فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون الفم ليس بخارج
حكماً وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد صومه لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية
يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقاً بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغماً لا يفسد صومه
خلافاً لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرج خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او احمر او اصفر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد اذا اكل
الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه
والسفرجل اذا لم يكن مدركاً وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان
يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او
ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة ناسي التسمية وان اكل ميتة وقد تدودت فسد صومه ولا كفارة
عليه فان لم يكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعاً واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائماً
في رمضان فجامع امرأته متعمداً فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل
ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت
غنية يتحمل عنها الزوج كثمن الماء للاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان
عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في
دبرها متعمداً عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمداً ما يتغذى به او يتداوى

به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او مسكا او
كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الاهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل
هذا بالفانيد او بالسكر يلزمها القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد
ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر
الهندواني انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء
دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يوكل للدواء واما الطين الذي يقلى و
يوكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل يعني قوله لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية
يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي
بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة
وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان
مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانه يتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء
والكفارة وان ابتلعها لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها
اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه
القضاء دون الكفارة لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما
يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة
اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه
الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فسد صومه ولا كفارة فيه
عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة
لا كفارة فيه فان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر
الرمانة ونحوها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او
هدجة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب
الكفارة والصحيح هو الوجوب فان اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي
بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة
اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها
مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال
بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه فان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها
قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر
على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان
العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في
غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر
رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة في
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب كان عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد
آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات

الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع
فاكل ثم ظهر انه كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة بل هي شطر الحجة فان دخل
عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا ثم اكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول
كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه
الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع
فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها
وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة
الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة **الفصل الرابع فيما يسقط الكفارة**
وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه
وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة
لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي
عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو
الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او لمس او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ او مس صب
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب
الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان
كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان
عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا استفتى فقيها فافتاه
بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان
ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون
مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة
كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد
ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى
فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث يفطرن الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر
الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء
قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب
الآخرة ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا الا ان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اوجر في
بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما

بيان ما يسقط الكفارة وما لا يسقط

عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سكة ولم يغيبها من يده
او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون
الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة **الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب** غلام بلغ في رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا
افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد
غابت فظهر انها لم تغب كل من كان على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك
في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطاء بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر
يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على
المريض والمسافر **فصل في النذر بالصوم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم
يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة
المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه
قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة
فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة
اشهر فعين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين
عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان
في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان
قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن
رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد
مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى النذر
يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا
وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر يكون
صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق
والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف كان
له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي ان كان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على
نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العذر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام
قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة
على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله
علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح
كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما

حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم فلان بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا
رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا
لزفر وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في
ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات
قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر
فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه
قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم غدا اليوم
امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه
به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين
والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما
يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا
لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم
ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه الا صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي
ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة
عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم الجمعة
ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم تكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة
تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الناس غلب استعمالها فينصرف اليه المطلق رجل قال لله علي
ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم تجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه
مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي لجميع الشهر وقال محمد لزمه
ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى
فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره
فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا به
العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما في النفل
فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية انه لا يصح الاعتكاف
الا في المسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة
وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن
الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته
في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف
المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت
في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول
والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك انما بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة

مطلب في كيفية خروج المعتكف الى الجمعة

بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها وقال ابو الحسن الكرخي اي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه و يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه واما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في الاناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه في الاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان خروجه من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها منه بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا اذن المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهر دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهر رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف

الاعتكاف وان لم ينو لا شي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من شهر رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية تدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا فلم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شي عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه من محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبره ان ما تطلبه في العشر الاواخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدري اي ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الخلاف في رجل قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة

مسئلة ليلة القدر

مطلب في ليلة القدر

ليلة سبعة عشر وقيل اي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رض ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكى عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال اي هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغناء الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا يبلغ قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلثة من الثياب تعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو كان له قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على والدهما ان كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي قال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند بسرة روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وعلى قول محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا اذا كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما في حال حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانوا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبريه وامهات الاولاد خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المستصفى ولا يؤدي عن الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبده المأذون لانه اذا كان على عبده المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض حقيقة فانما ثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار وان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق

مطلب صدقة الفطر

مطلب تفسير الغنى

مطلب ... حنيفة

مطلب ... صدقة الفطر ... المشتري

او زبيب او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق و
السويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على
اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة تكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا
باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز
والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش فان كان فيه ثمانية ارطال من العدس
والماش فهو الصاع الذي تكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن
منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن
ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برنية كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع
بالوزن بعضهم بثمانية وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن
ويجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضى
لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل
وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كانوا في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون
بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان
وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب العامري يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكره الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان
مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لآخر يوم
من رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال
بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن
تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من
الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله عنه
فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام
سلمة رضي الله عنهما قامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري وكانت هي في صفهن واثنى علي رضي الله عنه
على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها خشية
ان تكتب علينا اليها اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها
بالجماعة وقال مالك والشافعي في قوله القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي
يوسف انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل ان يصلي في البيت والصحيح ان
الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار
الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة
على وجه الكفاية وان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل
ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى
الجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فان صلى

مطلب التراويح

مطلب اداء التراويح بجماعة افضل

صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي رح
والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل
والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقام امام
التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون
موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح ولو صلى امام
واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز قال ابو بكر سمعت
ابا نصر انه يقول يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره
وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح
مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس
مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو
صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة لا باس ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح بمجموعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان
سنة لا ينبغي تركها يصلي كل اهل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم
في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستا
وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر
بثلث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وما روى مالك
غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا
بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك
الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان النفل بالجماعة غير التراويح مكروه
عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة
الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان
التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان
صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون
بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر
ثلثا وعشرين وتراويح اهل مدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين وان استراح على راس خمس
تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف
عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقته حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع
الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ
بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويح
لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء
وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح
وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان
وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه

مطلب مقدار التراويح

مطلب وقت التراويح

ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة
قال نصر بن يحيى كان كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تأول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته
وان اصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح
الى بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح
ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند
البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم
يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب
والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت
لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في
الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بخلاف التطوع
بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها
بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف
المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال البعض
لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك ان ينوي السنة او
ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع
وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح
فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام فانه لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به
ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا
ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من نوى
الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن
صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف
صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره له ولا يكره
للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح
تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى
التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء
على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان
ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة
واحدة **فصل في مقدار القراءة في التراويح** اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار
ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح
لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء
لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين آية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد

مطلب في نية التراويح

مطلب في مقدار القراءة في التراويح

عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن
يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون
في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة
في التراويح وعنه رحمه الله انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ
قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا
فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي
العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها
اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو حسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ
بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة
لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل
شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون
على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان
يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا اذا كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس اما في التسليمة الواحدة لا
يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا
القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار
التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في
كل ركعة من التراويح القدر المسنون **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم
صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير
وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين
جميع القوم ان كان على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة
ورأوا الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح بالجماعة فلا يكره كالمتطوع بعد العصر
انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا
يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون
تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم
يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان ينوب
عن تسليمتين لكن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الاملاء عن ابي

مطلب ان ابا حنيفة رحمه الله كان يختم في رمضان احدى وستين ختما

وحاصل ان يختم في التراويح سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية والختم ثلث مرات يقع بقراءة ثلثين آية في كل ركعة

مطلب اذا لم يقرأ جميع القرآن في التراويح بل يقرأ بعضه في التراويح وبعضه في سائر الصلوات

مطلب في الشك في التراويح

مطلب في السهو

يوسف انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة تجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك انه في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الاختلاف اذا تنفل ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة وان صلى في المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الركعة الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعة الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتين في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم يفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد فسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر انه في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال ثمة يجوز عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا يجوز الزيادة

الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات وكذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن تسليمات اربع لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعن ابي حنيفة في الروايات الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر يفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصر بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا اختلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيه فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فان اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعن محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي

رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه في التكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يجزه رأي قنت لاحتمال انه لم يقنت وان صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة فاما السائمة فهي الراعية التي يكتفى بالرعي يطلب منها العين وهي النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهو علوفة وليست سائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالحكم في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فيبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك يستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا الى من عليه

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة

الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله واتفقوا على ان فيما زاد على الستين الى ان قاص تبع وتجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر الحول ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها وادون ارفعها ولكن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيه الزكوة تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلية والوحشية

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود ولا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويجب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما نصفان شاء عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها و الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته مما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا عن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله

لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة**
مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطريفية خمسة منها ونقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم
بها الاشياء ويمهر ويشترى بها النفيس والخسيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها
مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ثم ان نواها للتجارة
وبلغت قيمتها نصابا يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا
كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله
عبد خطاء ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل
للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا او نواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملكها بالهبة
او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا
الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول
والعقد فكان كسبا وليس في الزائد على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما
او اربع مثاقيل ثم يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بنصاب الفضة وبعروض
التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء
وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة يجب الزكوة وعندهما لا يجب
ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا
زكوة عليه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها
للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حمرا
للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا
بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدباغ
لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالحرض والصابون لا زكوة فيه
لانه لا يبقى بعد العمل فكان مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى
لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيه وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها
الزكوة اذا كان حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجره خرج
من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يؤاجرها لا يجب فيها
الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها
حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان
النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم
فمات قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل
الحول ثم صار خلا يساوي مائتي درهم نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على الجلد
الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة

سماعة عن محمد لو ان رجلا اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعدما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا
يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر
لا زكوة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت
قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم
بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي
فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجبت
عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذلك قوله الاول ولو
اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استأجرها
كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبد التجارة بنقرة
فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي
درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك
قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل
ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة
هذا اذا كان المال عينا وان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة
والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو
بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول
ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء
ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف
لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا
على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعند ابي حنيفة في رواية
اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى
قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل او
اكثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين
عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين
لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في
قولهم ما لم يحل
الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد
تجب الزكوة بحكم حول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل
الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان
عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين
وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة
لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو
تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم
يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه

وكذا رجح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة
وصاحب التحفة فرجحا قول ابي حنيفة واجمعوا على
ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا
ابن همام وكذا صحح
المضمرات

وذكر العلامة ابن الهمام في شرح الهداية بعد ما نقل
ما قاله المصنف بقيل في كل بلد الخ الا ان اقول
ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهمهم لا تنقص
عن اقل ما كان وزنا في زمنه عليه السلام وهي ما تكون
العشرة وزن خمسة لانها اقل ما قدر به النصاب
بما هي منها حتى لا تجب في مائتي من الدراهم المسعودية
الكائنة بمكة مثلا وان كانت دراهم قوم انتهى

درهم لحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المسماة بجارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم والدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال التجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الآجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ان ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء من الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل او من الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا فان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة عنده لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فبمضي الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور فبقي له في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لا يملك الا مائتي درهم وكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل ثمانمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة تسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام اداءها او قبله عند مشايخ العراق وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته وفي محمد بن الحجة الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل يملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليها زكوة

زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فتمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراة على حجة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الحجة حق المراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع وجوب صدقة الفطر مات من عليه الزكوة يسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذا الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل لغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا اعارة الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر فان كان مقرا فلما

قدمه الى القاضي فجحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد
عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على
ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك
وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل
تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى
ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اذا حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية
ودفع اليه الدية فحال الحول ثم نبت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف
درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل
الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل
اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان
على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري
لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد
مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط
عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع
استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره
وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء الآخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين
الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن
الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كانت الكفالة
بامر اذا ادى الكفيل يرجع الى الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر
اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول ثم ابراء
المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابراء المستقرض عن
القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع التجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابراء المشتري عن
الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا
بملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه
الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل
حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه
يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل
بالف درهم وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف
التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم
اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته
الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليه الحول منذ ملكها كان
عليه زكوتها فصل في اداء الزكوة اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا
اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هولاء لا يضعون
الزكوة مواضعها فاما الخراج فلانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة
الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام
الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف
الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف
الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فرض القاضي عليه نفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف
يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا
دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ ثم تصدق المأمور
جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق
بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى
الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنهما فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكان الصدقة عنه
وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ازال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط
اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا
انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يودي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة
بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا احضر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علم وان اخذ
كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في
قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى
ان يحل له ان يأخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع
على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب له الرجل عوض الواهب عن هبته من
مالك ففعل المأمور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر
الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط و
في الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط
باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد حسا قال بعضهم احد من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان
ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص المأمور الآمر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يرجع الآمر في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا
بشرط الرجوع وقال شمس الائمة يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب
الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع
وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج
من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم
باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من

ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا
عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره
النية قال لا يجزيه قلت وان اخرج الدراهم وصرّها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان
يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال
لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم
ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان
الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا
لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في
ماله درهما ستوقا كان له ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله اربعمائة
كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا
مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة
الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على
وجه الزكوة وانما اخذها ظلما **فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة** اذا وهب الدين من المديون
بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب
الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك بالمال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره
ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب
كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب
من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان
مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا
واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين
ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه
خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة
درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد تسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم
وان وهب مائة تسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط زكوة الكل عنه
فصل في تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده
الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف
درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان
عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسا وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل الحول
اجزاه عما عجل من السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان
نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا
عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده
الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال على الدراهم جاز
ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين

ويكره الاحتيال لمنع الزكوة عند محمد خلافا لابي يوسف

المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الآخر لم يكن
المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض
الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كانت له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي
عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله
ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم
يكن المؤدي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل فيمن توضع فيه الزكوة**
مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه
ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال
بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا
وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان
عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ
الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها
في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت
عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه
قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان
ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين
موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير موجل فان
كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا
لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم
يرفع الامر الى القاضي ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا
اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن
كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن
موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده
ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع
الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب
غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم
لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز
صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز
صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن
عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه غني يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف
الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان
او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
فاذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه

افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج موسرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها منه فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فاذا اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا وان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالالف فوزنها مائة مائة كلما وزنها مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفقير بمائة درهم فوزنها ثم بعثها الى تمام مائة فوزنها جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوة والنذر عندنا

فصل في النذور

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك انما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان القربة في الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اذبح ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت الارض تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل الماء اليها عشرية وما احيى من الموات ان كان احيى بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيى ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية والخراج الارض نوعان مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيء من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي كل جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضه واجازته ما عمل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي يكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فقدر الخراج يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او

ولو دفع الرجل زكاة ماله الى معتدة او مبتوتة لها لم يجز وكره للعوز ... محيط

قال الولوالجي في فتاويه والصحيح انه لا يجزيه وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذ الزكاة من الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ انتهى

او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية
كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي
حنيفة فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا
كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراجها على من جعلها كرما وان غصب ارضا
عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة لا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه
آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة ثلثون يوما فالخراج على المشتري والا
فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف
الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك
او يبلغ مبلغا تدرك قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى
ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره من شهر ثم باعها
الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا والصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري
الاخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري
على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذه المسئلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها
حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذاك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها
لا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن
منزله ليس له فيها شئ الا ان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان
في ارض الخراج فعليها الخراج ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليها جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب
الخراج ممن هو عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى
ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ
الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان
هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل
الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى
في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي
البعض ينظر الى ما بقي فان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك
يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا
يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم ان ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي
ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا
الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا
كان له ان يقبل ويصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما تعود
منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء

المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا
لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج
الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ
عشرين درهما او اكثر كانت عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كانت
كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان
في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان
يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في
ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل وكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج عليه الخراج وان كان
لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح
للزراعة ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا
يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة
لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها
الامام مزارعة بالنصف او الثلث او الربع وتكون الغلة لصاحب الارض ويؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد
الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض ويؤدي عنها الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد
من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من
بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير بيت المال باي وجه يتهيأ قالوا هذا في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك
قرية فيها اراضي هات اربابها او غاب عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان
يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم
واراضي فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي
كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم
كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة
خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه
وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك
ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج
عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج فصل في العشر كل ما تخرجه
الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في
قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة
من اقصى ما يقدر به ذلك كالاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراق والامناء في السكر والزعفران والاوراق في العسل وقال
ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا
يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في
الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او
مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من

الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ وتجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط
على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب و يجب
العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار
الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت
البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن
ذهب او فضة لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه الخمس اذا وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول
ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء عليه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير
ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان
كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه **فصل في
خراج الرأس** الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون
ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون تكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن
يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما لا نهاية فهو فائق في الغنى
والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ
منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في بعض السنة قالوا ان كان في اكثر السنة
غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف
يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم
ترد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا ترد عليه شيء وهذا على قول من يقول
بوجوب الجزية في اول السنة هو الصحيح **فصل في احياء الموات** ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم
البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران يصيح صيحة وسطا
فالى ان يبلغ صوته من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت
من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان
يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام
ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها وفي نوادر
هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من سناة وكرو ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا ينبغي لاحد ان يحييها
ويتملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده ويجب عليه
فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضها
قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام
وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا ينبغي لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة درهم وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله
احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر فيها

نهرا وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم
الماء يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل ذلك
فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين بحرم
التعريض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او
اجرى عليها عينا فقد احيا وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحياء باحد اشياء ثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري
اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي
القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيى رجل ارضا مواتا ليس لها شرب وحولها من نهر العامة حافتها غير
مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة
ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان
يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها
وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر
فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء
في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون
احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية
لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالخشب
والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء بان لم يكن له ساق كالحشيش فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع
الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فنائهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ
والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو
اخذ من ماء حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من
اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ
من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صلح الاصل
اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او في شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب
الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا
يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير احتيال له لا يصير ملكا
له وكذا ماء النهر او الثلج او المطر اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب
ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة تالة في ارضه كانت التالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من
اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض
بالخراب لا يزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجر
واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيى ارضا
ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان
الزرع بقلا فالعشر على المشتري **كتاب الحج** الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها
نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ

فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج
جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم
قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم لحجة الاسلام وحج يجزيه
عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة
الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان
يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن
شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق
ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا
يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه
من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن من الامراض والعلل
في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط
وعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد
قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود
القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا
ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرايط
الاستطاعة وهو ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار
مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة
بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا
لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار
ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس
مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا ان كان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة
عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان
له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما
يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة
عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان
آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي
فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان
وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة
قيل انما قالا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا برشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا
صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان
كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون والدجلة
والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر ثلاثة كانت او عجوزا الا

قال الشيخ كمال الدين فان كان آفاقيا او من اهل
الميقات فعليه حج وان لم يقدر على الراحلة اما الزاد
فلا بد منه تصحيح به في غير موضع فقد تقرر في النهاية
عليه حج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة
نظرا الى انه يمكنه ... في الطريق
... فقط في الهداية على الراحلة بحيث ...
وليس بشرط الوجوب على اهل مكة الراحلة
... مشقة زايدة فاشبه السعي الى الجمعة
وفي جنايات ... من الزاد ... بعضهم
... مر
[illegible]

بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا
كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيهن نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في
مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج لحجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير
اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقراء اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج
المراة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة
سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج
بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل
الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب او من شرائط
الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء
يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف
واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما
وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى
اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال
ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات
اذا قصد مكة بحج او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات
للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من
دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما
يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر
الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف
ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن
شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته
وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته و
التلبية في دبر الصلوة افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار
الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير
محرما وعلى قول من يقول لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او
سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوة والاسحار وكلما
لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال و
الجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة
او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد
منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو
اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به

ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا ينتف شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته لزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الخطمي طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا بأس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين كان عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره ان يلبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه وتعلق بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحج او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة فاذا رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يوجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة

هذا اذا كان على راسه اذى او شعر يخافه اذا حكه حكات يبدأ ان يزول اذى راسه او يتهافت ويتناثر شعر راسه وان لم يكن ذلك فلا بأس بان يحكه حكات شديدة كذا في الاسبيجابي ويفهم من قوله كيلا يؤذي هوام راسه
رح

القسط بالضم من الطيب يتبخر به كذا في المغرب
رح

الاجانة المركن وهو اشبه لقن يغسل فيه الثياب وجمع اجاجين والانجانة عامية كذا في المغرب
زين

الوسمة بسكون السين وكسرها وهو الافصح شجر يختضب بورقه فان كان [illegible] عليه لانها ليست بطيب وان كانت ملبدة فعليه دم لاجل تغطية الراس [illegible]
رح

الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا تفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج وان وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولم يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه فدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس او الساق او الفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ محرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق اذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس المخيط بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية وشبهها من حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع بوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات لكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ محرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يمضي كما لو حلق راسه وعن محمد انه لا شيء في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم الصيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف واما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والزنبور والفارة والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء فهو صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوتة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب

قال الاسبيجابي وقال محمد اذا ذبح الهدي للاول فعليه دم آخر للثاني وان لم يذبح يكفيه دم واحد وقاسه على كفارة الفطر في نهار رمضان انتهى
رح

الجزائين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رحمه الله في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي النملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او الثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يرميها الى غيره ليقتل وان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلكها او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شي عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا ضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شي على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من المحرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان الى كل ميتة وصيد ذبحه محرم ميتا واليهما شاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظوره كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه حكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما له مثل من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشي من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما لا مثل له من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت كالماكول المقتول مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزم الا دم بخلاف الماكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك ويجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وراى البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر كل شوط يرمل في الثلث الاول يعني يهز كتفيه ويري من القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر

هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد وهو قول ابن ابي ليلى فانه يجزيه ذلك لان ذلك يسير هذا ما ذكره الاسبيجابي

ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا ويصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ويهلل ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة يكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه وان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين يزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان

واما ستين ولا يتطوع بين الوقتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موضع الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم ان هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلوة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جايزة اسألك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همتي ثم يأتي على هيئته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر والطين وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا الاضحية عليه لانه مسافر فاما القارن او المتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت روي ذلك عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى بين الطوافين لا اول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرمي بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل بالاولى ولم يذكر ما ذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعط سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك

حين نزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن احب ان يمكث هنالك تلك الليلة فمكث حتى يطلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرون في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرماها قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليلة بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى تم حجه روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة نصّا وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بتركها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الآفاقي فاول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه دم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان احدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسألة على وجوه وان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه

لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر تجوز حجة عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة فطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف البيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت به جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بتلبيته العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بحجة وعمرة معا قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والاخر للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما لزمته الثانية ايضا وعند محمد لا تلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة تقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائزة بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة الكي اذا خرج الى المبقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه ترتفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج وعن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هذا حج قبل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما اختلف ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا فان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل وعلى رواية الحسن رحمه الله اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضوان الله عليهم متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اهراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او علي الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اد

على نفسه مائة حجة لزمته وقال على الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لله علي حجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع الوصول الى البيت بمرض او عدو او كان امرأة لم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بالحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بالحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي

بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحبابا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي في الحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل من الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد بالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج امرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان يهب الفضل من نفسك ويقبضه لنفسك ويهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وان شئت قارن والباقي من المال لك وصية كي لا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ان يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال لوارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور ببلده ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو كان لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه

عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه يقدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج
في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج قبل ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فكذلك
جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن
ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينبغي ان ينظر
ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال
الامر لانه مأمور بذلك دلالة وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر لان ذلك
من الرواتب وله ان يشتري من مال الامر وغيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا
ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال
الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك
مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج
بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب
في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر ذهابا
من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت
ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا
او يبيع غدا فاعتق وباع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه
وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق
التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق بذلك على نفسه
لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه
في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المأمور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت
في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على
صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال
الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره
انه لم يحج ولو كان الحاج مديونا عن الميت او امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة
لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم
يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه
الصورة المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في
قولهم فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا
كان مأمورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج
يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان
مخالفا ولو امر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج من مال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره
رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج
عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما

احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك
بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية والصحيح
اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم تجزه حجة المأمور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث والاجنبي لا يجوز
المأمور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال
نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى
بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في
الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع
الى غيره مرض او لم يمرض اذا استأجر محبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير
اجر مثله في ظاهر الرواية المأمور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط
المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المأمور بالحج اذا لم يكفه مال
الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة
فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيجعل القليل تبعا والا فهو ضامن **فصل في محظورات الحرم** صيد الحرم لا
يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا
يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما
يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف
قيمته ولو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وان ضرب احدهما ثم ضربه الاخر كان على
كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على
المحرم جميع القيمة كما لو قتله المحرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا
لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال
كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان في شرف السقوط
بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة
الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة الصيد المحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس
عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان في قطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا
ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان
كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع
رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يحرم الانتفاع
كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش
الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم اياه ولا بأس باخذ كمأة
الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم
ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة
فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل
فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لمكان
قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي
حلال اخذ الصيد من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا
في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى

ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ من كتاب الوصايا من هذا الكتاب من فصل فيمن يجوز وصيته ٥

قوله اجر مثله استشكل العلامة كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية بناء على عدم جواز الاستئجار على الطاعات فقال لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسألة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحا ما في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر وهذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة
شرحه انتهى

صيد اني الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم فالمحرم عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع به للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المتفرقات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا او كلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى ايضا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم القصاص في النفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم تقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان تقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد اربعمائة وخمسين ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المؤمن الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالتالف فيحج مرة اخرى بثلثمائة والله اعلم

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج عن بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري وبشرتي على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلم ولا يبدا بغيره الا ان يكون القيم في الصلوة فيدخل في الصلوة يقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح بيديه وجهه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والشرك والنفاق والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اغنني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخير كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك

ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي وقني عذاب النار • واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين • واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه وفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار • واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وارحم حوبتي وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما • واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وطالب رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وشحمي وعظمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين • واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا • واذا ذبح هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين • ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم يا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغنني من كذا وكذا ويذكر ذلك • واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم اليك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني واماناتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن ادبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له • واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانها محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفظون القبر الى قيام الساعة • واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب • واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وتب علي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد • وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات

الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع خاتم بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك لعله وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله تعالى عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعط الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فياتي بدعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فالتبرك تكون بها اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا

كتاب النكاح

قال رحمه الله ابواب الكتاب ثمانية **الباب الاول فيما يتعلق بانعقاد النكاح** وانه مشتمل على فصول ثلثة **اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح**

النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج ان كان على وجه الخبر الماضي نحو ان يقول المراة زوجت منك نفسي بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فيقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجني نفسك مني بكذا فتقول المراة زوجت وكما ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا وروي عن ابي حنيفة انه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللتك نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويجب به الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الآن يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرقا بين ما اذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي بزني فقال باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم

بعض انه لو وطئها لا حد عليه ويجب مهر المثل منه العقد والعقر صح محيط

ولو قال خويشتن بزني دادي فقال دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة محتمل فيه وقيل ينعقد بدون الزيادة المتعارف

محيط البرهاني

انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك الانشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكرها لا قالوا لم يكن نكاحا هكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني على الف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنته احمد يريد به اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها أليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قال الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود واشهد واني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها اسما فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال له زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال

والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ... لو قال لامرأة هذه امرأتي فقالت هذا زوجي ... لانه اقرار ايضا

متفرع بان الاول اذا قالا لانشاء النكاح تأمل

وفي الفتاوى الظهيرية بعدما ذكر قال الشيخ ... عندي يجمع بين الاسمين

الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السكردي رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قاله محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة وذكر الناطفي رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم او قال الرجل في نكاح امرأة تو اين نكاح پذيرفتي فقال پذيرفت ولم يقل پذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت هذا منك لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك في قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بمحضر من الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها فقالت قبلت بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل للمرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة عن ابي حنيفة في الظهار وثبات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا

وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعت
هذا بكذا بالجملة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد
معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ
لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا
معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع
والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف
الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة
عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح
الخلع هو الصحيح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته
الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون
اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرا رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت
النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل
ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى
فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع
مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج
جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد
بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشهود تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او
رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح
الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا
هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال
الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الرجل ولم يكن لها زوج قالوا يجوز
هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز خنثيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي
هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكر
اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة
البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة
في فرج الحرة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من
هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب وكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت
ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فتزوج موكلته
من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد و
يكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر
لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا
يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن الكل رجل قال لامراة

ولا يجوز ذلك اذا كان وليا او وكيلا لاحدهما ... ولم يكن وليا ولا وكيلا من احد منهما واما اجازة الا في قول ابي يوسف لا ... منتقى الحاكم الشهيد

لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال اني اسد واخشى فقالت قد فعلت كان جائزا وعن
محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد
ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان
فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون
الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها
بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق فان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
متى شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان
الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال
بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر
بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على
الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال
زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا
مطلقة الثلث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت او يقول
المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين
نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين من مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض
على المراة وقال خلف بن ايوب تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار
اذا تزوج المراة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر
كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر
صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت
جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت
قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثم تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد
فلا تصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان
ثم لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على
قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول
وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة ويكره ذلك للاول والثاني
وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول
وتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت
ولدا احلت للاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها تزوجها رجل ووطئها قال

قوله او يقول المحلل الخ قيل ان هذا مخالف لما سلف في اول هذا الفصل وانت خبير بانه ليس بمخالف

وهذه المسئلة قد ذكرت في هذا الكتاب في كتاب الهبة ايضا في فصل في هبة المراة مهرها لزوجها وذكر هناك الوجه الاول من الجواب

محرمان افضلها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حل للاول   رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر
مائة دينار وقال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف   رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح
ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز
ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز   والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين
والاعميين والمحدودين في القذف ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين ولا المجنونين
والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين
بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز نكاح اهل الذمة
بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد
الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع
الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم
او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا ذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر
ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه
ولو تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا
وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز
استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان كان المجلس مختلفا لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا
ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرس اما على قول الامام القاضي علي السغدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط
حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره ان كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء الشهادة
اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها في
ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا وشهد الابنان ان جحد الاب
والمراة تدعي النكاح جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح
بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين
وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين   واذا زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان
تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة
ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تقبل   ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل
ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهد الابنان فيما يدعي الاب فان كان
للاب فيه منفعة بان شهدا بعقد له يتعلق بحقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا
تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر
فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول
ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الابن فيما باشره
مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح
اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا
لو وكل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز   ولو ادعت المراة النكاح على رجل

رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة
والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف   ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح
فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح   ولو اختلفا في المكان او في الزمان لا تقبل   واذا
ادعت المراة نكاحا على رجل يجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا   ولو اختلف الزوجان
فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة
والفساد على هذا الوجه   ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر
كان القول قول المراة   وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام
الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة   اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا
كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر   رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد
ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر   رجل قال بين يدي الشهود تزوجت المراة التي في هذا البيت فقالت المراة
قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه   واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانت صغيرة بغير
اذن المولى وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله   ويقول له القاضي اخبر هذا العقد فان اجاز جاز
وان رد بطل   وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة   الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر
الموكل كان القول قول الوكيل   وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود   اذا شهد الرجل على امراة انها امراة فلان
المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا   ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين
والمماليك   واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص
عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج
كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح   ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي
لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها   وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا   واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار
في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي
ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو   وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة
الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه   فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي
وهو كفو صح طلاقه عليها   وكذا الايلاء والظهار   وان مات احدهما يتوارثان   وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة
الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان
طلقها هذا الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر   واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها   ومن شرائط
النكاح رضاء المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا لا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا   فان استأمرها الاب
قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك   وكذا
لو قال ازوجك من جيراني او من بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق   وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت
كان سكوتها رضا   وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحها لانها رضيت
بنكاح لا تسمية فيه   والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل   وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد
بنكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة   وان زوجها الولي من غير استئمار
ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه   والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها

قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فعلى
التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استيمارا قبل النكاح
او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضى وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي
لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به
النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا
لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا
وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضاء وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال
او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار
ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح
لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا
ولم يزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد النكاح انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا
والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره [illegible] ولو زوجها
الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول كان ان
تجيز نكاحها كان لها ذلك لان قولها انا راضية بما تفعل ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت
فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال الرجل اني كرهت صحبة
فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترضاها لي فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبدا ثم امر انسانا
ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة
فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة
وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر
فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة
الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان
الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضى في
مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان
في السر ان يظهرا البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه
الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه
ولم ينه عن القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع
لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطل شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات
فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف
حنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت
ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس
الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض

اي صورة وان كان اثباتا معنى ولذلك يقبل اذا اقترنت فظهر ان اعتبار الصورة مقدم
للعلامة شيخ الاسلام ... رحمه الله

ومنها رجل قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومنها اذا وهب صاحب الدين دينه ممن هو عليه فسكت صحت الهبة وسقط الدين ومنها لو قال جعلت ارضي عليك وقفا فسكت صح ذكره الزيلعي في آخر شرحه من مسائل شتى انتهى
نقلت من خط ابن نجيم

القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض في حضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت
بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا
وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا
وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد
فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد
ليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا
ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث
لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني عرف في بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك
يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا
ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة
والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل
ابي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل النكاح الاول
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة
فرددت لا تقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني
لا تقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب
والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا تقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ
فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضا والرد حتى مات
زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري
كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا
ميراث لها لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها
ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا
في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه
جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او قال بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت
كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة وهكذا قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا باس به فانه لا يكون اجازة
وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون
اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اساءت قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة
صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره
في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير
وان كان النكاح الآخر بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح
الآخر لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد
فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير
اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته
الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان

الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ فسخ كذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي ومات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي لا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا للنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل بها صح اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام الولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجبت عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت وسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول

ثم اعلم ان ما ذكره المصنف ما ذكره البعض في المبسوط انه لا يصح اجازة المشتري وان دخل بها الزوج لان وجوب العدة انما يكون بعد التفريق بينهما فاما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة فاعتراض الملك الثاني يبطل الملك الموقوف وان كان ممنوعا من غشيانها وجعل هذا قياس المنع بسبب الاستبراء ونحوه وذلك لا يمنع بطلان النكاح الموقوف رح

فهذا اشكل اخبر فليتأمل فانه دقيق

الهداية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ولم تنكر الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم

وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها حيث لو نهاها فسكتت ان كانت بكرا او تكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال المولى للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض او لم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كه خداي بسر است هرچه كند روا است فزوج الاب ابنته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن ولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى عليها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في حال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امرأة لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف في قوله الاول وفي قول ابي يوسف الآخر له ان يفسخ العقد العاقد وفي الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل صورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالفعل والقول جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وللابن بنت فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو واز فرزند بيزارم هرچه خواهی بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ

تمام مسئلة العبد والامة في كتاب المأذون في ورق ٥

تمامه في ورق ٥

تزوج بامته الموقوفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية ذكره في فصل العتق بالوصية في ورق ٥٣

قوله لا ينفسخ العقد الاول لانه فضولي في هذا العقد فلم يتحقق الجمع بين الاختين فلا يكون نقضا للعقد الصادر بالوكالة كذا في المستصفى

لان الحقوق لا ترجع اليه لانه سفير محض فاذا اتم العقد منه انتهى امره وصار كالاجنبي شمني

لانه وكيل قائم مقام الموكل مستصفى

لانه وكيل في العقد الثاني فصار كانه باشره الموكل فلزم فسخ الاول لئلا يصير جامعا بين الاختين كذا في المستصفى

لانه وكيل فيه والوكيل في النكاح اذا باشر عقدا موقوفا يملك فسخه قولا وفعلا كذا في المستصفى

الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل بهرچه خواهی بکن فی تزویجها فکان الکلام محتملا یحتمل انه اراد به ذلک
الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ع قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها ثم
قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت
رجلا يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها ان يكون
لك منه الالف اما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد
ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه الى مولاه
بالف درهم ثم قال الآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذا في النكاح ولو قال الآمر
حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت بما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح
الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع
مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في
الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة
فقال الرجل بالفارسية آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى محتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان
يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل اي اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفة الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال
بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا
او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة
ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه
مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج
بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل
امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى
ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا
لو تزوج ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة
بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل زوجتك
هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه
المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا تبطل
الوكالة بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في
عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب
جاز الاول وان وقعا معا بطلا واذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة
ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم
يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت
المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر

بيدها حين زوجها واذا وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجه
الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت
المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت
المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اذا اختلعت من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق
على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك
قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى
دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى
وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف
في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من احكام النكاح وهذا
لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز
في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت
رجلا ليزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت
بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها
مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها
النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار والمراة تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي
ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا
زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن المهر او عن بعضه وشرط
الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال
اگر زن رضا ندهد و بستاند من ضامنم مر شوی را انچه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان
ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اگر این زن از تو طلب کند من ضامنم وگر
از مال خویش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة
في هذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك
بغير حق فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع
ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خویش فلانه را بتو بزنی دادم بهزار درم براتکه بانصد درم ترا بود فانه
يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذا الوكيل
قال وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط
عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين
بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان
بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك
وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها لا اختلاف بيننا منها النسب

قوله وكيل المراة الخ هذه المسئلة مذكورة في كتاب الكفالة قبيل فصل السفتجة
مطلب مهم

وقريش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للقرشي الهاشمي وغير القرشي من العرب
لا يكون كفوا للقرشي العرب بعضهم أكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام
فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له في الاسلام اب لا يكون كفوا لمن له اب واحد في
الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية
فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي
لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل
ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة
يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف
كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة
اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا
في النفقة لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد من القدرة على المهر ثم
اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة
على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان
يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قاله ابو يوسف
اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان
يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج
سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان ذلك يستر ولا يعلن به يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق
معظما محترما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان ممن يسخر منه عند الناس لا يكون كفوا
قال الشيخ شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض
مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز
والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة
في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او
نقصت مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ واذا زوجت المرأة نفسها غير كفو
كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين
يتمسك بنوع دليل وبقول عالم ولا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض
ولا يعد هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول او الخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة
كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق
والظهار والايلاء والتوارث واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق
الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية

الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ

بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولمن هو مثله او
دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق
ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها
غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما
قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج
وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسألة ومنها اذا
طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول
محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وقال محمد وزفر
لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت
نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار
البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول
محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة
وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجب عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة
نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة
ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي
فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر
بان يتزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا
مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان يتزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا
لزفر وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى
قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب والد الصغيرة
لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد
ثم ظهر انه كان عبدا اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه
حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
ودلت المسألة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترطا الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر
انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة واخبر
لهم بالكفاءة فزوجها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من
اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها ولو زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول
صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت
الروايات في الاب والجد اذا زوج الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد غير جائز
وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر

المثل امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن
العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل
كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح
لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح
غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو فالولي الهان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان
الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسب من لم يكافئهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهذا شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك
والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده
على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله
صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من
يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا
اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا
كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا
للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل
قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد
لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال
والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعد هولاء
مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام
له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن
ذلك في عهده ومنشوره لعله لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن للقاضي بذلك
فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح
جاز استحسانا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة
وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان
الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك التزويج ولا ولاية للصبي والمملوك والمجنون والكافر على المسلم
والعتق لا ينع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز ذلك عندنا وان
زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل
العقدان وقال مالك لا ينفذ احد الوليين بالانكاح كما لا ينفذ احد المولين في العبد والامة المعتقة فان زوجها
الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا
وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب
او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال الكرخي
ان كان في موضع لا ينتظر الكفو حضور الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو

وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين
منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال ابو عصمة من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره
او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو علي النسفي هو بمنزلة الغائب
غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه مختفي
في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش
واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب والجد
لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا
بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام
والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا نحو
التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار
العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن
المجلس والثاني ان الجهالة بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل
ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان منها و
ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت
وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار
وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط
كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شي من المهر وللصغير والصغيرة خيار
البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن
زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره
ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر
ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان
لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من التركة فليس للورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا
لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع
ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه
الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة
ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يجوز تزويجها بالاجماع وان زوج البكر البالغة ابوها وهو كافر
او عبد فرضيت بالسكوت جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ
الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية
الاب عليه في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال
محمد تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر
يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا
يعرف احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات
زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها في التزويج وان لم

يكن لها ولي وارادت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او يأذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظ كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران وربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنته وينفذ ذلك في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى عليه بقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بها واما المحرمات بالوطء الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة في الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها تحرم عليه احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست سنين او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فلا تشتهى عشرة وعن ابي يوسف ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطئ جارية ابنة خمس سنين في الدبر ومات ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطء

الوطء اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليه ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس مجردة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول ابي الحسن الكرخي انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك بالاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في الموضع الذي تثبت الحرمة فيه قال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لم يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بام امراته لا تحرم عليه امها ولا ابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت اذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة فراى فيها فرج امراة عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما يرى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراة او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة وكذا اذا كانت المراة مع ابنة لها مشتهاة في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على الابنة حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تاخذ مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا ترفعها ولا تضعها مخافة ان يقع في قلبه شئ صبية صغيرة فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع وان يشتهي وتستحي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فستة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقد فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان تزوجهن على التعاقب

جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر رواية حتى له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو اذا
تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح
الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب جاز الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين
الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة ومالم ينقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه
ببيع او صدقة او هبة او كتابة او عتق او تزويج فان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان
باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم
يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة
ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج
اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان
عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج
امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى ينقضي عدة الثانية ومنها
اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدة من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح
فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة ينقضي في مثلها العدة كان له ان
يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة
عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها او باربع سواها في عدتها عند
زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي
رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين
لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبنت زوج كان
لها قبل ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة
صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدة لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو جمع بين حرة وامة سواء والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح
نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك
ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة
بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل
كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم
كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبغض اذا تزوج مبغضة بشهود
ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت
بزوج آخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام
ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين
لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة
الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا تحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولهذا تتزوج الخارجة

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها
واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انها تتزوج
لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها
من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا
الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي
ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها
ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى يمضي ثلث حيض وروى اصحاب الاملاء
عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم
لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية
معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها
فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد
عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على
الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال
الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها
ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلث اذا اتت
الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة
وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد
مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني
وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تقبل
وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت
المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها
الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق
الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا
ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها
قد تزوجت بزوج آخر لان العدة لا تعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك
النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلا يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد ثم
قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان
القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا
تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت
سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت
قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على

الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب
حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا
كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر
الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته في الطلاق
فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة
للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كان المراة للآخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي
طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم تطلقني وانا امراته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول
قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او
تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح
بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها
رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت
وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها ان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له
ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك
وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك
بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر
كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال
لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف
لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب
معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد
لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج
الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها
او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى
منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل
في قول ابي حنيفة وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها
كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح وان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة
العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضاء
المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق
يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج
يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل
بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى
اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بوطي
عن شبهة ولو ولدت منه مجوز تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح
فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولكن

كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان
الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه وكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن
علمت انها علي حرام كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا الحد صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من اهل تلك
القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك شاهد كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه
واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف
يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه
يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة
فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز وعليها النفقة
وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا ترث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول
من الزنا رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط
استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان
الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فان اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز
النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحها وان
ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحها في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر
عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل
غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يجوز
للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا يجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي
حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة
الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج
امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من
الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح
والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن كان القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن
مولاها ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انها ولده ومثلها يولد لمثله فهما ولده ويفسد النكاح بينهما وان
انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها
امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت
بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا
ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويجعل ذلك للزوج كان قبله طلقها ثم رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف ثبت
منه امراته ولا ان يتزوج بالام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها

وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول
ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا ثم تزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول
ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمناه بانقضاء
العدة من الزوج الاول فلا نحكم بذلك ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد
لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون
للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمناه بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها
قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد باكثر من سنتين قال ابو يوسف ينقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج
الا ان يدعي رجل تزوج امراة فطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده
عندنا خلافا لزفر وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم
قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل
قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته
بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهر
قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل
ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكثر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه
لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل الداخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها
ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى
في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي ان يبيعها بل ينبغي له ان يقر ويشهد انها ام ولد
له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من
رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج
مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت الرجعة لانهما توأمان خلقا
من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته
تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد السنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى
يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت
بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر
المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد وثوب
هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان
شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى وسطا وان شاء اعطاها قيمة
الكر الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر
ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطى

اعطى القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على
نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على
قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم
ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها
الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة
كان لها ذلك لا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا
احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كانت تروج فيما بين الناس وفي الزكوة يجب
في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا
ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم
فلا يوجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت
قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختار واقي زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة
على قيمة هذا العبد او على قيمة هذا الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مهرا مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على
فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى
يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه من الدين برا فلان ولها مهر مثلها على
الزوج ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان
شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة
ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من
قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب
احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة ادناها او
اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود
ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل
الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى
على قول ابي حنيفة رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر
مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي
وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة آلاف درهم على ان
تدعي لوالدي الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من
قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم
باعيانهن فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطيها من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها
هذه الجارية بعينها بمائة دينار وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو
تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة
درهم على ان يسوقها بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح
ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان
لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها
على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك

وقد ذكر من جنس هذه المسائل في باب الصرف ه

ثوب على الزوج قيمته للحال الظاهر هذا في دراهم غلب عليها الغش والا يلزم مشكل لانها لكونها مثلية فلا يلزم الا مثلها على ما هو المعروف في الفقه ه
ثم رايت في بعض المعتبرات
تاويل القيمة الواقعة في المثليات بالمثل ولم اذكره

مسئلة غريبة عجيبة

فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب هروي او على خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها
على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه الشاة الذكية
فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة
الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها
المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من
الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة
يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر
ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها
الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فح يكون لها المتعة
وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على
الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان
اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق
قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده
بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق
او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينه نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقه قبل الدخول فالعتق
باطل وان اعتقه بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم
عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل مهر مثلها ان كان مهر
مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا ادفعه اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان
هذا في الخلع يعطيه ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها من بلدها
او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها
الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او على الفين
الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان
لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل
وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية
وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر
المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره من غير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له
الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع
اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف وعلى قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة
ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة
الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا
فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة على الف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم

درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه
اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت
الزيادة انما ثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف
وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة
يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر
امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه
ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان
الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان
المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما تريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان
كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك شيئا فابراته وابى الزوج ان يهب لها
شيئا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل اذا كان الاجل معلوما يصح التاجيل
واذا لم يكن لا يصح التاجيل ويؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت
ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك
الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب
الاخ كان البيت للمراة لمهرها وان وقع ذلك البيت في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة
بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك
المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل
زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز
العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان
لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد والاصل في هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها
ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز
بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في الكيل والموزون فلها ان لا تاخذ القيمة
وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي
القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث
في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي
فقالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على
الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال
لامراة اتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج
امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء
او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة
البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى
لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا

حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن
من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلال
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال لها المشار اليه ولو قال تزوجتك
على ان هذه التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة رجل زوج
ابنته فقال اشهدوا اني زوجتها فلانة من فلان بالفي درهم على ان على من مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج
الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار
كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج
ولو قال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
عليه خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فلها الاكثر من ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت
لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له
عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرا الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت
على ان ابرئه وذلك مهري رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة
على عبد الغير لان ثم لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج الرجل امراة
بالف على ان ترد المراة اليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو
تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب
رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل بها
العبد فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد
لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة تضرب الغريم فيها بالف
والمراة بالف ولا تتبع المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها
ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل جاز وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم
للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضاء المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو
شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من
مثلها لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراته تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع
اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار
كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا
ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة
والعمة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه عند ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة
كان له الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة
ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اعتبارا لخطر
البضع وثبت على ذلك ولو تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة
وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب
كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كان مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في البلد وقال ابن ابي

الى ليلى ومهر المثل يعتبر بعموم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة
فصل في المتعة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر
مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم
طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا وهو قول الشافعي لها نصف المهر المفروض
ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل
بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز
فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي
امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا
كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة
وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت المراة حبسا بالمتعة بعد
الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف آخرا يهلك بمهر المثل ويرد ما زاد مهر المثل على المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف
الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء واذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل
المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها
مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها
مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطاء يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها
عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر
ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت
المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل في حبس المراة نفسها بالمهر** اذا تزوجت المراة ولها
مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى ان وقعت
الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دست پيمان
وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في
العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى
المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض
معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل
المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له
ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان
البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها
قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض
لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها
الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه
اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في
ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان
قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن
القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة

كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذا حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج اما المهر بدل البضع فقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوج ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر اليها وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك ان كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا او كان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك آخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر وكان عقد النكاح ثم او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق ههنا واسلمها اليه في البصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانها شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف قيمته وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به

به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنعه من الوطئ واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت من زوجها مهرها قال ينظر الى قدها ان كان قدها قد المدركات يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم تقبل قولها وان لم تكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله من وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لزوجته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم ثم اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك قالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشئ الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة فقال ليس على الزوج ان تهيا لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وهو به نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر اما الذي بعثه ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها وقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل وقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك او المستهلك فلا شئ له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل ثم قالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا

انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك
كان متمسكا بالظاهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا
يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد
يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها وتشهد على ذلك
قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن
ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة
وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال لها انا انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها
بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم كان ذلك بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد
التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم تتزوجها لا ينفق عليها كان بمنزلة
الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة
الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا
لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة
لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام البنت بقرة فذبحت المراة البقرة و
انفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها ليذبح وتطعم من اجتمع عندها
في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها
وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر للرجوع
فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام
المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو منكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم **فصل**
في تكرار المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا اما الثالث رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها
كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا
في اخره لم يجب الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تجب
الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه
مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر
بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج فيجب عليها
العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول
عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران
ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة من طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال
مولانا وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب المهر بالدخول بعد النكاح
الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت
منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها
وهي بائنة فاعتبر النكاح الثالث ومهر المثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى
قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر نصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطئات الثلث عن شبهة
وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني
كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل
من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت
بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت
المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق
القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا
رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها عندهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت
واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل
بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه
مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية
ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر
وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطئ
نصف مهر قال هشام لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان
الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ
مهر واذا وطئ الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ الرجل جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه
بكل وطئ مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع
الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد
لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له
بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امراة مرارا ثم ظهر انه كان
حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها
يلزمه مهر مثلها ولو كانت امة ان كان ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل
وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحالة ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او اخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج
ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب
المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا

وهذه المسئلة مقتضاه في الفصولين فليرجع اليها

فتح الرحيم رحمه الله مما عفظ جوابه هذه المسئلة

وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم تم جماعه لا عقر
عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والآخر اختها فادخلت كل واحدة منهما على غير
زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها
عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطء الموطوءة ولزوج الام ان
يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن
بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد
منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو
مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخل كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف
مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لامراته
لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطء الاول بمطاوعتها وان كان الوطء منهما معا فلا شيء على كل منهما لامراته رجل
قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه
مهر ونصف مهر نصف مهر للخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يخل
بها كان عليه نصف المهر **فصل في الخلوة** المهر يتاكد بثلث بالوطء وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة
والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنع من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا
يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان
والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة
والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد
النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المجنون والمغمى عليه يمنع الخلوة وان
كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة وان كان معهما الاصم والاخرس لا تصح الخلوة
وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامع بحضرة
جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطء بحضرة
امراة له اخرى ولو كان معهما كلب لاحدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون
سيدته مستوثنة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في
الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في
الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا
لو خلا على سطح ليس بجوانبه استار او كان ستر رقيق او قصير بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع
الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطء صحت
الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما
في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحدا بعد واحد اذا خلا
بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة
وكذا لو خلا بها في بيت من داره وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب
يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح
الخلوة مريض حج بامراته وادخلت عليه في بيته ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها
وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل

المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة
تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل
موضع صحت الخلوة او طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها
في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل ما
فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب
العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها فخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل**
في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم
مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان
ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما
اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كانت مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما
تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم
مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان
اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية
وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير
الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان
القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع
الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف
الناس في المستنكر فقال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح
بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان
القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف
الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال
ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج في قدر ما اقروا به وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد
يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول من انكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول
ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوج على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا
في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في
هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه قيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت
قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب ثمانية
فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان
شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل على امتك هذه وهي ام المراة واقاما
البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المراة البينة
وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوجها على ابنها

رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفيها جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن
اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار فاقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح
بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضى
بان الاب هو المهر وان كان الزوج يدعى انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقاما البينة وادعت المراة
انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها
وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضى القاضي لها
على الزوج بمائة دينار ويجعل الاب حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار
الزوج قبل ان يقضى القاضي بعتقه وانما قضى القاضي بالولاء دون العتق وكذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل في الاختلاف في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج
او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج
البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم
المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والوحش والسنور فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة
وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجال وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث
الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء
فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي هو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد والحكم بعد موت
احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر
منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب
في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهو ما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا
صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال الزوج لو كان بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت
مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك
كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة
فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن
بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق من ذلك شيئا الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع
انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان طلقك
في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا تقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل
للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله تعالى ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو
وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث
الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة لانها ترث
فلم تكن اجنبية فكان بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد
يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة
ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان
الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة

ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي بالرق
بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية
الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى
لها بالدار كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة
يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح
واقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها
فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية
وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى
بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن
زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها في الغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها
او لم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانها لما امر بالغزل ولم يذكر لها شيئا
كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها
باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها
ببعض ما يخرج بالعمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت
المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال
اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرناه ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل
للزوج لان الظاهر من حاله ان يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان
اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك
القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته وكان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن
كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من
اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن وهو منكر
وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الرجل للمراة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت المراة دفعت بغير اذنك كان القول
قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما
واتخذا بعض ذلك الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع
الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل
ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية
لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان
كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة
لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف يبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما ان كان رجل

تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للمدعي ان يستحلف المراة في قولهم لان
الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني
فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول ثم يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح
الاول وان نكلت يقضي بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فاقاما البينة يقضي له وان اقاما البينة
وليست هي في يد احدهما يبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل
واحد منهما البينة انها له وكانت في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
شهوده بالنكاح والدخول يقضي له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح
ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي
لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان
هو اولى وان وقتاه واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت لاحدهما يقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة
يبطل بينة الاخر فلا يقضي الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما
البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد ولو كانت في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته
وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة
الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة
وحلالا الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان
الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود
انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل
ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان
دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة
فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من زوجك
فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال الحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع
وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة
تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على
اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضي
لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة
ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها
امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود دلا
عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة
على رجل انه اشترى منه ثوبا بكذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة
المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل
كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك

وقد ذكر هذه المسئلة في فصل في دعوى النكاح
من كتاب الدعوى قرره ف

وقد ذكرت هذه والاوائل الفصل الذي
من كتاب النكاح من الفتاوى
الظهيرية

مسئلة عجيبة غريبة

ام انك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها
فانت طالق يقع الطلاق فان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة وادعت
اخت المراة البينة انها امراته وان ابا زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو
ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي
فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة
على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وادعت
اقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي بينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامتها الشاهدة
ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة سأله
القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا ابطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني
بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته
في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج امها
او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج امها و
دخل بها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة
رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل
قول المراة ولا يفرق بينها وبين زوجها فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها
من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان
صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت
المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به
الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم
فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربعة منها معروفة
النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح
بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة
من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل
رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى بشهادة الواحد
ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما
ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة
رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت
شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا يقبل شهادته لكن من راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف به تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على
ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة
الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا
او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما في قلبه اولا الا ان يقع

وتفسير اتحاد هذا بعد ذلك في اثنا كتاب الشهادة
قبيل فصل في الشهادة على الشهادة وذكر هناك
الاشتهار يكون بطريقين فليرجع اليه في الورق ٥١

في معرفة الاشتهار

يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان ذلك
الرجل الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده
اثنان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع
انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية
ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلاق
الثلث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها وكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع
وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلاق الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان
يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين** نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين
لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد
ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى
غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان
قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي
يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان
القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهدت البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم
الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب بذلك تاريخا وكذا لو اقر
الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد
هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام السرخسي والناطفي
رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي المصر
او المدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان
مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان
كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب
الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج فان غاب الزوج
لحج او لغيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته
الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت
معها يحتسب ذلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد
التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله
القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا تلتفت
اليه ويحتسب ذلك عليه وان مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير القاضي المراة وولي غيره فقدمته الى القاضي
الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان
مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصم زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته
الى القاضي ان كان ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها
بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن
مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها
وان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة
اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا

وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة او لم يصل الى امراته وله امراة
اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان يخاصم ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال ولو وجدت
المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي
سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها رجل
تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها
ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما
ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما
بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة
لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل سنة لان الالة
المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان
ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب
منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب
ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد الشاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي
ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء
لا خيار لها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة
هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته وان
كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة
وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب
ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك
في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار
الى الامة كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد قال بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله مع
ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا **فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح** الخيار
انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي
لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح
ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في
النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان ترد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له
ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان
وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة
وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر كيليا او موزونا فترد في اليسير والفاحش
وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه
ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار
الفسخ وخيار عدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق
فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بمجلس المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ما لم تختار الى
اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا

كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة
الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها مولاها برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار
بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على قضاء القاضي ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى
آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان
للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق
والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون
فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز
بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل من غير رضاه
كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق
بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء المولى بالعقد الاول لا يكون
رضاء بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ
غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ فان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال
الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار
البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت
وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو
زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون
لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار
البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ
يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى الثلث فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت
بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت
الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين
من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها
ان خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت ويعذر بالجهل وفي خيار البلوغ
اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا يعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وعدم
الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت
النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فيقبل ان ليس لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها
رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم
بالنكاح الا الآن واخترت نفسي يقبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في
مكان منقطع عن الناس فتبعث الجارية تاتي بالشهود ويشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان
يقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو
ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي

وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات
يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها وهذه الحرمة كما يثبت في جانب
الام يثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا يثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون
هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان تتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه
وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا
انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي
لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا يثبت باقل من
ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين
شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم
او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين
لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان
يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارتضع لا يثبت
حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب
لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا لانه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل بها لبن فارضعت صبيا صارت اما
للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان
تزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول بها لا يكون له ان تزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع
بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة
المصاهرة بوطء الميتة واذا نزل لرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولا باس للرجل ان تتزوج مرضعة
ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوئته فان الجارية اذا كانت
بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحدة من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان
تزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة
الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا يثبت بينهما الحرمة في قولهم
جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا
اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب
تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وشرب اللبن الخبز او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت
الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقى صبيين ان كان
اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا
لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير
لا يثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل
على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر
به صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل

حال امراة لها لبن وطلقها زوجها فتزوجت بزوج آخر وحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول
ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرف نزول اللبن من الحبل الثاني
فالرضاع من الثاني فينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى يضع
الحبل الثاني واذا ولدت المراة من زوجها ولم يطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج
الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن
فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة
فولدت فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح الصبية وذكر في الدعوى رجل
قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا يصير الجارية ام ولده رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا
وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل
من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او
اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل
نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد
عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة الى الارتضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت
مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي
نائمة فارتضع والنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيين يغرم الزوج لكل واحد منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت الاولتان
ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وثبتت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين
بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم ثنتين معا او من جميعا لان الاختية ثبتت دفعة
واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان
الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان
تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان
يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث
رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين معا او من جميعا اما الكبيرة والصغيرة
الاولى فلانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة
حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراة بعد ما بانت قبل الدخول وان تزوج صغيرتين
وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بالارضاع
الاولى صارت ام امراة فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها
بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراته
بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت
المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فيحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها
صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت
الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح
العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين
رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى الامراتين رضيعة وارضعت الامراة

الامراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما
ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد
حاصلا بفعل احداهما خاصة فلا يجب الضمان رجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا
فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما
لبن من زوج الصغيرتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا
يضاف الى احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين
لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تؤدت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها
ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة
امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا
نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح
ولا يثبت الحرمة بشهادتين فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها
ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح
عندها لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها
اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها
ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها
منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن اقرارها بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في
فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به
حق حين اقررت بذلك ولم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع
واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج
لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح **فصل في الحضانة** احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت
او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام ثم لم يختلف الرواية في ترتيب
هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب وفي رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى
من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا
حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي وان تزوجت بذي رحم محرم من
الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده
فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعند محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاء لها من النساء

ولو كانت المراة صغيرة فاخبره ان ح اخا
ارتضعت مع امه او اخته صح هذا الخبر ذكره في كتاب
الحظر والاباحة قبيل فصل في التسبيح في ورق ٩٨ م

ف ورق ٨٣
يخالف لما في ورق
الا ان يقال ان في المسئلة روايتين لما في فتح القدير
معزيا الى المحيط لو شهدت امراة واحدة قبل
العقد قيل يعتبر في رواية ولا يعتبر في رواية اخرى
لما سبق من كون المخبر عدلا اعتمادا على كونه مستورا

لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى بالتقديم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها فان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا تقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه استغنى عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال [illegible] لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اگر من اين بچه را دارم فجاءت امراة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي لان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الرضيع ونحوه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء سارق وطرح ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان تطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والغنية والفقيرة دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تأتي الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان [illegible] بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك [illegible] بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والدهن والملح فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا يجب واما نفقة المراة فمقابل بالاحتباس وقد حبست لحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما قالوا في تأويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر هذا كله في عرفهم اما في عرفنا تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف مد وعلى المعسر مد واحد وهو غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب قدر الكسوة درعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين لم اراد به صيفيا وشتويا والصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهكذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في الكسوة لان ذلك ما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك اذا كان الرجل من الاشراف يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعتبر فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك وان نشزت لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها ومنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها فيه يجب لها نفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزم الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفى مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول

فلانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي
بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمهما الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها
الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول وطلقها ثلثا وجب عليها العدة ولا نفقة لها على احد اما على
الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت
معتدة من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ
بالله تعالى وبانت من زوجها ووجب عليها العدة لا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او
فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا يسقط ذكرنا
المأكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان
للرجل والدة او اخت او ولد عن غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها
وتستحي من غيرها من العاشرة ان كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم
يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمه احد من احماء الزوج يؤذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي
ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر
كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما
صالحين اقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن
التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امرها القاضي ان
يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا
في ذلك قال بعضهم له ان يمنعها عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع
من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم
عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم
لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحرم
كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم
واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج
لا يملك اخراج خادم المرأة من بيته ونفقة الخادم في ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس
وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا
يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا يستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها
ان لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها
النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة كثيرة لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه لا يقدر
على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة
ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى
من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض
وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر
فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها

يأمرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض القاضي
لها الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست
الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها
بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك
الكسوة ومعها ثوبا آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى
ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي
المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل
وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والعرض
اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذا في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت البينة انه موسر
قضى القاضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان
يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي وان اخبره
عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا
يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة
المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو
شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي
يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة انه يريد
السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب
المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا روي عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي
يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسأل الزوج كم يغيب فان قال شهرا
واحدا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين
المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل
اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل
الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا
في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا انقضاء عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا
بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار
اذا جاء راس الشهر وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلانا على اني
ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة
فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا
اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب
بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض
لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه بالنفقة اذا علم
انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق
ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي كذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه
القاضي شهرين او ثلثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي

واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين
من القاضي ان يأخذ بالمال كفيلا [illegible]
ذلك وذكر في المنتقى [illegible]
[illegible]
المؤجل [illegible] وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا [illegible]
[illegible] بالمرأة [illegible]
الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر فان [illegible]
يأخذ منه كفيلا بنفقتها شهر عند ابي يوسف
استحسانا رفقا بالناس [illegible]
[illegible] في مسئلة النفقة [illegible]
ابي يوسف [illegible]
كان حسنا رفقا بالناس من المحيط
في آخر كتاب الكفالة

ان كان في الكنز رابه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه
اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضا الطالب
وان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس
حقه كان له ان ياخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين الدراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان
ياخذ وفي الاستحسان له ان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي
للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة
ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي
النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم
يستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة
الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر
شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال يسقط بموته وبموتها ويسقط اذا طلقها وابانها
ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم ياخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر
شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم يستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل
القبض القاضي اذا فرض النفقة للمراة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على
الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وان زوجي
فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا
على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون
من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب وان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك
المال من غير اسراف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك
سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا
ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم بنكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح
لا يقبل بينتها قال الحاكم الشهيد وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المراة
عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر وقال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن
ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كنا نطلق
ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه
المسئلة كما هو قول زفر فقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل في النكاح
وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة
المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم
دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل
هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح
وليس للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك
النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة يستحق النفقة والائمة والقضاة في زماننا
يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل البينة لا يحتاج المراة

وذكرت هذه المسئلة في ورقة

مسئلة بيع القاضي العروض في النفقة والدين

ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح ذكره في فصل فيما يجوز قضاء القاضي فيه في ورق
وذكره هذه المسئلة في باب الدعوى في ورق

قلت من قال بالسقوط اكثر ممن قال بعدمه كيف وقد اعتضد بالرواية فتعين ان يكون العمل عليه ذكره الطرسوسي في الفوائد البدرية ثم قال الطرسوسي وقد وضع قاضيخان هذه المسئلة والتي قبلها فيما اذا فرض القاضي على الزوجة النفقة ولم يذكر الحكم فيما اذا فرض بنفسه وجميع ان يكون حكم منقولها ان الاصحاب سووا بينهما في النفقة الماضية فيما لو اسقط الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او اصطلح الزوج على مقدارها وتعليلهم في اصل الكلام في سقوط النفقة الماضية يشعر بانه لا فرق بين ان يكون القاضي فرض او الزوج انتهى لابي البركات

بينة المراة على النكاح لا تقبل

الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية
لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة
في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة او الدين ان كان المودع والمديون مقرا بالنكاح
والوديعة والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت
النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اعطيك
فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية
وبالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا
يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغائب او مودعا
للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة
الى المراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي
كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمنه ولو كان المودع او المديون جاحدا
للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست
بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا
تقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو ان امراة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت
طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول
صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها
والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروض في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب
فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال
هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من
دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك
وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول
الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في
النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه
في النفقة والديون في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة
واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما وقيمته من
تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات
الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في
عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطى دراهم
كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك
على ان تزوجيني نفسك فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف
دلالة انه ينفق لاجل ذلك وقال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل
حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان
ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن القاضي فرض

عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرائه قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت
بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن شهر واحد لا غير ولو ابرائه بعد مضي اشهر صحت البراءة عن الشهر الاول
وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كان بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى
حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز
النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح
واما على قولهما لانه لا يحل له وطئها ما لم يضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال بلخ
يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى
فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة
ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق
عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بعد ذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض
لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه
الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا تقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي
او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن
الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف
اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا
كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد وعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا
في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شافعيا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف
او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى
باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الى القاضي واقامت
المراة البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد
ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال بعض مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن
النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه
وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فمن صبر الغائب
غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه
رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان وقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا
اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وان ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة
وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة
على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله **فصل في القسم وما يجب للازواج**
للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندنا للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع
لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حر او عبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند
كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة
والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج المريض والصحيح والمجنون والخصي والخنثى والعنين والبالغ
والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة
ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك ولان يبتدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها
سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة
ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان
وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة
يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع بذلك ولا يكون الاذن
لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز وكان لها ان يسترد المال وكذا لو حطت
عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم
والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا
قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها
ان يطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فارادت
القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز نزل فيه ذلك
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع
افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت الاخرى ان لم يسافر معها ان يقيم
عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى
ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار ويشتغل بصحبة الاماء
فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة
وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في
ذلك شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وابيتها اذا ابدا الى لم يكن
له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات
اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده
اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطا امراته
وعنده بيتها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت
على حدة ليس لها ذلك **فصل في نفقة العدة** المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا
او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون
لها النفقة وعندنا يستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في
النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور يستحق النفقة والسكنى وكذا اذا ادعى الزوج
ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة
من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى واذا اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة
كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط
البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في

بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت او عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة المنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كانت لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الآخر فقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها يسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر وتكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل عليها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا ولم تحض حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المرأة عن الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وعن محمد في بعض الروايات ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزلها بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان

الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم الصلوة والوضوء فان كان يحفظ الزوج تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا بالاذن في الخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحرم والمرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت لدفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض ولا عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة ولم يكن لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى ان يكون معه قال لا يكون لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحال كان له ذلك ويؤجر عليه

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد لها الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بلا حكم لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة كما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها في يد امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يد امرأة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن

الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد ما ينقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط
وانما يجبره القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة
الحيوان يجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي
بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى اودعت
الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى
فلا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكته ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب
على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيع
فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها
بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت من ماله باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى
عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه
انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة الكلية
من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون ذلك دينا له في رقبة الامة
تباع فيه او تفدى بها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها
ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في
الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به الآن يكون المدعى عليه مخوفا يخاف
انه يغيبه فيؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب ترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة
بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد
والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق ويرجع على المولى بذلك ولا
يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات
على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا
عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا
يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل
البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان
لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى الولد الصغير اذا كان رضيعا فان
كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة
الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا
وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر الام على ارضاع
الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام
وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق
بائن او ثلث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق
وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام
فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى فان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة
الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة
تدفع الى غيرها لتنفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فافترقت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم

قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائتا درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم
ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة
مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى نفقة ما في بطنها من
الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويجب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة
ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه
فادعت المرأة ذلك بعد مضي المدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر وله ولد صغير ان كان الرجل يقدر على
الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام
حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض عليه
القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فترك الاب بلا نفقة فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب وتحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا تحبس بسائر ديونه
ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة
الناس نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرض عليه نفقة من
المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من
مال نفسها او مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال
تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل
او يؤاجره لعمل وخدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم لتخدمه لان الخلوة مع
الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا لا يؤتمن
منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان
كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت الى نفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد
او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة
لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت
البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة
بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجبر على نفقتها وتجبر على نفقة اولاده
الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب على ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر
القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فيرجع بذلك ديانة وان اشهد عند
الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر
الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على
الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على
الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان الاب زمنا لا شيء عليه وتجبر الكافر على
نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت
بولد فادعياه كان نفقة الولد عليهما **فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام** الابن الموسر يجبر على
نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا
او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان للابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا
فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغناء والآخر

يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية
والفقير لا يجبر عليه النفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الابكار الكبار او ثيبات والزوجة والمملوك
وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهمين يكفي له وعياله اربعة دوانق كان له ان
يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية
اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر
الابن على نفقة الاب وقد ذكرناه فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة
وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة
كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب والجد
من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف
الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا فهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة
كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن
وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة
لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ
موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه
قال ان كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام
وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار
لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحيته ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب له النفقة ابنة معسرة
لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا
الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة
كما لا يجوز بيع العقار في قولهم المراة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق
مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة
الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على
المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم وفي نفقة
المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر وللرجل ثلثة اخوة متفرقين
اجل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم
لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة
بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة
واما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث
الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارث
مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فتحتاج
الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة
فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان

لان احدا من الاخوات لا ترث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن
على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة
الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة
فكذلك في النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب عليه النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان
يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحرز
كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر
ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا
ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة
ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا
ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام
واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام
اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر
كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة
الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة
ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق كانت
نفقته على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام
لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار
الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت
لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة
الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له اب وابن كانت نفقة
المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على
الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات
اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة
على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لاب وثلثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة يبدأ في
النفقة على بنت الاخ لاب وام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الآخر **فصل في نفقة المملوك** عبد او مدبر تزوج
امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدت اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا
كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة ولده الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم
على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد وجد في مكاتبته من امته
فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كان
نفقته على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة ولد فان نفقة
الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها
ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما
يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا
والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد وفي ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا

لمولى الامة فتعتق عليه المولى او يبيعه كالو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى
الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده ولم يبوئها بيتا او لم
يبوئها كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده وطلبت
النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج
ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان
يطلب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق
البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي
عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانها لم تكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يبوئها
بيتا فكذلك بعد الطلاق فهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه
فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة
نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك
الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده
على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون
الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع
الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان
يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا
لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول
المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا
يفعل فيه ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي فاقام
البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون
الحكم فيه على ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق **كتاب الطلاق**
يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول **اما الفصل الاول** في صريح الطلاق يقع به واحدة او اكثر رجل
قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي
طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال رددت طلاقك لا يقع امراة قالت
لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة
رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت بائن انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلث وان لم ينو بالاولى
طلاقا فهي ثنتان ولو قال لامراته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع
الاولى والثانية ولا يصدق في ابطالها او فوه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى
بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو
عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال
يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع عليها الطلاق الساعة ولا يقع
على التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي وانت طوالق يقع الطلاق على امراته الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه
لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال

رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا
واستخدمه يكره ذلك وديعة ويكره طعام العبد
على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام
العبد على المستعير ذكره في العارية في ورق
وقال في آخر فصل المهاياة النفقة على المستعير
والكسوة على المالك في ... ورق

وذكرت هذه في فصل فيمن يجوز
وصيته في ورق

ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي على
الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف
درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي على الف درهم وهي طالق
ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق
ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق بائنا ولو قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال
امراتي طالق وامراتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين
على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة
لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة
رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من
الزوج طلاقا فاذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية
له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت
امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين
الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امراته الحبشية طالق
وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة
ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم يكن امراته بطل لانه اخرج الكلام جوابا للكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراة
ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة وبطل التسمية
رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك
او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها
طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد
طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ما ذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقان ولو قال
انت طالق كل الطلاق يقع الطلاق الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال اقل الطلاق
يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلث والاظهر ما قال ابو جعفر
ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد
انه يقع ثلث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت
طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال
انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا
فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت
طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلث انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق نصف
تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة
وربعها وسدسها فهي واحدة ولو قال رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او كما

ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقتك امرأتك فقال احسنت
او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق
العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو
قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي
وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف
رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي
هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث
كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة
ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال مر تو هزار طلاق داد استند
طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات قال لها سن طلاق ترا دادم ان نوى
الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة
ان نوى التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق
وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بار داديت
ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب بار دادم لا يقع قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال
لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك
علي ذكر في الاصل على سبيل الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا
فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان
كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في
الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر
الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل في قول ابي حنيفة وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة
ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله
وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء
ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به التطليق يقع والا فلا او قال لامرأته اعيتك طلاقك
عن ابي يوسف انه يطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ
في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك
ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت
عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو
شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما
طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية وامرأته الميتة وقال احدكما طالق
لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة الاخرى طلقت ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم
قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او قال اربع الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال

ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فاذا زاد على الثمان طلقت كل
واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا او ما قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت
طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق
على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت
امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة في سنهد وانها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في
نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت
اول امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق
كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس يقع الطلاق
عليها للحال رجل قال لامرأته اكر امسال زن خواهم تو طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل
طلق امرأة ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم تقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك
او قال بالفارسية طلاق دادم ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال
انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع
ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص
ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال
كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان
لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده شده است او قال كرده شده است
يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال داده انگار او قال كرده انگار
لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا امدار فقال الزوج ناداشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع
والا فلا ولو قالت دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال
لامرأته في غير مذاكرة الطلاق هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست
لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا
يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف
ايضا ولو قال ما انت لي بامرأة او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع
الطلاق وان نوى ولو قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت
طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من سه طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف
الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو
اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك او روحك او جسدك يقع
الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق
وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او يدك او رجلك او دبرك او ما اشبه
ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال
لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول
الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب
اليها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته

انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتين وكذا لو قال مثل اربعين يقع
واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان والحاصل اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه
بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبهه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا
الدرهم والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلث دراهم فعلى هذا تخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين
احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال
زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت بالاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت
فان قال عنيت زينب الاجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته
النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها
اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع
الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلثة
يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد
طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والنتف انه ان نوى يقع والا فلا
اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة اي هزار
طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت اذا قال اي سه طلاق طلقت ثلثا ولو قال لها يا
اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة
بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح على قول ابي حنيفة يصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد لا يصير بائنا ولا
ثلثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة الزمت
امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما
قال ان قال الزمتها ثلثا فهي ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال
جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة
فهي بائنة او هي ثلثة فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل زمان الطلاق ولو
قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول
الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا
يك طلاق يقع الثلث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا
طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه
والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه كان يميز بين الجاهل والعالم فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه
المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام
وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا
فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ
بهذا قطعا للخصومة ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود بذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فلا يقضي القاضي بالطلاق

بالطلاق وعن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين قال استفتيت عن تركي قال لامرأته طالق بالنصب وفي التركية يقال للطلي طلاق
وقال الزوج اردت الطلال وما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على
لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق في القضاء رجل طلق امرأته او اعتق
عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق
والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او عتاق الا ان الرجل
لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية
وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا
يبرأ الزوج من المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف
معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت
البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق بطل
الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء
على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه
فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف
في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسألة فقال ابو يوسف سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارأيت
لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد
رجل قال لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر
او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور بلا خلاف وفي العتاق والطلاق يقع الطلاق والعتاق
في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع
العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال
لامرأته انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامرأته انت طالق
انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق
انت للمرأة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت دادي
فقال دادم ان كان في قوله دادم او دي تقبل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا
ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال لغير المدخول
بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق
او قال طلاق ترا مني طالق لا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وكث ثم قال دو
طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة
ولو قال لامرأته ترا سه ذكر في النوادر انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة
ونوى به الطلاق يقع واحدة ان بين اعرب الواحدة او لم يعرب
ولو قال لامرأته ترا سه في حال مذاكرة الطلاق والغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي
هزار طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة
بينها وبين زوجها فقامت للخروج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع
يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت لي وجها منذار فقال داشته كير ونوى الطلاق طلقت
ولو قال لامرأته طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده
لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له اي شيء كنت فقال لامرأتي شيئا لا يكون الا بالثلث رجل

طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك
بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع
فيقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من
واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث رجل قال
احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال
عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته
انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح
لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لم يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت
قضاء رجل قال لغيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوادر لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي
ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال
هلا بده فهي على هذين الوجهين رجل قال خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق
قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا
يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض
الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني
الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل
بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من
يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين
في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت
امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى
حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد على حالة البرسام فهو ماخوذ
بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق كل يوم مرة وكل يوم مرتين يقع في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثنتان ان كان الطلاق يزيد على الثلث
رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة
ولو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامرأته حال مذاكرة الطلاق هزار
طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت
الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلث تطليقات هنا وهناك ثمة قصبات صغار مما يكون للعب بها
فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعيه الى الحاكم لينبحه في
قالوا ينبغي ان لا يطلق امرأته لانه جعل القصب طلاق رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو
قال نساء هذه البلدة او نساء هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق
وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في
القرآن او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته
واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلثا فقال وى مرا ثبت بدنادى ديكر ننشيند ثم زعم انه
يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له اين فلانة زن توهست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه

طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن توهست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال
لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامرأته انت مني ثلث ان نوى
الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى به ثلث
تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلث
ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل رأى شخصا فظن انها عمرة وامرأته عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا
الشخص فاذا الشخص غير عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته جه طلاق كردي
جهي لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم يحفظ حق
ابيها فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة
لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طا لا يقع
شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى
وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال لامرأته انت طال بالكسر اللام
وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال
الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ
انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال اما
ان كان ذلك في موضع يكون ذلك فهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج تو خود از سر
تا پاي طلاق كردي قالوا ينوى ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه
انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته
انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه ومات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المرأة بعد قوله
انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فما دخلها قوله انت طالق وهي حية وصار قوله
واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع
والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة
هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار
ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه
وبين الله ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحر طلقت ثلثا وكذا لو
قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت
طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا يقع واحدة
في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته
المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو ديكر ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان
تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته
انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت

للحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا يك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته
رجل قال لامراته ترا يكى او قال ترا سه قال الصدر الشهيد طلقت ثلثا ولو قال يكى او قال تو قال ابو القاسم لا يقع الطلاق
قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع
الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كم واشت به قال ابو نصر
الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست باز داشتمت طلاق فقالت المرأة باز گوى تا گواهان بشنوند فقال الزوج
دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست باز داشتى فقال دست باز داشتمش بيك
طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والمرة الثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا قال لامراته تو به طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق
يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد به ذلك تو به طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال
انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه اذا غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك
لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف
احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامراته انا استنكف منك كالبزاق في الفم فقالت المرأة فان كنت تستنكف عنها فارم
بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق او قال ميت وقال توتف به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق
لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال له نعم فقال لم طلقت الاولى فقال
بالفارسية از بلاى ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى وكان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأة قالت لزوجها
طلقني فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع
نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل
الطلاق تعلق للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت
امراة ثلثا لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم انو به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا
لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامراته بنت فلان قال لم اعن به امراتي لا يصدق قضاء وتطلق
امراته كما لو ذكر اسم امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى
ولدها تطلق امراته وكذا لو اخذته ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال
لم انو امراتي طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته في الغضب اگر تو زن منى سه طلاق وحذف الباء لا تطلق امراته
لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه ملفعة قيل له هذه الملفعة امراتك ثم قيل احلف بثلث تطليقات
ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المرأة الملفعة اجنبية اختلفوا
فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة
بترمذ فهي طالق تطلق امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خوردم وشبيذ خوردم زنان ما به ثم قال رجل بعد ما سكت
به طلاق فقال الرجل به طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام
ليس فيه اضافة ولا شيء رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقضي حقي اليوم فقال المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له
رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام اخر
كان الكل كلاما واحدا رجل قال له غيره زن از تو به طلاق كه اين كار كرده فقال هزار طلاق تكون جوابا حتى لو لم
يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال الا طلقت امراته ولو
قال نعم لا تطلق امراته لان في المسئلة الاولى يصير قائلا ليست امراتي الا طالق ولو قال وكن طلقت امراته وفي المسئلة

الثانية صار قائلا امراتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق
فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر باله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه
يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت
طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا يحتمل
ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي
حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلثا تصير ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت ده هزار
فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة
وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة
طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت
واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال
ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر
اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق
في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد
وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال
انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الربيع او في الشتاء او في الخريف لا يقع الطلاق
الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه
الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في
آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا
الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع الطلاق عليها معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم اشترى
ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق
العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق
او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال
انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما
وهي في العدة يقع المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة
لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع **فصل في الكنايات والمدلولات** الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق
مذكورا نصا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة
طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو
قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق
بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي
الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم
في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف
في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال في حال
مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك

من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك
وهبتك لاهلك قبل الاهل اولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال
وهبتك لاهلك اولابيك اولامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاختك او لفلان
الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك اوابنتك اوابنه منك اولا سلطان لي عليك او سرحتك او
وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او شئتك اوانت سائبة اوانت حرة اوانت اعلم
بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال
لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال
الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال تو مرا چيزي نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال
تو مرا كسي ني ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا
لو قال لها اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي
فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع
الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طرق شئت فح يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو كشادم
لا يقع الطلاق مالم ينو ولو قال توشه بار بر و قال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني
فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دوست لا يقع الطلاق الا ان هذا
اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح
كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق
نوى اولم ينو ولو قال انا بري من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان
نوى وهو الظاهر ولو قالت له امراته اگر ان نه خوهد بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال
اب المراة لزوجها اگر ان نه خريده از من بها باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو
قال لها انت السراح ينو كما لو قال لها انت خلية ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع
شي ولو قال بيزارم از زن واز خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا
الواقع بثلثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نيته
الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلث في هذه
الاربع ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق
قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق مالم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله
طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة
ولم يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كش ده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية
لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعية ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال
چنگ باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي
فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق مالم ينو وكذا لو قال دست
باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست
باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة
ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية
ولو قال هشتم او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق

ولو قالت لا حاجة لي فيك او ما اريدك فليس بطلاق
وان نوى لان اللفظ لا يحتمله لان عدم الحاجة
والارادة لا تنبئ عن الحرمة والبينونة
محيط رضوي

والطلاق بعد الحرمة لا ياخذ لو كانت الامة منفردة
محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق
رجعيا لانه لا يجب عليها المال في الحال ولا بعد
العتق ذكره في وقف ... الكتاب

الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي
حال كان ولا يدين قضاء انه عنى الترك به للخروج وان نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في العجم رجل
قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة
رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت
بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق
فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت
بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا
ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا او قال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة
صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى اولم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف
وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع
اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت
ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم
لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا
واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد
طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف
ونوى الثلث اولم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء
ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلث فهي ثلث وان قال حتى اكمل لك ثلثا او حتى
اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملاء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق
مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يقع واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبال او
كعظم الجبال او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار
باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة
دون المضمومة فان قال عنيت الكف والمضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق منك هذا واشار الى ثلثة اصابع
ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة **فصل في طلاق من يعقل ومن لا يعقل** طلاق المكره واقع عندنا
خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع
ولو اكره على شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد
اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة
المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه
وطلاق اللاعب الهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه **فصل في الطلاق بالكتاب**
الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة
ان لا يكون مصدرا معنونا وهي على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الماء والهواء وشي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع
الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع
الطلاق نوى اولم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع

الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق الطلاق بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم يقرأ وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب ومحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق ومحا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذه الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق فان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من الذي يعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن مني يک طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وانه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اگر تو خانه مادر روي ترا طلاق فقعدت الى باب دارها ولم يدخل اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته اگر تو باکسي حرام کني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا تطلق امرأته هذا وعلى قول ابي يوسف تطلق كما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زني ازوي به سه طلاق كه تو ... قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم يجئ الى ضيفا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال تو از من به طلاق كه تو اين چيز برداشته ولم يكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زني که مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة

امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين ولا تطلق الثانية وكذا لو قال گر ما بدين جهان زن بود به سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطأ فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تأخير الشرط باضمار الخطأ ايضا رجل قال اگر من هرگز كشت كنم بنده الوثيقة فامرأته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امرأته طالق كه اين كار كرده ام او قال كه اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس تعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا هذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن ازوي بطلاق كه اين كار كرده است فان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله ترا اين مال وادني نيست بوي رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حالف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضرب رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر گاه كه اين كار كنم فكذا فهذه جملة الالفاظ هر وقت وهر گاه وهر چه گاه وهر زمان وهميشه وهي وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواهما من الالفاظ هر زمان وهر گاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر گاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في ترجمة قوله هر گاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة واحدة وكذا قوله همي مثل قوله هي ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين يتكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بخشب واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة

طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما وقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط يراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امرأته ولا تصير حانثا قالوا الحيلة في ذلك ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا يقتضي عدم المذكور اولا بل يقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم يدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتعليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبده حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقال لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشر دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف يظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق وقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر وعنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال

تقديم الشرط بحرف الفاء

فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا قالوا لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة وانما يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل ان لم يقل بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليها الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امرأته او تصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار هذه وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع الثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاخرى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها ودخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا على برد لم يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ندري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج المني اما يخرج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا تقف عليها غيرها فقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث ولو قالت خيرني خيرني خيرني فقال الزوج قد جعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال

هذه المسئلة اعيدت في الورق التي
بعد هذا ورق

لامراته ان وطئتك مادمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة فالحيلة ان يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها
فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او
وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد
ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق
في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر
الشرط والاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته
طالق اكرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت
للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق
امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد طلقت
طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال
لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف انه لا
بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراته فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي وطلقتها قال لا يحنث
في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم
وقضى القاضي عليه بالالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو
شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه
ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما وقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر
احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال وتتعلق
طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وانت طالق طلقت امراته للحال
ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها
انت طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني
طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم
انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانت وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين
والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
ثم انت او قال فانت ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني
طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة
فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة
والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق
الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة
ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما
حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق ولست برجل او انا غير رجل فهي طالق
لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته اسمها
عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال
نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق
فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا تقبل

تقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان
علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا
ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق
زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان
دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق
ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقتان
فتزوج امراتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق ان
شئت وزيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذا في قول ابي حنيفة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلث اذا قال شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم
تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل
حلف بالطلاق على ان لا يتزوج ثيبا فطالق وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان
لها مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة
بالوطء عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت
امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم
الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف
انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم تعارفه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امراته الف مرة فهي
طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثيرة رجل حلف ان لم يطأ امراته
كالدر فسئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا تعطي امراته من دقيقه احدا ونوى
بذلك اقربها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال اركسي را دهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال اريح
دهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت اللفافة قالوا لا يكون حانثا الا
اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المراة
لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا غير
قال الفقيه ابو القاسم ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه
بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت
عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها
الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه لملك المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعا امراته الى
الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث
وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة
بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى
ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة
فشرب في غير مجلس الشرب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم
للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال
كركار كردم تو بسود وزيان من درآيه فانت كذا فحلف في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في
يد امراته ثم قال لها كر ازين درهم برداشته فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام

والتحريف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال
وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل قال لامراته اگر فردا زن من باشی فانت كذا فلما جاء الغد قالت مرا
تو می باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان
تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى بعد طلوع
الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة
بيمينه تطلق ثلثا ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك
وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع به طلاق آخر وان نوى به الزوجية
التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها
واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين ولكن ان تزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو
نیز بادی داوری کنی بنیک یا بد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال
ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال
اگر امشب درین سرای باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم
حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى قال في
الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الحمى
ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته اگر تو
زن من بودی یا باشی فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت
باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث
بالتزوج رجل رأى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنین است
فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا توقف الا بقولها رجل قال لامراته اگر بیش بیرون شوی تا من نفرمایم فانت كذا
قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا
على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته تو وکیل منی بانکه هرچه خواهی کنی
فقالت اگر وکیلم توام خود را دست باز داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان
ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول
الزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل وهو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى
الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث
ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل
والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة
في بيتي فانت طالق قالوا ان لم يكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى الضيافة فقال الزوج ان
مكثت اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت
هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل
عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته اگر ریسمان تو بکار من آید یا بکار آید مرا فانت طالق فاستبدل غزلها
بغزل آخر او كرباسا فنسج من غزلها كرباس آخر ولبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه فقيل لو بکار آید قال اخاف ان يكون
حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها واشترى بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال
گر رشتهٔ تو بر تن من آید فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على وسادة من غزلها او نام على
فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر کسی ببیند [illegible] رجلا

رجلا او امری الی رجل قال ابو القاسم ان نوى السعي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السعي والدفع
رجل قال لامراته گر از درم من برداری فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها
ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته رجل قال لامراته گر با تو جفتم فانت طالق ولم
ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا
رجل قال اگر فلان بخانهٔ من بیاید بشام فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فجعل فلان وجاء الى الداعي والداعي
ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر این جامه بر من آید فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله
على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك
تسرقين من دراهمي كذا اگر بعد ازین از درم من برداری فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية
واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس من زوجها يرجى ان لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال
لها الزوج اگر بیش از سه روز باشی فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها
ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته اگر ترا بیرون برد مرمن چنانکه تا اکنون رفت فانت طالق قالوا ان كان للكلام مقدمة ينصرف اليمين
الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا ينوي شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل
قال لامراته گر رشتهٔ تو با کار کرد تو بسود زیان من در آید فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث
الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل في ملكه لا غير رجل قال لامراته گر برگ توت تو
وزیان من در آید فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دودة بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته
بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الآخذ گر بسود وزیان من در آید فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا حنث في يمينه
ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا وينبغي ان لا يحنث اذا
قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في
الدار ليس له باب غير ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد
من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن
اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث
في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان دخلت
المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث وان خرجت تلك الدار
عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت
بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات
صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم
اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص الكبير انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته
ان حلت النكاح الحرام منذ اوانی فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كان بحال لا يقدر على المنع
لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا
فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقاتلين يصير بارا
في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف
ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام
توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا

برجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم
يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف وبغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف
حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال
لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت
لامراة الحالف اين الشاة فقالت امراة الحالف شاة ولم يزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت
جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت
المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها واكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا اذا كانت اليمين لملك
المراة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا
ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان
امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين [illegible]
لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعا
لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت انك اذا صحوت تاخذ مني
فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة
النساء اجتمعن يتلون الخبر على وجه اللهو فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او قلت لاحد فانت
طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا ليغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت
غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت
طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انه ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران
قالت له امراته سر بر زمين نه فقال اگر سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال اگر مراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع
النفس صح الاستثناء وخرج وضع الراس على الارض مراده من ان يكون شرط الحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس
فلا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا
رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور
حين يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي على
ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر
لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث [illegible]
لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها
في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا
فلم يجامعها حتى وضعت حملها وان وضعت حملها بعد ما مضى اربعة اشهر من وقت اليمين بانت واحدة بحكم الايلاء
وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها
ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته
بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي
طالق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب ان فعلت كذا
الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف
بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال
لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن ادخلها في حجره

طلاق السكران والجاهل وايمانه

بحجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اگر بكنار من اندر نخسبي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام للاشتمال لا للاجتماع
رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع
قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت
طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت
المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف ان لا يجامع امراته فيما دون
الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على
رجل حلف لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر
غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون في ذلك مصدقا قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان
كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع
لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل
لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن
امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال
فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه
وكذا لو حلفت امراته بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فامراته
طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة
وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها
في الجماع حنث في اليمين لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها
رجل قال لامراته ان لم اجامع على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامراته ان لم
اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يحملها على العماري ويدخل
في السوق ويطاها رجل قال لامراته اگر حرام كرده ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما
دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية گر تو با كسى حرام كنى فانت طالق
ثلثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق
لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بانه اگر حرام نكرده ست ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما
حرم ابعد وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه
وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها
تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الزنا وان وطئها عن شبهة
فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق
ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج
او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام
فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان
لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا
اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمينه حلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با وى ناحفاظى كرده ام
امراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده
او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في اللحية وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث فالم

وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل كان له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف ان لا
انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسترسه فقال الاستاد
ان رأى هذا التلميذ استرسه فامراته طالق وقد كان التلميذ رآه يستره في شي من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى اهله
شيئا لا ينبغي ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجوان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على الساترة في النوع الذي اتهمه والد
التلميذ به فلا يحنث بدونه قالوا اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اگر بادم وير افانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث
لان يمينه انصرف الى المس الذي تكرهه المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها
ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لا مر يدل على انه يريد الوضع لغير الضرب رجل اتهم امراته
برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج
الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ
فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المراة مع المتهم عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطي او معانقة او كلام فلا يحنث
بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الرجل ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقال المتهم
ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون
حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك لتفعل بفلانة كذا وكانت المراة على السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة
بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة
اخرى غير المتهم بها وقد كان فعل بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة
انصرف الى المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي
بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم
زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلابه بچه قال الفقيه ابو جعفر
ان قالت المراة ذلك الشي كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامراته
ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه
لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج
ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل
بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق
رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على
مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته
اگر من از ديگ کرم کرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدر الطبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال
لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار وقدا وقدت المراة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار
امراة وتضع كل واحدة فيها قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم
اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه
نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى حتى تطبخ غدا
في قفيز من ملح قالوا يطبخ البيض فيه في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته انك تعتدين كل طعام فان
ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت
على الادخال لمنفعة البيت ولا اثر رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع
على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى
نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها
لتنزل لها فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفامي حوايج
البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره
منها ذلك لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كان هي تتولى الشراء من الفامي لا يحنث
لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم يكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من
الفامي رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيري وتبعث به الى الفامي فانت طالق وكان في منزله دابة تربى بالشعير
وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامي فان كان الزوج
لا يكره لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يبغض ذلك ويعتبره حنث
في يمينه رجل قال ان سرقت من مالي فانت طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه
فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب
كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت
طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان
المراة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان تامر غيرها بذلك
اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك
كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف
امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم
المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى
الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم
انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها يحنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسأل الجارية ويقبل قولها انها
فعلت طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رحمه الله ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل
اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارجعي
من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من
مالي شيئا فانت طالق فطبخت المراة قدرا لها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوايج فاكلت والدتها
من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب
القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا
قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جايز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا
مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه
لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه
ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق
فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد
يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل
سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهم وقال لها الزوج ان لم تردي
علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين
ياخذ المراة كيس اللحام وتسلم الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته رجل حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكلا او حمل

لانه يحنث قضاء حيث لو كان نيته ... يقع قضاء اخره المصنف ... منه العمود

للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان كان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك
ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خباز اذا اخذ شيئا من ذلك
لا على وجه الحفظ بل لينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث
في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرق
قالوا يمينه يتقيد بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف
صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان كان عرف ان ذلك
الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا
كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد ان علم ان الثوب كان
قائما وقت الاجازة او لا يدري انه كان قائما او هالكا صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة
لم يصح رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه
الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره
فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان
مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يظفر به
حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم ان كان الثوب
خرج من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث
لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغصب ماله حتى ياخذ حقه وقال مولانا رحمه الله
ولابد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا
لو ظفر صاحب الثوب بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له دراهم على
انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف
الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد
دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين الذي
يدعي ينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه
ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما
فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لانه على قول ابي حنيفة حق المسروق منه في الثوب
بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء
ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلث ان ليس معه درهم
غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين
الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق
وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان
عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه
كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اگر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع
الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه ما لو علم السارق بذلك
اخذ منه حنث والا فلا لان يمينه وقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه
ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة

القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذباب
ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في
جيرانهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي جيرانهم ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول
لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا
ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يضربها
على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق
فانت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رحمه الله وكان في هذا الجواب
نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن
فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية
امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها
زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي
ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراته طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين
امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان
اوفاه الف درهم قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم
انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم
قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته قال مولانا هذا مشكل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه بالف درهم على نفسه للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا يقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط انت طالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق
وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة
برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وفي حالة
القعود الامر بالعكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد
منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما
سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدور
فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا معرفة ذلك انهما
اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الاخر اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند
الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدد رجلا بالسلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا
كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه وختنه
فقال لهما بالفارسية اگر من شما را بكون خر اندر نكنم فامراته طالق فتكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء

الظاهر ان اقرار المدعى عليه متاخر عن زمان الايفاء وفي هذه الصورة فلما كذب المدعى عليه البينة باقراره بعد زمان الايفاء فلم يقبل فتامل

وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوى بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داما في الاحياء
فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا
قرطبان او يا كشخان او يا قلتبان او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا
جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق
في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت
يقع الطلاق والا فلا اختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة انما السفلة
هي الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد السفلة الذي
يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي
وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما القرطبان الذي اذا راى اجنبيا مع اهله
او امراته او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث
مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته حال غيبته واما قلتبان فهو والقرطبان سواء واما
كشخان حكي ان امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي فقالت له ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له اي كشخان الى متى اطبخ
لك ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك فليس بكشخان واما الماجن قال شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي
بما يسمع ويقال بالفارسية تيب شيب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق
ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها
يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين
طلقت لانه كوسج وان كانت ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت
على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كان شعر الخدين متصلة بشعور الذقن وهو خفيف اللحية فليس
بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى
المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا طلقت ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يعلمها المقام
وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانك
امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت امراته لان
في عرفهم هذا عبارة عن المنكدية اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال لامراته
ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت
طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية
اگر تو امروز كار كنى فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته تو باش وه زن تو باتو فسمع الحالف ذلك طلقت امراته
ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اخا لها فغضبت قالوا ان ضربها بشيء ينبغي ان يؤدب
الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربها في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد
تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها
قال مولانا وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها وان كنا
نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو قال
الف درهم وقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغبن فلا يسرها الا ولو قال ان
اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سواء ما فعل لا

لا تطلق لان اليمين انصرف الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يتعدى الى رجل اراد ان يشتري جارية
فقال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة
قالوا ان دخلت عليها الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول
الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعرف ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم
لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه في قلبه وحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت ان لم احبك فانا طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود
بوى ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا فان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود
بوى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا
امراته الى الفراش فقالت ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا
في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان كان
يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها عليه اهون من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت
طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية يطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته
ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك
لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة
من بقري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط
البر ذبح بقرة من بقره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما
من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه لجهاته حتى رجع القادم قالوا ان كانت
القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر يخاف عليه الحنث لان في هذه السفر
يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة
فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق
ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان
شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال اذا بلغ ولدي الختان فلم
اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت
الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ
قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي
اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال
لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في
ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل
قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جاز
الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو
قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد
طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت
فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا
صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث
للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث

كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما
لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اگر تو از کار کرد خویش پوشی فانت
طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان
الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو اللبس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان القطن
من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين طلع
الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف
الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او
بحيضك لا تطلق حتى تدخل او تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امراة ذهبت
الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كانت اكثر الليلة في تلك
يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه
قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي
معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا
معه حنث رجل قال لامراته ان لم تجيئي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج
ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث
لان المراة لما قامت فتهيأت لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى
لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت
الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف
ما كان ناخبه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق
ثلثا فلم يدخل على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه
فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق [illegible] وكذا لو
قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا
يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتيني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث في يمينه رجل
قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نرويد فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى المنزل فانت طالق ثلثا فجلست زمانا فلم تخرج ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق قضاء وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت
اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق
فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق
فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية
عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه
فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت
قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل
قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل
قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي
يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاحرقت المراة سرقينا لها تحت قدر ابريسم لم تنجز امره

اذا لما علق بجملة حيض وبجملة المرض احكاما
من حرمان قراءة القرآن ووجوب ترك الصلوة
في حيض وجواز الصلوة على اي حالة قدر لا يتعلق
ذلك الاحكام باجزائه لان بعض زمن حيض
لا يكون حيضا الا بمجموعه
بحر

امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حائطا بين هذا البيت وبين جار له وقصد به
عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا لا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة
ومحمد اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الآدمي
والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الآدمي
لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل
قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل
قال ان زنيت فامراته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة
الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل
امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لا تطلق لانه ما اضاف
الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك فقال الزوج ان لم افتح بابو
فامراته طالق قالوا لا يحنث ما لم يقل بلسانه لا افتح رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء ان شربتيه فانت طالق
وان وضعتيه فانت طالق وان صببتيه فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا لا حاجة الى هذا
التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جادرا او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت
لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتين وان لم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال
ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا
فغاب فلان فاقامت المراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه
البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان
الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت
على شرط حقها فيما لا ضرر على الغائب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان فاستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم
تفعلي فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه
لان قوله احمليه الى الساعة ينصرف على الفور رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت لامته وطئني
فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها القيام معه ولا ان تدعه يجامعها او ان قال الى
اگر کرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان
لم تعودي الى فانت طالق فكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا حنث في يمينه لان يمينه تقع على
الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المراة اذا ارادت ان تخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است
طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم يكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة
ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق منكوحته لان عند
تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج امراة
بالغ فظن ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آری حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال
بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل
رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء حامل الولد تطلق امراته وان دفعت
الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امراة كانت

اقول فكانهم نظروا الى ان الوضع
يتحقق فيما ذكره من الصورتين فالتجاؤا
الى ما ذكروه
لابي البيان

تبكي في بيتها فقال زوجها بالفارسية ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت
وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان
لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين ولا يحنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت
حتى تاكل في بيتي خبزة فخبزت لجارٍ لها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبزه لاجله
لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير رضاي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار
فلان فقال لها تو امي شوبرمن چه آيد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين
سألت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبرئي
ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فاذا ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك
يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت
اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله
علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اخر ما زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والفتوى على
ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت
مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت
قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على الله وهذا اذا
فيما اذا وقت فقال اگر اين دو روز اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها
وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت
بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك
ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امراته رجل حكى
يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه
موصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته
اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات
طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق ثلثا
اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه
فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال
ان تزوجت امراة فهي طالق فانها اذا تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة
فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء
على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة والمذكور في كلام المراة في المسئلتين امراة وهذا الاسم يتناول اي
امراة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امراة غير هذه لا يتناول
هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد
ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت
طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني
لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته

الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت
اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة
له اخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة
ان تزوجها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة وان قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى
تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار
من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار
من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل
امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا
تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند
اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان كان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة
ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بالطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام
الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج بامراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما طلاق باليمين
الاول وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا
[illegible] في هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة
فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت
الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق وعنى
بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيد [بعد] ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى
تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت
طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم
تطلق وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى يضع
رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك يقع اخرى في القضاء فان عنى طلاقا
بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك فيصير كانه قال
ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذا اليمين اذا قال للمنكوحة
نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق بالثلث رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امراة
طلقها هو ثلثا فيمينه على ان يطلقها بالثلث وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كان
اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار
مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق
ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع
الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف

تعليق طلاق اجنبية بعتق عبد

لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي
شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق
فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كان المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق
غدا كانت المشية للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر
المشية اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا
ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال
ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان
شئت قال ابو يوسف المشية بعد الدخول وهو قول ابي حنيفة نوادر ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت
كانت المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت انا
طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال
طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تقع واحدة ولو قال
طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة لامراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة
طلقتا جميعا وقال محمد وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت
قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان
شئت فبدأت بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا
يخرج الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان
شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر بيدها من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان انا لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم ولو قال
لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق ولو قال لامراته طلقي نفسك واحدة
بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة نوادر ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في
مشية البائنة مشية اصل الطلاق ولا يقع شيء في قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشية فوض اليها فلا يقع كما لو قال طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت
طلاقها فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال
لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى يقول ثلث مرات شئت ولو قال لامراته
انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت
فقالت لا ابا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن
الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل
شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة
لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه
المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت
طالق ان شئت او ان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق ان لم تشائي وكل ذلك على
وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف

فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف
لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية
وعدم المشية كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية
لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت
فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او
ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في
مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فاذا قال شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيئا طلقت لعدم المشية وان
وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف
في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت
يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد
اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه
لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة
ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه
كلها قدم على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت
طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت
او ابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت او ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من
يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت
فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال لها متى ابيت ولو
علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق
وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله فانت طالق او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت
طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله تعالى فانت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على
قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المؤدى بالاستثناء
في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا
يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد
ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان
الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبة الله او بمشية او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف
الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره
لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته
او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله تطلق او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بتقديره
تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء
الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا بتخلل النداء

بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية
ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان
ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعند زفر
ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو
قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر
لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء يبطل
الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشيئة الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيئة
ومشيئة الله وعدمها غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا الحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق
بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشيئة الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق
اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله ثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شاء
وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشيئة فان طلقها في اليوم
واحدة لا يزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلثا وكذا لو
قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين
ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة
ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في
قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل
في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز لان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة
الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لان الورع في زمان غلب
على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد بالاخذ
الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وان شهد الشهود بخلع او طلاق
بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل
قول النصارى كان القول قول الرجل مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم
يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة
ولو قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا
انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي يقبل
الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا
رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق
وطالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء
ما لا حكم فيلغوا فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامرأته
انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت

ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ خلاصة في الفصل السادس في الاستثناء

مسئلة العتق

انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من الثنتين لا من الثنتين
الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل
ثنتين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال
انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة يقع
الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث
الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وثنتين عن ابي حنيفة روايتان في رواية انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء
الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثنتا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء
بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه
استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين
ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر
الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل
الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى
قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب ولا يثبت الا القدر المتيقن
وذكر في الاقرار اذا قال لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية
ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت ثنتين قضاء رجل قال لامرأته انت
طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد
يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى واذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى
منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان
وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الطلاق والثلث وعلى
قوله فيصير واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا في
ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل
الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد
ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان
يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله
او كلاما لا يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون
مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا وفارسيته باني لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته
ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته واكر ني
وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته اكر نبود لا يقع في الكل
لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراء
داخلا ولو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية
قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال
لغيره لا احبسك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت اليمين بالله تعالى لا يحنث

وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته انت طالق ثنتين و واحدة الا واحدة يقع ثنتان
لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع
ثنتان الاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره
عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه
اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة
وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا
واحدة او اثنتين يقع الثلث لانه لم يستثن ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وقال محمد
طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا
بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة
تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت
الدار فانت طالق ثلثا لا بل عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال
انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شي
ولو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال
لامراته انت طالق اولا شي كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل
امراته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القايل رجل قال لامراته انت طالق
واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا
حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شي ويبطل الاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى
على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت
طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا
الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت بقدار
التنفس وله بد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت
طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسائل تعليق الطلاق بالتزويج رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له
امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليزوج لي امراة فهي طالق
ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف
اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب المراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة
اذا قال للاجنبية او للصبية اگر ترا خواهند كي كنم او قال خواز كي كنم او قال بخواهم خواستن او قال اگر ترا بخواهم ترا
طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب
ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن
فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را
بزني دهند و را طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح

هذا اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا
تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال
اگر دختر فلانه را بمن دهند و را طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اگر وي را دهند بزني تطلق ولو قال اگر فلانه را بمن بزني
داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزني
كنم و را طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اگر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو
قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال لجاريته ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال لمطلقة طلاقا رجعيا
اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة
ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحها باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة
بعقد ولو كان يحلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة فاجاز نكاحه بقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق
مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل
امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت
ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي
حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية
او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة تزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق
التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق
على التي تزوجها قبل اليمين كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت
نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا
رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية
هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام
فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون
هذا على كل امراة يتزوجها في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل
امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج
ولو قال هر چه گاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان
ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة
لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال اگر جز از تو زن كنم
او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود به طلاق فتزوج امراة طلقت فان
تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال
الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اجاب اما
في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء للنكاح وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق
بعده رجل قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية
كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال

كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل امراة تكون لي ببخارا فهي
طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم
لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد به التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت
ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين
كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود
الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله اما قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل في اليمين ما كانت موجودة
وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين
حنث فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين بنت فلان والفرق ان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة اهلها
بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذا اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان
ثم الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة
فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت في الكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر
في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا
الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة
فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق فخرج عن
الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان
فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة
ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا
يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امراة
يتزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان
لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم
اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة
وكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق
لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له
ان يطأ امة وطئها ابوه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد
بدون شاهدين فلا يعد هذا جهرا لا جرم ولو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال يكون حانثا رجل قال لامراتين ان تزوجتكما
او خطبتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرناه في المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل يعلم انه كان حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة
اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين
لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال
ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح
فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم
اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير
فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه يبطل بالموت فلا يحنث
بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل

وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق
والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة
زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا
فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لانه بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان
لا يتزوج فجن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة
كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم بزنى يا دارم تا او را بكسى دهند بزنى فعليه كذا فالحيلة
في ذلك ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون ان لا يجوز النكاح
ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا
يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم فتزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها
طلقت التي تزوجها فان قالت التي كانت عنده قبل ان تزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذاك قبول قبل الايجاب
رجل قال هر زني كه در ابود تا سي سال از وي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت
عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي
وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن تزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه
نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه
بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد
وكذا لو قال هر زني كه در ابود دلم بوقت ولو قال هر زني كه در ابود و باشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه
سواء لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين
في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر
فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان
تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا
الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا
ولو قال هر زني كه بخواهم وبود وباشد بطلاق كه فلان كار بكنم قالوا ههنا احد الالفاظ الثلثة يصير لغوا ويصير فاصلا
عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان تصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع
الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة
بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي يجيء الى عالم ويقول
من سوگند خورده ام برين وجه وبنكاح فضولي حاجتست فزوجه العالم امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا
لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجتست فزوجه واحد من الجماعة امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو
قال الحالف لجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى بخواهد بكوزد لا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل از
براى من عقد فضولى كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا بقبلة ولا بمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية
لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق
لان بعث العطية والهدية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال للمبتوتة او
لاجنبية اگر كسى ترا بزنى كند ومن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين

ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان
للدخول في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد جارية او اقر بنسب ولد جارية كان
ذلك اقرارا بنكاح الام **واما طريق فسخ اليمين** لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى
القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي
ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى الشافعي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي
ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان
كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان
اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف
الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي
المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير
ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها
الطلاق قبل الدخول باليمين البتة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت
ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي
وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما
تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه انفسخ الايمان كلها
في قولهم ولو قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما
ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو قال
ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة
جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على
يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول
محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله كما
لو ادعى على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام
البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراته اذا
تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها فرفعت الامر الى القاضي بفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ
لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة ولم يرفع الامر
الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ
بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه
الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى
والصحيح انه ينفذ عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير
ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال مولانا رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر اليه العامة
ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة
الا انهما اختصما اليه فحكم الحاكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف
تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضي واختصما
اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء للاول
وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني **فصل في تحريم الحلال** رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال

حلال الله علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن ابي سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم
انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة
وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله
امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شئ لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله
فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم
الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم
فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه
انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا
بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گیرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گیرم لا
يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گرفته ام بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست
راست گیرم ولو قال هرچه بدست گیرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله
هرچه بدست راست گیرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام الطلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته
لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا بالطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام لتحرم عليه امراته
ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شئ رجل قال زن وی حرامست واگر نه
حرامست وی کافراست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب
الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين
انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو
قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى
بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما
وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي
الثالثة الكذب قالوا اطلقن ثلثا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما قياس قولهما فهو على ما نوى
رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه
لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها
اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى
على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة
رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا
بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز واذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في
المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعت مني
يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق
لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق وقالوا تطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية
واذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامي **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة
اذا جعل امرها بيدها** رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا قالوا اضاف الزوج

تحريم الحلال يمين

الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن
منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قال انت بائن ولم يقل مني او قالت انت حرام ولم تقل
علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة
المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم يقل خويش را الا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت
اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت
وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس ويقبل
قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم
لا يقع رجل قال لامراته امرك بيدك او قال لها طلقي اي شاي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال
لامراته امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق
نفسك فقامت من مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر
على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوكيل
كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة
ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام
فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال امرك بيدك الى
عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا
انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى
بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قامت
لا اختيار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى
شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام
عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث
بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان
لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم
عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة
الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها
في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم
بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال
لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قالت في اليوم ابطلت
كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم غدا بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اولا فيبطل
بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت
طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايتهما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل امر امراته بيدها
فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي
لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم
لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك
بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان يكون داخلة في الدار ولم تزايل

ذلك المكان طلقت وان مشيت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها وهي
فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او
كانت متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحد الروايتين
عن ابي يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت
بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا
لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تتم الشفع
الثاني ولو اجتمع اولياء المراة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج
فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك
امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك
فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي
الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل الزوج قولي مرة
اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة
ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته كلام
فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت
نفسي ثلثا فقال الزوج بحوث لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم
ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يجعل قول الزوج بعد
قولها طلقت نفسي ثلثا بحوث لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الرجل بحوث يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة
بالشك امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي طلقها فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام
گشتي ما را جدا بايد شدن فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم
انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى
امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق
واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك ثلثا فقال الزوج
نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض
الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلث طلقت
ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال له الوكيل طلقتك بائنة يقع
واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق
تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان
قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر
من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود
فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن
التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما لو رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير ماذونا
في التجارة فههنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا رجل
قال لامراته امري بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها
وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق

كلمة الى للغاية فيما يحتمل التوقيت وبمعنى بعد فيما لا يحتمل

رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي
ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق الصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لآخر وكلتك في
جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا
في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا
اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق وان كان في حال مذاكرة الطلاق [illegible] يكون
وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك
فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب
الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب
الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على
دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق
والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد
السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة
قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب
المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح
هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله يتجدد الوكالة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله اذا قال عزلتك
عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت
عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة امرأة مستورة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الزوج
بمحضر من الشهود فلانه را باز آوردم بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله باز آورد وقوله باز آوردم
سواء رجل وكل بطلاق امرأتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة
فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت
في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
وكذا لو ارتد الزوج والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار
الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد
الوكيل والعياذ بالله تعالى كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الآن يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق
بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فللوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز
ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه

في الوكالة العامة
وسيذكر في اواخر كتاب الوكالة في ورق
مما يحفظ
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
في رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
في الوكالة بالخصومة بطلب الخصم ثم عزله بغير محضر لا يصح
قوله شمس الائمة السرخسي

طلاقه ايضا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في
مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان
قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل
فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة
بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي
ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون
تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل
الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في
الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال
طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج
لم اعن هذه لم يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا
لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة
بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فتقع ثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره
امر امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد
جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك
طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس
وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق
امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف
الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين
لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة لانه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل
بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال
امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله
بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في
الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع
طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت الوكالة وذكر
ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا
يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق
للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه
بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال
لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال
لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا
دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت
طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع
الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان
عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره

في الوكيل ببيع العبد
في ان الوكيل لا يملك الاضافة

طلق امراتي بنصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل
قال لغيره طلق امراتي ثنتا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثنتا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة
بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة
في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف
يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه واذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا
لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق
احدهما واجاز الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل
الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثنتا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء
حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان
يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل
لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها
الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو
تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة واحدة فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته
تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت
طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة
بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل
اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق
يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق
يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده
فجن الوكيل جنونا لا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع
الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل
لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه
على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول
حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع
والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل
واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدكما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق
اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة
في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه
وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في
مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول
الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين
من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد

رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل التوكيل

فرع توكيل رجل رجلا بالطلاق او عتاق فوكل الوكيل غيره وكذا في الخلع والنكاح

بعض مسائل الخلع ... خلع الصغيرة وخلع المجبورة جائز ...

احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فكان
الخلع بلفظه فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة
وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها
عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر
مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها
فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بالمهر وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر
ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قد قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها في
الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن
قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها
على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة ويسلم
لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قولهما يسقط عنه مائة درهم وترجع
عليه المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان
مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بالخمسين
ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند
صاحبيه يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع
بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف الجواب في
المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعند ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق
امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف
وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا
لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الف ولا شيء لها
عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ
البيع والشراء قال ابو بكر محمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب
في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح
وفيما اذا كان الخلع بلفظة الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح
ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد
والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة
عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصته الى تمام المدة فان
ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريء من نفقة
الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل ياتي في فصل على حدة ان شاء الله
رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول
لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسبح او يكتب او يعمل
بشيء وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك
ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم يقبل المراة لان

الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك وان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق ولو قال خلعتك على كذا ويسمي مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع
الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية
الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال لها اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي
نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة
البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث
ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال
لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي
نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله وان كان الخطاب
من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء
رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا
ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك
الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من
الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا
مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر
لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل ويقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو
خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فيقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع
شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج
امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر
الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها كه
مرا بر تو است فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال
معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم
المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع
الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل
او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها
بما قبضت من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر
وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المراة بالخلع عما قبضت
في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق
فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما
قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان
المقبوض من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد
كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع
فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء

شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في
بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر
وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان
اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمه ان كان في البطن ولد يقع
الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة
لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد لكن بقيت
تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها
ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها
درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فان ثمه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد
او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان لا يقع الطلاق في
ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل
الاعطاء وان اعطت ذلك في المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء
في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك على الف درهم فطلقها واحدة كان
عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
ثلثا تطلق ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة
بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم
تقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك
بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما
قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقل
الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض
او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك لابتداء كلام من المراة
والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان
لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر
والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون
العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال
لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح
اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت
نفسك مني بكذا اي خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج
انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار
ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا
لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة
رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج
عن النية ايضا مدخول بها سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك وقالت ابرأتك
عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها

عوضا عن الابراء او ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة مادامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مباشرة ذلك وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولة بها او لم يدخل وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان الطلاق لغير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على شرط ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم يخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الالف وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم يدخل لان كلمة على للتعليق لا للايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود القبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق واحدة للحال بالف درهم ويقع الثاني والثالث في وقتيهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج اطلقها ولا امسكها فقال الرسول ابرائك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرائك عما لها عليك على ان يطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر متوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها قد ابرائك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الف المراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل ولا تطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح

من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط الثلث من المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الكبيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ شيء من تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة

فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت

ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة
اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم الخلع تبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان
مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكرى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها
على نفقة ولده منها ما عاشوا قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها
على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان ولدته ميتا
فلا شئ للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شئ عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة
وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها
ان ترد المهر الى زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها
لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شئ للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع
ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد
عشر سنين قال محمد يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها
اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها
وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو
امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز
ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من
زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع
ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او تقبل الزوج او تجيزه قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق
رواية الاصل فصل في الخلع بلفظة البيع والشراء اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان
هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال
لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها
والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم اما
اللفظ الاول فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال
لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان للامراة القبول بعد التزوج في مجلس
علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل
فان قبلت قبل التزوج لا يقع شئ لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال
لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر
الاسكاف يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث
لا يقع شئ وهو المختار لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي
اشتريت فقال الزوج اشتريت خير رو قومي و روحي فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم
يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم
يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم
يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت باز زو خريدم ولو قال لها بعت منك
طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج
فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق

طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك ههنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر
البدل فقال اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع
الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال طلقتك فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من
المراة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلث الاف درهم
فقال ذلك ثلث مرات فقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول والثاني
والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة الاف لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلثة
الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة لان الثاني والثالث
صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت
نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم
طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها
وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون
في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظة في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب
والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة
رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت و
ارادة الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير
كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا
للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا
تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه
فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه
قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصل في الخلع بالفارسية رجل قال لامراته كل
شئ سالني الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره تراد فروختم بان طلاقي كه ان تو ست فقالت المراة اشتريت قالوا لا
يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت
الطلاق فقال الزوج مرا فروختي ان زر وسراي بان طلاقي كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم
طلقت ثنتا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال خويشتن خريدي
بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن را از من بكابين
كه تراست بر وي وبهزينه عدت كه واجب شود ترا بروي بسي طلاق اخري فقالت اخريدم ثم قيل للزوج اخريدي
فقال اخريدم تم الخلع منهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن را
از من مرد بكابين وبهزينه عدت بيك طلاق اخريدي فقالت اخريدم فقيل للزوج تو يك طلاق دادي فقال دادم
قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا
لامراة دخل بها زوجها بهر حقي كه زنانرا بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج يك
طلاق بفروختم دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتدا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على
رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتدا رجل قال لامراته بهر حقي كه زنانرا بر كردن مردان بود
خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد تذكر للرد فلا يجعل
ايقاعا بالشك رجل قال لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة

وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج
عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية
رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من
الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند
اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو
قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا
لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت
او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قال بالفارسية خريدم يتم الخلع
امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المرأة ولو قالت
خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المرأة لان قولها خرمي بالفارسية خويشتن خرمي
ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة
گواهي مي دهم ولا يقال گواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة وينوي في ذلك ولو قالت لزوجها
خويشتن از تو خرمي بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب
بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آري بيتم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول
رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب طلاق
وقول الزوج دادم يصح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت ادفع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله هر سه منصرف
الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلث رجل خلع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية
او سه باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر قبل هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امرأته فقيل له كم نوبت فقال ما
ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق آخر امرأة
قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول
الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين ونفقه عدت خريدم فقال الزوج دست
باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تم الخلع لان الناس يريدون بهذا وبمثله الجواب امرأة
قالت لزوجها وهبت منك حق جنگ از من باز دار فقال الزوج جنگ باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم
يخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك ولو اوقع به
باين والبائن لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت
ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه بكم طلاق دختر
من بمن فروختي بدان كابين كه در ابر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها
كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء به جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها
في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما
لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله كل شيء جائزة والشرط
باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن را باز رستم
فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا

فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بهر چها خريدم

الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او
صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به
الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به
الكذب لا يسع له في القضاء ان يصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينه وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثاني
ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر
والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد هو ظهار
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها
بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه
يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون
طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا
ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان
نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا
والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا وان قال لها انت
علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال فخذك علي كفخذ امي او رأسك علي كرأس امي لا يكون ظهارا ولو قال
لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها
بامرأة الاب والابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا
وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولا يشبه هذا الوطي
ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان
ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان
او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا تحرم عليه ولو ظاهرت
المرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها
الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار
الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة
يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون
مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار
جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا
يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا
وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها

بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لأن وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم
أسلمت فتزوجها وإن ارتدا معا ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة وكذا لو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها
لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو أعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت
منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لأنه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا إذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة
الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر إذا لم يكفر ورفع الأمر إلى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق **باب الايلاء**
الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقا
أو موقتا بأربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فإن تخلل لا يكون موليا
وصورة ذلك أن يقول للمرأة الحرة والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما أو قال سنة إلا يوما فإنه لا يكون موليا ما لم يوجد
اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا أقربك حتى تقدم فلان لا يكون موليا لأنه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله
لا أقربك حتى تتوفي أو تموت فلان لا يكون موليا لاحتمال أن يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال
أو حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى أطلق فلانة يكون
موليا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا أقربك حتى تتوفي أو أموت أو حتى تفتح أو حتى أقتل يكون موليا ولا يكون
موليا إلا بالحلف على الجماع في الفرج فإن كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي
جلدك لا يكون موليا لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لأنه يراد
بهذا الكلام الجماع في الفرج ولو قال اگر با تو خسپم فأنت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لأن مراد الناس من هذا الجماع
فإن نوى المضاجعة لا يكون موليا وإن ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن فراز كنم تا [illegible]
فعل كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطليقة لأنه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث
في يمينه ولو قال لامرأته إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير وقوع
الطلاق بأن يدعوها إلى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير أن يحنث بالقربان ولو قال لامرأته إن اغتسلت من
جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلثا وأعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت
حملها بعد أربعة أشهر فصاعدا فإنها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لأنه كان موليا وينقضي عدتها بوضع الحمل فإن
تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا أو قربها لا يحنث لأن اليمين كانت موقتة إلى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة
بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وإن مضت أربعة أشهر أخرى قبل وضع الحمل لأن المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق
بحكم ذلك الايلاء وإن كانت في العدة ما لم يتزوج وههنا وإن تكرر الكلام إلا أن مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة
لا يقع إلا طلاق واحد ولو قال لها إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلثا وأراد الحيلة أن لا يقع الثلث فالحيلة
أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فإذا قربها لا تطلق
ولا يقع الثلث لأنها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها إن قربتك
أبدا فأنت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لأنه إن قربها تطلق ثلثا وإن لم يقربها يقع عليها بمضي أربعة أشهر تطليقة
فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا أقربك سنة فمضت أربعة أشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت أربعة أشهر أخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة أخرى لأن اليمين باقية فإن تزوجها مرة أخرى
ومضت أربعة أشهر أخرى لا يقع عليها طلاق آخر لأن اليمين كانت موقتة إلى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج إلى تمام السنة
أربعة أشهر فلا يقع طلاق آخر رجل قال لامرأته إن قربتك فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر فخاصمته إلى القاضي ففرق
بينهما ثم أقام العبد البينة أنه حر الأصل فإن القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم
يكن موليا [illegible]
[illegible]

وكفارة الظهار

فإن وجد اليوم المستثنى بأن قربها ينظر فإن بقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر صار موليا وإلا فلا كذا في التبيين رح

إن لم ينو الايلاء بأن لم ينو الجماع وإن نوى به الجماع كان موليا كذا في المبسوط رح

موليا رجل قال لامرأته والله لا أقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامرأته اگر تو اندر بالي مرا فأنت طالق
وأراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وإن لم يرد به خطر الجماع وإنما أراد به أنه لا حاجة إلى جماعها لا يكون موليا وكذا
إذا لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال أشركتك في إيلائك هذه لامرأة له أخرى لا يكون موليا من الثانية
ولو أشرك في الظهار صح إشراكه لأن الكلام الأول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار بإشراك الثانية لا يتغير حكم الأول
وفي الايلاء يتغير لأنه لو صح الإشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح إشراكه رجل قال لامرأتين له والله
لا أقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة منهما تطليقة ولو قال لا أقرب واحدة
منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت أربعة أشهر يقع الطلاق على إحداهما رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم
تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لأن الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك
القائم وبالطلاق الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لأنه تحريم إلى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء
بالطلقات الثلث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وهي في العدة
طلقت أخرى بالايلاء وإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة
الايلاء كفرسي رهان أيهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء
على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الايلاء وإن تزوجها بعد ما طلقها
بعد انقضاء المدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة
لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر أو هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان
عندنا يقول فئت إليها فإن فاء بلسانه ثم برئ إلى أربعة الأشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه إلا بالجماع وإن كان
المولى مجبوبا بحق لا يعتبر الفيء باللسان وإن كان محبوسا ظلما بغير حق جاز أن يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة العاجز
وكذا المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى إذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا **فصل في الفرقة بين الزوجين**
بملك أحدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى امرأته أو شيئا منها بطل النكاح فإن طلقها قبل أن يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع
طلاقه لأن الطلاق لا يقع إلا في النكاح أو في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى
ولا لحق الشرع ولو أعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل أن يمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وأبي
يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليها الفتوى رجل قال لامرأته الأمة أنت طالق
للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها
بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وإن أعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة أو انقضت مدة الايلاء
أو وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها أو شيئا منه
بطل النكاح فإن أعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف الآخر وتطلق في قوله الأول وهو قول محمد
ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت طالق للسنة ثم ملكت زوجها وجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لأن الحرة لا تحل
لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الأول منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى حكي
عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار أنهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا تصل إلى مقصودها إن كان مقصودها الفرقة وفي
الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتحبس حتى تسلم وتجدد النكاح بينهما سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته بدخول
الدار ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا لو آلى منها
ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة
الايلاء لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فإن عاد إلى دار الإسلام مسلما وهي في
العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول أبي يوسف الآخر ويقع في قوله الأول وهو قول محمد والمرأة
إذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول

ابي حنيفة بسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الفقهاء والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولكن لا اصفه قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون ردة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان كتابيان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة او ذمية لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة ولو خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية لا تبين امراته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان ولا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف المراة قذفا يوجب الحد في الاجنبية واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان ورفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت الامر الى القاضي يبتدئ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة واشار يكفي ثم يحلف المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حبل امراته فقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ولاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزماه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كان الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد للعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة يكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحبل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او بالوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق

لكن يزول فراش المولى عنها حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب
اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقي على النكاح لانها صارت ملكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق يفسد
النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا يبطل النكاح
ويصيرا مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان
مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها
فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم
يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر
وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي
مذكر بلفظة التذكير وجمع الايام مذكر بلفظة التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان
كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته
حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت
بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد
الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت
في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف
تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى وكذا الرجل اذا طلق
احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة
يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة
الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء
العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشرا يستكمل ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من
جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما
وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من
وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر **فصل في انتقال العدة** المطلقة الصغيرة اذا اعتدت
وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور
ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع
حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر فرغت من العدة
وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد
نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل
طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حلها حال بقاء
النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها في العتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات
زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة
اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث
زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر

ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت
بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها
عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق
رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت
المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان
قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت
اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك
ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها
تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت ينقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير
عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم
فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة فان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في
الفراق والموت في قول ابي حنيفة الا ان يكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها
العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة
الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار المراة اذا بلغها طلاق
زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة
كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت عليها العدة من وقت الطلاق الاول امراة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل زوج امراة
ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته
المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها
صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم
ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان
جامعها وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم
عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته
ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا
تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما
ودما ثم انقطع حتى مضى سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام
لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز

مسئلة غريبة

مسئلة الكتابية اذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة

الحرة المطلقة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من شهرين وهو المختار

نكاح النساء الضعيفة

لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح
حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجرة ارضاع الولد بعد البينونة على شئ جاز الصلح ولو صالحته من الكسوة على
دراهم لا يجوز **فصل فيما يحرم على المعتدة** الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا
الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت
الا في بيت زوجها عن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي
تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها
وان كان في الورثة من لا يكون محرما امكنها ان يستتر او تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك
وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا
تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى
موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان
ينتقل بها من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان
ينتقل بها لحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد فهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امرأة
اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة
المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا
المعتدة لا تخرج ولا تعزر ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر
بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها
قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة
سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة
صارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت
محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج
الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان
الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان
تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا
تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام
ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوءها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة
كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا
اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب وعن ابي يوسف لا بأس بلبس الخز الاحمر والعصب وان كانت المعتدة
عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست
الحرير او دهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا
بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان
لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد
عليها وان اراد ان تزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح
وفيها الحداد وعدة العتق فلا احداد فيه فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين

حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد
عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية **فصل في المعتدة التي ترث** رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة يرثها الزوج
وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا
وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك
وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر
وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم
عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى
صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة وتزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله
الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان
تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي
جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي
لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان
طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف
القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج للبراز عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لا يكون
فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت
سفينته وبقي على لوح وطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب
فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته
المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلثا فتزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها
فلا يصير فارا وعلى قول محمد عليه اتمام الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول
في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته
امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في
المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات المسلم منهما لا ترثه المرتد وان مات المرتد ان كان
الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم
وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا
امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان
القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة
انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو
كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج
كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتل زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق
ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال
لها مولاها انت حرة غدا او جاء المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى
لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق

امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا   واذا قال المسلم المريض لامرأته
الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا   امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها
ثلثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي ثم صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان
رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها   مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلثا فدخلتا
الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية   رجل قال
لامرأته في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث   وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت   واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
في مرض المراة بفعلها ثم ماتت المراة في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة
واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج   وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق
وردة المراة ورثها الزوج   رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة
ورثته المراة   قال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول   امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم
مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية
فابانها   المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح   واما المقعد والمفلوج فقال في
الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست
بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة
الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر
ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض   وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر
ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام
لمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت
او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت فهو مريض وقد ذكرناه   مريض طلق
امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت
ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا تصدق قولها وان
لم تتزوج ولكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر ثم ... لا ميراث لها وان
تزوجت وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها
قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة
ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها   **فصل في النسب**   امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين
سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان
تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال
بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة   وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة   وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا
ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان اقر الزوج بالحبل واجمعوا
على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج ثبتت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا انتفى اللعان
بمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان
تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك ثبت النسب
ويبطل اقرارها   والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة

... هذا انما يثبت ... النسب لا يتحقق ... ذكرها في الورقة ...

العدة او لم تقر   والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه   وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن
فيه سواء   وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق   وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا   وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة
قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء   وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة
عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق
الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول   وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق
الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا   رجل تزوج امراة
فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج   رجل
تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه بحكم النكاح   وان جاءت به لستة اشهر
من وقت الشراء لا يلزمه   هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
كتاب العتاق   اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب
ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار
الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله   وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم   ومنها اذا
اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه   والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل
وبغير بدل   والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية   **فصل
في صريح العربية**   رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق
يا مولاي او قال هذا عتيقي او قال هذا مولاي   فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق في القضاء وكذا
لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء   ولو قال انت حر لوجه الله عتق   ولو قال انت حر من عمل كذا او قال
انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء   ولو قال له وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك
بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد   ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض
عن الاعتاق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق   ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال
عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره   ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق
قضاء   ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق   ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به
عن البدن يعتق كما في الطلاق   ولو اضاف الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر
خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق   ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر
يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله   ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها يعتق في القضاء   ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر
بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك
ابو يوسف   ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق   ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق
عند الاضافة   وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق
بين قول القائل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس   ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت
حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف   رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار
عتقوا جميعا   ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة   ولو قال الثلثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان
عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق   ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة

رجل آجر داره سنة بعبد فسكن المستاجر شهرا ثم ان الآجر اعتق العبد صح اعتاقه ذكره في ... وتفصيله في الاجارة ...
فوائد

وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هو كالبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتق بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في اقرار الاصل ... اما بيع المكره فاسد ... ذكره قبيل كتاب الوصايا
فوائد

وقع الثلث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح الاستثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فيحتج
قياس تلك الرواية عن ابي يوسف ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال
لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج
فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق
بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه
الى جابه وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال له العبد حين استقبله انا حر فان كان المولى قال
حين بعثه سميتك حرًا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق ثم لو قال لعبده قل انا
حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال لله هو رقل لغلامي انت حر لا
يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها نومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه و بين
الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا يعتق قضاء ولو قال
اردت اللعب يعتق قضاء و ديانة عبد دخل على محلاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال اهل الدرب خاطه
مملوكه هذه خياطة احرار لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار
او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق و على
هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد
في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده
فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او امته قد اعتقك الله
عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده اعتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد
في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة
ولو كان في يده صبي فقال له اهذا ابنك فاومى براسه نعم يثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان
يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت
مثل هذه الامة لا يعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة
فاما انت حرة مثل هذه الامة لا يعتق امته رجل تزوج بامته المرهونة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال
لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال انت اذا حر او قال انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق
رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف
الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال
احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين يدي مولاها فقال رجل امة انت
ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة ام حرة فعجل في القول وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا
فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه
و بين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين
ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء
ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله
في قول ابي حنيفة لا يعتق وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلمة
لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره الليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات

مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر و
لو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها
رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال صح قال لعبده انت حر
من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه
او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده اعتق
نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد
قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على ابن شاء يجوز جميع ذلك رجل غاب امرأته
في جارية له فقال الامراته امرها في يدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع
ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان لعبد
لعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن اما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على
العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو
ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال
لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا
نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده يا تو
بنده بودي بعذاب تواند ربودم اكنون كه نيستي بعذاب تواند رم قالوا هذا اقرار بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال
لعبده تو آزادتر از مني ان نوى العتق عتق والا فلا ثم لو قال لامراته انت اطلق من فلانة وثمة على قول ابي يوسف ان نوى
الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نعله سند بل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خداي مرا دستار من مي
نا بريد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بيد الكن
فقال المولى آزادي تو بيد اكردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها
بالفارسية اندرون كير كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق ثم لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت خريدم كير او قال لغيره
بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال وقال له ان
اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده
والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن
من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانو من او قال يا سيده او قال يا سيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف
الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات
لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر
ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداي
او قال يا بار خداي من ولم ينو لا يعتق ثم لو قال يا بزرگ او يا بزرگ من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك
فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير
فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس
او بدون الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل و
للاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها
رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما استبان خلقه عتقت الجارية في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يلد حتى ضرب انسان بطنها فولدت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان شاء اعتق الام

مسئلة غريبة

يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي او امي لم يكن القائل عبدا
للمولى وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد
الوارث اعتاق الاب الآن يأتي المقر بينة رجل اعتق عبده وله مال فماله للمولى الا ثوب يواري العبد اي ثوب
شاء المولى رجل قال لعبده انت حر الى سنة فمات العبد قبل ان يتم السنة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت
حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف يدين فيما
بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده رأسك رأس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحرة
رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل فيما لا يقع به العتق** اذا لم ينو وما لا
يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او قال لا رق لي عليك او خرجت عن
ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن
محمد انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي
حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال انا فرجك
علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالفارسية ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال
لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت
طالق او انت بائن او انت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبري
فنفعلت ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بابنة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى •
فصل في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها
ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع
طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امته فقال بنده من آزاد اگر من ازين شهر بروم تا تو از خشم
بميري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في
هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان لم
يسلمه الى المشتري او لانه لم باعه لا يعتق ايضا لانه لم يتم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق
لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد
شراء جائزا بعد ما تتاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا ينحل مرة اخرى ولو قال
لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا
يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك فلا يعتق
وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال وهبته عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء
صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى
عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال
لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل
فهو حر دخل الدار او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلي كذا
فضربه فقال العبد لم آخذه ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم يأخذ وقد قال ما
فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان
منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق

اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى
اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها
بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها فوطئها في حجرة اخرى او لم يطأها
ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر
فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر انسانا ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك
فلان يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل
دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني
عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي
الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين
ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل
قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا
لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي
حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه
انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده
ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا
اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بحسب الوقت ولا يكون ذكر الوقت للتأبيد والعمر اصله ما عرف
في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا
لا يعيش اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا
في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم
مات وجحدت ورثته تدبيره يحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج
من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق
ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو
كان قنا وقال بعضهم ينظر اهل البصر كم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع
وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى
وبقي الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا
عني فلانا بعد موتي ان شاء او قال هو حر ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء
في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين اين بنده كان مرا بنده حيليت
ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم
ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل
مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطء الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا
قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين
في العقار واحبس لي الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى
الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال

مطلب
وجواز بيع المدبر المطلق بقضاء القاضي

يجوز بيع المدبر المقيد وان لم يصح فيه الرجوع قولا وهو مما يصح فيه الرجوع فعلا كما قولا ذكرها في قبيل الوصايا لابي الليث

قال في الكشاف اقل مدة الموصوف بالقدم حول فلو ان رجلا قال كل مملوك لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصيته عتق منهم من مضى له حول واكثر انتهى

لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او حين ما مت او قال اذا احدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق
لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر
بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي هذا او في بلد كذا او قال اذا احدث في حدث من مرضي
هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت
ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب
الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان
كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء
احدهما وكذا لو كانا صغيرين وادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم
ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما
مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم
الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبته سنة واخذوا من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة
وينقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل هذا العبد خطاء واخذ المولى
قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى قيمته كان عليه ان
يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة
يشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو
قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حين
قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال
لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا
باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان
المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله
كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال
انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية الامالي ان قدم المشية تعتبر المشية للحال وان اخر تعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة
في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول عند الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر
يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق
معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو
في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان
في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا
لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا
فانت حر بعد موتي فكلم يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد ولا يدخل
المكاتب ويدخل فيه من كان فيها وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو
قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال في هذا الشهر او هذه
السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة
الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال

كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه في الحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف
يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف
ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا
جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين
من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت
يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت
الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل
مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا
فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال
كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى
جارية قال محمد لا يعتق حتى يتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او قال متى اديت الي الفا او متى ما اديت
الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس
وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى
على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال للاجنبي
اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد
ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان
الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من
مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة
دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسع مائة درهم فانه لا يعتق ولو ادى اليه الغاصب مال الكسب
قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الغاصب مال الكسب بعد هذه المقالة لا يرجع المولى
عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى
اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا
فانت حر وقيمته الف فادى اليه الغاصب مال الكسب بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر
على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز
المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فيما له حالا
ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطاء فيسعى في قيمته المدبرة اذا
ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها
كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها
من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره
يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا
ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني من حمل او ولد ثم قال كان ريحا
فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له
يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد يعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على
كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز

لانه جعلهما معبرين عنه وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما لو جعل الامر بيدهما في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لا يجوز لانه ملكهما هو التفويض فلا ينفرد به احدهما كذا في المبسوط

بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما يضمنها
يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او ماتا عتق كلها
في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما سعى في نصيب الآخر وان
اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او سعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل
بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكها الولد
بهبة او شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان
تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه
فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت
جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت
لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت
يخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية حربي خرج الينا بام
ولده لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج
ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا زوج الرجل ام
ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام
ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد
من المولى ولو وطئ جارية امرأته وجارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان
قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت
النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي
كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال
الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول للذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال
انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته
ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه
علق من مائه ثبت النسب وبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد
عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه
والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت
الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد
الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح
ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض وان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج
فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم بتكرر الملك وتفسيره
ام الولد اذا اعتقها وارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولده وكذا لو
ملك ذات رحم محرم منه عتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا
وكذلك حكم الولد ولو اشترى جارية قد ولدت له مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان
يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعدما
صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف يجوز عليه بيع الام و

في قيمة ام الولد

ما يحفظ

ثبت نسبه سنتين

رجل باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او دبره او ادعى انه ابنه

ثم زوجها

ام الولد بتكرر الملك

والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الاولى وقال محمد يجوز عليه بيع الام ولا يجوز بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا
كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى
الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها
ويعزل عنها فغاب زمانا ثم عاد وقد ولدت لستة اشهر منذ غاب قالوا ان ذهب الى من كان متهما بها وكان اكبر
رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها الفجور واكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان
يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى
ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في حالة كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد
الموت ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها
خطأ ولا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا
لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يحلف المولى في
قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها
المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها
عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق
ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو
باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين
به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع بستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل
فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل
حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم
ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد
يصح رده برضاء العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يحل نجمان للمكاتب ان يبيع بغير اذن
المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عوض فيه روايتان
والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق
ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت
ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا
يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه
يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للاول وان كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان
كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة واختلفوا انها
تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق
وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن
وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او
ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان
اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا يسعه كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول

المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم اعتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطئ امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول تجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت بها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فيعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط والابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق عبده بجعل ولا بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل ورد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق ~~لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق~~ لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا في هذا والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى لا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان يعتق عني عبدك فلان ففعل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى ولو قال يا ابن او يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض المشايخ رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوجهي من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا اعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا اعتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يجري البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يجري عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصف ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلثة اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي ابتداء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب

عتق العبد قبل ان يقبضه المشترى فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمى حربى له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة اماناً للمولى ولو اعتق الحربى عبده الحربى فى دار الحرب لا ينفذ اعتاقه فى قول ابى حنيفة خلافاً لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف فى ثبوت الولاء العتق عند ابى حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم فى دار الحرب صح اعتاقه فى قولهم ويكون الولاء للحربى وعن ابى حنيفة انه لا ولاء له حربى دخل دارنا بامان ومعه مكاتبه او مدبره فى دار الحرب فباعهما الحربى جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربى قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره دبره فى دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربى او قتل او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة للورثة اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه فى دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربى فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربى فى دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندى يقول انا عبده ثم اسلم الهندى قالوا ان خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حراً وقول الهندى انا عبده يكون باطلاً لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرهاً كان عبداً له والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقروناً بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة

اما الاول

رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا فعل فى ظاهر الرواية يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد القسم اذا لم يجعل الاسم الثانى نعتاً للاول وروى الحسن عن ابى حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثانى واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثانى بالاول ولا الثالث بالثانى فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يميناً واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا فعل يلزمه كفارتان فى قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان فى الاسم الواحد لا يتعدد اليمين وجعل الثانى على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال فى مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكى عن الشيخ الامام ابى محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلاناً ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلاناً فكلمه مرة ان نوى بالثانية التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى بالمبالغة او لم ينو شيئاً يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهى يمين واحدة لانه جعل الاسم الثانى نعتاً للاول فكانت يميناً واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يميناً لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء فى الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يميناً لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يميناً لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يميناً بدون الكسر ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لا يكون يميناً بدون الكسر لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد سورة الرحمن بعض مشايخنا انه لا يكون يميناً ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يميناً لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقاً لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يميناً والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يميناً ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يميناً ولو قال بصفة الله تعالى لا افعل لا يكون يميناً لان من صفاته ما يذكر فى غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يميناً لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يميناً فى قول ابى حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعن ابى يوسف فى رواية يكون يميناً وهو قول الشافعى ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يميناً وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يميناً ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يميناً وقيل اذا نوى اليمين يكون يميناً ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يميناً فى قول ابى حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخط الله او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يميناً ولو قال وامانة الله يكون يميناً وذكر الطحاوى انه لا يكون يميناً وهو رواية عن ابى يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يميناً ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يميناً ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يميناً وان نوى به القدرة يكون يميناً ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يميناً وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يميناً ولو قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او برئ من الاسلام او برئ من الله ان فعل كذا عندنا يكون يميناً واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافراً هو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودى ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافراً لان التعليق بالماضى تنجيز فيصير كانه قال هو يهودى او نصرانى وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان فى اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر فى الماضى يصير كافراً فى الحال فيصير كافراً وان حلف على امر فى المستقبل وفى اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافراً فاذا فعل ذلك يصير كافراً وان لم يكن فى اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر فى المستقبل او فى الماضى ولو قال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافراً وقال بعضهم لا يصير كافراً وهو رواية عن ابى يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت فى كل ما افترض على لا يكون يميناً ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يميناً وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام لا يكون يميناً ولو قال لا اله الا الله ان فعل كذا او قال سبحان الله ان فعلت كذا لا يكون يميناً الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يميناً ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يميناً وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو برئ من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر فى النوازل انه يخاف عليه الكفر والاعتماد فى جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه ينبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان كان كذا وهو كاذب فهى غموس لا كفارة فيها فى اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذباً يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله او قال برئ من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله وبرئ من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله وبرئ من رسوله والله ورسوله برئ منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودى ان فعل كذا وهو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو برئ من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من التورية وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور وبرئ من الفرقان ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا برئ مما فى المصحف فهى يمين واحدة وكذا لو قال هو برئ من كل آية فى المصحف فهى يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا برئ مما فيه ان فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا برئ من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القبلة او برئ من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يميناً ولو قال انا برئ من المومنين قالوا يكون يميناً لان البراءة من المومنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من حجتى التى حججت او قال من

الصلوة التي صليت فنعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ عن القرآن والتبري
عن القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها
يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط
في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا لحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه
علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يكون
يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان
فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين
عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم والخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا
ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء
بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في
آخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع
مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على آخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله
يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق ينكل ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوگند بخداى بخواهم لا يكون
كفوا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير
الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما
فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم
ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلم في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلم
في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه
الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند
مى خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهى مى دهم ولو قال سوگند
خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا
لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوگند خورمى يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند
مى خورم ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا
فقال برمن سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء
ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگ تر از بالله العظيم نيست
كه اين كار نكنم يكون يمينا ولو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداى
بدست وى سوخته اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزارست واز لا اله الا الله بيزارست واز
شهد لله بيزارست اگر اين كار كنم فهى ايمان ثلثة ولو قال هر اميدى كه بخداى دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا
لان الياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى نكرده ام خدا را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث
ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم
اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداى گفت دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا

اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك

لو حلفه بطلاق والعتاق

يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز
ودو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز نه ودو روز نه فهي يمين واحدة تنتهي
بمضي اليومين رجل قال بد رفتم خدا را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداى
را پيامبر را پذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيامبر را پذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين
الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لآخر والله لتفعلن
كذا او كذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان
نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذلك لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو
شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم
فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون
حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال
والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه
وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف
المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون
لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه
الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال
بالله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله
بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف
او احلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول
الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام
بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال
الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا
فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به اليمين
المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته
طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة
القائل هلا لان هلا كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد
ثم قال السلطان كه روز آدينه بيايى فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما
قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة
لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار لزمه المشي
الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق
وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره امرأتي كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر بعد ذلك انه كانت
عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلف لاختلاف ابي يوسف
ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة
لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة
وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمتنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف

بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر
فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت انت ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق
الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة
اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد
على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المرأة الدار
الاولى والثانية طلقت وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت
الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار اخرى فدخلت
الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاول لانه تخفيف **فصل في تحليف الظلمة وما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف**
رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا
لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت
النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رجل اخذه
اللصوص واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره وقال للغير على الطريق ذياب ففهم الغير كلامه
وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا
يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قالوا ينبغي
في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب مع من يخاصم حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا
وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان
ان لا يعلم احدا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت عن مكانه
قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري
الطعام للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لم يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساع
يضر بالناس بالسعايات وفي الجبايات فحلف وقال اگر پيش كسى را زيادت از ده درم زيان كنم فامرأته طالق زن
زيان كرد زيادت از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الائمة النسفي انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر
كسى را نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا يدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الخلع رجل قال ان دخل داري
هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان
المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته
ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت
بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة
في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا
قال الحالف اگر پيش كسى را زيان كنم فان قال اگر پيش هيچ كسى را زيان كنم وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كسى عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف
نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزديك تو است
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال
زعم ان المال لامرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال ملكا لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها
لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب
عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الخطيرة انه ما جاء الا بعشرة

بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا
لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم
يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة
فاراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى
ما قال الفقيه ابو الليث ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ
تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس
المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو
ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به
رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا
آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة
لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف وينوي كرامة ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات
وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف
عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا
وله دين على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا لو كان لا يعلم الغريم بموت المورث
الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك
رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو
كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين
لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا
الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
انه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح
مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على خشبة من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق
واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف
رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه
ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت
المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا القول عنده نامرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال
لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او غير ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب
يحل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف رجع الى قوله
رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا هو في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا
منه النار للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا
منه النار ليستوقدوا بها النار حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى
نارا مطلقا رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر از غله اين زمين بخانه توي در آيد ثم ان امرأته رفعت
من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف **فصل في
اليمين بالصوم والصدقة وغير ذلك** رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم

تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم
يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب
على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال لهزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك انسان فيه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت

مطلب مسئلة الطلاق والعتاق

كفالة بمال او نفس فعلي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي
ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة

مطلب في الكفالة

يكفل ويتصدق بفلس رجل قال لله علي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز
ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان

مطلب في النذر

اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فعلي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهو الف درهم
فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت
كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع
رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل
قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فعلي حج او قال فعلي صوم
سنة وحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ
بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم
سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض
فيها رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان
يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى حرم النبي
صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت
الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في
قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى
الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا
والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في
قول محمد ولو قال علي عشر حج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حج في عشر سنين

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان
بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر
اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اعتق عبدا مريضا يرجى
ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك

مطلب في اسقاط الصلوة

مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث
الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا انما
يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف
صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى

ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة
وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع

مطلب في كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز

كما في كفارة اليمين ثم في كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين
وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع
لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي
كفارة اليمين اباه وان علا وولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين
ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز واذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز
السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز
عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قوله وقول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم
استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف
الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل
اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى فهي ليست
بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة
اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا

مطلب كل من لا يجوز صرف الزكوة لا يجوز صرف الكفارة اليه

حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر حاله عند الاداء
اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز
في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة
فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في
صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد يستقبل الطعام
لانه لا بد من مراعات عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان
يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزم الاستقبال
ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى
واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر
الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى
منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص
فان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة
تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار
التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء
وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا ويعتبر
فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وروي
ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعانا اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل
غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان
يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص

مطلب مسئلة ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عن سوى الصوم

عليه في الكفارة او يملك مد له فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن
الناس من يقول قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط
ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على
الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى
القولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر بيمينه جاز له الصوم وقالوا هذا اذا لم يكن المال
الغائب عبدا وان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه
كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف
ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر فصل في
يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف في ملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو
قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا
دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق عليها فهو جائز ولو قال اجزت هذا اليمين على لزمته اليمين ولا يقع
الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان
غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع
الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت
جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها
في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة
الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان
شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج
اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان
دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك
ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وتصدق كل مال يملكه الى كذا انه
ان سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر سميع وفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك
قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله البيع او شكا منه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق
وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي واطلق امراتي فلا يجبر على
الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق
والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم
قال فهذا الحالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا كان ايضا حالفا
وهذا جواب للكلام السائل وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل
هذا جواب لما سأل عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال
لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله ليفعلن كذا فقال نعم كان هو على القائل الاول ولا يكون على القائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امراة زيد

ينبغي ان يجوز الفرق بين المشي والصدقة وهي
العتاق اذ لا يجبر في النذر والصحيح انه يجب
عليه الاعتاق ايضا ولكن لا يعتق عبده جبرا
بخلاف الطلاق لعدم صحة النذر به
فراجع كتب الفتاوى المعتبرة ومن فصل
تفصيلها رضي الله عنه بين الخير
مرحوم ... زاده

طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت
لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد
اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز
يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه
عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال
الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم يأخذ
في كلام آخر ويطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا فصل في اليمين المؤقتة التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت
ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت
ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية
وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء
اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق
بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا
ثم عاد وشرب يحنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما
طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او
بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امراة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء فان مات احد ابويه
فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق وسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج
في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو
قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان الشرط في الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف
ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير بهذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف
قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت
في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادا الى تلك الحجرة
ووطئها فيها لا يحنث لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها
فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك
الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوادر رجل قال لغيره
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان
معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة
وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا والفتوى على قولهما والمسألة تأتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب
اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن
في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام
ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان الشرط في الحنث الاكل حال بقاء الكل في
ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال ابو بكر
البلخي ان تزوجها على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن في عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف
ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة
او اكل ونحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز

والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها مالم اشتر فلانة ثم جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لااقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لاتدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية لفراغ ولو قال لااقضين دينك الى خمسة ايام لايحنث مالم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لاتكون خمسة ايام فصار كانه قال لااقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف لايكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليوم وكذا لو قال لغيره لااجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال [illegible] كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لااصوم هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لايعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عنده يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لانفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج مايحتاج الناس الى الكنس وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على رأس الجدران فذلك لايعتبر والمرأة الموافقة اي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها المذللة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية با فلان سخن نگويم تا برف بزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لايقع فيه الثلج يتأبد اليمين ولو حلف لايكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف مايشتد فيه الحر على الدوام والشتاء مايشتد فيه البرد على الدوام والربيع ماينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ماينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف مايكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء مالا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف مالا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع مايخرج فيه الاوراق ولايخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل مايختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لايكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لايفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لايعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة الليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لايحنث شرط الحنث مالم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر يتقدم ويتأخر فيجيء يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لااخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه

فلان لايحنث الحالف وكذا لو رآه من فوق حائط وقال انا فلان لايحنث وان كان لايصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة فنامت جالسة ولم تضع جنبها لايحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لاينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لايحنث لان هذا ممالم يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان بت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لايدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لايشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لايحنث وكذا لو قال لااكلمك حتى تكلمني فوقع كلاهما معا وكذا لو حلف لايصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لايحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لايحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لايحنث في قول ابي حنيفة رجل قال لآخر والله لااعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا في خصمه الى القاضي فقضي على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولايحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لاافارقك حتى استوفي منك حقي ثم اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد على قول من لايجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لايحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي ان لايحنث لان المديون لما باع العبد منه بدينه ملك مافي ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ماقبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لايحنث الحالف لان المديون ملك مافي ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لايفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ماكان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر او ام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ماقبضه لايحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لايحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لااقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه يناله بيده لايحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لايقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لااقبل لايحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد ولو حلف الرجل ان لايؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لايحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لايحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لايحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لايأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا يقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لايحنث في يمينه قال رحمه الله وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لايتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لايحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لايحنث الحالف رجل حلف ان لايؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لايحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لايسلم الشفعة فلم يخاصم حتى طلب

لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى
آخر كل شهر باجرة ما مضى وان ساله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجارة
وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت
طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض
من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الطالب
بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم
شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه
لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا من ماله
اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن
مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك
فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض
الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه
كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان
احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامراته طالق فاخذ
مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه
ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا
رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ما عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا
وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج
المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على
الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث
الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين
قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم
مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه
غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا
يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه
فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال الغريم والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني
حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون
في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين
يعني ماله على فلان فقبض منه شيئا فوهبها الرجل ثم قبض الدراهم الباقي فانه لما قبض الشيء حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا
وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدراهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك
ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال الغريم ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة قبل
قضاء الدين حنث ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب

الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يكن بالسياط
فهو على المبالغة بالضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر
فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان
لم اتك حتى تغديني او ان لم تاتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يصلح للبر يتعلق البر بوجودهما جميعا
ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه
فصل فيما يكون على الفور او على الابد رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم يفعل ما قال على اثر
الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل
قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم
اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها
ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى تموت الرجل او الجارية
قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره
ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استقرضتك دراهم
فلم تقرضني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا فجميع
ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعتها
فجامعها مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتته تلك في
الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من
غيره وبينهما كلمة حتى والآخر لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الآخر رجل قال لغيره ان بعثت اليك
فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل اليمين
وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو
قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي هذا الآخر حر فهو اذن له في البيع فهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس
فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان تزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على
ان تزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي
حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء
حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة
رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا
في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس
عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتى بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم
ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد
من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء
ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال
لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اول ما راه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده
لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق
لانه اتى جنبه قبل ان راه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم آت فلانا فامراته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله

حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة باب
من الايمان اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال
والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها
ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما
ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره
فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على
حدة فصل في التزويج رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى
موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف
بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم
الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث
الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي
بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث
بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه
الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا
جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف
رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه
المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه
امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف
الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط
في صحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا
يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الا بان
يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي
الحالف مهرها او طلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم
او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج
من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة
ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة
فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة آلاف درهم
فتزوج امراة على اربعة والحط القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا
يتزوج من بنات اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان توطنت
بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج

زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف لا يتزوج امراة
بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا
مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية
لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها لا يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها كذا ولو نوى
عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا
يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال انت طالق
ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فدخلت او آلى منها بعد اليمين ثم مضت مدة
الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا وفرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في
يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت
او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد
انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق
فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية
او مطلقة ثلثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على
المتاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتق بمال او بغير مال
والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد
والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح
الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف
لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من
فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر
وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو نحله او اعمره او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف
ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق
واقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال لم
اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يعط
حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل
غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان
وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده
فكاتبه غيره بغير علمه فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته يعتق
فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فرآه
يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف
ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره
رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك

اولا يحبس فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق
بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان
الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يحجر ولا امته ثوبا
فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره
الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستيام رجل حلف
ان لا يستعير من فلان فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا
يأتمن فلانا على شيء فادى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها
حتى اصلي يحنث لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا
قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن
ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل عن ذلك الى
النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه
والمسألة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف
دفع الى رجل مالا بضاعة فامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث
الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في
الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد
من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة
على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجلان ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا
عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا
يعمل بشركة فلان يحنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف
ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال
ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه
عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا
باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا ايضا ان يكون حانثا قال رحمه الله وينبغي
ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله
قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل
قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة
بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا
فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يعامل فلانا في شيء من الاشياء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك
الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه
ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا
ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بكسوة
او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده ولو حلف ان لا يكسو فلانا واعطى فلانا دراهم اشترى
بها كسوة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون

يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب
لا يمكنه نقض ما بينهما من المزارعة يكون حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فوره
الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج
المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر
يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان
اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض
في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني
وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم
يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث
وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الحكم
ابن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب
مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج وثمة تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد
والصحيح انه لا يحنث فيهما فالفقيه ابو الليث سوى بينما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبينما اذا قال ان لم اخرج
من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسألتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم
اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن
شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون
الاختيار رجل قال لامرأته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال
ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد
يشترط لصحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط
فلا يبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث
في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرزها بامر من المحلوف عليه لا يحنث
في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن از وي بسه طلاق اگر بيش ازين غله خانه را بغله دهم
فاخذت المرأة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد
ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال اگر وي پيش وكيلي فلان كند يا
كدخداي فلان كند فامرأته كذا اما اگر كاري فرمايدش بكند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخداي ثم امر
الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا
فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك مسائل اليمين على
الترك رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل
حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث
في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى
دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا
لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على
منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته
امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا

وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه يحلف بر في يمينه وكذا لو اخذ وحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته كذا فالشرط الحنث ان لا يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فذهب منها او قامت فصلت فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لخيره والله لا ارافقك فان كان معه في المحمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق

مسائل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي للمحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ويوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة ولا يوجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء ارجو ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا وورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذه انسان ذلك الا ان اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان نوى بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال للاجير تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر ترا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يرد به وقد كان الحالف راه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا اما يحمل الاكار او الوكيل

والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا ليستبد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو راه صاحبه لا يغضب بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه عن خان فقال اگر اين اسب من برده باشد زنه لا اسكن اينجا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا تلك الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتعطيه شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران صاحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من چهل و پنج درم بوده است چهل غطريفي و پنج عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا بجمع وقال اگر در جيب من چهل غطريفي بوده است چندين غطريفي و چندين عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء في الصحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم من كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اباه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء

فصل في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد

وهي حقوق البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر داره بدار لا تجب الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع فكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لابنه ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع البقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون

حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فزوج امرأة
على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او
ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع يتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا
من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان
الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يأكل لحما اشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجر
قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم توكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك
المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا
الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء
يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع
ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
فلم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث
بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطأها
في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف
يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو
حنيفة يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله لا ابيعن
هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف بر في الرجل كذلك اما
في المرأة الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل
وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف
درهم فاقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رحمه الله
وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل
ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع
نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق
المولى وكذلك لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام
ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف
احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى رجل حلف ان لا يشتري
اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير فقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى
بميتة او دم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه
وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو
قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة
المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى
خمارا فعلى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا لا يسمى
ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم چنين كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون

يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت
وان دفعت الاجرة الى السقاء وهو اخذ يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا
للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع
للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر
المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل
قال ان اشتريت اليوم شيئا فهي صدقة فاشترى غلاما او جارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى
لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال
ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها
لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها
لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى
فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه
الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه التبايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا
لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه
مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا
يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين
والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة
الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس
ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع
ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن
الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتم فضة ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا
فاشترى خاتم فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو
حلف لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى
دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا
يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر
هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف
مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها
بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا اذا بيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا
في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل
ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة
حاملا بالجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب
ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان
حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري زيتا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن
البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اياها حنث في يمينه ولو اشترى الية شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها

بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الذهب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يحنث فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية كليچه او جوزينجا او ميسرا وهو الذي يقال بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زردالو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى عن الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكله وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا يعتبر في المعين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الاناء رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او مر لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لان الحلو يصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين

بعين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف انه لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى حبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى قشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للمصفى والشهد اسم للمختلط ولو حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر ولو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا اخذها اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطى مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكل لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد اكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رحمه الله وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من حل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة فالحبر يمكن في الموزون والمكيل يجوز بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان نوى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا تؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر

يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على ما ذكرنا من التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا وعن محمد في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث الطعم واللون وعند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وفي حالة ما لا يكفي فلا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال حلف ان لا ياكل اللحم الني لحم اكله حلالا كان او حراما او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله فالكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد رحمه الله لم يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رحمه الله هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبده حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من مرق اتخذ من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم ولكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت وقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث في [illegible] بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة وان عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة [illegible] وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء يشوى فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكله لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح

مسئلة اللحم والشحم

الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول من بيت والده كسيرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسيرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا لا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ما وجده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قالوا هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني اورده فلان فاكل من جمد حمل فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طايعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل من لحم الشاة فاكل من لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فعلي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد فبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكنة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سكباجة ولطه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل جدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال رحمه الله وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لان كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع

مسئلة الطلاق والعتاق

فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعنی من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه فی قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا ذكر فی ظاهر الرواية انه يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكلها بعد ما طحنت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث فی يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او فلاجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حوضه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل منها حدجة او بطيخا كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار لا يسمى دارا بخلاف بعض الطعام رجل قال ان لم آكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فاكله الا كسيرة كان بارا الا ان ينوی ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذه الرمانة فهی طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل فی اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فراخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا فی القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه فی قول ابی حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابی يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز ذكر فی الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا فی عرفهم اما فی عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان فی ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين فی غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام فی قول ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابی يوسف فی الامالی انه

ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المشايخ المتاخرون فی البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه الله هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفلاج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضی المجانسة فی المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف فی المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خل او ملح او كامخ او بصله او زيته مع طعام لنفسه كان حانثا فی قول محمد وكذلك فی قول ابی يوسف رجل قال ان اكلت من مال ختنی شيئا فامرأته طالق فدفع اليه من عجين ختنه فجعله فی عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما فی عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد ما يؤكل كله فی مجلس واحد ويشرب فی شربة واحدة فالحلف عن جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شیء اذا حلف على الواحد منه يحنث فی قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث فی قليله رجل قال لامرأتين له ان اكلتما من هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقی عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل فاذا حلف على اكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علی حرام فاكل من طعامه لقمة حنث فی اليمين الاولى فان عاد واكل حنث فی قوله فهو علی حرام ولزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق فی منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندی اليوم فحلف ان لا يذوق فی منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علی حرام والخنزير علی حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفی انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق فی اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل فی اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب فی ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب فی داره مرة وفی بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الغلبة لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر فی هذه القرية فشرب فی كرومها او فی ضياعها قالوا ان شرب فی عمران القرية او فی كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب فی حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا فی شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامته الساكن وكانت كناه

بخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببلدته فاذا خرج الى قطر المجوس لايبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل
حلف فقال اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا على النية لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر
مى خورم قال ايضا يقع هذا على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضى الامام ابو على النسفى فى عرفنا اسم النبيذ يقع على
كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مى يقع على الخمر خاصة وسيكى يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى
رجل حلف ان لايشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل
خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفى وقال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب
رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذى يجئ به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من
الجوذاب الذى اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجئ به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل
الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا
الجنس ثم قاء ثم اكل قيئه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسى را نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى
السقى لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقى وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا فى يمينه رجل
قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب
حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه فى ماء مالح فغلب الملح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه فى العذب
ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث
ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف
غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان
لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث فى قول ابى حنيفة ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا
اذا كان الحب ملآن فان لم يكن واغترف منه وشرب حنث فى قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه
البئر او الجرة فان كانت ملآن عند ابى حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم
فشرب ماء زمزم باى وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم فى ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان
لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر فى مكان فشرب منه كان حانثا باى وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من
الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا فى قولهم وان اخذ الماء باناء او غرف او سقى غيره لا يحنث فى قول ابى حنيفة ولو
شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا فى قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء
الفرات بآنية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا
ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذه من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فراتا
او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا
فى حلقه لا يكون حانثا ولو عصره فى كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير فى حلقه كان حانثا فى الوجهين
قال رحمه الله وهذا فى عرفهم اما فى عرفنا ينبغى ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا فى اول ما يعصر رجل حلف
ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رحمه الله وفى عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال
لامراته وفى يدها قدح من ماء ان شربت هذا او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ارسلت
ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال رحمه الله وهذا اذا قال فى يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض
وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب من ماء يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر
اعتبارا لمعانى كلام الناس **فصل فى اللبس والكسوة والخياطة** رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى
جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها

غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما
فى طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره
ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا
واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون
حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة
لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها وان لبس تكة من غزلها حنث فى قول ابى يوسف ولا يحنث فى قول
محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير فى قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة
او الزر من غزلها لا يكون حانثا فى يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة
التى يقال بالفارسية سپان اذا كان من غزلها روى عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا فى الرقعة كان حانثا فى
اللبنة والزيق ايضا لانه لا يسمى لابسا وكذا الرقعة التى تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبر
ووضع على عورته لا يكون حانثا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز فى الكفارة
فان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال
لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل
يديه فى كميه وجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه
فى السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو
نائم قال البلخى يوم لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث عن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه القياس قاله
البلخى وبه ناخذ وان القى عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استوى عليه كان
حانثا ولو القى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء
من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اكر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط
به قميصا لا يكون حانثا حكى عن ابى مطيع انه سئل عن هذا فاخرج عمره فاومى براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث
هذا دليل على ان المفتى اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة
وكذلك فى الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض فلا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها
لا يكون حانثا ولو كان فى الثوب شئ يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا عليه من الحرير لا يكره كذا ذكر
فى النوادر ولم يقدر العلم بشئ وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح السير انه لا باس بالعلم
من الحرير ولم يقدره بشئ وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره فى ظاهر الرواية وفرق فى ظاهر الرواية
بين اللبنة وبين العلم فى حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة
فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل
غيرها فى آخر الثوب او فى اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان
لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت
امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث فى يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب
ولهذا لا يجوز فى الكفارة الا ان تكون عمامة لو تلففت بها كان ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ

قال الخاصى فى فتاواه الصغرى ولا باس بتكة
حرير عند ابى حنيفة قلت وذكره استاذنا
فخر الدين فى الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد وابو المعالى
فى الواقعات انه يكره عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
فى حاشية نسخة الصدر الشهيد شرح الجامع
الصغير مكتوبا بخطه انه فى تكة حرير خلاف
بين اصحابنا فالظاهر انه الخلاف بين ابى حنيفة
وبين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله كما كتبه انتهى
وفى القنية كراهته وقيل هو الصحيح مرحط
ابى الليث

حسن الطلاق

مسئلة الاشارة المعتبرة بها
او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية

يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود زيان فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا عليه نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث ولو اشترى لولده افضل مما يجب عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اگر ريسمان تو در آيد با سود زيان من درآيد كذا فباعت غزلها واشترت بثمنه قماشا وسعت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر رشته تو بكار تو بسود و زيان من درآيد كذا فغزلت ولبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير امره او عملت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ودفعت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكل ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم القراة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث ولو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا وجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكى على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من ترا بوشانم از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي وكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المراة والقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلانه مرا بكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر ولبس قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة فاصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يحمل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسنة لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف وقال له زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا بكي بسي چيزي خرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو مي بري اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك سنة فلبس طلقت لانه لبس بنور رجل قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا ناس وفيه غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفه كان حانثا لان الردا هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى

او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا لحمته من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة الا ترى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة الا ترى ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسانا صوفا فلبس طيلسان لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يسمى الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين النساء رجل حلف لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبس فكلم لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامراتيه ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما درعين وكذلك لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين او قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل وجب على نفسه ان لا يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسالة بحالها قال محمد تبقى يمينه ولو قال لا اقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل ولا يحنث كما لو اتخذه جوربا او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تغير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القبا والجبة لان اسم القميص والقباء لا يزول بنقض

الخياطة يقال القميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة وركبها
ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة
ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة
مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة الا
اذا انقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش
الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث
في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال بالفارسية جغبوت رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في
هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ من شعر
فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني
حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم
وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له
نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم
فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول
رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف
ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها
ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان
لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه قطائف او خبيصا فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يوكل وكانت اليمين
على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجرة او جص او حجارة فنقضت
ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من
هذه البسر فصارت رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان
لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون
حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان
حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا فلبست لا يكون حانثة
ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وجزه
ودفته فقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت
بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام
على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط
مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها
في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف
شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق
ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا
ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا فان كان داخل الدار منهبطة
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو الصحيح انه لا يكون
حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت

الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار
واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمل انسان وادخله فيها ان كان الحالف
لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك
عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعه الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على
الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان
مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فلم ينو شيئا فنقب
للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث
في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا
او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل
تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان
الا انكشف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر
في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي
حلف ان لا يدخل فلان السطح لا يعد دونه داخلا وهذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف
ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان
فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى
قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا
لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا حلف لا يدخل دار فلان
ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها حنث وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث
ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعته
اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو
وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين
ولا يحنث في اليمين الاول لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف
هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذاك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع
تبطل بالاجارة والتسليم في ملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد
يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بغير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين
محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا
البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني
بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل
مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الساحة عين الاول
بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل حلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه

لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل
وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه
اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تابخانه وكاشانه وزمستانی هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه
فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل
دارا يسكنها المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن
لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث
رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج
لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن
الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول
عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف
من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي في الواقعات
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان ويسكنها
غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الا جيزى شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت
فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيزى شكفت بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها
بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحدة من المحلتين
وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان ودخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت
باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرة
الا ان هذا يشكل بامر من مسئلة القناة اذا مر الحالف في قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار
قال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في
يمينه لانه لا يراد به دخول الحمام ذلك رجل حلف قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فلان فمات صاحب الدار فدخل
ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه لانها
بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين
لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه
رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث ولو اشترى
فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف لا
يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا
يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد داخل المدينة خاصة فهو على ما نوى
ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في
كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف على بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان المدينة
اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فدخل
اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول
الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول

المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا
بعينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة وفي رواية هشام لا يفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة
والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينيه ولقوع فربر
رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الحد
واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وهو في السفينة
فادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان
على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل
المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث
وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث فان قال دار فلان فدخل الزيادة يحنث رجل حلف
ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه
فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان
فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل اخر يكون
مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا
يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري
فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار الفلان سكن فيها
مع امراته والدار للمراة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا
يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف
عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان
الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم
فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية
رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال والله دخلت وحلف بطلاق امراة اخرى انه قد دخلها اليوم لزمه
طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف
بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلها
اليوم وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث
وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان
لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان
حائط واحد محيط بهما قال محمد لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان
البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال
ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما
في الدار والاخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها
بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل
الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل
محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك فدخل
الدار قال لا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة

فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان
لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا
يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها
قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا
فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا
لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا كان لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا
يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال
ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل ان يتزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول
حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قالوا
ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت
هذه الدار اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث
في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل
لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث
كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك بعد اليمين
فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف **فصل في الخروج** رجل قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار الا باذني فانت طالق وللمراة حق على رجل ارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان
توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته
الا بعلمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها
لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت
حنث كما لو اذن لها وهي غائبة او نائمة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا
فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس البيت
حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه
ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار لها فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال
لها اذنت لك فيما بعد ذلك الايام بالطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم يكن نوى عند الخروج دخول ذلك
المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجدت منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك
المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت بامر باطل عند الزوج رجل حلف الا تخرج
امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج
ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان
قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى
اذن لك يحتاج الى اذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامراته ادفعي
هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت
حنث فان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث يقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق
فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها
او عرس

او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت طالق فقالت المراة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون
للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض
خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه
ويديه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث
لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث
لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه مقيدة بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن
وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه
فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا
باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر
فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث
لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل وان استأذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك
بتزوجها فانت حر فقال له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في
تزوج النساء فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة
الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا
تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث
كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية او
بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها
باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم
فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف
ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب
الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى
لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة
فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو
حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد
ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره
هذه وهو ينوي باب الخشب فقلع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب وخرج من موضع الباب حنث ثلثة حلفوا
رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فمات احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان
اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم رجل قال
لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان
والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب
والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رحمه الله وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى

به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت
الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصد الخروج الى
منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال لها بالفارسية اكر توبخانه پدر روى فخرجت ثم ندمت
في الطريق فرجعت يحنث الزوج ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار
ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان الناس يريدون الخروج عن الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار
فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج
وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث في يمينه لان يمينه تقيد
بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا
ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان
لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان
لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث
وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكون الزوج
لا يحنث ذكر في النوادر اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار فان كان الكرم يعد
من الدار بان كان يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن
كبيرا او لم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجه الى المكارى فمكث ساعة
يماكس المكارى فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل
بالوضوء للصلوة المكتوبة وبالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة
التطوع او بالوضوء الى التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب المكارى سقط الفور وطلقت امراته رجل خرج
من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر سپس من بيرون نيايي با فلانه
فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانة خرجت
الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل اليمين ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت
فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث
وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند
ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا
خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع
الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت
اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال والسفر لا تطلق رجل قال لامراته
عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى المنزل وانما يقع
على الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السلم فانت كذا فارتقت
بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى
رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال [illegible] وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى
القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا
الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت
احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا

خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد
فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو
على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم
بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا
باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف وزفر
يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر
بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون
اذنا بدون السماع كذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج
له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له
بالخروج فاخبره ان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر
ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان
الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج
فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا
يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان
داره لا يحنث في عرفهم ويحنث في عرفنا وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير
ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره
ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي
انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن
لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال اخرجي كلما شئت كان ذلك
اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت لتندمن
ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن ذلك
اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا
رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى
بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول فان كان كذلك لا يحنث وان
خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامراته والله لا
تخرجي من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا احج
مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع فرجع ولو قال
والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني
فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث
رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها
قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي الى اين ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت
الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فعبده كذا فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف
بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت له اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول
قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف

مسئلة العتق

مهمة ان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر

لا تصدق في شيء من ذلك لأن هذا أمر ظاهر يقف عليه غيرهما بخلاف البغض والمحبة **فصل في المساكنة والسكنى**
رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها إن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن
في دار الأب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وإن لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر إلا أن
يأخذ في النقلة من ساعته لأن الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة يشترط للبر نقل الأهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها
وتد أو مكنسة كان حانثا وعلى قول أبي يوسف إذا نقل الأهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد إذا نقل
الأهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على أن نقل الأهل والخدم شرط للبر فإن نقل الكل إلى السكة أو إلى المسجد
ولم يسلم الدار إلى غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وإن سلم الدار إلى غيره بأن آجر داره لو
أو كان ساكنا في الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف أن لا يسكن هذه
الدار فأراد نقل الأهل والمتاع فأبت المرأة أن تخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها فإذا صارت غالبة وعجز عن
إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث
وكذا إذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وإنما تعتبر القدرة
على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع
من الخروج أياما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه
الدار فقيد ومنع عن الخروج فإنه لا يحنث والفرق ما ذكر قبل هذا أن في قوله إن لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد
تحقق وأما في مسألة السكنى شرط الحنث السكنى وإنه فعل والفاعل إذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل إليه فلا يحنث
في يمينه رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل إليها الأهل والمتاع فلم يجد
دارا أخرى أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها
المتاع فلم يجد أو كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه أن يخرج حتى أصبح أو كانت الأمتعة كثيرة فخرج وهو ينقل
الأمتعة بنفسه ويمكنه أن يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا إذا نقل الأمتعة بنفسه كما ينقل الناس
فإن نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية وقال من بدين
خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وإن خرج على قصد أن يعود يكون حانثا إذا قال
لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة إلى أن يصبح لأنها تخاف الخروج في
الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف أن لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وإن
كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي
في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في دار منها
ولو حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يجعل
اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اگر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكن يوما من بقية السنة أو حلف
أن لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث كذا ذكره
في الجامع الكبير وذكر في المنتقى أنه إذا حلف أنه لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا أقيم بالرقة شهرا
لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال إن لم أخرج من هذه الدار أو قال إن لم أذهب ونوى عين الذهاب وعين
الخروج ولم يرد السكنى وسكن فيها لا يحنث إذا لم يرد الفور وإن نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين
حنث وكذا لو نوى الخروج على الفور أو دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية
اگر ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى الفور ولو قال إن سكنت هذه الدار مگر آينده و رونده
فعلى مجيئه فهو على الإتيان للزيارة والضيافة إذا انتقل بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا لا يحنث لأنه
استثناه عن اليمين رجل حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكن يوما أو يومين

قد مر أن الصحيح خلافه

يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف أن لا يسكن الكوفة فمر بها وإذا
ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت بالسوق
يبيعان لا يحنث وتكون اليمين على المنازل التي إليها المأوى وفيها الأهل والعيال لأن السكنى عادة تكون في المأوى ولو
حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وإن خرج
الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة يكون
حانثا وقال أبو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن الحالف مع
أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف وإن كان أقل من ذلك حنث رجل قال اگر من امشب بدين شهر اندر باشم
فامرأته كذا فأصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى أصبح قالوا يحنث في يمينه لأنه يمكنه أن يستأجر من ينقله عن البلد رجل
حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو حلف أن لا يكون مزارعا لفلان وأرض فلان في يده وفلان
غائب لا يمكنه أن ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لأن شرط الحنث كونه من أكرة فلان وقد وجد ولو كان رب
الأرض غائبا فخرج إلى رب الأرض من ساعته ونقضه لا يحنث لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف أن لا
يسكن هذه الدار فقام إلى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وإن طال ذلك ههنا وإن اشتغل بعمل آخر من
غير طلب صاحب الأرض حنث لأنه غير معذور ولو منعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض لا يحنث لأن شرط الحنث
أن يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال إن لم أترك مزارعة فلان فمنعه إنسان عن الخروج إلى رب
الأرض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف أن لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع
من غيره أو أودع أو أعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت
الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وإن مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال أردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لأنه
لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في إبطال الحنث رجل حلف أن لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه
وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذا اليمين يكون على نفسه لا على المتاع حلف أن لا
يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وأرض الغرفة سطح البيت يحنث إن بات عليه ولو حلف
أن لا يبيت على سطح فبات على هذا البيت لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله
وأهله وله دار أخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين بابان
ولكل واحدة منهما باب إلى الطريق لا يحنث الحالف حلف أن لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا
فأقام الحالف معه حنث وإن خرج بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وإن سكن معه حنث علم أو لم يعلم
رجل كان مساكنا مع رجل فحلف أن لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لأن المساكنة مما لا تمتد
رجل حلف أن لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تتحقق المساكنة
إذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله إن كان له أهل وأما إذا كان في الدار
مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث أهل البادية إذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وإن تفرقت
الخيام لا يحنث وإن تقاربت وإن نوى بالمساكنة أن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لأنه نوى بالمساكنة
الناقصة وعن أبي يوسف هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار نوح ببخارا لأن هذه الدار بمنزلة المحلة
فأما إذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف أن لا
يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف أن لا يساكن
فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة
والآخر في طائفة حنث الحالف لأن قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا وكذا بعد البناء ولو
حلف أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لأن

اليمين اذا عقدت على دارٍ بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى ولو اتى في غير المعين لا يحنث بدخول دار
لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامرأته طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت
في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو
باطل رجل خرج في سفر ومعه امرأته وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في جميع هذا السفر فلما سار بعض الطريق
بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا
يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا
اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد
فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام
على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان
وهم يسيرون في الجماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع الا ان يأكلا على خوان واحد لم تكن مرافقة
وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان
كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا **فصل في الركوب** رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا
فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى
الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده
لا يدين اصلا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان
الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر ننشيند حنث على كل حال ولو حلف
ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب السفينة او محملا او دابة
كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون
حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لان عقد اليمين على المعين فلا
يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى
مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما يحنث بنيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم
حرف الجزاء على الشرطين فان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا
وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية
با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رحمه الله وينبغي
ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي
حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه
لا يحنث ثم الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان
الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثة لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال
كلام هؤلاء القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله
اخ واحد فكلم فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو

كما لو حلف ان لا يأكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا
يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمه ثلثة ايام وبالفارسية سخن نگويم
با فلان يك روز و دو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بيومين ولو قال لا اكلمك اليوم
وغدا وبعد غد فهو كقوله لا اكلمك ثلثة ايام تدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له
ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا
حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في
الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي
كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم
الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا يصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا
ذكر الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا رجل حلف
ان لا يكلم صديق فلان او زوج فلانة او ابنه فلان او اخوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له بعد
اليمين فكلم بعد اليمين لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث في الحالين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية
والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث مما
ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث
ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان
الباب فقال الحالف كيست آنك او قال كيست اين قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي تو
هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان
ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه
ولو سلم الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير
المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا
يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار
لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة فلو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث
في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف
سبحان الله تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا خلاف المصلي اذا قال ذلك
في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف عليه الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامرأته ان شكوت
مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها
لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ هذا ومسألة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسألة
بحالها قالوا هذا اشد من الاول ينبغي ان يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف
الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك
ذكر فلان او قالت كما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني
عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه
بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه التوفيق بين هذا

وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون
باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان
بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه باذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان
مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك
او ارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا
او سريعا او عاجلا فذاك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم
فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة
ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية
ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال اشهرا بعد شهر
فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلم في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر
ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلث جمع عليه ان يكمل
احد وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا يكلمه بضع عشرة يوما
فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا اكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من
الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم
ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال
لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو
قال لا اكلمه الى كذا او كذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
ولو قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان
لم يتخلل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثنتا في الوجهين رجل قال والله
لا اكلمك في اليوم الذي تقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه
في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا
من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلمني فانت طالق ثم قالت المراة ان
كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يحنث العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتدأتك
بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث لان البداية والسبق بخلاف القران ولو قال ان
كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني او الى ان تكلمني فتكلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا
نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت
ابن عمرو فعبدي حر فكلم هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت
اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا
سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه غدا يحنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا
ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على دوام سكناه فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال
الذي يبطل اليمين ما عرفنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك ما برف
برز بها موقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد

لان هذا الكلام يقع على احد عشر شيئا فحملناه على احد عشر ساعة لانه الاقل وذلك لا توجد ... وذلك كما يتبين معرفته

ببغداد وهذا اذا عني الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى
عشرة محرم لا سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وتشاجر معها فقالت الصهرة
مالك تفعل هكذا فقال الزوج خوش مي ارم وتوش مي ارم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قالوا هو مصدق
لانه ليس في كلامه ما يجعل جوابا قال رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب
حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد
كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فيبقى داخلا
فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه
فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت
المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة
التي حلف فدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه
من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك
الساعة من الغد وكذا لو حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي
اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه في هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله
انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم له ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان
قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابتغيك شيئا او قال لا اذكر
لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم
قال محمد لا يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة مسائل في القران والصلوة رجل حلف
ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلوة او
غيرها حنث ولو قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في السورة او نوى غيرها
لم يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القران جائز وكذلك
قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق ركعة
فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرا سورة من القران
فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث
في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف
ان لا يقرا كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة
نصف السطر ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران فصل في مسائل
في الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى
رجل قال لامراته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا
لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة
والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث
قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف

مسئلة عتق تجد في اول الصفحة الاتية ان حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث

قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هو الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى لفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر فلان وقام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد له ولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يتبين وجهه من خلفهما حنث ولو نظر الى المرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقدم هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فانت كذا فرأى العبد قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع كذا يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد لو اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان لقيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية بالحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر فلانا فنظر الى رأسه او يديه او رجليه قال محمد ان نظر يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس واليدين وان نظر على رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا وامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه وجهه حتى بعضه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثره حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد

فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خاليا باجنبية قال ابو يوسف يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اى بلايه بچه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك شحاذة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل حدث المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد قذفا له ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم وكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا الجميع الا القبيح لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيها قال وان لم يقل شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته قال لهما بالفارسية اگر من شما را بكون خرانده نكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى تموت او يموت الحالف وقدم هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تأديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان اخذ عنقها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل قال ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة بالضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الادنى ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه

فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرح حده وجرح المضروب بر في يمينه
ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات
العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لم يحنث ولو حلف لا يضرب
فلانا بنصل هذا السهم او السكين او زج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب
ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق ومضى اليوم طلقت امراته وجعل هذه المسألة
ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه
لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى
اموت او فيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه
احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده
ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدك على جاريتي
فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد
على وجه يضر به المراة ويغيظها وهي لا يتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب
الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا
الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه ويبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الآخر في دار
فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين
السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان
يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان
يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم
يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها
الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق لانه لم يمس عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة
اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت
المسألة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز
عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربه بشماريخ وان حلف ان يضرب عبده عدد ما له سياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا
وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف او لم يخفف رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان
علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذا ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف
رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت في زمانه لا مكان الجرح وزمانه
رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من سزاي تو اين كنم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة
الشرعية من القصاص او الارش او التعزير ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم
ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل وقال اكر بيش او بادى بر دفامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة
والموالفة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم
جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك جلبابا فانت طالق
فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها الحال على الفور والا يحنث قال وهذا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر
الفور وانما جعل هذه المسألة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم

فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته نفسه ساعته والا عتق عبده لان حرف
الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق روى هشام عن ابي يوسف
ان الاستبانة يكون بالولادة ثم اليمين بالعتق الى الموت ولا يكون على الفور قال رحمه الله وانما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف
الجواب في جنس هذه المسائل ولو لم يكن هذه المسألة من جنس ما تقدم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين
وهو السلم والاستصناع وبيع العين بالعين وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما في بيان
ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرائط
السلم وكذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك سلما في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو
اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه
والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم
من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان
لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب
لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه واذا استصنع فيما لا تعامل
فيه كالثياب فضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم فهذا
دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ
واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم
نيكو او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة
الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين
منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمنوين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر
في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه
الفتوى لتعامل الناس وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في نصفه كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من
الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا يجوز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل
ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض
لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع
الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي ويجوز في البيض عددا
وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول له كلما آخذ الخبز هذا على ما قطعتك عليه ولو
دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل
فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدراهم ولم يقل في الابتداء اشتريت
منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ
المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين الشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم
في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا في الثياب بعد بيان الطول والعرض والذرعان المعلومة كرباسا
كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب خز ان بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض

بعض مسائل السلم مر في كتاب الاقرار في فصل الاستثناء

يبطل السلم بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم

موضع تامل لان كان الوزن

سيجيء في باب الصرف
ان قرض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

سلم الخبز يجيء في ورق

وسيجيء هذه المسألة في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا في آخر الصفحة الاولى من ورق

ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا فاذا اسلم
في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا بموزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده
فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض
والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او مشيا زمانا او سارا ميلا او اكثر قبل
القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين
فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم
اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل
المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر رحمه الله يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض
وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به
عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم
وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك قرضه ذكره
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما اقراض الخبز وزنا يجوز في
قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى
انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات
انه اذا استاجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع
كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما
وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي
متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج من البسط والاكسية والجوالق والاقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز
في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال
ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين
المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذلك قول ابي بكر رحمه الله
ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا
يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم
يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة
يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي
يجبر رب السلم على القبول عندنا ولو اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ
هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم
ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع
الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذراعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقال في الصفة والاقالة
انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا
ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا

ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فجاء
بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها
لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما
فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية
وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا
له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا
بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعزله ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو
دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع
الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك
في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل
كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا
من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز
ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في
ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه القرض كرا من غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى
كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به
دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في
الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا
وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم
على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال
وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال
من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل
رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام
فصالحه احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز
عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم
له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وليس للوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان
هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن
وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول
ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض
السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب
الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل
السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا
على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري
او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان

مطلب اللبن ليس بموزون ولا مكيل نصا

ثم جواز قرض الدقيق

وزيادات الصرف وقع لا يجوز وزنا اقراض الخبز والدقيق لابن كمال الوزير

ذكره المصنف فيما سبق

وفيه نظر يظهر بالتامل لمولانا المرحوم

قلت فيه نظر وجه النظر يظهر عند التامل في المسألة القائلة بانه باع عبدا بشرب موصوف في الذمة وذكر يعقوب اجابا جاز لهما والمسألة مذكورة في فصل قبض الثمن لمولانا ابن كمال الوزير

ستأتي مسألة الاستحقاق

القرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا

مما يحفظ

مسألة الموكل بالبيع اذا قبض الثمن

الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ولو كان للمشتري دينا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل على قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل ايضا مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالنظر فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا مالهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للموكل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك الدراهم التي للآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجة نفسه صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل ولم يرض فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها جبة فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر باب وفي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزمه رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه ان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول للآمر رأى عبدا سليما فتقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفوا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع مسائل الوكالة يأتي في كتابها ان شاء الله تعالى رب السلم والمسلم اليه اذا وجد رأس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق بطل فيه السلم وان استحق رأس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهم ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وجوزها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها فاستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال زفر يبطل بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه القول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض رأس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى رأس المال فح لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث رأس المال فلي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال ولي على نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فرده ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان بذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة واختلط الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا فالباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو جعفر تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع

باب رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز المسلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البائع كما لو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله ايضا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري بعد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن له حمل ومؤنة كان له عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك كذا

بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او اجزت او رضيت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري
بعني هذا الثوب بكذا فقال بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد
بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء
من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم
والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا
البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما وتجري
عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن
الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره
وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته منك بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبله البايع صح وكذا لو
ابتدأ المشتري فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين
ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد
البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا
بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال
اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه
ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن
الاول او باقل او بجنس آخر فجعل ظاهر الرواية عنه يكون فسخا بالثمن الاول فحسب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع
بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا فان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل
فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر هو الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا تثبت
بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب بها جاز وكذا
لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع
عبدين وقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا
ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين
هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين
العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظ البيع وان سمى لكل واحد منهما
ثمنا كانت الصفقة واحدة ولا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف
درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك
جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا
للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتكه بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة
في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين
اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم
فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد هو جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء
يأخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء فاعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر
وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين

قال المؤلف رحمه الله في باب الاقالة وجوه البيع من هذا الكتاب وهو الصحيح فليتامل
كتب من خط ابن نجيم
وقال ايضا فليحصل من الانحقاق ودعوى الحرية فروق

وفي الفوائد المسموعة من صاحب المحيط في بيع التعاطي المختار عندي انه يشترط الاعطاء من الجانبين وقال بعضهم وهو اختيار ركن الاسلام علي السغدي بشرط الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وتمامه اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا قبض الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان
من الفصول العمادية
بيع مقايضة

حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذه
الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر ورده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به
المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا اريدك على عشرة فاخذه وذهب به
وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على
الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري
شيء انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة
وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة
فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال بعت
عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء
فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من
البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فقال ان لم تجئني بالثمن
اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا وقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم
قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب
فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبايع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري
ثمن عشرة اثواب او اكثر فحسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف ان الربح والثياب عنده على حالها
فالربح جائز والشراء جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بع الحنطة كم
تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كل خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك
بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته
فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا
بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس
هذا بيع الآن المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف
القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم
ان اعجبك فقال اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال وافقني او قال ان هويت فقال هويت
فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع ان لي حاجة لم يبطل البيع
ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال اشترى داري
بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه
بثمن ونقده الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل
وان زاد على النصف فيرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل
مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض على هذه الرواية جعل النصف قليلا
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال لا اقبل بل اعطيه لجيرانه ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره
اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على فلان ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك
هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا
ففعل كانت اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه
وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل

ورده عليه فيهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لغيره بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما ان كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ادني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا ويكون للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان يمتنع وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب ثم يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمن سلعة فدفع رب السلم غرارة الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغ الكتاب فقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوس والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا تقوم له بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد انه جائز وبيع السرقين والبعرة جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها

مطلب ... القصاب

وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند ابي حنيفة وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك المعتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال يملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب وفي البيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري بالميتة والدم لا يملك ان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه فاسد او باطل قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى الغلام فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا ولو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج فان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فلو هلك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ فظهر بزر القثاء والمشتري بزره ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذه العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال للبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين

وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذا الدار من الرقيق والدواب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في القسمة ولو باع نخلة في صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز له ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع المجمدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل

مطلب في بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل

مطلب قال البايع الحطب بكم تبيع هذا ... فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا ...

مطلب ... الجوالق بالضم ... الجمع جوالق بالفتح ... صحاح

لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه لا ينفسخ هذا البيع وذكر قبله باسطر باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان للبيع
بشغل ذمة المديون في الذمة على المشتري كل ذلك في باب خيار فسر ويترا المخالفة
بينهما لكن يندفع بالتامل

الايام الثلثة يتبل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف
في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمد لان
موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز
ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان
في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز
البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز
واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا
او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن
ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان
فح يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية كذا جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد
البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز
رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى
من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة
وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم
كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله وان قال
بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعد ذلك في المجلس
فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له قال
لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم وقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله
ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قلما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه
من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من آخر لم يجز بيعه
من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم
بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديونة الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب
ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جايز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني
هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمه لم يبق من العشرة
شيء رجل عنده حنطة او كيلي آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن
معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا والصحيح ما قال
بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون
الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض
والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان
يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يجد تحته دكانا او مثل ذلك رجل اشترى عشرة
اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او
موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي ويخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان
شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا ثم هلك

في شراء اللحم من القصاب
والخبز من الخباز

فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين
صحت الاقالة فكذا الزيادة وكذا لو اشترى عبدين فزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه
صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان
يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب وقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر الخبز واللحم
مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز او القصاب الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراؤه على ما هو اصطلاح
الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا
يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر في البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم
بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من ما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو
ثلثون استارا قالوا ابيعها يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت
لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا
يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو
باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع
الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا
اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان
استقرض عداليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها من الذهب
او الفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك
في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كان قيمتها اكثر
من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ
البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته
او بحكمه او بحكم جارية او برضي لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او
بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز
واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او
عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة
جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او
رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى
دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز في
الكل وان كان هذا في كيلي او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز
في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في
قولهم ويجوز ذلك في الكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف
درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان
وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر فالزيادة له سمى
لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا
ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان
شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع والنقصان نصف ذراع عند

الحنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا علية عشرة دراهم وله الخيار وقال
ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة ونصف
يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان
كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو
حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم
لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او كان مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير
وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة مجوسي او متروك التسمية عمدا او في دني الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة
هذا او ما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا
فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا
يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدة لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان
كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء او قرا فشلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب
وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد
البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع في الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد
قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض
اذا وجده مذرة لكنه لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الف
لان الفاسد منها ادم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدة منها جلد ميتة او الف شاة
فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد
الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم
في البياعات ينصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان
يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف
نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز
ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار
لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا
خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن
ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال نفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من من
القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية
انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة
وعنه ايضا رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم
ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه
ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه ايضا رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه لو زام ولا يعطي لدوام
ثمنا قال بناء الامر في هذا على رسم البلد في مثله فان كان رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه
رجل ابتاع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع
فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان كان

فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن
فكذلك هنا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي وراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال القاضي الامام هذا له ان
ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري
نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس
قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل
الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا
وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام
انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الارض الخراجية اذا مات اربابها وعجز
اهل القرية عن اداء خراجها فاراد واتسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان
تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم
يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله
رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الخبيق او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز
لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم
عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان كان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده
وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذا الارض بكذا درهما قال
ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار مائة
من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا
على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا
على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها
جذع ان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها جاز البيع ولا
خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد وثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا
واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل
اشترى وزنيا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع
السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح
فباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله المشمش والتفاح الخوارزمي اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا
باع منها بعضا غير مفرز وظاهره غير متقارب جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز ولو اشترى
عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة
فتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى
القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث
القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن
من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية
الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاخبر المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام

لو بيع جوز او بطيخ ونحوهما فوجده فاسدا

ابو بكر محمد بن الفضل لتوانقد العتق ويبطل باسواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشترى واحده سودا وردها على
البقال فاعطاه البقال فانيذا اخرى بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد
ثمنا فاعطاه البقال ثمنا بغير وزن لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفى الخبز اذا وجد واحدا
محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اساتير وعشرة اساتير وزنا وجزافا
فلا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض
بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب
الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض اما اذا كان من
قبل الاكار ينبغى ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفها شايعا من
بيت معين من تلك الدار ذكر فى المنتقى انه لا يجوز فى قول ابى حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا
معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة
ذكر فى المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة من رجل لا يجوز كما لو كانت
الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز فى نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل
فباع نصف بنائها من غير ارض لا يجوز ولو باع من اثاث الملوخة الايدى او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم
الصفار لا يجوز لانهما يختلفان فى القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الوصاد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز ما دام فى الزيادة ويجوز بعد التناهى ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام
هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون
فى قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا فى القوائم لا يجوز
تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشترى قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشترى لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابى حنيفة وكذا لو باع الصحيح من وارثه
المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشترى ان شاء اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها
فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشترى على الوجه الذى ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها
وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان
ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشترى رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ فى جواز
هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لم يجز وفى ظاهر الجواب يجوز وان
لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا
فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل فى البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح
انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل فى الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك فى القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض فى البيع
يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان
ينحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة ليتركها لاجل الثمر جاز وهل يدخل
فى البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابى يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها التى تستوى عليه الشجرة
لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل فى البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا فى غير المثمرة والصحيح انه يدخل صغيرا
كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل يدخل فى البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها
لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل فى بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا فى شجر القطن والصحيح انه لا يدخل

لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فما كان على ظهر الارض لا يدخل فى بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا فى الارض من
اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله يدخل فى بيع الارض وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فى قوائم القطن رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين
الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر فى المنتقى ان المشترى ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا ساكت حتى يحصد
الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشترى بشىء من الزرع لانه زاد فى ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال المشترى انا
اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله روى فى بعض الروايات عن ابى يوسف ان المشترى اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام
على بن محمد البزدوى وجعل هذا بمنزلة العيب فى الجارية التى باعها مولاها وهى فى نكاح الغير فعلم المشترى بذلك جاز البيع
ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله
اختلفت الروايات فى بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر فى المنتقى ان
المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه فى الارض على المزارعة فهو فاسد واشار فى الاصل الى انه
اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع
فى الباقى لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة
جاز البيع فى القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر فى المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع فى الباقى وان
كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد فى دار لو اغلق باب الدار يكون
للمسجد فيها اهل فى الدار يصلون اهله فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون
محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل فى الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس
عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفى الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد
قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا فى المسجد الذى
خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك البانى او الى ملك وارثه
ولا يبقى مسجدا كان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع
ارضا فاقر المشترى بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضى عليه اقراره بمحضر من
خاصم فيه للعامة وسلم الى الذى خاصم ثم اراد المشترى ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك بمحضر الذى
خاصم فيه للعامة ذكر فى المنتقى انه فيه قياس واستحسان فى القياس لا تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضى
عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشترى ويرجع بالثمن على بايعه
كذلك هذا وفى الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال فى الارض اذا اقر المشترى انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ
القاضى اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصم فيه للعامة لتكون
بينته بينة من خاصم للعامة رجل باع ارضا او دارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه
كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر فى المنتقى ان المشترى اذا اقر ما اشتراه
مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضى اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا تقبل الا
بمحضر من يخاصم فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشترى
شيئا من المتاع الذى كان فى البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شىء هذا والاول سواء
وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما فى البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التى هى الثمن على قيمة الدجاجة
وعلى قيمة خمس بيضات موها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصة ما يصيب البيض

يعني يسلم ذلك ويتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسألة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو
اشترى نخلا بمائة من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من
الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق
بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد
شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء والقاضي
لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم
وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى
عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من حليج هذا
القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح
الشاة وباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت
لؤلؤة باعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة
ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة
فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما
يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة
ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فترد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع
الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك
هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط
منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه
كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم
على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه
الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة
جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع
عن الايجاب قبل القبول فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع
عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع
بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية
لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب
الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض
وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته
وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء

البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم
يذكر للبايع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه
وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان
الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد
وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الثالث من يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى ان يامره
بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول
الى البايع وكلف ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب
القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا
فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا فيعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت
له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه
موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل بيع الكردار
رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارتضى
ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من حجارته وباع ان كان
الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الحشيش والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض
ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود
انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان فيه مال الناس
الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن
شيء في الاوعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره
بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمها او جلده
جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل
سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شيء ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع
انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شيء الا الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة ذات عشرة بيضات بخمس بيضات بعينها
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة
ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري
اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة
فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانها باضت خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة
وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات
المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة
البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بثمن
لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق دون
الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في
العنب **فصل في الشروط المفسدة** رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق كان فاسدا
وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشروط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشروط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز

عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا عند ابي حنيفة وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع
او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على انه يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان
يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان شرط
ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع عبدا على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع
جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان تهب له المشتري او يتصدق
عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يعوض فلانا الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان
يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في
المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع
قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها زنت
مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري
كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية
على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن
العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كانت مقصودة الزيادة وانها
موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه محتاج
الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي
ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يرده ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل
بمنزلة شرط البراءة عن العيب فصح فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان
فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد بن الحسن
وقال اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا
لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ
على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة
على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى بقرة او شاة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها
حلوب روي عن ابي حنيفة انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد لا يجوز
البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان
الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان
الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطيها فان كان البايع
وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان
يردها باع عبدا على ان يسلم البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا
مجهولا حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك كذا على ان احط من ثمنه كذا
جاز البيع ولو [illegible] ولو قال على ان
لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك

بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط في الوجه الاول
شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن
حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع
بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء [illegible] وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء
وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع
ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان قال
بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى
حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء
لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا
وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى ثوبا من كرباس على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز
لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا
لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان المحدث
زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا
كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبر البايع ان
اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع
السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط الفناء في بيع الدار فسد
البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان
فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت
الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول
فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع
دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر
كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم البايع مع الصبغ فيقع في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا
بناء فيها فكان فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو
مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة يسلم الثوب للمشتري لان هذه
زيادة وصف بمنزلة الذرعان ولو اشترى ثوبا على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه
وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس يختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع
ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب
بكذا فوجده اكثر لا تسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا لو عزل المشتري من ذلك ثوبا واستعمل الباقي وهذا استحسان
اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف
من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكما لو اشترى صابونا على انه متخذ
من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى

وفي الخلاصة في الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط تفصيل وضبط لا بد للفقيه ان ينظر اليه

ستعلم في ورق

على انه خباز او كاتب يجري في ورق
وفي ورق

وقد مرت في ورق
راجعه
الفصول

وقد ذكرت هذه في فصل في قبض المبيع في ورق
وفي فصل فيما يفسد المزارعة في ورق
وفصل هناك

فيه ما يدل على ان السكنى ليس ما يتعارف اهل
بلادنا من بيع الحلو كما زعمه
بعض الفضلاء

قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لاشيء على البايع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا مقدره فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بر حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرور اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيتخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نورة على انها ذخ دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل النصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شيء من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم فسد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما ذكر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة بكل الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد

اشترى كتابا على انه كذا
فاذا هو غيره لح

مروزي الورق الدود
قبل مروزين

ط
سنا في مسئلة خراج
زيادة الصفحة
هذه مع زيادة

وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا وان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يردها الا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد حشوها صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بدان شرط [illegible] غازي است كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارض مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويجبره المسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احط لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا يؤذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيكا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا وقال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وتخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا تخدمني سنة رجل قال لغيره ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا او رشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف

درهم وعلى ان تعوضنی عشرة دراهم جاز البیع ولایکون ذلک شرطا فی البیع اذا اشتری شیئا بشرط ان یکفل فلان الدرک
للمشتری فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان یعطیه بالثمن رهنا او کفیلا بعینه ان کان الکفیل حاضرا فی المجلس وکفل جاز وکذا
لو کان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان یعطیه بالثمن رهنا ولم یذکر الرهن کان فاسدا فان اتفقا علی تعیین الرهن
فی المجلس او اعطاه المشتری الثمن حالا جاز ولو شرط ان یعطیه بالثمن کر حنطة جیدة رهنا ولم یعین الکر جاز ولو شرط رهنا
معینا ثم امتنع المشتری عن تسلیم الرهن عندنا لا یجبر علی تسلیم الرهن لکن یقال للمشتری اما ان تدفع الرهن او قیمته او نفسخ
العقد رجل اشتری عبدا بالف درهم علی انه ان لم ینقده الثمن الی ثلثة ایام فلا بیع بینهما فاعتقه المشتری فی الایام الثلثة
قبل ان ینقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البیع بمنزلة شرط الخیار للمشتری ولو مضت الثلثة ولم ینقد الثمن اشار فی الاصل
الی انه ینفسخ البیع والصحیح انه یفسد ولا ینفسخ حتی لو اعتقه بعد الایام الثلثة ینفذ اعتاقه ان کان فی ید المشتری وعلیه قیمته
وان کان فی ید البایع لا ینفذ اعتاق المشتری ولو اشتری عبدا ونقد الثمن علی ان البایع ان رد الثمن الی ثلثة ایام فلا
بیع بینهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع علی ان البایع بالخیار ثلثة ایام ان اعتقه البایع صح اعتاقه وان اعتقه المشتری
لا یصح ولو اشتری عبدا وقبضه ثم وکل المشتری رجلا علی انه ان لم ینقد الثمن الی خمسة عشر یوما فان الوکیل یفسخ العقد
بینهما جاز البیع لان الشرط لم یکن فی البیع فیجوز البیع ویصح الشرط حتی لو لم ینقد الثمن الی خمسة عشر یوما کان للوکیل ان یفسخ
ولو اشتری جاریة علی انه ان لم ینقد الثمن الی ثلثة ایام فلا بیع بینهما وقبض المشتری فباع ولم ینقد الثمن حتی مضت الایام
الثلثة جاز بیع المشتری وللبایع الاول الثمن علی المشتری الاول کما لو باع بشرط الخیار للمشتری ثلثة ایام وکذا لو قتلها
فی الایام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبی خطاء وغرم قیمتها لزم البیع ولو کان المشتری وطئها وهی بکر او ثیب او جنی
علیها او حدث بها عیب لا بفعل احد ثم مضت الایام الثلثة قبل ان ینقد الثمن خیر البایع ان شاء اخذها مع النقصان
ولا شیء له من الثمن وان شاء ترک واخذ ثمنها واختلفوا فی البیع الذی یسمیه الناس بیع الوفاء او بیع الجایز قال اکثرهم
منهم السید الامام ابو شجاع والقاضی الامام ابو الحسن علی السغدی حکمه حکم الرهن لا یملکه المشتری ویضمن المشتری ما اکل من ثمره
ولا یباح الانتفاع ولا الاکل الا باباحة المالک ویسقط الدین بهلاکه اذا کان به وفاء بالدین ولا یضمن الزیادة اذا هلک
لا بصنعه وللبایع ان یسترد اذا قضی الدین والصحیح ان العقد الذی جری بینهما اذا کان بلفظ البیع لا یکون رهنا ثم ینظر ان
ذکرا شرط الفسخ فی البیع فسد البیع وان لم یذکرا ذلک فی البیع وتلفظا بلفظ البیع بشرط الوفاء او تلفظا بالبیع الجایز وعندهما
هذا البیع عبارة عن بیع غیر لازم فکذلک وان ذکرا البیع من غیر شرط ثم ذکرا الشرط علی وجه المواعدة جاز البیع ویلزمه
الوفاء بالوعد لان المواعید قد تکون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره علی ان یکون له حق قرار
العلو علیه جاز ذکره شمس الائمة السرخسی فی القسمة وکذا لو باع رجل رقبة الطریق علی ان یکون للبایع حق المرور فیه جاز
باغ خرید بآن شرط که فروشنده دیوار باغ برند فسد البیع ولو قال له البایع اشتر حتی ابنی الحوائط جاز البیع ولا یجبر علی البناء
لکن یخیر المشتری اذا لم یبن ان شاء امسک وان شاء رد رجل اشتری حنطة بعینها علی انها عشرة اقفزة فوجدها
کذلک جاز ولو اشتراها علی انها اکثر من عشرة فوجدها اکثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا یجوز ولو باعها
علی انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اکثر لا یجوز وعن ابی یوسف انه یجوز ذکر المسئلة فی الماذون
الکبیر ولو اشتری دارا علی انها عشرة اذرع جاز فی الوجوه کلها رجل اشتری نصف ما فی الکرم من العنب علی الزراجین
علی ان یکون خمسمائة من فوجدها کذلک جاز ولو اشتری مکیلا او موزونا علی انه کذا فوجده اقل جاز البیع فیما وجد وله
الخیار للمشتری ان کان لم یقبض المبیع او قبض البعض له ان یرد وان کان قبض الکل لا یخیر اشتری عبدا علی انه خصی فاذا هو
فحل قال ابو حنیفة لا یرد وان اشتراه علی انه فحل فاذا هو خصی کان له ان یرد ولو اشتری عبدا فوجده عنینا قال ابو یوسف
له ان یرد وهی من مسائل العیب رجل اشتری دارا علی انه ان رضی جیرانه اخذها اختلفوا فیه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا یجوز البیع وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله ان سمی الجیران فقال ان رضی فلان وفلان الی ثلثة ایام اخذها جاز والا فلا اشتری
عبدا علی ان یکون سرقته علی البایع ابدا وجنونه علیه الی ان یستهل الهلال فجن قبل ان یستهل الهلال فرده علی البایع فلم

یقبضه البایع فهلک عند المشتری قالوا البیع بهذا الشرط کان فاسدا فاذا رده علی البایع بحیث یناله بیده فقد برئ منه
ولا شیء للبایع علیه رجل اشتری شیئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده علی البایع لفساد البیع فلم یقبله فاعاده المشتری
الی منزله فهلک عنده لا یلزمه الثمن ولا القیمة وکذا الغاصب اذا رد المغصوب الی المغصوب منه فلم یقبله فحمله الغاصب الی
منزله فضاع عنده لا یضمن ولا یتجدد الغصب بالحمل الی منزله اذا لم یضعه عند المالک فان وضعه بحیث یناله بیده ثم حمله
مرة اخری الی منزله فضاع کان ضامنا اما اذا کان فی یده ولم یضعه عند المالک فقال للمالک خذه فلم یقبله بطل امانته
فی یده وقال ابو نصر بن سلام ان کان فساد البیع متفقا علیه غیر مختلف فیه فرده علی البایع برئ المشتری عن الضمان
وان لم یقبل البایع وان کان فساد البیع مختلفا فیه لا یبرأ المشتری الا بقبول البایع او بقضاء القاضی وقال ابو
القاسم یبرأ فی الوجهین وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدین فیما کان مختلفا فیه لا یملک الفسخ الا بقضاء
او رضاء کما فی خیار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلک فصل فی احکام البیع الفاسد رجل باع جاریة
بیعا فاسدا فقال البایع بعد ما قبضها المشتری هی حرة لا یعتق لان اعتاق البایع صادف ملک المشتری فان قال
مرة اخری هی حرة عتقت لان الکلام الاول کان فسخا اذا کان بمحضر من المشتری فاذا قال بعد ذلک هی حرة فالکلام الثانی
صادفها بعد ما عادت الی ملکه فعتقت وان لم یکن الکلام الاول بمحضر من المشتری لا یصح الکلام الثانی لانه لا
الفسخ بغیر محضر من صاحبه اذا کان بعد القبض وان کان قبل القبض فکل واحد منهما ینفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما
بعد القبض ان کان الفساد لمعنی فی صلب العقد ولا ینقلب جایزا کالبیع بالخمر والخنزیر ونحو ذلک فکذلک وان کان
الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد فکذلک فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد ان کان الفسخ ممن له منفعة فی الشرط
نحو الاجل الی العطاء والخیار المطلق یصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم یقبل الاخر وان کان الفسخ ممن لیس له منفعة
فی الشرط لا یصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وکان الجواب فی المسئلة الاولی علی هذا التفصیل رجل باع جاریة بیعا فاسدا
فولدت عند المشتری من غیره ثم ماتت الجاریة فان المشتری یرد قیمتها ویرد الولد ایضا لانها لو کانت قائمة یردها
ویرد ولدها فکذا اذا هلکت یرد قیمتها لان القیمة قامت مقام الام وکذا لو اکتسبت اکسابا عند المشتری یردها
مع الکسب رجل باع غلاما یساوی خمسمائة بخمسمائة بیعا فاسدا وقبضه المشتری فازدادت قیمته فیساوی
الف ثم باعه نفذ بیعه ویغرم قیمته یوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قیمته الف فازدادت قیمته حتی صار یساوی
الفی درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالک شراء فاسدا ثم مات العبد فان کان وصل الغاصب الی الغصب
بعد ما اشتراه کان علیه الفان وان لم یصل الیه کان علیه الف لان الزیادة قبل الشراء کانت امانة لانها زیادة
الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصیر مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشتری امة شراء فاسدا
فلم یقبضها حتی اعتقها فاجاز البایع اعتاقه عتقت علی البایع ولا شیء علی المشتری لانها قبل القبض مملوکة للبایع فیوقف
اعتاق المشتری علی اجازة البایع ولو اشتری عبدا شراء فاسدا فقال للبایع قبل القبض اعتقه عنی فاعتقه البایع
عنه کان العتق علی البایع دون المشتری وکذا لو اشتری حنطة شراء فاسدا فامر البایع ان یطحنها فطحنها کان الدقیق
للبایع وکذا لو کانت شاة فامر البایع بذبحها ولو اشتری قفیز حنطة شراء فاسدا وامر البایع قبل القبض ان
یخلطها بطعام المشتری ففعل کان ذلک قبضا من المشتری وعلیه مثلها للبایع هکذا ذکر المسئلة فی المنتقی رجل باع
عبدا بیعا فاسدا ثم تناقضا البیع بعد القبض ثم ابراه البایع من القیمة ثم مات الغلام عند المشتری کان علی المشتری قیمة
الغلام ولو قال ابرأتک عن الغلام ثم هلک الغلام عند المشتری کان المشتری بریا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام
فقد اخرج الغلام من ان یکون مضمونا وصار امانة فلا یضمن عند الهلاک اما فی الوجه الاول ابراه البایع عن القیمة
ولیس علیه قیمته قبل الهلاک فیبطل الابراء رجل اشتری عبدا شراء جایزا وقبضه ثم تقایلا البیع ثم ان البایع ابرأ
المشتری عن الثمن فهلک الغلام عند المشتری لا شیء علی المشتری لان فی البیع الجایز الغلام بعد الاقالة مضمون علی المشتری
بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما فی البیع الفاسد حق البایع بیعا فاسدا فی المبیع لا فی القیمة وانما ینتقل حقه

الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريا
لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت
لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه
عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه
عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه عند البائع فقد رد على البائع الا قدر
نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع
ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما
كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها
رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء
فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع
ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج
اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها
ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض بعد المجلس ان
قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل
حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم
مقام المشتري اما مجرد الحق فلا يورث كالشفعة ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد
انه لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق
الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها للمشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة
في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على
المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع
ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى
المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة
بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى
وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له الاكل ان كان طعاما
ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع
واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل
في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة
بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت
في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة
لا ينفذ اعتاقه فلولا خيار الشرط للبائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء
فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد
بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا
ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو آجر المديون رب

رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس
المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بانه
ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي
الفساد وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والآخر
يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه
الاول وفي [illegible] وفي رواية القول قول من يدعي
الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان
مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي
هذا بعبدك هذا فقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ بينة البائع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك
ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد
البيع فالبينة بينة البائع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة
الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول
قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر
يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع
بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي
الخيار لنفسه والبائع يدعي البات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع
عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا
الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك
ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وادعى
انه كان ابقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما
يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول
قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى والله اعلم

فصل في البيع الموقوف اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام
العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا
مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل
الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت
ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل
الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند

الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا ذكره في المأذون فروق

اختياره تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما شراء الفضولي اذا اشترى لغيره بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بيعا مستقبلا جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير مأذون لنفسه او من عبد مأذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصبي حي فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصبي ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكره في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او شيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان في ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد جعل كلام المولى بيعا له رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولمان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من آخر فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله المشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك

وفي فتاوى الفضل ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان فقال صاحب العبد اني بعت منك الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي بيوع الذخيرة مثله ابن نجيم

الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكن بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع عبدا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واتلف البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن وكذلك هذا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلم يجعل للصوف قسطا من الثمن في البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بماية درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بماية درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بماية درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من ماية لا يجوز وكذا لو كان باعه بماية دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بماية درهم فهو جايز فهو على ما ذكرنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بماية درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد ذلك فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا فباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد بيعه قال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كان شرط الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه

فزارعه مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل اولم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على
اجازة المزارع الراهن اذا باع الراهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر
ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن
عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوف
البيع بشرط الخيار والله اعلم باب الخيار الخيارات انواع منها اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فالبيع
بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام او
اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة ثم لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر اوقاتا معلومة
شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر
وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا
لا يثبت حكم العقد اصلا واذا كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج
المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو
كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة
وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في
الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان
اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما
الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على
عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البايع العبد والخيار لبايع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح
بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة معروفة
ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع
عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري
شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض ولو اشترى من غير المشتري
شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاداه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح
ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البايع ولو
كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل
خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك
ولكنه قال ابطلت خياري غدا او ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول
لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم
او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها
بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا
من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول
قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة
بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد بن الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فرجها

فرجها ولم يمنعها وان ادخلت فرجه فرجها وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع وسقط
الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا
يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز
امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز وقال ابو يوسف رحمه الله في الاجارة الطويلة اذا
فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي وان كان الخيار للمشترين
ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض باذن البايع ثم
اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل
ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب
فاودعه البايع فهلك عند البايع ثم لزم الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم
غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يحلبه
ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على انه ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان
الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مستلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمن رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له
البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار
ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع
ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار
في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة
ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره
الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه
بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط
الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار
للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان
او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح
هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى
شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى
يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا
يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها
كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند
قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون يوم وليلة
قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان
استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها
على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم
مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق
الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حيوة العبدين
نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا

لو باع عبدا او احدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها
باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان
ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتداء السكنى
بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول
قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى
بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او
كفري على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفري تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار
يتضرر البايع به ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان
المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شراء باتا فصار جملا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في
قول ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر
قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا
بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد
ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام و
تقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها يصير الارض امانة
عند المشتري وكان للبايع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها
لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو
حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد
فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام
الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص
حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء
المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن
البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب
خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما
وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب
البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد عليك المبيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع
من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد بن سماعة كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان
يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد
على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ
المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء
شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية
فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على
يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الاخر ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن

مسئلة نقض البيع بحضرته

في شراء الفصيل

في اختفاء البايع او المشتري حين يريد رفع المبيع بخيار

مهمة

الثمن الثاني من مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان
البيع لم يثبت فبقي آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه
الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه
وان كان يعلم ذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان
يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه
لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع
يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة
وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية
يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسئلة تأتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري
على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان
الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العوض بعينه في البيع جاز ذلك
الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره
فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام
الثلثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي
مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلث روايات
في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة
لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض
البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد
الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا
العبد انت حر او هذا العبد لآخر وكذا لو كان الخيار للمشتري مخلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت
او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه
لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى للنسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا
اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم
يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان نسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قبل الانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل
خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة
الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار
الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب
فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة بينة البايع
وكذا اذا كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد
بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري
او ولدت اولادا فان الكل يرد مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو
كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب

٢

مسئلة بيع الوكيل او الوصي بالخيار

مسئلة العتق

ان الكسب يكون للمشتري ثم البيع بينهما او انتقض قبل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع
في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري
يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار
المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري
لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجلان اشتريا عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى
ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه **باب في خيار الرؤية**
خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت
الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان
وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم و
الدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية
كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب
بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع
بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية
لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد
البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل
في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا
يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض
ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية
كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض
الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ووكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون
رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل
خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم
عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء يبطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى
صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من
وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره
وعن ابي يوسف انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة للحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد
ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية
الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان لا شيء منه مقصودا الا الوجه في العادة واشباه ذلك لا
يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا الا الكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير
المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار

الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل
خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا
ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها
بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما
ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج فرأى راس كل شجرة ورضي به لا يبقى خياره هذا اذا كان المبيع شيئا
واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من
العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا
في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية
اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين
اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد
وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب
حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما
خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يبق خيار الرؤية فان قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان
كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل
لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض
ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شرجة ان كانت الشرجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والشلجم والثوم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البايع بعضها
او قلع المشتري باذن البايع ورآه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رأى وله الخيار
فيما لم ير وفي رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية
وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر
والبصل فقلع المشتري باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع
ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا
يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع
او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه في الكل
رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان
المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به
لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد
ما نبت في الارض الا انه لا يدرى اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل
البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى
كردجين من الجزر فقلع فوجد في احد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع
لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان ذلك
القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحوه
ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان

في بيع البطيخ

والشرجة بالشين المعجمة والراء والجيم
وزان كربة ينسج من سعف النخل
ونحوه ويحمل فيه البطيخ وغيره والجمع
شرايج
مصباح المنير

لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري
في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز
وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية
البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة ان ذلك يكون رؤية
وهكذا روي عن محمد وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان
رؤية ولو اشترى رمحا بالآلة ولم ير بعض الآلة كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالآلة ولبده ولم ير
بعض الآلة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الاختلاف في خيار الشرط فكذلك
في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال البايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان من له
خيار الرؤية يتفرد بالفسخ رجل اشترى من شاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره
قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار
الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان
باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة وان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى
لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى
نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان
له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية
جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان
يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة
ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى
له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا
فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار
ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى
دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة
دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو
عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية ويبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن بعد الرؤية
رجل اشترى ثوبا ملفوفا كان قد رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى
شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان
لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك
الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان
القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء
الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى
تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة
وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية
اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الآخر رجل اشترى
خفا لم يره فجاء البايع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم

ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة
الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء وكان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال
لان بعض المواضع اطيب من البعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا ثم عمي جاز
وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان
شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا
او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض
فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال بعد ذلك
رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه
ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد
منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال ان لم تطعم نفسها
فكيف تطعمني وآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ ساق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال
ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة لا تخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا
اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه
وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار
العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البايع **فصل في العيوب** كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسواد في عينه والاصبع الزائدة والامراض والقروح في
غير الحيوان كالشق في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الارض اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له
ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان في الجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل
البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان
عند البايع يرد على البايع وما كان بالمناخ الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة
واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه
يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا
عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون
عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي
ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند
المشتري قال ابو بكر سعيد بن البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب
وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة
عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع
وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان
كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا
يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء انها ثيب فان زايلها
كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة
النساء والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق

بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون
ذلك عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها
او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل
بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري
ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المولى بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان
لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية
ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول
البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها
وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو
كانت محترقة الوجه لا يستبين قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند
غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احد الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا
فلم يرد ما لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه
ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده فان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع
وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة
رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات والاصح ما روي عن محمد وانه
ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه
سواء والمرأتان اوثق اما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما
لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل للعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا للعلة في رجله بل للضيق الخف كان له ان يرد
وان كان الخفين ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة
وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا
يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آية او آيتان ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى
عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر
كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى
غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما
لا يرد قال رحمه الله وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان
له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب
رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع ياخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري
ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد
وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري
او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند
البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في
الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنز
عند المشتري وقد كان نز عند البايع كان له ان يرد لان سبب النز واحد وهو ثقل الارض وقرب الماء فكان الثاني في

او عرف عيبا باطنا في الامة قال ابو يوسف
يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها
وما بها هذا العيب وعندهم لا يحلف
جامع الفصولين

وفي فوائد الشيخ الامام برهان الدين ليس للمشتري
ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الآبق
جامع الفصولين
وذكرت هذه في الصفحة
التي بعد هذه

اتاني عين الاول الا ان يجئ ماء غالب او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض فيعلم ان النز لرفع التراب او
الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او
غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هو الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه شكل ما
ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له
ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد
بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يردها وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم
يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام وهو هذا كنت انا وشمس الائمة الحلواني نقول
وهو كان يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورت في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا
فسرق شيئا بالمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري
ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالجناية رجل
اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر
واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع اشترى جارية وادعى انها لا
تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك
من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البايع لم
امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام
هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس
الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن
وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه
وعن ابي يوسف ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو
عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا
يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل
على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون
له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا في
كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسئلة لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب
فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له
ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا
يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير
الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا بالخيار الذي وجد بالبعير الذي
اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض
وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شمط
كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة
والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى

وفي الهداية ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده
وهو الصحيح انتهى

وهذا كما ترى لم يشترط ثلثة اشهر والاكثر وينبغي
ان يعول عليه
من فتح القدير للعلامة ابن الهمام
وقيل هذا وبعضهم فيه تفصيل
لا نأمنه فليراجع

عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند
البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع اليه البائع خبزا آخر جزافا من غير وزن قال
الشيخ الامام هذا لا يجوز ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن لمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر على حدة فلا
يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا
ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش
في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل
اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نوبة توضع على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا
عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم
الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيت اذا قال ظننت ان له منفذا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا وكلا لا تحوق الشرب
بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال الارض كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس
عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب يعد عيبا عند الناس وان كان لا يحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة
مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان
ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن
قلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم
لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم
هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور
والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها
عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا
بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام و
الاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية ولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها
بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري
قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها
ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع
رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة
ومحمد رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس به عيب ثم جدد العقد على هذا
شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا
ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وكان باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك
ثم جاء المشتري بعد ايام بالمبيع وقد يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول
قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدا قال ابو القاسم لو ان علم بفسادها ولم
يستهلك منها شيئا خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء
قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبده
لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه
في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان
عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض

بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر ليس له الا ان يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة
قال رحمه الله ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان
اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب
في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع لو اشترى بعيرا وقبضه ثم وجده
لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر منحره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان فنظروا الى امعائها فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان
على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل
اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما
كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه
من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان
المشتري مع البائع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه
رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير
قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ
بفرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده
بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان
اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى
نقرة على انها زخم دار فقبضها واذابها فلم يكن زخم دار كان له ان يرده لان فوات الشرط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا
فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا
وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو
الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان
له ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال
على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس يأتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد
رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان
يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا
تمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها
مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان
يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع
ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها
صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان
اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه وضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرد اشترى عبدا فقتل
رجلا عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد
به البائع عيبا قديما قال ابو نصر وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم
وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير
عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول
قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها

منه وقضاها آخر فوجدها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه
في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسأل القاضي
حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع ابيه فان كان للميت وارث آخر يرده
الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم
يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه
وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث
الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل
القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من
النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد
كل الثمن وان كان الفاسد ما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي
الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع
به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز والجوز شيء واحد
اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفستق والفندق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل
والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان
فذلك له على قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له
ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم
عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر لم يوضع من الارض وثمره ويقبض ثم جذ
الثمر ولم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرده احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا
بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا تميز احدهما من الآخر
وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله
فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى
جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وكان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال
وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى
عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها
فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضاء بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها
وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضاء بالعيب رجل اشترى
جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضاء بالعيب وان داواها عن عيب حدث في يده
لا عن القرحة لم يكن ذلك رضاء بالعيب ولو حجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه
لرجل وسلم الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعن محمد انه له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل
لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا
النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق
احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو
كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني
وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري

المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضاء رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على
بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رجل اشترى عبدا وقبضه فساوم رجل آخر
فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا العيب كان
عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كانت
المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف
عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال
المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب
كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر
وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند
البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري
الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما
كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا
كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بغير قضاء
رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده
بالعيب ولو اقام البائع البينة على انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما
بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد
احد النصفين كان له ذلك **فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد** اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري
بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان
عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان
ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا
ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن
لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه
ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما
بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي
حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب
فيما اكل ويعطى للكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء اصلا فان كان
في وعائين في جوالقين او في قوصرتين تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له
ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين
مختلفين ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البعض الذي عرضه على
البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض
على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو

ذلك. ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبزه. وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى جبة فلبسها وانتقضت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس. ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الياس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق. ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او يتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك. اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن. اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر. ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر. ولو اشترى الوارث او الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك. رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول. اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها. ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك. اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا. وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق. ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البايع وهلك الآخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر وكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا. ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري. وكذا لو اشترى خفين او نعلين فكل ما يتعلق المنفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعييبا للآخر. اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب. هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء. اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب يمنع الرد. ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان. اشترى عبدا على انه خباز او طباخ

او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما. وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع. رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له. ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البايع. رجل اشترى جارية فقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها لكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان يأخذها ولا يدفع النقصان. وان وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما. ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك. رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة. ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة. رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية. الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان. واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا يمنع الرد. رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها. ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن. وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع. ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء. رجل اشترى جارية كان لها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع. رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها. وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري. او اشترى خشبة رطبة فجفت عنده. رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد. وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبعه فان لم يشتر فرده علي فعل بطل حقه في الرد. ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد. اشترى عبدا او ولم يرد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان. ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه. رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي. رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده. رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب. رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال له البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري. رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند

صورة المساومة

في مسئلة الاعتاق

المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش
رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري
بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر
البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر
الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري
ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المولى واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المولى فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على
بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما رأى العيب فكذلك ان صدقه المولى فيما اقر لا يرجع
المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المولى البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رد بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان
وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك
وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في
الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه
ولم يعلم بعيب حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان
العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غائلة ثم وجد به سرقة
او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر
والدمل والثؤلول والامراض ولو برئ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض
ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد
ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل
في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال قد برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ
وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة من عيب اليد والعين
يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها فان كانت مقطوعة اصبع واحدة برأ وان كانت مقطوعة اصبعين فصاعدا
عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد
ولو باع جارية وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا برئ منها لا يبرأ عن العيوب رجل قال لغيره
انت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن
هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان
ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه
عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد
ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري
بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع
الا ان اقام المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا
برئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود
وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا
الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر

اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف لم
يجز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع
عن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن
بشيء من الثمن ولو قال انا ضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه
بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا او باعه من غيره فمات العبد عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان
عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة
خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه من النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراءة
عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من
الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين
فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون
ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا
رجل باع ثوبا على انه برئ من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رفاها فهو برئ من ذلك لان هذه
خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو برئ منها ولو باع عبدا
وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو برئ مما برأ وما لم يبرأ وان كانت فيه
آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا
يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط
البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه برئ من كل عيب بهذا
العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على
العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن
عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك
وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع
حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري
عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه **فصل في الرد بالعيب ومن لم
يكن خصوما في ذلك** رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها المشتري الى بيته فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري
يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كانت مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة
ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق
اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم
يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع
وقت يتوهم خروج اللحية فيه عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل
اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان
المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه فقد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب

يهودي باع يهوديا زيتا قد وقع فيه قطرات من خمر جاز البيع

مسئلة اليهودي التي ذكرت آنفا من مسائل هذا الفصل لا الحيز

التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري
صحاح

وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصدا التحصيل قصدا بها بيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول الا ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه فلا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة ان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان باع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بالقيمة التي فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي في آخر الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين الفاحش واليسير والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فيصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال الموكل لا ارضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر

دفع المشتري المبيع الى البائع في صورة الاقالة

منتخب

منتخب

في اقرار الوكيل على الموكل

الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره عن نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول لان البائع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولابتغا بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمتنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامراته فاعطاها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بيع بمن باز ده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا يتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض

ط

ذكرت هذه المسئلة في فصل في الاقالة والاستحقاق في فروق

من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب
وقبول وان كان بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول
البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم
جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة
كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية**
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث
على بايعها بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني رده على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان
كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق
وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا تقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت
نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل
لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا يثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها
حتى يحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها
المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم يكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني
ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية
اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا
وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان
للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو اشترى عبدا وباعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري
الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من
رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من
رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عدل [illegible]
زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف
يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك المبيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر
او جرتي زيت او خابيتي خل او كرتي حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري
كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى
غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان
اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي
خصم للمشتري على هذا الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال
البائع ان بعت الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر والبيع لازم للمشتري
لان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعليه عتق العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري
الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي
اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض تخير المشتري ان

شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له
مستاجر الحانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له والحال
بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الآلة التي يحتاج المستاجر اليها في
صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن
الكردار من آلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل
الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك
كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل
موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم
يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات
فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما
ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة
رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا
العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من
الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل بعد قفيزا حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم
ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل
رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفعه اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه
ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع
الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه
للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني
فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني
يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين
ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه
ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف
درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري
فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد
منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف
في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير
المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله هذا اصلا
فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك فكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له
حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات
اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة
الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية

وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصفها المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال الحي وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك الحي في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد واصله مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المدعي البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فح يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري فاستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هي برذونه الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رح لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ياخذان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هناك البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا الجحود كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فقد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني كان له لو ابرأ الاول عن الثمن كان للاول

[illegible]

مطلب رجل باع العقار وامرأة البائع او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع

سيجيء فصل في الاقالة والاستحقاق [illegible] ورق

مطلب الاشتراء اقرار بان المبيع ملك البائع

للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسائل الغرور

والمغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر كان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل فاستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم التسليم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار وبناء مثله يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء اخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما فان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجرة العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا

مطلب في ان المشتري المغرور يرجع بقيمة البناء ولو كانت اكثر مما انفق

فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وياخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قايما الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ الثمر ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على البايع بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر بئرا فيه وبنى على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر البئر فيه ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجده بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احفر فيها بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء او الغرس والزرع فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن بما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق والمشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع والموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه آخر ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر في الباب فصول **الفصل الاول** في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن لهذه الدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريقا فقد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا الوا قر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يقل بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا للابل فان الرحا ومتاع الرحا والآلة تكون للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحا ماء فان الرحا تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري كان لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان طريقا لها وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دار كثيرة فذكر في البيع ثلث حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز مثل هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضافا البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر عليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال البايع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه

علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على
السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت
مركبة لانها من جملة الدار فان لم يكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا
والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل
القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل والاجاري الى السطح يدخل في بيع
الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال لرجل آخر بعت
منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذلك لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع
البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل
بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في
عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دار المظاظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على
الاسطوانات في السكة او على دار الجار التي تقابلها ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق
هو لها لا تدخل الظلة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار
لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص
وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان طريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ
ومخرج ومربط وبئر ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء
وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار
او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شئ من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه
الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا بكل حق قليل او
كثير هو فيها او منها لا يدخل شئ مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء
غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى
والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم
نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك
لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة
حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري
ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى
سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي
بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم
ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار
اراد احدهما ان يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنع
رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار
قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان
اقر اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة
كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان

وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف
الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا حتى يحلف هذا الواحد وان
كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض نصبا ثم يجعل انصباء من اقر في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب
دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها
لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا
من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان
بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري بابا
لبيته الذي اشتراه الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع رأس خشبة
على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء
للمشتري ان يفعل ما كان للبايع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع
دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن
وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل
فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه
ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له رقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين
رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من
رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها طاقا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل
وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما
وضع هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام وفتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها
ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يأمره برفع الباب دار
بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين
رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا الاشبه الكل
ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى
ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة
التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها
ولم يكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري بجميع حاله وان كان المكتوب في
الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه
والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح في المبيع
رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق
كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا
بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ
سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم

اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري
يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل
رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري
يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ
الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب
تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط
في البيع ترك ذلك فح لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما رجلا
فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب
الساباط الى الدار التي هو فيها لا بخبر رب الدار بعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدارين ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها
فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها بحقوقها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار
لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من
غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها
ثم اشترى ماء واراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارض ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد
ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد
مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه
ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر
البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان للمشتري ان يرفع
الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك
القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود
الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان يأخذ المبيع من يدي
المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب اسماءهم
ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم
ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا
اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى
شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب
الصك فابى المودع ان يدفع اليه قال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك
قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع
ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان
يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وههنا مسئلة اخرى ان الشاهد
اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما
لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن
اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين تقبل شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي
يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل الى دار الجار فباع صاحب الدار داره

داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية
الاصل وفي رواية ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل
قليل وكثير هو فيها او لم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله
يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها او قال فيها رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها
وليس لها طريق ذكر الناطفي انه له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا فصل فيما يدخل في بيع
الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت
ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور
والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته
يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ
لا يكون مركبا ولا متصلا فلا يدخل في البيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب
لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلات السواقين التي يقلي فيها
السويق من الحديد او النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل ايضا في البيع وان ذكر المرافق
لانها منفصلة عن الحمام فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر
الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان
لم يكن متقوما يدخل الزرع في بيع الارض من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان
كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كان قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم
انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع
ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه ولم تصر له قيمة لا يدخل في البيع
المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب
والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا
دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع
وتباع فان كان يقلع من اصلها تدخل في بيع الارض وتكون للمشتري وان كان يقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع
من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في
البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما كان منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط
وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصوله ما يكون للبقاء بمنزلة البناء وكذلك لو كان فيها قصب او
حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم
الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجرة والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر فان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض
لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصول القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض
مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى
سنتين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق بغير ذكر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا
يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما
فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير
هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى
ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ

الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له و الصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع توقف عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري باخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اندق وبين الاندق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاندق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء الا انه لا ينتفع فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فدخل الاشجار تبعا للرقبة فان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الوصاد وشجر الورد وعلى شجر الوصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الوصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجرة بعروقها في البيع ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو زاد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يأمر بقلعها وتكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقطعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت ييبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء ترك الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح

انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال مولانا رحمه الله عليه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع بعض المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر ساعة اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل البصيرة يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار بمنزلة الزرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري مشجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه شائعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها تمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقطعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رحمه الله عليه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها لان الحق في ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا ولها جحش او بقرة ولها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر هذا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يجبر على ذلك على البايع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف [illegible] فكان الاكاف بمنزلة السرج في الفرس

وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبده وله مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال للمولى الذي باع لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمك يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم به ده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان اخرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطف على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على اخذها الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فيجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة انما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل ني وبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع واذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا لنهي النبي عليه

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اجاز بيعها قبل وجود ظهور صلاحها لانه ينتفع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على الاشجار فخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري فالقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل ولو كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له شاء واخذ على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذ فكذلك ههنا ولو انتهى الى ائمة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ لم لا ينعقد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الحيلة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار على الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الارض قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد هذا اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز البيع اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار لا يجوز ذلك لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بما نابه بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى خرج من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها او الزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون مؤاجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان د

بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان بنمو وبعد
القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع
وعدم القلع سواء وان كان المغيب ما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع
لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل
الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا ارضى
وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترد فالقرار بذلك قالوا يتطوع اي شاء بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التي في ديارنا يجوز بيع الواحد
بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا او نصفها فضة لا يجوز فيه
التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة
التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة وبعقد
الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل بعد القبض واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض
للرد فيه روايتان والاصح انه يتعين كما يتعين في الغصب رجلان تبايعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما
مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول
دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير
مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم والمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون
دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم
مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه
لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب
انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول
الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة
زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم وقدر الدرهمين كثير لا
يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة
لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة
اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحيحة لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع و
القابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض
جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس
قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان
في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد البيع في قول ابي حنيفة ويرد المشتري المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا
وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن
ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى
شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز

ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فجعل
صاحبه الاكثر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
وهذه مذكورة في ... مفصلا في كتاب الاضحية
فليطلب هناك وفي القنية تفصيل ... في ...

يجوز البيع قال رحمه الله وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت
تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب
وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من
الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل لو استقرض من الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يغرم قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه
قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف ولو اشترى
شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما فكان على البايع رد مثل
تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر
على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ
قيمتها وقيل هذا اذا القيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت
لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا فكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان
يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض
ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وزنا وقيل الى الثلث
يجوز عددا ولا يجوز الزيادة فان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من
الكيل وان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها
كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد وهكذا عند
ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز فيه السلم عنده واما عند ابي حنيفة فلان القرض يكون حالا غير مؤجل
فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد يجوز كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا
او بهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض الزيفة والبهرجة
وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة
او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريت منك ففعل وصاحب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو
بصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رجل اقر فقال استقرضت من فلان الف زيوفا او قال الف بهرجة
وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في البهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر
ذلك فان المال على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل كتابا مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما
قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو
ارسل رجل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها
اذا اقر ان رسوله قبضها التوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة
ان فلانا يقول اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده
دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا
لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له
المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة

في الاستقراض

ولا شك ان قيمته يوم القبض اكثر من قيمته يوم الانقطاع
وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد انظر لهما بين
وقول ابي يوسف ايسر فان قيمته يوم القبض معلومة
للمقرض والمستقرض وساير الناس وقيمته يوم
الانقطاع يشتبه على الناس ويختلفون فيها
فكان قوله ايسر
من العناية شرح الهداية

قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام
فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد
الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما لرجل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء
او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء
اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا
اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ
قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب
ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على ان يؤخره الى
ان ياتي الحديث الآن برضاهما على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة
رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدنانير بالعشرة وافترقا
جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو
تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان اقرض
صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض
اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل
وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك المقرض بنفس القبض وعند
ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه وشراؤه لا يكون فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه
بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو تام
فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض
بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها
الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكها لا يؤاخذ
قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب الدنانير فقال اصرفها وخذ حقك
فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان
ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب
الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم
بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر
القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين
المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان
للبايع ان يسترده وان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على
ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة

كالهبة في المتاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير
قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل
وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا
لانه في معنى المتاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها
فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
ولو باع دارا غائبة بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار
لا يكون قبضا الا بعد الدنو منها وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما
يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير
قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور
فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية
مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا
قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا
يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا
رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون
من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة
في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البايع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري
ان يضمنه فان احرقه رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى رهنه البايع او باعه
او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره
او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى
البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البايع
ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ
البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان كان لا ينقده لا
يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع
ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان
رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح به
على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري تكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل
الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع
او ما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال
محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما
يصل الى قبضها وقال المشتري دعها الى الغد ولم يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال
البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال
البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد
بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين
فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى

مسئلة الهبة

مسئلة الحطب سرقت زورق ويجري في زورق

مسئلة الاعارة والهبة

حمار او شعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى عبدين فقتل
احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل
العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا
برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع
فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع
مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية وبه ينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز
شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة الرهن على الراهن اما علف الدابة
المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا فلم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض
مره يعمل لي كذا فامره البائع بذلك فعمل وعطب العبد في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري بعمل كذا فعل المشتري
اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امره البائع بذلك فعل البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها
فطحن فان الدقيق للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض
عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده من الثمن وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير
المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولزمه
جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان لمالكهما ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا
معينا ودفع اليه المدهنة وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك ان كان البائع بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري
لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن
عند غيبة المشتري فهلك فانه يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا
امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري ولا يصير البائع مسلما ومتسلما فاما اذا كان المشتري غائبا وان صح امر
المشتري بوزن الدهن في المدهنة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان
كانت بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هكذا استوضح من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق
وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع
القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان
بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على
البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء فما وزن قبل الانكسار كان
ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن
فيها فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في
يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا
وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري
وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه
ايضا رجل اشترى كرا من صبرة فقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال
للبائع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر
القدوري رحمه الله ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق
ثم يدفعه الى البائع ويأمره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث بالقارورة
الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت

فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلك في الطريق فالهلاك على البائع
لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري اما غلام البائع بمنزلة البائع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في
حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها
فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر المشتري على اخذها
بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كان يقدر ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس
بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان
ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا
فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل
ونقده الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري
وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدها وانما امسكها
حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل الى يد المشتري فقال البائع
خليت بينك وبينها فاقبضها فقال امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على
اخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري
احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على
الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري
سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك
ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر
على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير
ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر
على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع
فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه
حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في
خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر
كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر
على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع
وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار
ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر
رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان
له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت في
بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او الذراع او غير ذلك
يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رحمه الله رجل اشترى حنطة بعينها فدفع الغرارة الى البائع وقال كلها فيها ففعل
صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يكون
قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري

لا يلزم المشتري ولو بقي الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا
فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان القصاص
له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص
ويكون القيمة للبايع وقال محمد رحمه الله يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطاء وذكر المسئلة في النوادر
على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يؤاجره من فلان ففعل او لم يعين ففعل جاز ويصير المستاجر قابضا
للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار
البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد
المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز والحاصل
كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعل المشتري
قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى
ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا آمنك ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان
فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع رجل اشترى جارية
ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك
لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا وآكلا
مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون
فسخا ولو قال بعه او قال بعه ممن شئت فباعه يكون فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله
بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه لي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل
الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فلم
يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه
او قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ
البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة
من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرها
والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجار العامل
ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى مخا في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري
يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا لا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد وتأويله اذا كان البايع
بينه وبين المخ رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت
هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا في بيت موازنة وقال للمشتري خليت بينك
وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه
فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع
والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على
الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد
في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البايع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد
يكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج

واخراج الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ما في
سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكان التذرية والكدس والتخليص
على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك
كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يجري فيه صاعان
محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان
صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبايع ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض
المشتري من غير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة هو والذرع سواء وفي رواية
هو والكيل سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها لفلان الآن فلم يأخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض وطحنها واكل الخبز
قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت
كيل البايع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت
لفلان الآن ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي
الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على
الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني فدفعه اليه فوقع من
يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح
التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت
لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان
الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها وارنيها فقال الزجاج
نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على قدح آخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح
بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى
خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة دم من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا
اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز
ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم
الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره
انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن
الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري
واخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع
كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث لا يضمن
لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده
كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه اذا هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه
القيمة رجل دفع السلعة الى مناد لينادي عليها وطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني
او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع

الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا **فصل في قبض الثمن** رجل باع متاعا
بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة
امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها فان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض
كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان
البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في
كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية
بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري
فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الى
البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسر فيه سواء
الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار
السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج
في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين
للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يردها التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم
يجوز والستوقة فارسي معرب سه تا يه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم
في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراد انفاقها
فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها نبهرجة
قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه
المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى
شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انها انتقصت قيمتها لا يفسخ
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان
عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذلك لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند
ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا
تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار
للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها
من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا
بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز
ويجوز في الاستحسان ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ
بقول محمد في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك
الى الدانق من الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم
يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم فان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة فلوس المعتبر
في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الغلام
بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كان نافع الكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير
يختلف باختلاف البلدان من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وانما ذكروا ذلك لان يكون

وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن
الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها
اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان
يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا دراهما
وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار وهو المثقال عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره
بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته
بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز
وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب
اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في حق الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم
عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي فحط عني
باكرمابه وي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع
للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو
لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين
وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط
رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو
باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان على الغالب فان استويا فسد البيع **فصل في الاجل**
رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف
درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك
بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده جميعه
عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن
والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا وصدقه القصاب
في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد رجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان
البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب يعلم انه
دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على
سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز وقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه
اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن
الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع
بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز
قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع
في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل
من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع
ولو باع شيئا بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم
من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا فكان
له ان يأخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطي كل يوم درهما فكل يوم درهمان
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع

ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني لمجيء اليوم الثاني ودرهمان لمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم درهم لمجيء اليوم الرابع ودرهمان لمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم لمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس **فصل من عليه الدين المؤجل** اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل بهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا وعلى هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويشتن بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا • ويتصل به من مسائل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا يتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان رأس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان رأس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح فانه مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان رأس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر **فصل في الاقالة والاستحقاق** رجل باع امة وانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ برضاهما فيحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وعلم البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البايع الثانية بالالف فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي

حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البايع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة تحالفا كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله فان تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للامر في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة **مسائل الاستحقاق** رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا تقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يرد على البايع بقولها لكن

ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطئها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا الكل من
اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ
سنة فان القاضي يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت
العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا
واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ العقد ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي
اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احديهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع
فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ غير المستحق بحصتها من الثمن
لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين
بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار وقبض
الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان
الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في تجارته وصناعته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون
القول قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول
فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت
كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المستاجر واذا جعل القول فيه قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى
عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من
الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها
رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل
وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره
ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع رجل في يديه عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان
المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني
دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا
من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ
القفيز الثالث لان صاحب البدحين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز
الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من
المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن اما اذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها
آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق
فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد
الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب
خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل فوهب الموهوب له من رجل آخر وسلم اليه
فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان
الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني

الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود
عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان كانا عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود
عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا
ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان
المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي
لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات فقال الامام
شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب عن اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه
رجلان اشتريا عبدا ثم استحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشترين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وكان للمشتري
الاخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار
لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشترين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل
ادعى على رجل ان المدعى عليه وفلانا الغائب باع المدعى عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي
للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب وان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد
المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون
القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع
دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان
لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته
اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القضاء سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه
حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان
يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير
الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع
في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة
الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل **باب في بيع مال الربوا**
بعضها ببعض في الباب فصلان فصل في البيع فصل في الاحتراز عن الربوا والتحرج عنها **اما الاول** قال لولا ابتاع المثنية
وهي الغالب عليها الصفر في القطريفي واحدا باثنين وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثيها صفر وثلثها
فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو في عرفنا لا يجوز بيع المثنية من القطريفي بالمثنيين لانها صارت
ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير
المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة
بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا
تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا
ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا
وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان
كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة
لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق

بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع حفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وكذا اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيها نسيئة والسمك جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان بينهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف بان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر ان كان الثفل في البدل الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان

الناطف القبيط، صحاح



شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وفي ذلك عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل بالعنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في المحلى من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة والخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كبيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري فان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري الطعام بها لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول طعامهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم

يقول المستقرض يعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة
وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما تقرر المعاملة كل تفاوله وشرط كان بيننا فقد
تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع
للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله **وحيلة اخرى** ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض
يتقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة
وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان
ذلك جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي **وحيلة اخرى** ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من
المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى العوض ويحصل الربح
للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال العينة جايزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم ادفعها وزاد
قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض
وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني
عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة استقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا
ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون
بتسعة صحاح وقال بهذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم
الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا آخر
عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز
وجعل كل يوم ياخذ خمسة امناء قالوا اما اكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد
لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك
كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع
فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى
منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك
كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان
كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا
اذا وضع بين يديه ولم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى
امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية
عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا بالف درهم يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازداد
قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبايع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الف

ب ذي الف فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الى صاحب البيع
بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا
بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال
البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق
عن المشتري لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه
لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا او تقابضا ثم ابرأه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان
على المشتري قيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان
المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم
تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الثمن لان
المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك
فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت
جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا
يملكه البايع وان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان
كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم
لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء
منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى
اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على
البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا
فقال له العبدان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض
من الرجل اذا علم انه اشترى ليلبس صبي جاء الى الفامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والا
ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع
لان في الوجه الاول ماذون عادة وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست
ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يقبل جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن
محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثني عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان
كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمن
ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا
ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا
مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان
او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامر الاسير في ذلك فانه لو استامر الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى الثمن
من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون
الشراء لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريك حسبة لاصحاب الاموال
ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في
يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون

العينة بالكسر السلف صحاح

ثم ذكر هذه المسئلة قبيل فصل في احكام البيع الفاسد

مشتريا بالنفقه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض
اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل
شيئا فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان
كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو
ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة
المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذ خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض
ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا لا يجوز
اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في
الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد للامام ان يجبر
المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها
وقيل في قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك
على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر
الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى **فصل فيما يتضرر به
الجيران ويخاصم في ذلك** رجل اشترى دارا او بيتا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال
ابو القاسم ان كان يجعل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رحمة الله عليه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ
اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز بيع الارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز
عند ابي حنيفة وقالا يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره
ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان
في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن
يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجر فرصاد قد باع
اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك
والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا ولا يكون جمعا بين الحقين
ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء فيرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي
ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها
فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر
كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا
كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فلا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط
ذلك كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان ياخذه برفع البناء والسرداب
على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض
جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم ذلك قالوا
ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه عن ذلك وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار
ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في
جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف ظاهر قول ابي حنيفة فان في قول ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان

يتضرر جاره به قال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسيأتي
جنس هذه المسائل في كتاب القسمة **باب في بيع غير المالك** في ابواب فصول **الفصل الاول في بيع الوالدين
على الولد** امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها
لانها لا تملك الشراء للولد الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة
قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنتنا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد
اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار
لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته
وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة ثم اذا ادعت المراة بعد
البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة
او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة قيمتها على الرواية
التي ضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار
بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت
ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة
وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع في مقدار كفن المثل قالوا لا
ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها
الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان
يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند
الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن من والده فان قال
الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة تقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز
بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر
مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان
الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال
الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا
باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك
فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز التصرف للاب
عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة قدر الطويل بشهر كذا ذكر
الامام الموصوف بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد يقول اولا قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدره
بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام
كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان لم ياخذ الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف هو وتسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه

بيع الاب ما في ... ودر

في مسئلة امراة باعت متاع زوجها بعد موته فقالت انها وصية

في مسئلة التكفين

في مسئلة امراة باعت مال ولدها

في بيع الولد عقار الولد ثم قال ضاع المال ثم ...

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا
وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه والصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ ذلك فاجاز جاز ولو
طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال
وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او
القاضي فاما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا
لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال
الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول
قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج
بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب
او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال
ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الولد على الوالد **فصل في بيع الوصي وشرائه** اذا باع الوصي مال
اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري شيئا من مال
اليتيم فاشترى الوكيل للوصي لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان
يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع ليتفق الثمن على نفسه
قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من
المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد
فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى
الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع او الشراء وصاكانت
التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتاخرين فبيع العقار
من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها و
مؤنها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل
كالف او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت
الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان
كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا
انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي
الدين وينفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس
على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع
حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائب او واحد منهم غائب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب
الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين

دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك و
عندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي
الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي
بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي
انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه
ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال
اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال
اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه
من مثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب
بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد انه ليس
للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل
الاب مال ابنه الصغير صداقا للامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب والوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه
استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى
ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن
وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي
يعلم بذلك فيخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي
شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات
واوصى لرجل واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى
له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه
لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة لنفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع
الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر
لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر الوارث
يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة
بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الماذون والناطفي
ايضا اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال لهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن
يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي

رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الملي وكذلك متولي الوقف
وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان
القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح
الوصي عن حق يدعيه الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز
صلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز
ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان
يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن
واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي
في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري بالكراء شيئا سماه فحمل البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك
الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي
ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق
الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون المشتري للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون
مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب
وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان المبيع يبقى بعد هلاك
المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ببيع الامتعة
ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ
بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر
المامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال
ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية
لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال
الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره
بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري
الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب
وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ
منه الثوب فقال هو لي وكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح
ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون
له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت
فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق
الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من
غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر فملك البائع
ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر
فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان
عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة

العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروجه بعشرة وبيع للمشتري ان يشتري منه بتسعة
رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشتراه قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني
اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان [illegible]
[illegible] وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه
ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها
عيب كان مصدقا فيها قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت
فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد
ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكل فاعتقه
الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على
الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل
الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين
كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان
كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا
وعبدا بالف درهم بامرهما واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب
قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب
اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء
اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء بالالف
والشراء بالالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء
حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على
الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز
وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار
او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بايعا
بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل
المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد فان قول البائع
لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطلب صاحب
الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع
قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري
بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن
وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان
بعد موته وكيل في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق
المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى المشتري
وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن

وتوى ما عليه كان للباع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا ينفذ البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض وعلم بالعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي ان اليسير ما يدخل تحت تقوم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذ زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالف او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الآن يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان دخيلا له فح لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع من المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن فيه الناس على شيء له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب باب الاستبراء اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث جارية لا يحل له وطؤها بكرا كانت او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطؤها حتى يضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام ومشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء

الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمها الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم تزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك لان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء لان الوجوب يتأكد عند القبض فان زوج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء لئلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه ان زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة فيه ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باع منه وسلم ثم اشتراه لزم الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استرد المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان

مسئلة عجيبة شريفة

مسئلة الوكالة

مسئلة الدلال

ما يحفظ

وقد ذكرت احوال الحيلة في كتاب الشفعة

وجدها في الغنيمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم لم تخرج الى دار
الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقالا يجب لما الذي ذكرنا اذا خرجت
عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة
ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يجب الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام ورجعت
اليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فكها او باع
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد
وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعدما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء
ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى
جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على
المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على
المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة ولو اشترى
العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم
يكن فاذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من
احرامها لا يجب الاستبراء على المولى فاذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب
ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخيه
او بنت اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان هذا
المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق لم يطأ
الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عنده
لا يجب الاستبراء
على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني و
الجارية نصرانية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا فان اسلم قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب
ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس
والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية
فان تزوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان
يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها
حتى يضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة

وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء
عن الاجارة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال بعت
لك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ابحت لك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة
تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى
البيع والشراء فجائز كالوصية ونحو ذلك فلم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء عند باب الاجارة وذكر في كتاب
الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالح على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي
اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل
لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض

الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت
منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال اجرت منك داري
هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض
بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا
الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون
اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل اشتراط المرمة
على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري
هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث
وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط
اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا
في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا
او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان
ذلك لا يصح لان هذا وقت يجي لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة
قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجي الشهر يصح تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى
بتعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات
صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو بعد هذا ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز
فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط
قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك داري
هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية فيه روايتان
عن اصحابنا في رواية للاول ان ينقض الاجارة الثانية وبه اخذ نصير بن يحيى وفي رواية ليس له ان ينقض الثانية وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي
ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية في حق
الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد
ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع
او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها
وان عادت اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية
في حق الاجير حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ
البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل
تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه
على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم
البيع في حق الاجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه بالاجارة لاحدهما
لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون

قوله حتى لو كانت الاجارة الاولى ناجزة او مضافة الى الغد [illegible]
تقدم اجارته على اجارة الاخر فلا يتحقق كون الاجارة
الثانية

[illegible]

لان يحلفه وان اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر
حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا
لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين
وكذا لو رهن رجل عند انسان عبدا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترد
من المشتري واقام البينة على الراهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العبد من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق
المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل
شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم فيكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ
الاول وينعقد الثاني قال رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل فسخا للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم يتجدد ويجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا
الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال رحمه الله ينبغي ان يكون
القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول قوله في البيان او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء
كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال
لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج
منها فان لم تخرج منها فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه
البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار
اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم تخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم فلما
انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمشتري مستول بالدار قال
محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل ساعة منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها
باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك ما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم
فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا وسكن
فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر
الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر
بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع
الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون الاجر
في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا
ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعملا بالمسمى رجل اراد ان يستاجر
غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع
فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة
والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له ذلك قال ابو يوسف
يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء

في مسئلة الرهن

في مسئلة الغصب

ما حفظ

انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار
وكذا لو مات المواجر ويبقى المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر
المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير
عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة فينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر
ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن
رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا يبقى الاجارة
ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض
عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض
فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنا من
خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدن قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر برفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت
بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلزم
ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر
ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك من يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة
فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن ههنا قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر
في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة
بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت
الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان تكون
حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد
المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة تبطل العقد وان مات بعد الاجازة لا يبطل كما لا تبطل
بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان
لانه مخالف في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه
لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد
للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا
للاستغلال لا يلزمه الاجر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا
او ارضا وعليه الفتوى وان مات المواجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب
لكنه بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رحمه الله وينبغي ان لا ينظر الى الانفساخ ههنا
ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة
عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت
المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد
منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ
الاجارة مع المراة عند تمام الشهر لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر

الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار

تبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر

مسئلة عجيبة ما حفظ

ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر قاضيخان ذكره في ورق قبيل مسائل السفتجة

مكرر

استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد وان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر ذكرها في ورق

قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية ويخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة
ومحمد رح رجل باع شيا على انه بالخيار ثلثة ايام اراد ان يفسخ البيع بحكم الخيار عند غيبة المشترى لا يجوز فلذلك فان باعه من غيره جاز
وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر بكذا يفسخ الاجارة قال بعضهم
يقول المواجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق
لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المواجر
في اول الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر اعتبارا
بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي ان
لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكتا من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر
الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى
لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول
الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر
وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال
ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن ثمانمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة
ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة
شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان وقال الفقيه ابو القاسم
ان استاجر سنة جاز وان استاجر مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة
فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجرة شرطا
في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا
العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجرة اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبول الاجر اذا باع
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
كان للمرتهن ان يفسخ بيعه **فصل في الاجارة الطويلة** هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها
زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او
اكثر غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها
من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة
في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على
ان يكون الخارج بينهما على الف سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بخارا وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه
الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند
فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع
على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما
لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشترى
ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان
باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس

ساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرطان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها
طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي له ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد
او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة
اشهر يزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم هو عقد واحد لانها لو
جعلت عقودا متعددة وكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة
الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة
في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجارة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد
الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا
لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة ينفي قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في
السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي يثبت الملك في الاجارة
المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلنا عقدا واحدا لزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد
اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة
من اخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من اخر كل سنة مستثنى من العقد ويكتب غير ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك
على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ
العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع
من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت
الاجارة في السنة الثانية والثالث مضافا الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ
للعقد المضاف اولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة
لا تصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا اجر من الاجر ولم
يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر
بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار عن المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر
هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان
المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر
كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز واما
الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من ساير الغرماء كالمرتهن المستاجر اجارة طويلة اذا
اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة
الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها ينفسخ سواء اتفقت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان
كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك
المستاجر اجارة طويلة اذا قال الاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة من بده فقال الاجر بده هم او قال الاجر زمان ده مرا
ينفسخ الاجارة دفع المال اولم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بها باز ده فقال البايع بده هم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة
فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من
يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره

وبهذه المسئلة ... [illegible]

حيلة مذكورة في الخلاصة ... [illegible]

قلت وهو مشكل فان من مذهبنا ان المفلس اذا كان عنده متاع لرجل ابتاعه منه بعينه فان صاحب المتاع اسوة للغرماء فيه ولا يختص به وان كان ثمنه باقيا على المفلس وتقييده بالاجارة الطويلة ليس بقيد بل كانه اتفاق وضع او ان الاختلاف من عادة بلادهم انها انما يكون في الاجارة الطويلة وذكر في الخلاصة في صفتها ولو كان الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات الاجر ليس للمستاجر حق الحبس انتهى كلامه هذا ما ذكره الطرسوسي في شرح الدرة السنية

بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجل المشتري
شراء فاسدا اذا آجر من غيره تفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار
الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما
اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان
المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى
مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر
شرط فافسخ المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة او آجرها بغير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة
قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر
بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة وتصح الحط رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية
فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قالوا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة
اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء
وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ
سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو
آجر اجارة مضافة فان ثمه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا دون البيع فلا يملك البيع لان البيع
فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية
في ايام الخيار في ظاهر الجواب لو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يأتي ايام
الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها
ثم آجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب
الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فلا تكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى
قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة
مشاهرة قال الشيخ الامام هذا ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فاخذ المستاجر من العبد لا يجب على المستاجر عن راس مال
الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة
وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر
الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الا اجرة
الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام
الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذ في
حيوة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت
فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا اجر شيئا ما من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف
لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان
على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة
الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام
ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد العقد
لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقال قد وجدت رواية عن
محمد في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية
وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وانه شك في انتقاضها

لان الاول لا ... / تصرف فيه البيع ... / الا ... لا يشترط ... / فاسد بطل خيار الرؤية ...

انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة في
رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان
هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون
البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز
رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان فكان
المشتري وعد للبايع انه اذا رد الثمن عليه يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البايع بالدراهم واراد ان
يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر
ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد
الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا في البيع ذلك كان
مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضاء المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية
لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر قالوا اداء الكرم
يكون على المشتري وهو المستاجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر
كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان نصب الزراجين يكون على الآجر والنقل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل
رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضاء
المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل يكون مستاجر الارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا يجوز الاجارة
الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره
فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا ينفذ الاجارة على المزارع
لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار
والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر
آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل
ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك
قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام
علي السغدي يحكم في الاجارة بحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر
المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل الا شعيرا ماد فقبض المال
ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك قبل الاستقراض او بعده فالحانوت
عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب له اجر المثل على المقرض لان المستقرض
انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان
يرد عليه دراهم ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة
وكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار مخالفا فكان ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض استاجر الميزان من
المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن للميزان قيمة ولا استاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل
استاجر من رجل قدرا نحاسا واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع من المستاجر
نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جايز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع

مسئلة المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد
بحكم الشرط وقد مرت في البيع في ورق ...
ونجمه الاصل المفصل في ورق ...

مسئلة الاستقراض

من غير الشريك رجل قرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض
مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة
ذكر في الجامع ان الاجرة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا
لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل
على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن موجل وحبس المبيع حتى
هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس
المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من
الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدى الى الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل
بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع
الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض
الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل
او استاجر باجرة مطلقة ثم عجل له الاجارة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر
حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل لان
الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة
بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا
اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم
ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك ليس له ان يردها لو تكون
في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جايزة ولا ضمان على الوكيل لان
الموكل لا يملك الاجر فان كان الوكيل آجر شيئا بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع
والغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول
المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة
لا تقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا
ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز
قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز
بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو
العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر
ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من
المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما بقي من السنة
يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع
الاجر للمالك والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل
ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة
رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها
فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوادر الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر

المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما
اجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان
ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا فاسدا وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد
ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا فينبغي ان يتصدق به كالغاصب
اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا ونحو
ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة
كغيره من الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة وان لم يكن
شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف اكثر من
ثلث سنين وقال بعض مشايخنا تجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه
ابو الليث هو الاحب طعن ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله **فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم** متولي الوقف
او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر
في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في
مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال وانا افتي
بقول الخصاف رحمه الله قال مولانا رحمه الله ورضي عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف وللصغير
رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن
فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده
وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على
المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف
بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا اذا كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت
الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا
حق للموقوف عليهم بذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال
الشيخ الامام رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء عنها قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر
وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة
رسمية ثلث سنين لا تجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا
من مال الاجارة الطويلة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم
او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها يكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال
الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما
كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان

مهمة في اجارة الوقف ومال اليتيم

مهمة في اذا يصير متطوعا

خير لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم
آخر لا تصح هذه الاجارة لانه ان كان خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا يخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين
وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ابرا الوصي والمتولي
الوقف برا المستاجر عن اجر السنين الا الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء
فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه
لا يطلق له البناء الآن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات
وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجر رجل استاجر حجرة موقوفة
من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر
بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف
من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان
كان حين اجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او ينقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجرها
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل
ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي الارض اذا
كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف
للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف
الا في رواية عن ابي يوسف او كان الوقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نعشا صار خلقا اختلفوا
فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهو يأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد اب الاب او وصيهما
اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر الصغير عليها جاز لانه يجعل ما ليس بمال للصغير مالا ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب
ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان
الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر
من الصغير فان كان هو الذي اقرب من الذي كان في حجره كان يكون في حجر العم فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد وان اجر ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في
ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعدما
آجره من له ولاية التصرف ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس
لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتعير بذلك
من لحق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا تجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير
ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد
الصغير وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير
في حجره له ان ينفق على الصغير من ماله ولا لاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد
يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند ابي محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع
ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون
ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم او عبد اليتيم لنفسه
جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر مال الصغير

الولوالجي صورة هذه المسئلة في ارض الوقف ثم قال وكذلك حكم الطاحونة والحانوت وجميع ما كان وقفا من خط ابي المبارك

وزيادة الاجرة انما تعتبر اذا ازداد عند الكل واما اذا زاد واحد تعنتا على المستاجر الاول فلا تعتبر ذلك والولوالجية

وقال في جامع الفصولين لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله انتهى ولا يخفى مخالفة ما في المستصفى لما في متن الكتاب

ان المتولي لا يملك الاستدانة على الوقف وقد ذكرت في كتاب الوقف في موضعين في ورق

للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك الشرى بمال الصغير لنفسه [illegible] ان
لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر
الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن فله الاجر وان استاجر الابن اباه ليخدمه لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر في
المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه
العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد بطل ذلك الصبي المحجور اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يجوز فان عمل وسلم من العمل
في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ
الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا
آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد
وان كان آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة
والمولى كان آجره باجر فعجل او استعجل الاجر بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا يبطل
الاجارة عند ابي يوسف ويبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف
ايضا ولو ادى المكاتب وعتق تبقى الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلمه فاتخذ الرجل للصبي كسوة
ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه
انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب** رجل اكرى حمارا فعيي في الطريق فامر المكري رجلا
ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور
ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الامر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم
يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رحمه الله وفي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور
ان الحمار لغير الامر فلم يقل الامر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط
الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبه اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر
صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر
دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر
القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر
عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فلما مضت السنة وقيمته الف
ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر
القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر
والضمان قال كان لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة المستاجر يخير ان يكون
بيده بيد غيره وصاحب العبد لا يدعي بيد المستاجر لنفسه وكان على المستاجر ان ترده فاذا لم يرد يضمن رجل آجر داره
بثمنين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان سقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر
اجر ما سكن وانما يلزم اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر دابة على ان يكون الخيار له ساعة من النهار
فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون
القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رحمه الله عليه هذا اذا لم يخطه في دار صاحب
الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في

الوجيز لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله
كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع
ردها الريح الى المكان الذي اكراها فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع
كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع
الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال انتقضت الاجارة ويترك الزرع
في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال
محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك
كان رضاء وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء
ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها ولم يردها حتى طحن كان ذلك رضاء وليس له
ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم
مطرت السماء ونبت قال محمد الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا
لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه
الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا قفيزا بها
فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك
على ان احمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكرى السفينة للذهاب
والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم
يحمل لا يلزمه شيء ولو تكارى دابة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه
المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من
قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة
الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان
الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة
انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل
الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق فهنا لا يجب شيء لان هنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر
اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان
له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات
فرد الكتاب لا اجر له قال محمد له اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم
ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض
بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم
يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر
لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز فلا يكون لها الاجر في
ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للخبز او الطبخ ولان منفعة خدمة البيت

البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها للغزل شابه قال مولانا
رضه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل يعود الى الزوج
خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج
ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو
استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها اغمز رجلي على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان
قالت المرأة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها
امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او الطبخ انما اراد بهذا
الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها او لان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق
ويكون الدار في يد المرأة والمستاجر اذا آجر من الآجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر
في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر
الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة
بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض
محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة
فاحتاج النهر الى الكري فصار بحال لا يعمل الا احد الرحائين فان كان ذلك بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعملان عملا ناقصا
فله الخيار لاختلاف المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا
فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما
اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه
الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد تكون
على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر رحى ماء
فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور و
تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا
فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى لانها من حقوق البيت ولو استاجر البيت
بحجرها فلا حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر
عليهما فيسقط حصة الرحى ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان
لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها وقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده
باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت
السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان
ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول واجاز المستاجر الاول نفذت
الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة
بغير رضاء المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من
رجل سنة فاستاجرها المأمور وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المأمور
وقال محمد يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجرة من المستاجر وذكر في
المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك
نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر
دارا وقبضها فسقط فيها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته

مسئله اجارة الطاحونة

لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرة صاحبه ويسقط الاجر عند الكل ولا
تنفسخ الاجارة ما لم تفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر
ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد
الاصطلام رجل استاجر ارضا فزرعها ولم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي
يرجى منه السقي عليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يحتاج
فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا
بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يردها حتى مضت المدة كان
عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال الحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال عليها الماء حتى لم يتهيا له الزراعة لا اجر عليه
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى بماء الارض وماء المطر فانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن
من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت
لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان
رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا
بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة الموجر اذا نقض الدار
المستاجر بغير رضا المستاجر او برضاه لا ينقض الاجارة ببقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة
لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها
الموجر واراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة
وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا
فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتكلف حفظا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد
من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر
باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه
لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل اللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان
قال وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون
مخالفا ضامنا لا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب وكان ذكر المكان للتقييد كما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس
انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في
بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا
الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون
ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها
زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان
اي قدر يمسكها للتهيؤ في الخروج الى ذلك المكان رجل اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستاجر في

بعض قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر ولو
ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان معه مفتاح
مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجد كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يمسك الدار لتقصير كان من
قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما
من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب اجر المسمى رجل
دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره
فعمل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده
بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما
مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان تضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري
ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل
بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط
على المستاجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر
طبيبا ليعينه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صباغين اجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا
قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة ينعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول
سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد
الاجارة فلم ينعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة اجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما
في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بطلت الشركة
توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل
لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من
غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه
وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا
به فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها معتادا
يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا **باب الاجارة الفاسدة** رجل اجر بناء دار او حانوت
بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة فان رجلا استاجر ارضا
فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر
قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة
وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه
لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا باستيفاء القصاص
او الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود
والقصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه
في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما
اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وعمل
شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء
القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان من اعماله

ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون
من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا استاجر رجلا لاستيفاء قصاص له
في الطرف صح لذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره
لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شئ له لان هذا من باب الجهاد
والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من
قطع روسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا
كان في يده فقتله لا شئ عليه وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا
يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا
لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر السنور لاصطياد الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا
كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره
قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب
بخلاف السنور ولو استاجر شاة تبيعة ليذهب بشاته تتبعها الشاة لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك
وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط جاز ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان
بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا
كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكر
انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة
في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر دراهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ
ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا وطلب الاستاذ اجرا من المولى وطلب المولى
اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان يستعمله حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر
وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمى فالمسمى وان لم يسم فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم
يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك
الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كانت بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر نخلا للتنزه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة
والمغنية ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها
اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شئ وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز
وكذا لو استاجره ليصطاد له الى الليل وليستقي له جاز ويكون الحطب والماء والصيد للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا
الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب
والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند
المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر ناده زند يبيح بها ان لم يكن ذلك عند
المستاجر لا يصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده ولم يبين له الاجر
وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي
السغدي هذا اذا دفع ثوبا بعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملان له

له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في
الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك ففعل احدهما كان على المستاجر كل الاجر
حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع المراة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره
لعمل غير الخدمة جاز فان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذلك وذكر القدوري انه يجوز ويكره
خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استئجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا
الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليه الخمر فان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذلك الاستئجار لرعي
الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة
الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا اذا استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتة من داره جاز
في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة
البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر
وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس للمسلم ان يواجر
داره من ذمي يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد
به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير الماتي او لا يستبرئها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل
الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب بهم ناقوسا لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس به عندهم
لان التصرف في النار والانتفاع به مباح عندهما بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما
او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له
الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا الوثني بالاجر بيعة او
كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر ماشطة لتزين العروس
قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال رحمه الله وينبغي ان الاجارة اذا كانت بوقت معلوم
او كان العمل معلوما ولم ينقش التمثال او الصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل
ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان
بنوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان
يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جاز الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل
على اهل البلدة وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او
ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم
وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شئ له وان استاجر
رجلا لتعليم القرآن لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه
الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتشمير باب الوالد باجر المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال
في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات
الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وهذا بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستئجار ووجوب

المسمى واجمعوا على ان نهى الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما القرآن
والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن واستاجر معلما آخر ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعط اجرة من اجرى
وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم
يكون كل شهر نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب عند التوكيل بالكل
المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة واذا استوجر رجل
لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض
والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة وان لم يكن هناك من يحملها
لا يجوز لانه تعين فرضا فانه الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلتبن منها لا يصح الاجارة وكل اللبن
كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة
فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينقص الارض وان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان معاوضة النيران في الاكداس
فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقولي ليأخذ منه الكراث لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره
او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دا اين درمهايك باخره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في
العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر كما ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز
بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر
لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت
وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه
للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك
وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى يهب
الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم
العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى
ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل
اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له
الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري
ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على
ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي
كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وانتم العمل كان له اجر مثله على ما
هو المعروف في اهل ذلك العمل وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يامره بان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له
اجرا اولا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر
عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطيه فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله
هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في
الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة للبايع وقال
بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء
او لم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا

باخره وبغلطا ايضا بالفارسية باخسه الرهص
بالكسر العرق الاسفل من الحائط وقيل
الطين الذي يجعل بعضه على بعض
وبهم اوفى قوله من الطين
والآجر الرهص
مغرب

كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل اعطى رجلا ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الآمر لم يرض الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل
الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد اني ارى له اجر
مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف
لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال الدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على تمام العمل وباعها دلال آخر
اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب روزگاره من ذلك كان له اجر مثله
بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث العباس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال حتى باع غيره لا اجر له
لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمزايدة
فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع صاحبه قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر
المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا اصواتا جاز ايضا فان نادى كذا اصواتا ولم يقع البيع كان له
المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة
فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم ينفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى
السمسار وحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامج كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر
بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول قول الحمال في انكار
الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما بقي الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف
المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها
بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعد ما يكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلاليته ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من
الاسباب سلمت بعد البيع الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يحتج عليه الدلالية كالخياط اذا خاط
الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار فاهدم الدار لا يرجع على البناء بشيء
الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم
يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء والدلال في
يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان
مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل
هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة باي درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صار المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او
نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور ممن لا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذا الخياط و
الصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال الا اريد به الاجر لكن احمل الي خشبا المتقبض المسحاة
ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر
المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر

وفي منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب
الغصب ما يدل على الاختلاف فليحرر
من خط ابي الميامن

مسئلة خياط الصباغ

المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الآن ما قال من العلة اشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه
يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة ولا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي
يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل
مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان
جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض
لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كان
الاشجار في نواحي الارض عن المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان
مثل الشالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة
لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة
وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها
في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز
الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز الاجارة فيما كان مشغولا
وهذا الخلاف ما تقدم اذا استاجر
ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمه قدر ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلومة له رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي السغدي كنا نرى الاجارة
جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا ثم وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر
ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان
كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا
ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه تجوز ويؤمر بالتفريغ و
التسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت
فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة
وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيها بينهم قال بعضهم القول قول
الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم القول فيه قول مدعي الصحة ولان ههنا الآجر منكر
الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الآجر
الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء و
انقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يسم العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم
الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومين لا يطالب بالعمل لانتهاء
الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما
اذا استاجره يوما فان ثمه انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا
ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان
الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس
منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان احدهم
يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر عشرة دراهم والآخر باحدى عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة
وقبضه واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره

مسئلة المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
مرت في ورق ـــ في ورق ـــ
في ورق ـــ

داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم
ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة
فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر
لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك
ان يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر
الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا
كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمه ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير
لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة
فاراد المستاجر ان يجعل يده على الدار ويحبسها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان
استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر من الغاصب
يصير آجرا من الذي آجره فلا تجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره
كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا بما انتقص الا اذا كان الفسطاط
معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر نهرا يابسا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود
من هذه اجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسدة
لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات
كما لو استاجر طحانا ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها ولو على خمس حزمات من القصب او قال استاجرتك بهذه الحزمات
الخمس ليحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات معينة من القصب لا يجوز
الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه
لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذه القطن بعشرة امناء
من هذه القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث
او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز
وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له ذلك لانقطاع حق المالك من ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ
من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى
وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة
اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من
فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك بملك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فبراه عما عليه
رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع مني مثلجتي مائة وقرص ارفع من مثلجتك مثل
ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقرص من مثلجته لا ارفع مالي
عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم بهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقرص من مثلجة نفسه ويطرح في
مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه وقال مولانا رحمة الله عليه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر
والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا ولا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فحسبي ان

قوله بيعا جائزا كذا في نسخ قاضيخان وزاد الآخر وعن نقلا عن المصنف قوله وهو الصحيح

مسئلة الغصب

يكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجيد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل
ذلك في مجدة صاحبه كان مستهلكا لما في مجدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن
اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلدة الغصب لم يكن للمغصوب
منه ان لا يقبل منه قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما
كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من
في مسئلة الاستقراض
آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا
في مقدار وزن الجيد تحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استأجر ارضا بشربها وحاجة المستأجر
الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استأجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض
الثمار والشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى رجل
آخر ثلثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان
الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استأجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان
يكون رد المرجل على المستأجر لا يكون من الاجارة جائزة لان رد المستأجر المرجل يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستأجر
كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ المستأجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استأجر كل يوم بكذا
ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجر
حبابا او كيزانا وقال له الآجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كذا قالوا اشتراط الحمل في الحباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر
يفسد العقد فيلزم في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا
يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان آجره من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال
قاعدة في اجارة المشاع
ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام
الآجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استأجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من واحد
في اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة وعليه الفتوى
او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو آجر كل الدار من
واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استأجر نهرا يابسا
حيلة في اجارة المشاع
ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤجر او استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه
لا يجوز وعن محمد اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل
الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه تجوزا ان يأخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا
ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤجر لا يجوز ولو استأجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي
بكرة البئر ما يستقى عليها وجمعها بكر بالتحريك جوهري
غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او يوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة
او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى
نخلا ليقلعه ثم استأجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رأس النخيل ثم استأجر النخيل لابقاء
الثمر او استأجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض
محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر جاز
اجارة الارض وتجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة
المشاع ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استأجر العلو ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قول صاحبيه جاز ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر
سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز ولو استأجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي
انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استأجر عقارا فآجره
مسئلة بيع العقار قبل القبض

فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استأجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا
ليبسطها في بيته لا يجلس عليه ولا ينام عليه لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استأجر
دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها
ويكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله
رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز
وقال الفقيه ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة ولو دفع سمسما الى
ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
ويخيطه قميصا على ان يفرغ فيه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير
ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف له اجر المثل لا
يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استأجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول
ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال للخباز استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز من
الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان
في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان
لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لما ذكر
المدة اولا فجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك فجعل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في
كونهما مقصودا للاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده
يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في
الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابو حنيفة في مسئلة
الجامع لم تجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر
بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل واخر او ذكر الاجر بعد الوقت
والعمل اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر
فيذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد وكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان
عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة على ذلك وقال الا ترى انه لو استأجر
ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر
على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه
لا عمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجرة وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا
شرط ذلك على المستأجر فسد العقد قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك
الجواب وان لم يكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل
والعمل المجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيره في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه ان
لا يغير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا
فبكذا او ذكر ثلث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت
على احد شيئين او احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه
اخرى بعشرة دراهم او من الثلثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او في الحوانيت الثلثة او في العبيد الثلثة
او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى كوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال
ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث تجوز وفي الزيادة لا تجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد عبدين

العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها المسامحة ما لا تجري في البيع وكذا لو قال للراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك او قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسألة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري ان الصحيح رواية النوادر وان خاط في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزم المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة [illegible] بها يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فقبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه يسكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجره عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا من رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك البينة بعد ذلك انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا ضيعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسوادها يسمى صغدا ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر قالوا استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يوم بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت

مسائل الاجير المشترك في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب بالاجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده من غير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رح وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لحفظ العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه رفع ثيابه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجير وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة فلان عنده الاجير المشترك انما لم يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا قال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنها وابنها مع صبيها كانت في داخل الحمام ترى امها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنها لا يضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله فرفع الحمال ووقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال ووضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعها على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لم يشده بحبل واهي كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او بشيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يشترط عليه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه ولو ذكر له ان يرسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان فدفعها فضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة من سوقه بان ازدحم عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار

مسئلة الحمامي قد ذكرت في الوديعة في ورق

شرط الضمان في الامانات باطل

المختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل قول محمد

ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد التلف وان ساق
البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه وكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان
مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه
لانه سايق الدابة التي وطئت والسائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند
يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانها ضاعت بغير فعله
ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك
ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال
الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي
على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان
فيها نزى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل
انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت
فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاول فان اختلف الراعي وصاحب الغنم
على جواب الكتاب فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب
الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم تاتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول
الراعي وان لم يات بالسمات اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان لكل
واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم
رجع الى القرية ليخرج ما تخلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم
وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب
النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه بقار ليحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية
ليخرج منها ما تخلفت او لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي
اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله
وان كان خلط لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى
غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي
على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح
الشرط لانه جعله اجير وحد والبقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام
جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر
راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد
بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان ذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي
غنم غيري فح يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من
كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال
مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان
لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها
كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح و

وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها
فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها
فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا
لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير موضع المعتاد يضمن في قولهم وان
ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى
قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا
اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها
في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ
فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه
ضربا غير معتاد ضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب
اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد
واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب
او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا
زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان
شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان
ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول
قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استاجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي
لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من
المشايخ قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة
الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم
اذا استاجره رئيسهم وينعقد عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا
اذا غمز بغير اذن صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر
فان كان لا يضره لا يضمن **فصل في القصار** قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه
ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان
الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي
الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه
يضمن الصبي قال رح وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان
تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو ان سارقا على الوديعة
او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان
الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على حفظ
وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت
كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس
الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع

مستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى
ضرب الزوج امراته
ضرب الامام
ضرب المعلم
قطع الختان الحشفة وبعض الحشفة

الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في الاجير المشترك
وقد مر في ورق ... ويجيء في ورق ...

الا ان مسائل ذكرها المص بعد هذا في الورقة الثانية
في فصل خياط ونساج فان الفتوى فيها
على قولهما فتأمل لابن نجيم رحمه الله

قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في
حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه
ابو الليث انما قال انه يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير
المشترك لا بفعله واما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك الا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول ابي
حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من
غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب او امسك
بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة
اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال
اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولم يكن رهنا القصار اذا انكر ان
يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له
لانه لما جحد صار غاصبا ويبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن
ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب
كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن
الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب
عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان
النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا
يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق
تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثوب
القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار
فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب
القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذا
لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من
ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان
من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة
على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا
كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ
وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط
او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس خرق السيف بساطا او وسادة لا يضمن الضيف
ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله او قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه
ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت
ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان

كان الضمان على سائق الحمار دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري
انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك
ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه
تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس
على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق
حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافته ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب
الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه ولا يجب الضمان بالشك فيجب عليه
نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به
القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه
ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من يدهما
كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل
كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما
يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب
وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف
صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان
يتبع القصار بثوبه قال رح اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر
لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب ودائع فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب
الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند
صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا
يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان
كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول
ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء
ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب القصارة فاحترق
كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد التلف لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وعن محمد اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما
لا يضمن في الخرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن عن المعاش وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك
بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعت ثوبك الى
رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا لثوبه **فصل في الخياط والنساج** اذا قال صاحب الثوب للنساج
اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي وادفع اليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك
في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك
ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه
الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه
العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك

مخالف لما سلف في ورق من ان المختار قول ابي حنيفة في الاجير المشترك وفي ورق في قوله قال وبه نأخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله

عند النساج ذكر في النوازل على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب
لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد وبنسج البلاقي يزيد في قيمته ما كان منسوجا فكان النساج في الكل
اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط
كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع خرزا الى خفاف ليخرز له خفا
ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا يعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او
دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن
منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل وعن
محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع السكين والمصحف لا يضمن لانه استاجر
ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف
امانة في يده فاذا هلك في يده بلا تقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك في
يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن
مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها وانقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان
الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان
الذي كان فيه كان هو ساكنا ببقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصلنا ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي
له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير
قالوا ان كان هذا الاجير اجيرا للنساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجيرا للاول ضمن الاول عند الكل
ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة
ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا
في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان
مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ
ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق
من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له
كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق
منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يده يد وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف
في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال
لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه
لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا
فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع
مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا
كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرق
او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اكترى
راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام
لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد لانه
فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب
البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده الا بصنعه

فيمن قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم

في طعام الوليمة

مسئلة الدلال مرت في ورق وفي ورق

مسئلة خياط

مسئلة الصبغ

مسئلة النسج

مسئلة الصائغ

مسئلة النداف

بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به
الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد
الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان
اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا
لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا
ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه
وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره
ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب يخير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه
ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا وكذا ذكر القدوري وهو
قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم وصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد
ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل استاجر رجلا ليخيط جبة خضراء اعطاه
ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي
النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه في
الزيادة متبرع وفي النقصان نقص بعض العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كالوامر لبانا ليضرب
له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب
وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة
ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب
قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة
البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد صاحب
الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد
على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في
الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في
الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيده في الغزل من عنده نصف رطل فقال زدت وانكر رب الثوب
فان حلف رب الثوب على علمه برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة وان انفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب
منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان
الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى الصائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين
يكون لك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد تحالفا واذا حلفا
يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب
ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب

وقال القصار دفعت الي عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت
خمسة كان القول قول القصار ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال القصار دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اخرى
وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على القصار رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له
قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** رجل استاجر حفارا ليحفر له وبين له مكان الحفر وعمقها
وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه
العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان
لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح
العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى
المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب
له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان استقبل الحفار
في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون
على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك
عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحسابه ذلك
ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا
رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان
العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا لزمه ربع الاجر •

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة
الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد به ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به
ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب
على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من
الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا
من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف
للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع
الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك فان كان
العرف مشتركا فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محملا فالمحمل في العرف هو الوسق واحد
بالاثنا مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها
الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن
يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب
وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما ثم
اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك
وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل
بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار

مسئلة حفر البئر

من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب هذا انما
يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار
الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب
وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون
مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ
كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب
الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة
حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة
ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا
يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره ليحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال
الفقيه ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان
ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فحمل
عاد المستاجر من ارضه ليحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من الحمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك
الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رحمه الله وعندي يجب نصف دانق
درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب اجر المثل للوقر الاول
كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا
ولكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما اذا استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها
وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة
وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة
فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر
الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه
شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن
الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان
بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ
على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان الثوب بذلة لها كان لها ان
تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليالي وفي آخرها وليس لها ان تلبسه
كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والوفق بين الثوب وبين مسئلة
اجارة الدابة على القول المختار ما عرف من الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد
الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها
بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا
بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة لحكم العرف رجل تكارى
دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرق بين اليوم

رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا توجرها كان له ان يواجرها ذكره في فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط من كتاب الهبة في ورق

اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل ذكره في كتاب الوديعة في ورق وكذا استاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ذكره بعد المسئلة المارة ذكرها

والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشي تنقضي الاجارة
بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة يسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان
ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع
معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه
واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت
لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة
وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل
يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن نصف
القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا
يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف
لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا
قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض
الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل شيئا ولكنه ركبها
او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل شيئا والركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها
او اركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب
انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر
دابة ليحمل عليها شيئا وسماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر
لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس
فان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر
هو الضرر ولا ضرر هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا
وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير
قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا او كرى
من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا
فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق
وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجرها لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او قطنا
او تبنا او حطبا او طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مخنوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم
انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى
بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون
ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف
انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن
وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة فان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان
ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة

حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا
حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد
لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في المصر فان كان من ذوي
المروات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون
ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان
كان يركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل عليها بالنصف او بالثلث فهو فاسد
ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان
العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها
فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا
وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات
المستاجر في بغداد فلا اجر عليه الا ان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تخلف الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها
كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان
كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى
لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا اشهرا
وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب
عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا
بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على آرية في المدينة في سكة
نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا
بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه
وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ
تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان
المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعير
ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط
او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر
حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان ايسا
من وجوده لو طلبه من حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار
او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع
معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ الجدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الاخر
وانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله
الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس
وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن

فان ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما

الكرابيس رجل استاجر مكاريا او جمالا ليحمل له طعاما في الطريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع وذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن ولو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فسرق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انه انما ياخذه ليرده على صاحبه فكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر وكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا عن ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن نظره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن بصره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فعيي البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا او استاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل. رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الحمل واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروا بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويمسك له الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعير فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة لمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وجه لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار على النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يمر فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا ضيقا يمر فيه الحمار وينجو فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وذهب معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا لوليمة او لمطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به لان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلثة حصدوه ثم استاجر واحد من الثلثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعث المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس اولا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر

ترامن رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجده
قالوا ان كان تحول وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد
تضييعا عند الناس يضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليجعل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره به السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان لا يشتغل
بما امره السلطان وخاف سطوته على نفسه العقوبة وترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه
حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق
راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يعلم ولم
يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق مزادته وعلم بذلك وساق البعير
فعطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق
علق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال
القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة
ففي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان
ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بعد ردمه لان الجناية وجدت من الاول
وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول
واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان
يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق
ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة
تطحن والبر يتسفل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه
حفظها قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة
وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل في توابع الاجارة** اذا استاجر
خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم واما في عرفنا السلك على صاحب الثوب
ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان
الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج
الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر
لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به
على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجنبق لا يكون عليه الا بالشرط ولو
تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل
لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري
والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل
الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا
الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل
يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض
فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب
الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع
الاحمال في موضع من الدار ثم [illegible]

الدار ثم وزنها على صاحبها فلما بلغ الحمال ذلك نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها
وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان
احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان
يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال
وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب
وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها تخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى
صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فح يكون راضيا
بالعيب فلا يرد لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل
المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا
ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم وفي اجارة الحمام
نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مستقفا فان شرط ذلك
على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر
بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه
ينكر ان يكون نقله عليه **فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض به** الاجارة ينقض بالاعذار عندنا
وذلك على وجوه اما ان كان من قبل العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات
ان الاجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض
او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده
عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرات الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على
موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم وعاد الآبق
من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن في بناء داره خللا فاستاجر
رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة واذا
تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت
الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من
قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض
الغرضين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا امر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال
فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة
الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار
فينفذ بيعه فينفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن
صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره
بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احداها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها
بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر
ببعض ماله لرجل يؤخذ به او ببعض ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل
آجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم
المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان
يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يبيع ليتحول

عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن له ذلك عذرا وان آجر
دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا ولو آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب او الوصي او القاضي
ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة
الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا
ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا
للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص ولو ارتد والعياذ بالله تعالى لا ينفسخ الاجارة ولكن يجبر
على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا
احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى
فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف
الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا
روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في
الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان
والعذر الذي تفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى مباين عما استاجر
وقد يكون بمعنى في المعقود عليه ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقطع السكنى كالحايط ونحو ذلك فله ان
يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر
يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له
ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا آخر او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ
له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيأ كان له
ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوادر اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى
بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم
بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك
او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب
الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع
ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض ونزت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يزرع بنفسه فهو عذر فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في
الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا الا ان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له
ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا ابوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا يشتغل بشيء
سوى الصلوة المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فجفت النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان
لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على
ذلك بوجه من الوجوه لا شيء عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر
ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا
فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع
او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها
فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى ترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه

زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد
هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت
غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه
ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد الزرع كلها للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من
نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب
من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يرد
بقدره رجل استاجر من رجل طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على الآجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا
يعمل الا احد الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال
المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما جميعا لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لا يتمكن من الانتفاع الا باحدهما وان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر
في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى في قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة وانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر
لان الاوتاد يكون على المستاجر وان انقطعت الاطناب لا يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب يكون على الموجر رجل
استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى
ويطحن نصف ما كان يطحن اولا كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك
لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمستاجر ان يرفع
الرحى فان استاجرها بالرحى والحجر فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما
ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجر ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منتفعه
الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض
التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من
ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصير لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة
السفر الموجر اذا نقض الدار المستاجرة برضاء المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة
بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة
اليه اشار في الاصل وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر
ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيها اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا وفيها اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر
بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان
ذلك لا ينقض الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ
اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا بنى
المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة
قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار
وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يكون ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به
من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبنى مقدار الا يخاف على البناء وان كان الحانوت
بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو
ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان

فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلبت عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او ارتا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار فاذا مات الآجر او المستاجر ينفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته ويبقى في حصة الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والآجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الآخر ويبطل الاجارة بموت الموكل ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة واذا ارتد الآجر والمستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجر بميراث او هبة او غير ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبها من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا يبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا يبطل الاجارة في قول محمد واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا آجر من الآجر لا يصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا يبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة يبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر رجل آجر نفسه في خبازة او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال وقال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له ادخل في العمل ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عم الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها فان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجره الاب لا يبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا لولده ولا يبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت

وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يمكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة اذا آجرت نفسها ظئرا وهو مما تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجها خلاصة

وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة بغير الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها يكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد الآجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة يبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا يستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد انه يصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والديه فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز وتجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل للابوين اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال الحاكم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين فانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة وان لم يكن المراة معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه عن غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة

يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر وكما لو اختلفا
في البيع وقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة
فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر
بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر
وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر
اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف
من بغداد والى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر وان استاجر
دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بسبعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة
دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب
الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه
واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان
الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان
هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو تحالفا
لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد
التحليف اما في البيع اذا تحالفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بدون الثمن وقد تعذر رده فيغرم قيمته وان اختلفا
في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول
قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت
المدة بعد ذلك قالوا الاجارة يكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة
فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فادعى البيع
يدعي الابطال ولم يثبت فيبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآمر اشتراها
من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة
وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد
حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة
قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت
والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته
رجل تكارى دابة من رجلين فاختلفا المكاريان فقال احدهما اكريتكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريتكها بخمسة
عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول للمكاري الذي يدعي خمسة
في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال له اعرتنيها
وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو
ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد احدهما بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد
ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسئلة معروفة
ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت
بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة

تقدمت هذه المسئلة وانها من فصل ما يجب فيه الاجر على المستاجر وما لا يجب من زيادة فتأمل ...

الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام
صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء
فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه
نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة صرفت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك
برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة
ان اقر صاحبها انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك
غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر
وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فله الاجر وان صبغه
بعد الجحود خير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول
قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط
لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله
وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار
ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه اخذ مثل ذلك الشبه ولو دفع الى
صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب
بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب وان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان
كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان زاد
في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص
الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى
قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول
القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذا كل اجير
مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان
يكون عوضا من ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الآن يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي
فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذ ما سمى والنوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا ان في النوع الواحد الخسيس واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام
كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا اخس ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر واما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال
الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة
على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رجل قال لرجل اني اركبتك بغلا من هنا الى بلخ بعشرة

والفتوى على قوله

دراهم فقال المدعى عليه لا بل اجرتني متى لا بلغه الى فلان ببلغ خمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شئ
فان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل وجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك
رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم كان القول
قول من يدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار
الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر
صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون على قرضا
وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا
فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا تخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ خمسة دوانق درهم وهو اجر العشرة وان
شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب
القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شئ وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد
في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال
الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان
منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا
من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي
الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا
حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمي له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب
مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول
قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل
فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد
الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة
ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق والكاذب في
الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى قول اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع
ثوب وامر ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد فالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمله
وكذا لكل شئ له حمل ومؤنة صاحب حانوت استاجر اجيرا ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو القاسم يضمن الآمر ولو امره
بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من
الى آمد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السفينة الى آمد
بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء ولو اقرع للبداية كان احسن
فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه فان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب والملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر على
السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة

كتاب الدعوى والبينات وانه مشتمل على ابواب كل باب منها مشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه

فاهله من يكون اهلا للشهادة فالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد لم
ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق وكم
عندهما اذا قلد الفاسق القضاء لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيها الروايات
عن اصحابنا المتقدمين وكثرت فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ اذا قلد وهو عدل ثم
فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان مرتزقا من بيت المال او لم يكن
واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى والقاضي اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان على
قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل
ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا
ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين
الجاهل وغير العدل والجاهل المتقي اولى من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الفاسق لا يصير قاضيا
وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض
عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض
عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم
الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في
نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي
ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان
قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ
ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي
ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة
لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا الطمع في ماله فرشاه ببعض المال
ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان
يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد الدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء
استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ
وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا
واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن
يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء
فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم تكن خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل
القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل هدية من كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة
الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما تعرف الخاصة من العامة ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي
دعوة لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما

قرابة فان كان بينهما قرابة يجب وان كانت خاصة • ولا بأس للقاضي ان يرتزق من بيت المال
وان استعف فهو افضل • ولا [illegible] للعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال • ويجوز للامام
والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي
ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة • وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل
بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاض او انت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت
قاض • واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك
كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا • وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة
الى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى • ولو كان في البلد
قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر
من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان
العبرة لمكان المدعى عليه • وكذا لو كان احدهما من العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه
الى قاضي العسكر فهو على هذا • واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا اذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته • واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت
بالمكان والزمان • واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في
منشوره البلدة والسواد • ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما
وكل رجلين بالبيع • والقاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين
يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو كان
الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه
عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع
الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا
اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان مجنونا او ذميا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز
ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدا فيما خلا الحدود والقصاص ولا
تصلح شاهدا في الحدود والقصاص • القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف
او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكره الخصاف اما غير الفاسق و
المرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فاما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف
والطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة
قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ • الخوارج واهل البغي
اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم لاهل العدل
غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه • وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليده
ونفذ قضاؤه • القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح الا
اذا قيل له استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك التصرف والتقليد • فرق بين القضاء
والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثمة لو لم يصح الاستخلاف
تفوت الجمعة كذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء • ولو ان الامام قلد
رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف وامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل
عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي

القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي • واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي
لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة • واذا شهدوا
بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي
يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة فيكتب اليه بجواب ثم يفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم
شهدوا عندي بذلك ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك
من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء فان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك
الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الآن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي
على اقراره • ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم
غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة • فصل فيما يستحق
على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل • لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره
وعن محمد انه لا بأس ان يفعل في غير مجلس القضاء • والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان
الناس يتساهلونه لاجل القضاء • ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو
سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد
على القاضي ويرد عليه • ولا بأس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه • ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه • واذا خاصم رجل
مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم
من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس • وهذه المسئلة تدل
على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده • والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه مع شريح رحمه الله تعالى
ولا يقضي القاضي وهو ممتلئ حظه من الطعام والشراب • ولا يقضي وهو جيعان ولا عطشان ولا غضبان
ولا كظيظ من الطعام ولا مأخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضحك احدهما
الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود بقرب من القاضي فيخرج
للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله • ويأخذ كاتبا ورعا عالما فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان
يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه • وان كان غنيا تكلموا فيه • والاولى له ان لا يأخذ من بيت المال
ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلد فان كان في طرف
من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة • ولو ان يقضي في داره اذا كانت داره في وسط البلدة فان
كانت في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة • ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي
ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام
ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول • ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس
مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب • ولا يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي ان
يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا
واما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة • واذا جلس الخصوم بين يديه هل يسألهم قال ابو يوسف يسألهم
فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي • وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق •
واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان
اقر بما ادعى المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر
المدعي باقامة البينة • وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور
عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت

القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكر المدعى باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنه على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم وكذا اذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان ابن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر في مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مسيرة السفر احترازا عن مشقة الاعداء وتسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فيراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثلاثا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين ويستخلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكم بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان كان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى خصمه اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فاذا امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان للقاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يجب عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى مني ولا يحضر معي فان القاضي يختم فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيب الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين رأيتماه فان قالا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه حسابا عليه ويسد عليه اهله واشغله حتى يضيق عليه الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا ينبغي ان

يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا قال قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب عليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث رجالا ونساء يدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم يفتش امرأة ثقة حرته وخدمه لئلا يكون فيهن رجل متشبه بامرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وان كان المديون يسكن دارا بجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد بعذر ثلثة ايام فينادي على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق للناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ فانه يقضي بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما ان كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفى القصاص باشارته واشارته في ذلك تكون كعبارته الا في الحد والخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي سأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فاذا بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا كما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك اذا فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلا الى كذا وقال المدعي غير مؤجل

كان القول قول المدعى الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى وطلب المدعى قبل ان يقيم البينة ان
يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال
نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب
المدعى ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان
رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعى وان كان
عجميا لا بأس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام
الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو
قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى
ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني هذا عرف الناس وعن
ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لم تبق
الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان
يأخذ بهذه الرواية ويقول هذه اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية پذيرفتم من فلان را
ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عن الايام لا تبقى الكفالة ولو قال پذيرفتم اين فلان را تا ده روز
يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من
الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع النسفي
ولو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بري عن الكفالة لانه سلم بعد السبب
ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية
كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال ولو مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر تخرجه القاضي عن
الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة
لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه وطالب الكفيل
بتسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجي قال
الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثنى عن الكفالة واذا ثبت ان
القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعى ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه
كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة
والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة
الحلواني ذاك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن
يؤجل المدعى الى آخر المجلس فان اقام بينته والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعى ذلك
كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ودل عليه مسئلة ذكرها في النوادر • رجل دخل مسجدا من المساجد
في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما
فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك هنا وقيل القول
قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف
القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعى بالملازمة وكان يلازمه بنفسه واعوانه
واجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعى في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام
والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف معها

معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة ثقة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى
دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية
وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام
المدعى بينة على ذلك ثم ان المدعى احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي
لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين
او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم
يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل فان ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن
يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة
يقضي بهما وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على
الميت هذا كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه
وجده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله
لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان
طلب المدعى من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة لا يكفله حتى يقيم البينة على ما ادعى عليه ثم يأخذ منه كفيلا وان كانت
هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث بالموت جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر
البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما
شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى
ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة
البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في
الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا
ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين
المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها يقبل ذكر في
كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء
بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما
فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا
لو شهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف
بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما • ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما
فشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف
قرض وآخر بالف من ثمن متاع لا يعتبر لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر
ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي
بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل • رجل ادعى على رجل الفا فانكر المدعى

عليه فاخرج المدعي خطاً باقرار المدعي عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعي عليه فانكر المدعي عليه ان يكون خطه
فاستكتب دكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي المدعي عليه
بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعي عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدراً معنوناً لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصكك الصراف والسمسار حجة عرفاً وان
لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصكاك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون
اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال
اشهدوا علي اولم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان
علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه • رجل ادعى
دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال
شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه
لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في
نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل
كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او
وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر
في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو
ادعى رجل ان الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة
الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد خصمه وارث الميت
او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث
وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت
لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح • رجل قال لرجل لي عليك الف درهم
فقال المدعي عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك
ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم
المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم
احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر
واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون
على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله
فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحتم به العروق واجر الجلاد على السارق •
رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث
لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال
ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفي بالدين واقام البينة على ذلك
لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا المال
مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جايزا وله وجه لان القضاء بملك
الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى
الآبق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة
على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي

القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جايز رقيقا
كان او لم يكن • رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل
يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية • رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام
المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز • وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل
او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي
على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى • ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه
قبل ان يقضي عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت
تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف
رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب
من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا
ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة
على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى
القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد
الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي و
يكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى رجل على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل
ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد وفيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا
لو ادعى عليه الف درهم فقال قد وفيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم
وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك
مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون • رجل ادعى
على رجل دينا فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم رحمه الله يكون حكما
وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا اري
ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا الآن قوله اري بمنزلة
قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا
في الحفظ خاصة الا ان يقول له تبيع وتشتري ولو قال له جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة
الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا علم له به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا
وصيا قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي
فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا
استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول له ان
كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى
الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل
في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في

حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم ردّ بعد وفاته فانه يصح ردّه وقبوله والمسألة معروفة واذا توجه الحبس على
المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي اله مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون
من القاضي ان يسأل صاحب الدين اله مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه
لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا
معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل
فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يؤيد
هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان
الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رحمه الله عليه وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي
ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على
الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين
جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على العسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة
لا يقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين
او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر
وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكوا
عياله عند القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف الناس تمرده يحبسه ستة اشهر
والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل
تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه
من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعدما
خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق
يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد
انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد
الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه
واجرائه وولده وبمن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك
وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا
الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الرأي الى صاحب الدين لا الى المديون
ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك اذا
كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين
دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي
دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنه روايتان الحر والعبد

والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون في دين بعضهم والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من
جنس مال الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول • رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس ثم كتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما
فادعى قوم قبل الموكل مالا واحال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على
الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا
بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما **باب ما يمنع عنه المحبوس وما يفعل** اذا اراد المحبوس
ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان النفقة ونفقة عياله عسى تكون
في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء
ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لان المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا
لزيادة ضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين
والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان
لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج
بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس
في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس
يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من
حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين
اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان
القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل
الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس عليه بان كان القاضي
حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ
منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم
يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين • رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان
انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه
ما كان له علي شيء وما ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم
رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد دفعتها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه
دفع للمدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما
وبرئ المدعى عليه • رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما
واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه
يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء
على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء على
الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء
على الغائب • ولو ادعى رجل على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم و
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذه بجميع الالف

مهم وانه يخرج القاضي المريض من الحبس

الظاهر انه اذا كان سواء وكيله حاضرا يطلقه بحضرته ذكره الشيخ كما في خزانة الاحكام

وذكر هذه المسئلة في الدرر والغرر نقلا عن العمادية في مسائل شتى من كتاب القضاء

لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه لجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف
عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعى شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه
اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعى اودعه الف درهم ذكر في
المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعة
فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر ان هذا
المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا تبطل
بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعى ثم اخذها منه المدعى عليه
ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقر ان فلان
ابن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وتكذيبا لبينته لانه لما
اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ
الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون
دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما
وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب
المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعى على هذا المدعى عليه كذا لا تقبل
هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت
الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعى رجل ادعى على رجل عند القاضي و
اخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك
وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى
عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد
قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين
انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال
والوكالة امر بتسليم المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة لا يقبل
لا تثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل
بينته **فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير** رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد
الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد
احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر
بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف
وان ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف
فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعى المدعى فان وفق المدعى فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد به الشهود
الا انني ابرأته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان الذي
من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة
على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر
بجنس حقه كان له ان يأخذه ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق
وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة

للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعى البينة على الدين
اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات
ان محمدا اشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه
لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة
وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة
وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضى لي شيئا او قال صدقا
في الشهادة على الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعى شهدا
بالدين بحق وبالقضاء بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعى بالف وشهدا بان للمدعى عليه على
المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدنانير ان قال المدعى شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعى على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعى ما ابرأته
منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى
الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل
لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه
اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في
يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعى
انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهم لانه كذب الشهود في الصورة
الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعى
اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعى فقال المدعى قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي
المدعى على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره انه اخذ من المدعى فانه يقضى به للمدعى
ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ
ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعى على اقرار المدعى عليه ان المدعى اودعه اياه وشهد
الآخر على اقراره انه اخذه من المدعى فقال المدعى قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما
لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ
من المدعى رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد
ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى
وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام رحمه الله
وما قال الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلقها ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم
فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا
منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته وتصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم
فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات
وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه الدين اذا ادعى الابراء
عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار
ان المدعى ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه

اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة **فصل في دعوى المنقول** رجل خاصم رجلا في عين فهو
على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان يكون حاضرا في المجلس او غائبا فان
ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة
في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو
قال ان هذا استهلك مالي او قال ان هذا كان شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال
لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا
معلوما فان على قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلفهم القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه
المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا
بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة
الى العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية اين آن مدعى است لا يكتفى بذلك
ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب بالاجارة ولا بد من التصريح على الملك
لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه
وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت
قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده
ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب انه اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب
منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين
قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك
زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة
وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا
يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة
المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي
للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه
باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي
ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك
فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا
في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا
بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل
واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء
على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة
العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى
ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او غيره هذا اذا اقام المدعي البينة
فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال
حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا

واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل
دون الكفيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى
بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا
لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان
المدعى به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا
عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر
على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي
عدل ويكون النفقة عليك عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي به
وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به
والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او
شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بطهارة الماء ونجاسته لا يعتبر قوله في
ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا وامرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج
بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا
او شهدا بطلاق بائن او ثلث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معهما امرأة عدلة ولا تخرج
عن منزل الزوج فان حال بين الامة وبين المدعى عليه فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة
قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه
يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل
المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت
فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي
في يديه بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح
وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا
بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت
الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم
البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على
رجل تكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها
القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد
دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا
يضعها ولكن يأخذ منه كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا
عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه
قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع
الشهادة بحضرة المدعى به وشهود اسمه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي حينئذ يقضي
القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي بسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة
في المنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او ارضا في يد رجل فشهد
احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده

مسائل الحيلولة

لا بأس بادخال الدابة المسجد اذا وقعت الدعوى فيها

في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد
احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها
له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود كانت في يد المدعي امس او قالوا
منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت
في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي
فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه
تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا
انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا
المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز
ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء
لي مره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يأمره بالتسليم اليه اذا شهدوا ان الشيء
ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يقبل شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك
وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل
وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار
لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان
تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على
الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الصحيح على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال
ابو حنيفة وان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا
واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج
اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول ولو
تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقره
القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام آخر البينة انه كان
في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا
العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وقال
الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار
في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل الخارج ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل
بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع دعواه
رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن
لا تقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد

في ترجيح احد البينتين
وسيجيء في دعوى الملك
بسبب

اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان
فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه
عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني
بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها
من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف
وتقابضا او اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو
اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي
ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي
بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك
رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على
المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري
بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري
او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى
عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له
فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه
من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه
وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام
كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة و
لمدعي القطن نصف القطن وانما يقضى لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي
الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها
الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان
مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة الجبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن
يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان
الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلين ذكر في الاصل انه
يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في
ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة لبينة الخارج وعن ابي يوسف
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل
واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة
جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يده بالف درهم
على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في
يديه الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن فلا تضايق في الثمن وان امضى
احدهما البيع دون الآخر فالذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف
الجارية وللذي لم يمض البيع ان يأخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما يتنصف بحكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين

فيمن خدع امراة رجل
او ابنته

وهذه حيلة اعيدت في اواخر الصفحة الاولى
من الورق الذي بعد هذا الورق واشير اليه
في باب ما يبطل دعوى المدعي في الورق الرابع
في باب ما يبطل الدعوى قبل القضا في ورق

لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية
اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي
للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف
هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الآخر شيئا رجل ادعى ان فلان الميت غصب منه شيئا
وبيّن واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك المدعى في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل لوارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقرّ انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر
بدفع ما في يده الى المدعي ولا ياخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك
عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في ميراث لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل
الف درهم مشترك بينهما فجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة
القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان تكون الالف ميراثا بينهما
عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه
في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال
ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم
على اثنين منهم انهما ابرءا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه
وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت
يصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد
في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان
اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال
بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال عبد في يد
رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الآخر
له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته
لي كان العبد في منزلك ولم يكن لحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه
لك ولم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب
يدعي ان ما بيده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما
فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار
رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بعض الاخوات ان تاريخهما كان
اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان
تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك
فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي
ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها
اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل
فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم

لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد
الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيئته واقام البينة على وفق
دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي
فنظروا فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا
الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم
لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا رحمه الله
وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي
الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن لو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع
فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل
ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع
ان ياخذ الدار بشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان
المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة
الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك
يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان
المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي
بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي فطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رحمه الله عليه وينبغي ان لا يشترط
حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة
الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقل التجارة مالا يجب
او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على
ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان
العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر
لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا
على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يؤخذ به
بعد الاعتاق قال مولانا رحمه الله عليه وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في
حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان المولى
حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون
في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب الخمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان
غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون
بقصاص او حد تقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر
والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا
لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر

تمت هذه المسئلة في اوائل الصفحة الاولى من الورق

ذكرت هذه المسئلة في اواسط الصفحة الاولى من الورق

او بالقذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه الدية
على العاقلة وان كان المولى غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى
او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا وفي القطع
بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف
تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي
المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف
العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو
من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب
والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والآخر ممسك بلجامها
فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به
كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديف ادعيا الدابة فهو للراكب سرجا فان كان
في السرج فهي بينهما ولو كان قطار يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له
كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء انما هو اجير وعن
محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب
ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة
والبعير الذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول
والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره وهم كلهم في
عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب
التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت
الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة
على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة
فالولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة
فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى
عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة
فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي
فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك
في المكاتبة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم
البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها
فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بانها امرأته
فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في
قياس قول ابي حنيفة يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن سماعة
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ترك في يده لتعارض البينتين

البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال
مولانا رحمه الله عليه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في
الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين وجحد المدعى عليه فشهد الشهود
انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب
مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرناه عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه
وقال الذي في يديه هو لفلان اودعني او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى
القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان
اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في
يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه
يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت
الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل
ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد
او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة
المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه
خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه
كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود وقالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش تختلف بها
المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام
آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه
بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو
يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات
العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان
العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا
شيء لهما غير ذلك قال مولانا رحمه الله عليه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام البينة
على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة
بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع
صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه
البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب
والغصب في يديه او يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار
قال محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يده قيل له ان كان القاضي يجلس
كل خمسة عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعا
او دارا في يد رجل انها له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه

البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فان عند محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي
والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو
يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه
فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما
قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج
يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف
لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما
فيما صار مقضيا عليه ولو قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي
قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على
النتاج تقضى ببينة المدعي ولا تقضى ببينة ذو اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج
وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء
الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج
اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا
وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة
مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما ولو كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين
في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق سن
الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى
ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب
مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب
هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان
يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن
هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها
لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام
آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام
خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي عليها
له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم
يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارض زرعت فيها
هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن
كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لصاحب اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن
شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا
النتاج في العبد فيترجح بينة ذو اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد
في ملكي واقام خارج البينة مثل ذلك فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بهما
للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به

للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان
في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي لان
دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه
واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج
في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في
ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما
استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا ولو اختصم ذو اليد
وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى
مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما يدعي انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة
مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد
وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه
فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره
وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي بها للمدعي وكذا
لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان
هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان
في ارض فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته
امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا
لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها
الدجاج كان له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد
غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي
بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهم ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي
اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فيقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي
ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع
الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه يأخذ التمر ايضا ولا يشبه
التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد
نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف
البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية
ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البائع
وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فضمن
المشتري ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته **فصل في دعوى الدور والاراضي** اذا ادعى دارا
او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم
واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف

في دعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه

لايحصل الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما قال احمد بن محمد بن جعفر فهنا لا يقع التعريف
لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب وقال محمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل
التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر
الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي او قال ليس على تسليم هذا المحدود وفاته لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال هذا المحدود في يدي
غير انك اخطأت في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء فحينئذ تندفع الخصومة ولو ادعى على
رجل محدودا في يده وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك
حتى لو نكل فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان
يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم
البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد
فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده
وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى
قبل القضاء بعد ما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على
حدين لم يقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل وتقضى بها واختلفت المشايخ في قوله قال
بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار
والمشرق لا تقبل قال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا
وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمة ولكن لا نعرف جيرانها ولا
نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسائل ثلثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي
دار في محلة كذا في سكة كذا يلاصق دار فلان في زقيقة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق
ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بالحدود فان القاضي لا يقضي
للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود والدار لم يشهدوا له بملك الدار
والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا
لكن لا ندري ايوافق الحدود الذي سمينا دعوى المدعي فهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا
الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا عرفنا بتلك
المحلة ولا بسكتها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود
يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظروا الى الدار ان هذه
الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه
الحدود وان خالف لا يقضي بها للمدعي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا
نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا
والرابع الى ههنا ولكن لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود ان يذهبوا الى
الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها
ويسألون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينان ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا
تعرفنا جيرانها فوجدناها دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين
شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي
او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك

وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا
يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد
الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض
وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعي
فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو
كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في
دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد
منهما مقر بتوجه الخصومة اليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو
مدعى عليه والآخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا
في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع
دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه دارا
التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينة على الملك ما لم يقم البينة ان الدار
في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر
انها في يده ويقيم البينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء
على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر لا ينفذ
قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد
منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد
ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي
لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال تأويل مسئلة الخصاف
ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا يقبل دعوى المدعي على الملك
حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي
اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل
عليه مال وكل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال
لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة وبهذه المسئلة تبين خطاء بعض مشايخنا فيما اذا قال
كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب
مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر
والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى
الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه
في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري
اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه
وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان
فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة
وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي

ما يحفظ جدا

واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب

وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه
في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود
فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه
وفي يديه فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها ملكه فلذلك يجعل
المدعى عليه خصما للمدعي المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يدي هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود
لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يديه بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او
باعها لك فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان
نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغائب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب آجرها من الذي هو فيها
قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه
البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا
يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل
آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان
ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل
فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها
من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده من
فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع
عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع
عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب
قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع الخصومة عن
صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام
المدعى عليه البينة على ان فلان الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه
البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم ينته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف
ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا
تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا
ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انها تندفع الخصومة
ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى دارا او عبدا
او دابة في يد رجل انه له واقام البينة الذي في يديه ان فلان الغائب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة
او رهن ان كان المقر غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا

حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام
الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه
جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت
شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب وقال
اودعنيه فلان الغائب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب
اليد هو لفلان الغائب او دعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلان الغائب
دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت
شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلان الغائب دفعه اليه فانه تندفع
الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهبها
لا يعرفه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني
رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي
البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين سراى را باين مدعى عليه بازاني دادم بطل دعواه
لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي
التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار فكان
المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا
ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد
الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود والتي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر
دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها
عشر مكائل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان
هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي
في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له فاقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا
هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه وانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر
الناطفي انه لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذه الدار والعبد لفلان يعني غير ذي اليد
ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق
من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا
ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه
اشتراه من البائع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما
بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل
المسألة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان
فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان
بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت
شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت
شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا

ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع
ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها
من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال القاضي ان هذا المدعى عليه
اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار
او هذا العبد له وان الذي في يديه اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي
لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي
في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند
القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت
له او شهدا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما
انه ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها
في يده او شهدا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف
وسوى بين هذا وبينما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من
المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب ولي على
الغائب الف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان
المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار
يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام فاقام البينة على
ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب
حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل
يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي
يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب
بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب
كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر
وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه
قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول ياخذها من يده
وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر
من رجل ثلثة دواب ثم ان رب الدابة اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى وباع فوجد
المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات
وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا
خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له هو
خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك
وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب
ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان
المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك
العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن

مهمه واقعه [illegible]
واحكام القضي [illegible]
اذن البايع [illegible]
نقد الثمن

الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه اي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان
كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه
لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه
فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان
لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نعم اذا يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ
وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره
بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا
تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها
بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه بالاقرار للولد الصغير يلزمه
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك منيست
وحق منيست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت
قبل دعواك هذه فقلت اين سراي ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة
المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي
بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة و
بطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا
اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل تصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد
ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار
ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع ذي اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك
يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان
انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه يبطل البينتان ويبقى اليد بلا
معارض وهذا على الرواية التي جعلها الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام
اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم احد يدعي الملك لنفسه
يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم
ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره بالوكالة
رجل اودع رجلا نصف دار او عبد غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلم اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك
واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي
لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري
ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبض
ثم اشترى النصف الباقي شراء جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك
الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الآخر
بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف
الثاني ببيعة او دم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى
نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي

بحق [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] رواية الزيادات

للمدعى بالربع رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لى ونصفها لفلان وديعة عندى ولم يقم البينة على
الوديعة حتى اقام المدعى البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعى
فى النصف واذا بطلت بينة المدعى فى النصف هل يبطل فى النصف الباقى قالوا تبطل بينته قال مولانا رضى الله عنه
وفيه نظر فان فى المسئلة التى قبلها كان المدعى عليه خصما فى النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته فى النصف
رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا
لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم يصح فان كان دعوى المدعى يحتمل الصحة بوجه ما
فى ذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج
عن يده فقال المدعى عليه انه مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعى
وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل
حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذى اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق
لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى
ذلك فى وقت آخر عند غير ذلك القاضى ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند
فلان القاضى قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعى وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك
القاضى او عند غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثانى دون الاول اذا ادعى
دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعى بشاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعى وشهد
الآخر ان المدعى او دعها اياه ذكر فى المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعى ولو شهد احدهما انها للمدعى وآخر على اقرار المدعى
عليه ان المدعى دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا فى يد غيره وقال هو ملكى وان صاحب اليد احدث
يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذى اليد وكذا لو قال المدعى فى دعواه هذا ملكى كان فى يدى
وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكى وكان فى يدى الى ان احدث المدعى عليه يده عليه
بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذى اليد رجل ادعى دارا فى يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعى شهودا انها
للمدعى وقضى بها للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر فى الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان
البناء دخل فى القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضى
للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على الارض فيها زرع فقضى
بها للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر فى المنتقى اذا
ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضى له بالدار ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل
بينة المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذلك لو قال شهود المدعى بعد القضاء
ليس البناء للمدعى وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة للبناء ويضمنان
قيمة البناء للمقضى عليه ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهم ويقضى للمدعى
بالساحة دون البناء وينبغى للقاضى اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان
يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس لى فقد اكذب شهوده
ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشئ وان كان بعد القضاء فقال المدعى هذا البيت لم يكن لى انما هو لفلان
جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقى من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضى عليه
وعن ابى يوسف فى رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقى من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار
انها للمدعى فماتا او غابا وقضى القاضى بالدار والبناء للمدعى ثم قال المدعى ليس البناء لى انما هو للمدعى عليه لم يزل
له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضى عليه وان قال المدعى البناء للمدعى عليه ولم يقل

لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له
بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده ولو ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعى ولا نعلم ما حال البناء كان
فيها بناء فلا ندرى هو هذا البناء ام لا ذكر فى المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضى عليه البينة
بعد ذلك ان هذا البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل فى القضاء ههنا تبعا كما ذكر
فى الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء فى
الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض فقالوا
لا ندرى ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا فى يد رجل واقام
شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفى ان
قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما وطال
ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر فى الجامع الصغير اذا شهد الشهود لشئ فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا
اوهمنا فى بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضى به ثم
اقر المدعى ان البناء كان ملكا للمقضى عليه لا يبطل قضاء القاضى له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء
فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضى عليه بطل قضاء القاضى وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام
البينة وقضى القاضى به ثم اقر المدعى ان الاشجار كان ملكا للمقضى عليه لا يبطل قضاء القاضى بالارض ولو شهد
الشهود للمدعى بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضى لان فى الوجه الاول شهدوا بالبناء
تبعا فلا يكون اقرار المدعى اكذابا للشهود واما فى الوجه الثانى شهدوا بالبناء والشجر ايضا فكان اقرار المدعى
اكذابا للشهود ولو ادعى دارا فى يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعى فقضى بها القاضى ثم قال الشهود لا
ندرى لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا فى الشهادة وان قالوا البناء للمدعى
عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضى عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضى وكان لها
ولد فى يد المدعى عليه لم يعلم به القاضى فاقام المدعى بينة انه ولدها فان القاضى يقضى بالولد للمدعى فان رجع
شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفى انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضى انما قضى بالولد للمدعى بشهادة
شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعى
البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضى لا يقضى له بالولد الآن يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعى ولدته
الجارية فى ملكه ولو ادعى جارية فى يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد فى يد المدعى عليه
ادعاه الذى فى يديه واقام البينة على ذلك ذكر فى المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعى
فان قضى القاضى بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعى انما هو للمدعى عليه فان القاضى يقضى بقيمة
الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندرى لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد
هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضى عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو
للمدعى عليه او قالوا لا ندرى لمن هو فان القاضى يقضى بالام ولا يقضى بالولد رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له او
ادعاها انها له اشتراها من الذى فى يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هى لى واقام المدعى
شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثانى وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول
لا تقبل شهادته فى قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها
وذكر شمس الائمة الحلوانى المختار عندى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثانى فصيحا يمكنه اداء الشهادة
على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لولا حشمة مجلس القضاء يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال
وان كان عاجزا عن اداء الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسى المختار عندى ان القاضى ان

لايقبل منه الاجمال وان لايقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود وان احتس بهم تهمة الكذب
جاز ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى موضعها ويقول الآخر
اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه
ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل
ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لايقدر على الدعوى فيصحح دعواه من الكتاب لكن لابد من الاشارة
في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي
يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لاتندفع عنه
الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان
القاضي لايقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امرأة ادعت على
زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم يقر ولكن
اقيم عليه البينة فغاب فانه لايقضي على الغائب رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء
رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي
فلان آخر وصدق المدعي لايكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل ادعاه وقال ذو اليد هو لي
سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه
وتقبل بينته قال مولانا رحمه الله عليه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا
بان لاملك للمستعير دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له
سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال اعطني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني
هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعى بعد ذلك لايسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف
درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم
العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه
المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي
ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد
ان يقيم البينة على ما ادعى لاتقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل
ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر
الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي
قامت على غير خصم **فصل في دعوى الملك بسبب** دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي
اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة
على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من
رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل
واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي
بشيء وقيل بانه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لايقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى
رجل الشراء من رجل وادعت امرأة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار
اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي
بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقض البيع رجع كل واحد

منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي
فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار وان نقض رجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك
قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا
وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر
فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد
اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما
من رجل آخر فادعى احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو
يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لايعتبر
التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البايعين
ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى
منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما
الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذ العبد
بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي
حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى
القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا بالقبض له قضى القاضي له بالدار
وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة تشهد
في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد
البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد
البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى فان كانت
الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل
شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لايكون للبايع ان يأخذه منه
لانه وان اقر البايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا
واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان
يأخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد
وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب
اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان
اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لاتقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على ما
ادعى صاحب اليد لاتقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل
بينة الآن يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض للمدعي فاقام
الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي
بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر
او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل انه له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة
حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما في يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف

الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع بعتك
الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي يسمع دعواه وتقبل بينته
وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا يسمع دعواه
حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان
الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها
واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتريناها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار
والشريك غائب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع
بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه فمات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له
غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان
القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد باع منه نصفها شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفها معلوما من
الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف
الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه
اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة
البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا
النصف بخمسمائة درهم لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو
يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد
نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على اقرار
الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما
العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما
غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانه يأخذان الدار بينهما ويأخذان
منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان
اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه
ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفع الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل
واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا
يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد
نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي
لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي
بالعبد بينهما نصفين في وقت خيار ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع قبل
ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان

كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا واقام الآخر البينة ان فلانا
مات منذ سنة واحدة وترك ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفين ولا
يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا
له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه
من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى
المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها
لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا تناهى
احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا
في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو
عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يندفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه
الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذا والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر
ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له
وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر
له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غائب فمات
الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال
للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي
وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول وقد قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير
عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي
لا يأمره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة في
المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي الى ثلثة ايام ولا يأمره باداء الدين في الحال ولو اجله
الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يأمره باداء المال ولا
يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه لفلان عليه فجاء المأمور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال
الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي كان له الدين غائب فاقام
المأمور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك
قضاء على الغائب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفل له
بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على
الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك ايضا
فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب
بكل ماله على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان
يكفل رجل للمدعي بكل ماله للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدار الذي يريد
اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي البينة بذلك الدين على الغائب

مسئلة دعوى الدين والمدعى عليه ادعى البراءة

فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرأ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار فى يد رجل
ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذى فى يديه يقول هى لى فشهد شهود المدعى انها كانت
لاب المدعى مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضى يقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعى
ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه فى صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه
يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى احدها هذه والثانية اذا
شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان
اباه كان يملك هذه الدار ففى هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت
شهادتهم ويقضى له فى قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت
لجده اب ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة فى قول ابى حنيفة ومحمد وتقبل فى قول ابى يوسف
الاخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم اليه ولو
شهدوا ان اباه مات فى هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر
المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار فى يديه او شهدوا ان هذه الدار
كانت فى يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعى وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت
فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث
وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعى ولو شهدوا ان اباه مات فى هذه الدار
او شهدوا ان اباه كان فى هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو
شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن
وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل
هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش
او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ ولو ادعى دارا فى يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات
وتركها ميراثا له قضى للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا
انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر فى الزيادات وهو ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع
والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر فى الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم
يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم فلا بد ان يذكروا هو وارثه
ويشترط ايضا انهم لا يعلمون وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر
فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة
لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره
كذلك فى الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت اب ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان
شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره جاز ولا يشترط فى
هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضى بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه
وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندرى باى سبب قضى لوراثته فان القاضى يسأل المدعى عن
السبب الذى قضى به فان بين سببا عمل به فى حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدرى ان
القاضى قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فجاء واحد من الورثة وادعى
دارا فى يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضى يقبل بينته

بينته ويقضى بالدار لابيه ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصة بقية الورثة فى يد المدعى عليه عند ابى حنيفة وعند صاحبيه
يضعها على يدى عدل ولو ادعى دارا فى يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود
انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له
وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضى لا
يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضى يتانى زمانا فان
تانى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا فى قول ابى حنيفة وعندهما يأخذ هذا اذا كان
الوارث ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت خصومته مال الميت شهد الشهود
انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا الا ان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل فى اثبات مال الميت على كل حال ثم
ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امرأة يعطى لها
الربع وعن ابى حنيفة روايتان فى رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفى رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمرأة
والربع للزوج ولابى يوسف فيه اربعة اقاويل فى قول كما قال محمد وفى قول تعطى اقل النصيبين وفى قول يعطى للمرأة
ربع الثمن وفى رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنين واربع نسوة وفى الزوج لمحمد قول واحد
يعطى له النصف ولابى يوسف فيه ثلث اقاويل فى قول كما قال محمد وفى قول له الربع وفى قول خمس المال يجعل كانها
ماتت عن بنتين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثنى عشر ويعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك وان
مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثته فان القاضى يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا الا التاخير
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضى نصيب الجنين عند الكل عند ابى حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف
نصيب غلامين لاحتمال انها تلد الغلامين وعند ابى يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها فى العادة تلد ولدا
واحدا وعليه الفتوى وعنه فى رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر
والاخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبى الف درهم
لا مال لابيه غير هذه الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر فى اثبات دين الميت على الاجنبى ولا تقبل فى اثبات دين الابن
على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التى تقضى بها على الاجنبى لانه زعم ان لا ميراث له فيوقف
ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له فاقام الذى فى يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان اودعه
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضى الى المستحق ثم انه اجرها الذى هو فيها لا تقبل بينة ذى اليد على هذا
لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم فى اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا فى يد رجل
وبين حدودها فانكر المدعى عليه بذلك فقاما من عند القاضى ثم جاء المدعى ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما
كما قاما من عند القاضى اقر المدعى عليه ان الدار التى خاصم هذا المدعى فيها لهذا المدعى ولم يذكر الحدود وفى اقراره
وانا لا نعرف الدار ذكر فى المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التى خاصمه المدعى
فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التى فى سكة كذا حدودها كذا التى فى يدى دار المدعى فانه يقضى بها للمدعى
رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان
طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف فى امرأة اختلعت زوجها
بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها
واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج
من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت
انه اصدقها اياها فى صحته او ادعت انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب
كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم فى قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذى بناه وغرسه واقام

البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم بميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون فيها بحق الغائب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم وادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كانت وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا للقتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة اخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم ان القاضي يسال البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشراها دتم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت

في ان الموت لا يدخل تحت الحكم والقتل يدخل تحت الحكم منه رحمه

كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لا من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينته عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر وينقد البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذاك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم فانه تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل امراة مع رجل في بيته يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت ادركت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن ادركت الاب بالنكاح ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ولا يقضي عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا اذا رآهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جاز الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة

قوله في جامع الفصولين امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها ايضا تصدق فالقول لرب الدار فقد صح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الوارث الشيخ انتهى فيشكل هذا بالفرق بين ما اذا كان هناك خارج يدعيها وبين ما اذا لم يكن حيث يكون القول للرجل في الاول دون ... جامع الفصولين وللمراة اذا لم يكن معها احد ... لكن هذا الفرق في غاية الاشكال فان المتبادر الى الفهم ان عدم الخارج المدعي يقتضي اولوية كون القول للرجل ويحتمل ان يكون اختلاف الجواب في المسئلتين لاختلاف الروايتين فتدبر

للعلامة محمد الشهير ... زاده رحمه الله

ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة واتحاد
تاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى
كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق
اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد
منهما كما لو يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست هي في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت
لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما
تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما
البينة فمات احدهما فاقرت بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على
النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد
منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على
النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغير انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد
واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يقع
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما
البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار
ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود
على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم يقم الاخرى البينة
على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها الصحيح نكاحها
وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول
بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير
بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي
بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر
الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح
فاذا حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى وعن نصير بن يحيى في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر ما لم يحلف
الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له برأ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المرأة للآخر فان
حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها
الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول
فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا تقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط
الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها
الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها
ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها
وتجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول
بعدما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج
الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد كنت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا
قد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك

نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك
وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق
فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد
من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت
ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال كنت
مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة
يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر
وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة
وان كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد
شهود ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق
هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت
بها فانه لا تقبل بينته ذلك وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته
ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال تقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويرد الشاهد عليه
ولو كان بدأ فشهد انها امرأته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه رجل تزوج امرأة ثم ادعى انها امة اشتراها ممن يملكها لا تقبل
بينته على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى
انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له
وان الذي في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى خادما منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هي
خادمي ولم اعرفها لا تقبل قوله ولا تقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما تفعل اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت بزوج آخر ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت
او لم يكن لها الا اقرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة على الموت
بالتسامع بسماعه من الواحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والنسب
يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان
على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها
اولا كانت امرأته وبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة
منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما
ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما
ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء فهو كما لو اقامت البينة بعد موت الزوج فانه يقضى
لكل واحدة منهما بالمهر والميراث والله اعلم

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة

رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت
بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ذلك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت
بعد البلوغ ان قال لا يقول له تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة
ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت
او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج
ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث
وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث

هذا ما كنت كتبته ثم رأيت ما كتبته ايضا جوابه مكتبته آنهو تقدم في فصل في دعوى الطلاق بسبب في الورقة الثانية منه فتعين ما ...

وان لم يقم لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا تقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها سكت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما يدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج وقال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقت الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو ادعى ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعاه وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين • مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ الولد منها الآن يصدقها المولى في الطلاق صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امه لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه بنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر يكون الولد لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد

الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر فان ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابتي هذه لدابة معروفة له فانه يقضي بالبينات وان كانت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر لهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانه انما صار فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شئ فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه ولان يبيع الآخرين عند الكل فان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر تكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر تكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه ويصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة

في لايتم خلق الولد لاقل من مائة
وعشرين يوما

وعشرين يوما فنيفت نسبه من البايع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني
فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر قال عصام يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن
الحامل امراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين وقال الا بعد اربعين
لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت
ثم نفاه بعد ذلك لم يصح نفيه وكذلك في ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية
لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال
المقر له انا اخوها ولست انت بزوجها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان
يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهذه ثلث
مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك بانه اخ لاب وام
فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له
والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت بانه اخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت
بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح
رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك
قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان
المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضي بدينه
حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك ابنين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ
منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له
بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف
فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر
البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل
اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب
من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من المصدق
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن رجل
مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان
من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان
وذكر اسماهم عليه الف درهم ثم مات وانكر ساير الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا
نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هولاء
ثبت المال بشهادتهم وان انكروا واقام المقر لهم بالدين البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود
يقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا
من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض كان
القول يكون قول مدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر
في الجامع الصغير وذكر المسئلة في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه

فادعى الزوج انها وهبته منها في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المراة على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية
الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط
وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات فصل
فيما يكون بين الزوجين اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه
اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال لها اغزليه ولم يذكر
شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شئ لها على الزوج لانها تبرعت
بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج غزلت بغير اجر
كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال
اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انا اذنت لك
لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر
شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قالت اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان
الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج بعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه
صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل
وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة
وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج
مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم
ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن
للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان
الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن
الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شئ عليها وهو
بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزلت قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت
باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان
عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
رجل اشترى قطنا وجوزقا لتغزل المراة واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة
لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة
المراة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن
المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها فان دفعا جميعا الى الحائك
او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض
آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك فآجرتها فالاجر لي كان القول قول رب
الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض
ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه
يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للآجر وما اصاب الارض

قدمت هذه المسئلة في فصل في حبس المراة
نفسها بالمهر في كتاب النكاح

وسيجي في اقرار المريض
في فصل مات بعده

مسئلة الغزل في باب العدة من كتاب الطلاق
قبيل الفصل الثاني في النسب

يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض
غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره فى المنتقى ولو قال رجل
للآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الآف فقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال
المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الآف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته
بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له والله اعلم فصل

فى دعوى الحائط والطريق حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه
ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شئ فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا
لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما
عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب
السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الآن يثبت مدعي الحائط استحقاق
الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر
اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف
لبن هذا فى بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا
الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع
وللآخر اتصال تربيع لهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع
الجذوع كما قلنا فى السترة واختلفوا فى تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة اتصال اللبن من جانبي الحائط
المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة
فيكون الكل فى حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال
على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما واما اتصال
الحائطين بحائط اخرى فى مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من
صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه
بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا فى دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر مسئلة التنازع فى دابة
عليها مخلاة فانه ثمه يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا
فى الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا فى الاصل بان كان مشروطا فى اصل القسمة وان كان
لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شئ
فهو لصاحب السترة والاتصال والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد
المدعيين فى الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري
ولا شئ للآخر فهو بينهما ولا يعتبر اطراف الهرادي والبواري وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين
او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين فى قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي
قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحدة وللآخر عليه هرادي
او بواري او لا شئ للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من
جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت الروايات فيه ذكر فى المنتقى عن ابي يوسف
اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما
عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين
اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد فى المختصر اذا كان لاحدهما

لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر فى المنتقى عن ابي يوسف لان عدد
صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر فى صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر خمسة اجذاع
قال لكل واحد منهما ما فى يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه
لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر
وانه يخالف ما ذكر الحاكم فى المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضى
بينهما نصفان اعتبارا للادنى الجمع باقصاه واليه اشار فى صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث
وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر فى النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلث ولصاحب ما دون الثلث موضع
جذوعه فى النوازل قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا قال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط
بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي فى دعوى الاصل اذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما
نصفين وانما الاستحسان هذا فى الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر فى صلح الاصل وذكر فى كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب
عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار
الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى
لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه فى ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر فى الكتاب
حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب
الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط
يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان
ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات
ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشب فى ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا
لصاحب الخشبة كما ذكر فى الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه
جذوع يقضى بينهما نصفين على المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد فى جذوعه حتى يكون مثل جذوع
صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد دار فى يد قوم
فى يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفى الدار درج معقود بازج سفل الدرج فى يد احدهم وعلى رأس الدرج طريق
للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج
روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا فى الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن
بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو الممر عليه على حاله كما فى المسائل المتقدمة سفل بيت فى يد رجل عليه علو فى يد آخر انهدم
السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من
بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار فى يد رجل وعلوها فى يد آخر فطريق العلو فى
ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه
لصاحب العلو لان الساحة والسفل فى يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب
وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه فى يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى
لكل واحد منهما بما فى يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما يدعيه ذو اليد خص بين دارين قمطه الى احدى الدارين
كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص قال ابو حنيفة يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط
وهو كما قلنا فى الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل
وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا

اوكوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك لم يكن لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال
ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر صاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل و
ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذعا او يشرع فيه
كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع
زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفا وادعى ان السقف له وادعى كل
واحد منهما انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله
مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر
على نصيبه عند عدم البينة وان اقام احدهم البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد
دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض في ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك
قالوا ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الحائط ان يلزق حائط
به وان كان لو سقط حائط الدار لسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار وان كان
اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط
المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **باب اليمين** رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء
وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار
فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير
رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحو ذلك ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال
المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ
ان يقول والله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح
لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه
وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق
او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وقال بعضهم
جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي
عليك الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يأثم ولو اقر
المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع
بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال
بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان
كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض والغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال
ثانيا فكان نظرا للجانبين فيما قلنا فيحلف على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الآن فيما سوى الوديعة
يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليست في يدك هذه الوديعة
التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا تكون
في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال
وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه
هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ثم لا
يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابرأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا

مسئلة التحليف بالطلاق والعتاق مرت في ورق ... متصلة

كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان
قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي
يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة رحمهم الله ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح
ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف
الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت
قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة
فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى
عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي
ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر
بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى
بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة
يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف
صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له
فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني
الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال
المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهي على الخلاف عندهما لا يستحلف
كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير
لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابناله او لغيره
ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين
فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره
وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير
فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير فان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على التصديق
الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير
اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه اذا اقر لولده الصغير
بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به الآخر قبل حضور الغائب صح اقراره
للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى ان له على ابيه الف درهم وقد توفي قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل
المدعى عليه هل مات ابوك ان قال نعم حينئذ يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره
فان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين
على ابيه فاقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة
بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره

مسئلة يمين اليتيم والوقف مرت في ورق ... نقلا عن الخصاف

وقد مرت هذه المسئلة في ورق

ذكرت هذه المسئلة في الورق ... في ورق

حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاءً على
جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم
المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو
الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر
بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه
الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة
اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال
من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول
التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين
لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه فيحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول
المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان
لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج
المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان
لم يكن في يده مال الميت ولا يحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم يقبل ربما يغيب الشهود او يموت فيهلك المال
فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال
يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس
فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت
اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم خاصة وان كذبه في عدم الوصول كان له ان
يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا
المدعي فلان على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة
ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال
بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم ههنا
لا يتعلق باحد الامرين لانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة
وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة
لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدا الا
ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت
على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك
امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
المرأة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة
مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله ايضا
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل
كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع
جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه
ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يعلم انه ابنه قال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان

قوله لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة
مخالف لما نقل من الجامع في ورق — من انه لا يسمع
دعوى الدين على الوارث اذا لم يترك الميت شيئا
وسيجيء ما يوافق ما ذكر هنا في ورق
ورق — من كتاب الوصايا

فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول آخر ان المدعا عليه يستحلف
بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحبي القولين واختلف المتأخرون فيه
قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح
هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
وان نكل المدعا عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين
وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف
على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحد فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم
انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه
بالله ما اقررت له بها وقال ابو قاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين
اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر
الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح
اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه
المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل
ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له هذا في ذلك
قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف
المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له
فهي امرأته بتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها
فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن
هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة ثم حلف المدعى عليه بعد ذلك على المال
ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعا عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي من
الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة
على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال
ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي
ان هذا اقرار فليس بشيء قال وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى
لا تكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ينبغي ان
يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي
المسألة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل
فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له
حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من
هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة
رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة
قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك فادعى الموهوب له ان القسمة كانت

قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت اراد ان
يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت
ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل وانكر المدعى عليه فاستحلف
فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك
ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا
فاستحلف البايع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه تبرأت اليه من هذا العيب تقبل
بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى
البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له
وشهد شهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا
استهلك كذا او بالله ليس لي عليك بشيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في
النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه
الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا
درهما فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا
المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض على القاضي ان يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل
مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحل للغريم قبل ان يثبت
الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحل للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل
بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع
كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد
التعنت امره ليجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما توجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي
عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل
يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان
الحاكم فاسقا عندنا واذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر
فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب
المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان
لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك
المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل
بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك
عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه
ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو
نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه
غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف
المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم
قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف

المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي سكة
غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار
او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم
صغار او اوقاف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث
آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه
مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان ينصب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر
وارثا واحدا فانكر واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس
يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى
على رجل الف درهم فالمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه
بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها موجلة او معجلة فان سأله فقال هو حالة وطلب يمين
المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه الالف
التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي
يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل يحلف بالله
ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون
به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل
على ان قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال
بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء
بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه واشار الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء
لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين
وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله
انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن يسأله القاضي فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن فان
قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف
بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد
الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا وقضى
القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي
وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال
لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزم
المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي
يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف
وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا فيه اقرار المدعى
عليه بالمال فادعى الوارث ان المورث قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه
ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه
ولو ادعى ان المورث كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين
المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى

فيه خلاف على قول ابى يوسف يبعث اليه امينا يحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأى القاضى فلو ان القاضى
بعث اليه امينا يحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعى حلفنى فى هذه الدعوى
عند قاضى بلد كذا وطلب يمين المدعى على ذلك حلفه القاضى بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف
كان له ان يحلف المدعا عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعى قد ادعى على هذا المال عند قاضى بلد كذا ثم خرج من دعواه
وابرانى وطلب من القاضى تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضى ههنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة
الاولى وقال شمس الائمة الحلوانى هو والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المدعى
شهودى حضور لا يجبره القاضى على نقد الثمن وان قال المدعى شهودى غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضى المشترى
على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق فقضى القاضى بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود
قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم فى غير مجلس القاضى لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك
لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاضى آخر ان لم يدع قضاء القاضى برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا
عند فلان القاضى وان ذلك القاضى قضى برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلف الشهود لان برجوع الشهود عند قاضى آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضى الذى قضى بشهادتهم المدعى عليه
اذا كان اخرس فطلب المدعى يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضى بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه بنعم فى هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا
يكون حالفا رجل ادعى على صبى مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه فانما يلزمه المال بالبينة
او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف فى قول علمائنا كلهم وبه ناخذ لان المأذون يمنع عن اليمين لكان ذلك يرفع
اعتماد الناس عليه فى التجارات ولهذا يصح اقراره وفى بعض الروايات لا يحلف الصبى قالوا يجوز ان يكون المسئلة على
الاختلاف على قول ابى حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبى لا يملك البذل وعند صاحبيه
يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى
من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقاله البيع وهو كاذب فى دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ
قضاؤه باطنا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول حتى يحل للبايع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابى يوسف الآخر لا يحل وطؤها
بناء على الخلاف المعروف فى قضاء القاضى بشهادة الزور فى العقود والفسوخ رجل ادعى عينا فى يد رجل انه لى وانك قد
اقررت لى بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى قد استوهب منى كان ذلك دفعا لدعوى المدعى لان الاستيهاب اقرار منه
بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعى انه ملك ذى اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار
صاحبه له بالملك تهاترت البينتان ويبقى لذى اليد واذا اقر رجل انى وهبت هذا العين لفلان وقبضه منى ثم ادعى
انه لم يقبضه منى وانى اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده فى المزارعة
انه لا يحلف الموهوب له فى قول ابى حنيفة ومحمد ويحلف فى قول ابى يوسف وكذا فى كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
كما لو اقر بقبض الثمن من المشترى وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا فى اقراره او اقر الواهب فى قبض الهبة ثم ادعى انه كان
كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشترى بالله لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن
الواهب على قول ابى حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابى يوسف والشافعى له ذلك ذكره الخصاف فى كتاب الاقرار
فاذا كان فى المسئلة خلاف ابى يوسف والشافعى يفوض ذلك الى رأى القاضى والمفتى رجل اشترى من رجل جرابا هرويا وقبضه
فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشترى
بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضى يحلف البايع اولا بالله
ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشترى يدعى عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو
انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشترى وان حلف رد المشترى المبيع على البايع ولا يحلف المشترى لان

البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما وكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشترى الاستحلاف على ثلثة اوجه فى
وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفى وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفى وجه اختلفوا فيه عند ابى حنيفة رحمه الله
لا يستحلف وهو سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء فى الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكر
فى الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او
ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف فى قول ابى حنيفة وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها
ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبى وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها
فى قول ابى حنيفة قالوا لا يحلف فى احد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او
امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر فى قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده
انه لا يزنى ابدا فقدمه العبد الى القاضى وقال ان هذا حلف بعتقى ان لا يزنى ابدا وقد اتى الذى حلف عليه بعد يمينه و
عتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا
ان لا تزنى فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شىء عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنى كما
ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الرواية محفوظة فى الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف
صدقه فى القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله ما صدقه فى ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين
فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد
الاربع فى الشهود وكان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار فى المسئلتين روايتان قال شمس الائمة
الحلوانى الصحيح انه يستحلف المولى فى مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف فى ادب القاضى
ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذى حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر فى الحدود رجل
قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثانى قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب
بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان فى السرقة يستحلف السارق وعند النكول
يقضى عليه بالمال لا اذا ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه فى قول ابى حنيفة
سواء كان الدعوى من الرجل او من المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف
عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق فى ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذى
تدعى ولا لها عليك هذا الصداق الذى ادعت وهو كذا وكذا ولا شىء منه وان كان المدعى هو الرجل يحلف المرأة بالله
ما هذا زوجك على ما يدعى وقيل على قول ابى يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله
الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور فى ظاهر الرواية على قول ابى يوسف ومن فروع هذه المسئلة رجل
ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهى صغيرة فانكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت البنت
صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب فى قول ابى حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين فى النكاح والثانى ان
اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو
اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابى حنيفة فلما قلنا
واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف
ويستحلف المرأة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم وانكر المولى عندهما
يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة
العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فيقول انه من اصحاب الحديث
يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضى على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول

امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا وقالت طلقني قبل الدخول ولي عليه
نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت
على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر
وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا تحلف المراة وعندهما تحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة
فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين
رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث
او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا
او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا سمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد
عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة
الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح
على غيره وان ادعى مالا بسبب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر وله
عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف
ترك وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة
اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان
حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل
انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات
ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة
رجل مات فقال رجل لرجل انه مات فقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين
لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على هو كذا فهو كذا وادعى
سواء رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى
عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر
المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان
نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت
المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها لا يحلف للآخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض
قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه
لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه
فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر
البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف للمدعي
الشراء ويقال للمدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى ينقضي مدة الاجارة او تفك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد
الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر
لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد
فانكر دعواهما واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه
فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل
ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار
بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان هذه الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا
الاقرار

الاقرار دفع اليمين عن نفسه فيحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا
الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد قررنا هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الي والى هذا الذي
قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري
له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غائب فقال
البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضاء الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي
بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة زوجها وليها من رجل وقبل
عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته واردت المراة
يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال
الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه
لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني
الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه
المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه
ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي البينة على انه وكيل الغائب لقبض المال منه قبلت
بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة واقام المدعي البينة
على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم
ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحلفه
في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره لا يكون حجة
على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله
ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اقرار المسئلة
ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر
التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه
قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا وادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه
فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا
وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك
في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي
حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطاء او وليا له خطاء او قطع يده او شجه خطاء او ادعى شيئا فيه دية
او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند
اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطاء
وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب
الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا
يدخل هذه الدار وانه دخلها بعد اليمين والمسئلة على وجوه ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر
اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلث تطليقات كما ادعت وان اقر
باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك
الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا في العتق

اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله
ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا
غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله
فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى
عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا تعلم ان فلانا مات قال الخصاف
روي عن اصحابنا انه لا يحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفات فلان وانك ابنه واذا اقمت البينة على ذلك فبعد
ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف في قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم البينة قول ابي حنيفة
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه
وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي
خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان بن فلان الفلاني
عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا احلف المدعى عليه يحلف البتة على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان
الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك
يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين
فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان
بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الورثة وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة
لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي
له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه
كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب
الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك
قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضى بخلاف
ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان
وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد
الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شرح محمد المسئلة في الكتاب
ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم
الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انه تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا
شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي انها تقبل
وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهنا لا يتعذر فان
عرض الباب العظمى يجعل حكما بمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك اجوز للشهادة
يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار
الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم ومتى ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ
ان يبينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا
ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل
قال شمس الائمة الحلواني تقبل هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه ماء الوضوء

الوضوء او ماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا تحلف الخصم الا اذا شهدوا
على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل يمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الآن يشهد الشهود ان له
حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتصويب السطح اليه ترك وان شهدوا
انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت
مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا
او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض
او ما يكون صاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود
وموضعها فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابراء فانه لو
رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط
الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا يسمع دعواه
ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة
وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو
في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه
حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي
على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح
فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فلو حلف على
النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك ولم يلتفت
اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفرة اضر بالارض وهذه اشارة الى انه اذا لم تضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك
لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب دخل في ذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء
في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا
بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه وجعل صاحب الكتاب
التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره ويبين قدر الحائط وموضعه
ويبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء
ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر والاجر والخشب ان كان من ذلك ولا
يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه
يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه
ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له و
ذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل
لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي
ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا
ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه
على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح ولا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي
لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل على رجل انه شق في ارضه
نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه

على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه
القاضي بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى
يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعى ذلك ان
اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع
البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان
اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شئ عليه وان شاء دفع اليه الابريق
والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على
قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على
السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعى رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث
او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب
فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او
شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد تجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل
فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المراة و
المولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري
فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف
بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى المدعى او لا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعى البينة على حقه تقبل بينته عندنا
وكذا لو كان المدعى طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو كان
المدعى قال كل شهود اتى بهم فهم شهود زور او قال مالي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى برجلين وشهدا
له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ولو ان المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت برئ من المال
الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعى البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او
ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك
اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي
يدعى وهو كذا وكذا عليك ولا شئ منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف
في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال
ولا شئ منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعى فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي
عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال
لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض
القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل
ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحدها
فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم
يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه ولو سكت في المرة الاولى يكون بمنزلة
النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به افة تمنعه من الكلام او السماع وان كان به افة فسكوته لا يكون
نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشئ فان القاضي يامر المدعى ان ياخذ
منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به افة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين
ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه والقاضي

ولا يقضي عليه بشئ ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل
قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعى يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كان
بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي ميراث عن ابي واراد ان يحلف على
العلم وقال المدعى انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله
ما تعلم انها وصلت اليه بميراث من ابيه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعى ان يحلف
يحلف المدعى عليه على العلم والله اعلم **باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده** رجل ادعى على رجل حقا
او مالا او اقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون
اقرارا منه للمدعى قال مولانا رحمه الله وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا
لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعى ولي بينة على ذلك فقال محمد رحمه الله
في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعى ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان ان تركها في يد المدعى عليه
ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى لان قول الانسان
لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعى لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير
عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك
احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعى وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي
او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعى ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعى يدعى انه ورث الدار
من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان
ذلك مبطلا لبينة المدعى ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان
لرجل اخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه
المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل
واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد يعرف الدافع باسمه ونسبه
ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى ان رجلا دفعها الى ذي اليد
تندفع عنه خصومة المدعى ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن
ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعى فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد
كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته
اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم
وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون
القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى
باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعى ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد
الشهود ان المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا وذكر الناطفي دار في يد رجل جاء اخوه وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعى البينة على ما
قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة
المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة اقام هو انه اشتراها
منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعى دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام

ادعى على زكريا انها حصته الورثة ثم ادعى انه
موروثة كانت فقضاه لا يسمع بعد اقراره بالجهة
الاول في الذكر فسره بانه يبطل الجهة

ونسخه بعد حلف المدعى عليه

المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه
اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة
ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط
فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط فلما اقام المدعي
البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لحسم شغبك
ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر
الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين
وقال ابو يوسف يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى رجل
على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية
وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام
البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع
سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا
زائدة ثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالمبيع فكذلك الخلع لان الخلع
عندنا طلاق والطلاق مقتضى سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد
فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض ليس لي قبل
فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء
بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان
شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من
حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك
فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم
ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه فان كان
المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء
عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه
فلان هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم يقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول من حجة الاول
ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان
فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى
عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا يقبل
هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة
واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة
قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه
على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح

ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه
البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد
الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان
اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في
الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت
منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع
الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى
صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من الالف
على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع
المدعى عليه بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى
عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة
واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل
عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من
المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها
رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينته على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على
اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار
الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا
على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان
اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول
قوله مع اليمين في انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها
من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على الصلح صالحه عن الدار بالف
قبل دعواه انقضت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا
ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى
القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا وبطل
القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة
على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن
ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي
فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام
العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان
فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا على غيره
ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها

القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه
لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء تجوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات وقاسمت امراته ولده
الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان تندفع عنه
دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد
ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا
تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك
وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء
في الوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى
الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه
فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه واقام البايع البينة انه لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار
مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع
البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك
بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض
القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاقات لا يبطل البياعات
الماضية في ظاهر الرواية فللبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك
قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه
فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ان
اقام البايع البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي
القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قائم لم ينفسخ وكان للبايع ان
يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى
القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن ولم يبق
المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي
بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل
ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك
قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان يأخذها فقال المشتري انا اشتريتها
لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في
المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل
بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان
يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا تقبل
بينته في قول ابي حنيفة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات
انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه قال شمس الائمة لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال
اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب

مرت ورق
و ورق
وبعد ورق

قد مرت ورق

مرت في ورق

اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة
عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فتترك العين في
يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم تكن له قط
وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها لي وقبضتها منه فهي
للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي
لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له وادعاه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت
البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قام من عند القاضي
باع المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان
وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه الخصومة
فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها
ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها الموكل اخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع
دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه
وقد مر امراة ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة
الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق
لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضى به
فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ
بخط فههنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وترك ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك
ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا
واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة على
انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم
وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعد ما فك الرهن قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو
كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة في دفع
دعواه انه اشتراه منه ونقده الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت
بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها
ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما فاني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر
حين كان صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية واقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع
لحاجة الصغير بمثل الثمن الا انا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه
طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحل له النكاح
لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليه التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة لا
يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق اهل الزمان على فساده فقال المدعى عليه دفع لهذه الدعوى

قد مرت ورق
ورق

مرت هذه ورق

قد مرت هذه المسئلة
في ورق

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لايطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفوانه يثبت فساد الدعوى
قال مولانا رحمه الله عليه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى
لايسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة
عنده لفلان ابطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال مولانا رحمه الله عليه وفيه نظر اشار في الجامع الصغير
الى انه لايبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى
المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر
تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا
المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لايبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة
البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل
اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال
ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر ثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لايسقط رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه
اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه
مفلس قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه
كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على
حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان
لايشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال
انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية
ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب
من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان
لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى
بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة قال مولانا رحمه الله عليه وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى
السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له
على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حيوته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له
على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على الميت قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام
المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده
بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها
الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى
الشراء منه لايسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع
المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه
رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد
ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد
مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول هي لي وفي
يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان

لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه وكذا ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد
ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من
ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له حق فيها قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لايقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته
دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها
له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت
عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي
مثل هذا لاينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى
ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت
وقت البيع انها وصية الصغير لايقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها
انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته
وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لايسمع دعواها والصحيح انه يسمع قال مولانا رحمه الله عليه
سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما وبين صفات الغلام وطلب احضار
الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال لو ان قال المدعي هذا الغلام
هو الذي ادعيته لايسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لايحتمل التبدل والتغير فان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم
يزد على ذلك يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاول لايمنع دعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امرأته
وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت او اقمشته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت
وقت الاقرار لايسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه
اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله عليه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان
ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لاتقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام
البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض الف درهم لاتقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال مولانا رحمه الله عليه فعلى هذا ينبغي
ان لايسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه
له لايسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول
فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل
ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول
هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى
شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لايصدق قال مولانا
رحمه الله عليه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لايمكنه ادخاله
في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لايتصور حدوثه لايقبل قوله
انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل
يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق
ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لاتقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان
بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق
او قرية لاتقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد

مرت مسئلة الغصب في آخر اول صفحة من الورق وسيجيء في الورق ... من ورق

... جواب المسئلة

مرت في ورق ... وفي ورق

مسئلة ... من قبل ... ليس ... في ورق

قرية بعينها او ارضا بعينها فخلفه لا تقبل بينته اما اذا قال الحق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره
باطل وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع
ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق
دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى القرية
بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله وكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى
في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان
صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وان لم
يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في وصايا
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق
له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل
دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها
من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه
كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا بيع وفاء واقر على الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى
عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا
الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك
مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي رجل حضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك
انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على
ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له
وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم
الا ان يقر المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبقي نصيب
الغائب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان
منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار
في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
البينة فاقام الذي في يديه الدار البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه
تقبل بينة ذو اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه
الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام
المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك
لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب
فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك

وهذه المسئلة مذكورة في اول الصفحة الثانية ز ورق

مرت هذه المسئلة ز ورق

مرت هذه ... بتفصيل

مسئلة دعوى المحدود مرت ...

بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع
صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض
فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال مولانا
رحمه الله عليه وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان
لم يكن دعواه متناولا لان هذه الحدود فلان تصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع
وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه
واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه وينبغي للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية
لان الميت لا يباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى
رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه
ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة
ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن
يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان
الرهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض
البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه
الثمن رجل مات وترك مالا وابنة فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه
كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا
البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق
فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم تكن لي هذا البيت
بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق
يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان
هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا
جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابن بنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا
شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له
سواهم تسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام
البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب
في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته هذه على فرائض الله
واقام اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم ادعى البعض يصح دعواه ولا تقبل شهادة
الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين غير الاولين
على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان اب المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه
لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب
كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان
الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلان الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب
نصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ

رجل صب زيتا ... ز ورق
... ز ورق
... ز ورق

الامام ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق
التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل
قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل اشترى
عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان
المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله
لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه
بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض
من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان
المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم المغصوب الى المدعي قال محمد ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على اقرار المدعي
اقررت المغصوب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني وان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى
جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة
ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فان امرها غير المدعي
فان اقر بها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه
وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم واقام المدعى عليه البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل
بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي
وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثم لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي
هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
ببينات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق
سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته
لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان وجحد فليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا
في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق وبين المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر
ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا
الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأة مهر امرأته فانكر وقال مرا چيزى دادنى نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال
المدعى عليه دفعى دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه
هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها **فصل فيمن يجوز قضاؤه**
القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل قال محمد رحمه الله لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته ومن جازت
شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا تصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب
والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط في تعديل العلانية
ما يشترط للشهادة ولا يشترط في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى
وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى
لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وللقاضي ان يقرض مال الغائب وان يبيع منقولا اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب

مفوض ولاية ايداع مال الايتام من الفصولين العمادي في فصل ٢٧ في تصرفات الوصي
وذكر ابن الشحنة ان القاضي بمنزلة الامام في ذلك بعينه في احياء الموات وذكره المصنف في فصل احياء الموات منه رف

الغائب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية
وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستجتين من الثياب وان كان له ثياب حسنة
يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء
او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك
العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم
بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس فيه قاضي بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك
العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى الرساتيق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان
يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم
فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود
والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق وهو فيها قاضي فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة
السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف
المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي
صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من مال
في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بينة على ذلك
عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه في يد عدل
ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارة الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز
قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه على المسخر اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب
واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل نعم انا الكفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي
البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب وقضاؤه فيما ارتشى
باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه
ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض
ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي
بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ارى لك في هذه
الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن
لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا اختلفوا فيه
قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء وهو الصحيح ولو قال القاضي
لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع
ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال
القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا
في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون
عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك
فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ارجو ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي
وكانوا صادقين صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي
وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا

مخالف لما في الكور

وقد ذكرت مسائل الرشوة في ذيل كتاب الدعوى والبينات

في شرح ادب القاضي في باب القاضي يرفع اليه قضية قاضي آخر القاضي يجعل ابن المفقود وصيه في طلب حقوقه كذا في احكام الاحكام في المفقود وذكر المصنف منه رف

فلا يمكنه اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا والله اعلم

فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا اما ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد فاختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد وان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق لو وافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وقد ذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض آخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان اليمين قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة وكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سواء وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا واحدا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امرأة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي

وذكر ما يتعلق بهذا البحث قبيل فصل في العمومي

القاضي سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي ببطلان اليمين عليها وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال للامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكما تنحل تنعقد الثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الاصل يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه ذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذاك روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة تزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكما مخالفا للنص او الاجماع والحكم بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما وولايتهما على انفسهما لا على غيرهما وكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء او كان ذلك مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لرأي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيده ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي فكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان

حاله بعلم ولا يفتى به
مرت ...

مطلب عظيم

بأذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء كما سبق فلا يظهر فيما تقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون
الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة [illegible]
فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد كان
حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق
وقال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل
القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك وقلت له وان رايه على
خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة فصار هذا حكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راى الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه
ثم شرط محمد لكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلف الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان
الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في
اظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه باكثر من يوم وليلة وعن محمد قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره
بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل
زنى بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا
كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد
في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي له وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي
قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته
انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امراته الى القاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية
وجعلها امراته قال محمد وسع للرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا واني
اراها ثلثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما اختلف الفقهاء
فيه قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف الفقهاء فيه اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او عتق
او تحليل او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا
على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغائب فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب
روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف
صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل
ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده فانت
وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان
فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغائب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا
في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط
قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف المشايخ فيه ان الانسان هل ينتصب
خصما على الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب خصما اذا كان شرطا يتضرر به الغائب كالطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح فيها ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك
على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب والف درهم كان لي قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب فصح الكفالة لان

لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم
كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر
خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا
قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على
الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على الرجل
فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى على رجل
ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل
بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب
بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغائب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة
بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة
اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان
القاضي لا يدفع شيئا من مال المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب
قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل
الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على
الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الاداء
ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء
المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر
الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف
لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال
والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة التي كانت عليه
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى
انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب
القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة
على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما السجل فحكم قضاء غيره فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى
قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل
بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى القاضي الآخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت
بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال
ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب
الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى
قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا
عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسئلة قالوا ان رجلا جاء الى
قاض وقال ان لفلان ابن فلان الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد

مرت قريبا ونحو ذلك

قد ذكرت هذه المسئلة قبيل كتاب الوكالة مع ذكر الخلاف عن ابي يوسف وزفر

واخاف ان يأخذني الطالب بالمال ثمه ويجحد الايفاء فاسمع من الشهود ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي
يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف
عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما
الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلوائي حاكيا عن المشايخ ان ما
ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز
بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول قال شمس الائمة
من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت
دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا
بموت السيد اقصى ما في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لا يمنع وقوع
العتق فيكون بيع القاضي بيع الحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية
وعن محمد فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس
ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي
وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك في قول محمد واذا باع المكاتب
برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر
فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز
ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل
انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم رفع الى قاضي
آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما
فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء
الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث والطلاق في
الحبلى والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى
قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه العاقل
اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي
فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في القذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر
لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى
جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة
المحدود في القذف لا تقبل وان تاب ومع ذلك قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف
فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول
جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما انفذ الاول فقد قضى
بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الزوج
لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين
لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامرأته
لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه فرفع امضاء
الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من

وقضاء المحدود في القذف

لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى
جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه
الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى او
نحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد
ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله
فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جايزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز
للمشتري ان يمسكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جايزا فان الثاني يبطل قضاء
الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف
انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر
لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في
دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس
فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء
القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها
سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا
فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق
للنساء في القصاص ولا يصح عفوهن فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث
بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان
جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر
الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن
زوجها الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض
آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص او ضمن البايع له ذلك
ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا
فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك
باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا
قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع
ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاه بامر
تحقق عندي ابطاله او قال اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض
ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضاءين
كان حقا يجعل الحق في يد المدعى عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بيده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد
والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي مأذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ
قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد
رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون عنده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك
الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم
انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك



على انه كان عند البائع الآن هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله اعلم

كتاب الشهادات

باب من لا تجوز شهادته وهم اصناف

صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما يجوز بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطاء ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من يشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيره تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين الباطل في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا يبطل عدالته ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي ولا يمنعه من الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب لا يبطل العدالة الا اذا تفحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يغادي عليه ويجمعهم لانه متعلق بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا يريد اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الاملاء ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدره ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاول بان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم الحرز ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا يبطل وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته واما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا يبطل عدالته ويوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرا منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بانه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد استحسانا وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن سماعة ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بن ايوب بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم بان يستحق التعظيم او للاعتبار لا تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل

مسائل التزكية والتعديل

والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا تصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد الذي عدلته هو هذا وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي ويسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله

الشاهد اذا امتنع من اداء الشهادة هل يسعه ذلك مذكور في هذا الكتاب في كتاب البيع في احواب ما يدخل في البيع في ورق

الشهادة على الوقف مذكورة في كتاب الوقف في دعوى الوقف والشهادة عليه في ورق

باع شيئا فيه عيب وهو يعلم ولم يبين قال بعضهم يصير مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه من الصغائر وذكر في ورق في كتاب البيوع

غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جايز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول او لم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولم يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى يشهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل على هذا الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال وكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهم الآخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة هتك ذلك بجناب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح امر داخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى الشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبل شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها

اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا لو شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فيقبل شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا يقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ ايهام فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لانه غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني يثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكى الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصر لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير بن يحيى رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوا سال عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية

وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي وان القاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي البينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول لم تحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دونه اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا يقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولادة والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجده وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابواها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابناء الملاعنة في بطن واحد شهد للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان روى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك للاعمام واولادهم وللعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال للذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى ابن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع او اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد

شهادة الرجل لمعتدته لا يجوز ذكره المصنف في اخر فصل في نقض العدة فروعه

يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابناء البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد ابناء البايع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاك والعارية اذا شهد على الذي اودع او اعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على نفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان بان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البايع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفع الجارية الى البايع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري فان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا يقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد يكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد وكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد

القربان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا
لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكانا بمنزلة
البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما
من الميت ولم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للابن لا يقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن
جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ
او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره
او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول
لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة
او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط حق الاجرة عن نفسه ولو كان
الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا
ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق
بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل
شهادته لان فيه تجديد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه
لا يجوز وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه
مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الروايات
محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء
آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر
بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما يشهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا
بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة
على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما
في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل
شهادتهما وذكر في المنتقى في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض
وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية
على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى
نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب
كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون
معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية
لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون وكانت
شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد جيرانه
وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل
وهما من ابناء السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
ابي الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد انه تجوز هذه الشهادة والاصح الرواية من
الوقف والسير واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك

شهادة اصحاب المدرسة

من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا
تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت
شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان
من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال مولانا رحمه الله عليه وعندي في وضع هذه المسألة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك
ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات او الخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر
الناطفي انه لا يجوز فكان في المسألة نظرا رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل
شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه
لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابناء القاضي
لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ
رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباهما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا كانت
شهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد
للمدعي ابناء القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم
تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت
خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي
حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر
في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف ما قال محمد في مسألة السرقة وشرب الخمر والفتوى
فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك
ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة
ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما
على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم
وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري
انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر
البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت
ثم شهد الرجلان المشهود لهما بدين للشاهدين الاولين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه عن ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين
استحسانا ولو قالا كنا قضينا هذا الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال
ايهم خاصم وهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة
والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان
الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان
البايع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما

يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئاً عن المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته قال محمد ان
شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئاً من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان
شهدا على زوج المراتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه
وهو اجير شهر فلم يرد شهادته ولم يعمل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة لكن
شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيراً ثم صار اجيراً قبل القضاء بطلت شهادته لان
قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد
شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيراً ثم مضت الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم تكن اجيراً عند الشهادة ولا عند القضاء
لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم تقبل فاعاد الشهادة بعد القضاء مدة
الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته
ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة
ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابداً وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه
الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي
بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظراً وهذا من النظر واحياء الحقوق
الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويرجع
في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم
يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلاً لا يلزمه ان
يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود اخر ولا يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في
هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل
اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد
شيخاً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكباً وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له
اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له
اليه دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا يرد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب
في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاماً للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا يرد شهادتهم
وان كان هيأ لهم طعاماً فاكلوه لا تقبل شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس
للاستشهاد وهيأ لهم طعاماً وبعث اليهم دواباً واخرجهم من المصر فركبوا دوابه واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب
لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك
فيما بين الناس خصوصاً في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحاً في الشهادة
لما فعلوا ذلك رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلثاً وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه
فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق المراة او عتق امة وقالا
كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وسعنا
اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخراها صارا فسقة ثلثة قتلوا
رجلاً عمداً ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن الواحد
الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء
استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا
قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك

بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلاً جازت شهادته فيما
بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض الحدود او بعض
النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلاً قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة
الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء
بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهماً يقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل
ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قال اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد
تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعاً عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة فاما تقييد المطلق
وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى داراً في يد رجل واقام البينة
فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل
ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان
اسم الدار يتناول البناء تبعاً فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان
عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بحقه
ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا
وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على فلان دعوى بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر
الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه كذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم
جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب
في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ
او كان الوقت واحداً وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا احكم بشيء الا ان يكونا في وقتين
مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا
ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود
عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جارية هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون
هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما
قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود
على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان
في صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم
لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا
في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب
الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولم اقدر على ردها ان صدقها المغصوب منه في ذلك وطلب
منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة
على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبداً او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد
ماتت فاقام المدعي شهوداً فشهدوا على انه اودعه عبداً او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة
لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف
وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة وعبداً ولم يصفوا العبد
لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل

مرت هذه في هذا الورق
وفي الورق
ولي ورق

الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعيدا عن الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم
من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا
على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في
غنم هذا لا يقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان
اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر
ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلثة وسكتا
عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا
الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في
القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى
عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد
وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البايع ان اسمه زيد قال لا اتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البايع فان حلف
رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان
ان البايع اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل الصناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال
هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن ان نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك لو ان رجلا ادعى انه وارث فلان الميت
واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فالقاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة
مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء
ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه
ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث
لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضى له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا
القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات عنها فشهد
الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد
الشهود بدار لرجل في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ولا نقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود
فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا
عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه واميناً له ليقف الشهود على الحدود وبحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود
الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار
ويشهدان على اسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان
المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون
حدود هذه الدار واتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي
يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسألة
لم تثبت بجهة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم ذا في الكتاب
وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت الدار مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها
الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة
فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان
لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي

للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
ولو شهدوا ان جميع ما في يده كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له
وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكرا واحدا وداي الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا
قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رحمة الله عليه وعندي لا بد من
ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا
رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان
الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في
صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة
من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا
عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر رجل لغائب وذكر الاسم والنسب
فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم
يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه
استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث
فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون
لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رحمة الله عليه وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل
والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر من قبل هذا مسألة المنتقى اذا
شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة
والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة
والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة
والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي
صرة فيها دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جيادا ثم يشهدون بمقدار ما
يتيقن عندهم فيها من الدراهم قال مولانا رحمة الله عليه قالوا ينبغي ان يعلموا جودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك
جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا
بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا
انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء
كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من
ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها
وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع
انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الميراث والشراء
من الميت كل واحد منهما مقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل
ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل
اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب
وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة فصل ومن الشهادة

الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
تقبل شهادتهما صورة ذلك اذا اقتسما الدارين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث
الآخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك
او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما
ولو قالا لا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل
قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان بها وان المدعي استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا اجرنا
على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان
فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمين امرأتي
فلانة فهي طالق وانها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين
فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة
ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف
ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا
فشهدا انهما قد اقرضا لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان
يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم
تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما
رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم
وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا
قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا
على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال
ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان
يشهدوا بالعتق فالقيم ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية
ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له
وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح
ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب
مدعيا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو
كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهدا ان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا
ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال
خذها قد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته
رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد
ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة
فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا
كر حنطة وكلناه بقبض الثمن للمشتري بامر البائع لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا
ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امره ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان

القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان
يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي
يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل
ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة
السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى
عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى
الولي المسلم انه اسلم واوصى اليه واراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما
لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم
ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول ولية المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل
الكلام انه اسلم وهو يجحد يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان
انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد
على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما
ويعزر الشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم على الذمي فيقبل وفي الوجه
الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود
لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى ان لموكله بحضرة
موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه
قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته
وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين
شهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء
لم يبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم
يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه
الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع آخر انها اختلعت على كذا
لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام
المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض **باب من الشهادة التي يكذب
المدعي شاهده في بعض ما شهد له** في الباب فصول اربعة **فصل** في الشهادة التي يخالف الدعوى الشهادة **وفصل**
في اختلاف الشاهدين **وفصل** في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين **اما الفصل الاول** وهو فصل الشهادة
التي يخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالف الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة
وفيما خالفت لم توجد الدعوى فيبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا **والاصل في تعارض
البينتين** ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للتكذيب
اولى من الآخر فلا يقضي بهما ثم جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به
دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضى
بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان
ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسمائة
بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة

يذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف وكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا
عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم
يتفقا على شيء واما اذا كان الشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل
شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت
منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر يحتمل وكذلك في الالف والالفين
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو
ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء
يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا
يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه ووجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة
صورة فان كان التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا يزول ولا يزول بالشك واذا ادعى التوفيق
يثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط
في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا
الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت
الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما
رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر
الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة
وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى له بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا
على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين
واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل او بزور قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور
وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار
والمدعي ينكر الدينار هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا
له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا
شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال
ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود
انه له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فلما لم يدع التوفيق
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة
ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه
له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه
هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد
والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا
له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اذا اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى
الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انه داره ورثها

التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه
وان لم يدع التوفيق وذلك قياس
والاستحسان اذا ادعى التوفيق
قبل الا لا

من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل
شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم الشهود به تقبل شهادتهم
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم
يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له
منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا او سببا من اسباب الملك
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو
يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت
شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك
المستفاد بالشراء لان الهبة يفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه
ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت
من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقده الذي شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه
انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد
الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة
دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه
وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم
يأت ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك
وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في
وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على الهبة في وقت قبل الشراء كان مناقضا
ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتراها من
ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى
له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا
لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي
في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل
الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه
ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل
الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى
الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم
وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت بينته
ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال
جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد
فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا
منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة
على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة

او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منذ شهر اذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه
للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها
ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي
الف من قرض فقال المقر له بل من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم
عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له
بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي على الف من ثمن متاع آخر او شهد الشهود
على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر
اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد واما ههنا حكم السببين مختلف
لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير
ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت
منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا
لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة
وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا
على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف
واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور وقال ان عدلا جاز الا في قول شهدا بباطل او بزور
وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار
والمدعي ينكر الدنانير ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات
عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته
عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند
الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي
عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراني عن
شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى
قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي
المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه
فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره
بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف وهذا ما لو شهد احدهما انه قضى خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار
لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذا الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل
القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجوز اقراره
لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول آخر انه يضمن
قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد
يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري انه هو البائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين
فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلف

واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق
والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في
الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما
وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف
اليوم وشهد الآخر انه اقر بالالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان
الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان
ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف الآخر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا
استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد يتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب
التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل
انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان
او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف
وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر
على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان
اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام
والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار
الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر
على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس
الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض
واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
والعتاق واذا اختلف شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل في قولهما ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على
الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة
وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية
لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان
دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة
وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها
فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق
وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة
الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق
زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولاه
رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه

هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالايفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهديه فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأل عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا بالبراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام المدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اناب به مناب نفسه او جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق لهم او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء

قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قضى بها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار وقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب فهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي كانت للمقر له الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب في الارض فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ذكر في الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل الاصل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل انه في يد رجل وابتنها

فی یدغیره جاء رجل واقام البینة علی الذی فی یدیه الجاریة ان الجاریة له فقضی القاضی بالجاریة له لایکون للمقضی له ان یاخذ
البنت بذلک القضاء ومثله لو ان رجلا فی یدیه نخلة وثمرتها فی یدغیره جاء رجل واقام البینة علی الذی فی یدیه النخلة ان
النخلة له وقضی القاضی له بها کان للمقضی له ان یاخذ الثمرة بذلک القضاء هکذا ذکر فی المنتقی رجل اقام البینة علی دار فی
ید رجل انها دار ابیه مات وترکها میراثا له وقضی القاضی له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعی ان الدار داره اشتراها من اب المقضی له
وصدقه المقضی له فانه یبطل القضاء ویرد الدار علی المقضی علیه ویقال للمدعی الثانی اقم البینة علی المقضی علیه والا فلا حق
لک لان المقضی له اکذب شهوده فیبطل قضاء القاضی رجل اقام البینة علی دار فی ید رجل ان اباه مات وترکها میراثا له
واقام الذی فی یدیه البینة ان اب المدعی اقر فی حیوته ان الدار لیست له فانه یبطل شهادة شهود الوارث وکذا لو شهدوا
علی اقرار الوارث بعد موت ابیه او قبل ذلک ان الدار لم تکن لابیه او اقام البینة علی اقرار الوارث ان اباه مات ولیست
الدار له کان ذلک ابطالا لبینة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته الترکة بتراضیهم ثم ادعی احدهم لنفسه علی المیت دینا
سمع دعواه لان الدین لایمنع ثبوت الملک للوارث والقسمة وکذا لو ظهر علی المیت بعد القسمة دین لاجنبی ولم یصل الیه
حق من الورثة کان له ان ینقض القسمة وکذا لو اجاز الاجنبی قسمة الورثة ثم اراد ان ینقض کان له ذلک وان ادعی بعض الورثة
بعد ما اقتسموا الدار ان اباه کان تصدق علیه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعی ان والده کان تصدق بذلک
علی ابنه الصغیر او ادعی عینا من اعیان الترکة لنفسه بوجه من الوجوه لایسمع دعواه لان اقدامه علی القسمة اقرار منه ان ما
دخل تحت القسمة ترکة المیت میراث لهم عن المیت فکان متناقضا فی دعواه وان ظهر بعد القسمة شریک فی الترکة بان ظهر
وارث آخر وکان القسمة بتراضیهم لابقضاء القاضی بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصیب الغائب او لم یعزلوا وان ظهر بعد
القسمة موصی له بالثلث فان کانت القسمة برضاهم لابقضاء القاضی فکذلک الجواب لان الموصی له بالثلث شریک
الوارث له ان ینقض القسمة وان کانت القسمة بقضاء ثم حضر موصی له بالثلث اختلف فیه المشایخ قال بعضهم لیس له ان
ینقض القسمة لان الموصی له بالثلث شریک الوارث وفیما اذا ظهر وارث آخر ان کانت القسمة بقضاء القاضی ینفذ علی
الوارث الغائب وان کان بغیر قضاء لاینفذ کذا ههنا وقال بعضهم له ان ینقض القسمة علی کل حال بخلاف الوارث
وموضعها کتاب القسمة رجل ادعی دارا فی ید رجل انه اشتراها من ذی الید فانکر المدعی علیه البیع فلما اقام المدعی البینة
اقام المدعی علیه البینة ان المدعی رد علیه الدار بعیب قبلت بینته وکذا لو ادعی رجل علی رجل دینا فانکر المدعی علیه ثم
اقام البینة علی الایفاء بعد الانکار قبلت بینته وکذا لو ادعی العفو عن القصاص بعد انکار القصاص ولو ادعی البراءة عن العیب
بعد انکار البیع لایسمع دعواه فی قول ابی حنیفة ومحمد وعن ابی یوسف انه یسمع رجل اقام البینة علی دار فی ید رجل انها کانت
لابیه مات وترکها میراثا له ثم ادعی انه اشتراها من ابیه لایسمع دعواه ولو ادعی اولا الشراء من ابیه ثم ادعی المیراث عنه
قبلت بینته ولو اقام البینة علی دار فی ید رجل انها کانت لابیه مات ابوه یوم کذا وورثها عنه المدعی لا وارث له غیره
واقامت امراة البینة ان اباه تزوجها یوم کذا الیوم بعد الیوم الذی ذکر الابن موته فیه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلک
ولها المیراث والمهر فان القاضی یقضی بالمهر والمیراث سواء قضی القاضی ببینة الابن او لم یقض لان القاضی قضی ببینة
الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حکم الموت لایتعلق بوقت الموت فی ای وقت یموت یکون ماله لورثته فصار
کان الابن اقام البینة علی موت الاب ولم یذکر الوقت وذلک لایمنع قبول بینة المراة فان اقامت امراة اخری البینة
بعد ما قضی القاضی ببینة الاولی انه تزوجها بعد ذلک الوقت قبلت بینتها ایضا لان القضاء ببینة الاولی لایمنع
القضاء ببینة الاخری ولو ان الوارث اقام البینة علی رجل انه قتل اباه یوم کذا وقضی القاضی بذلک ثم اقامت امراة
البینة انه تزوجها بعد ذلک الیوم لاتقبل بینتها لان یوم القتل صار مقضیا به وقال بعضهم فیما تقدم لاتقبل بینة
المراة ایضا وسوی بین القتل وبینما تقدم من النکاح وفی ظاهر الروایة الحکم ما قلنا ولو اقامت امراة البینة ان المیت
تزوجها یوم النحر بمکة وقضی القاضی لها ثم اقامت امراة اخری البینة انه تزوجها فی ذلک الیوم بخراسان لم تقبل بینتها رجل
ادعی ان هذه الدار لفلان وکلنی بالخصومة فیها ثم ادعی بعد ذلک انها لفلان آخر وانه وکلنی بالخصومة فیها واقام البینة

مرت فرع قس

البینة لاتقبل بینته لانه متناقض والتناقض کما یمنع الدعوی لنفسه یمنع الدعوی لغیره فلا یسمع دعواه الثانی الا بتوفیق
ولو ادعی ان هذه الدار لفلان وکلنی بالخصومة فیها ثم اقام البینة انها له لاتقبل بینته الا ان یوفق ولو ادعی اولا انها له ثم اقام
البینة انها لفلان وکلنی بالخصومة فیها قبلت بینته **فصل فی الشاهد یشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما یحل للشاهد ان یشهد والشهادة علی الکتاب** رجل کتب صک وصیة وقال للشهود اشهدوا بما فیه ولم یقرأ وصیته علیهم قال علماؤنا لایجوز
للشهود ان یشهدوا بما فیه وقال بعضهم وسعهم ان یشهدوا والصحیح انه لایسعهم وانما یحل لهم ان یشهدوا باحدی معان ثلث
اما بان یقرأ الکتاب علیهم او کتب الکتاب غیره وقرأ الکتاب علیه بین یدی الشهود فیقول هو لهم اشهدوا علی بما فیه
او یکتب هو بین یدی الشاهد والشاهد یعلم بما فیه ویقول هو اشهدوا علی بما فیه وان کتب بین یدی الشهود صکا
وعرف الشاهد ما کتب فیه ولم یقل هو اشهدوا علی بما فیه لایسعه ان یشهد علیه قال القاضی الشیخ الامام ابو علی النسفی هذا اذا
لم یکن الکتاب مکتوبا علی الرسم فان کان مکتوبا علی الرسم وکتب بین یدی الشهود والشاهد یعلم ما فی الکتاب وسعه ان
یشهد وان لم یقل له الکاتب اشهد علی بما فیه والیه اشار محمد فی کتاب النکاح وهکذا روی عن ابی حنیفة فی النوادر
وعن ابی یوسف اذا کتب الصک بین یدی الشهود ثم اودعه الشاهد ولم یعرف الشاهد ما فیه وامره الکاتب ان یشهد بما فیه
وسعه ان یشهد لان الکتاب اذا کان فی ید الشاهد یکون معصوما عن التبدیل والتغییر والزیادة والنقصان وعن ابی یوسف
فی روایة اخری اذا کتب الرجل الصک بیده علی نفسه بین یدی الشهود وقال اشهدوا علی بما فی هذا الصک فهو جائز وان
کتب غیره وقال هو اشهدوا علی بما فیه لم یجز حتی یقرأ علیه ثم یشهدهم وفی ظاهر الروایة لایحل لهم ان یشهدوا الا ان یقرأ
علیهم الکتاب او یکتب غیره ویقرأ علیه وهو یقول اشهدوا علی بما فیه او یکتب بین یدیه وهو یعلم بما فیه ویقول اشهدوا
علی بما فیه ولو کتب رسالة منه الی رجل من فلان بن فلان سلام علیک اما بعد فانک کتبت الی تتقاضی الالف
التی کانت لک علی وقد کنت وفیتک منها خمسمائة وبقی لک علی منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم الرجل ان یشهد علیه بذلک
وان لم یقل اشهدوا ولو کتب صکا بین قوم امیین وقال اشهدوا بما فیه ولم یقرأ علیهم لایسعهم ان یشهدوا وامراة اقرت
علی نفسها بمال لابنتها او لاختها ترید به الاضرار لبقیة الورثة والشهود یعلمون بذلک قالوا وسعهم ان یتحملوا الشهادة
ویشهدوا بذلک ویکره لها ان یفعل ذلک وحکی عن ابی القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسین
مقاطعة کل شهر بکذا واشهد شهودا قال رحمه الله عدل المقطع والمقاطع عن سبیل الرشاد ولو شهد الشهود بذلک حل لهم
اللعن لانهم شهدوا بباطل وکذا لو شهد علی اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل وینبغی ان لایشهدوا ان لم یخبر
فی کل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الی رجلین من اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علی کذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهم الشهادة علی هذا الاقرار والمقر یزعم انه انما اقر بذلک خوفا من المقر له قالوا ینبغی للشاهدین ان یتخلصا عن ذلک
فان وقفا علی انه کان عن خوف واکراه لایشهدان وان لم یقفا علی ذلک شهدا علی اقراره ویذکران للقاضی انه اقر وهم
اعوان السلطان حتی یتامل القاضی فی ذلک رجل اقر بین یدی قوم اقرارا صحیحا ان لفلان علیه الف درهم ثم جاء عدل
او ثلثة الی هؤلاء الشهود وقالوا لاتشهدوا فالفلان علیه بالدین فانه قضاه جمیع ما کان علیه کان لهم الخیار ان شاؤا
شهدوا بذلک وذکروا القصة للقاضی کیلا یقضی القاضی بالباطل هکذا روی عن محمد وعنه فی روایة یشهد انه کان علیه
ذلک ولایشهد انه علیه اختلفت الروایات عن محمد فی هذه المسئلة واختلف فیها المشایخ قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن
الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهدین ان صاحب المال قد استوفی دینه او انه ابرأ المطلوب عن دینه لایسعهما
ان یمتنعا عن الشهادة علی الاقرار بالدین الا ان یکونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستیفاء وهکذا روی عن
ابی یوسف فی المنتقی انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن یثق بهما ان صاحب المال قبض حقه لیس له ان یمتنع عن
الشهادة اذا سأل الطالب ان یشهد له بحقه قال مولانا رحمه الله علیه وعندی اذا کانت الشهادة علی اقرار الخصم بالدین
یشهد علی الاقرار وان کانت الشهادة علی السبب من قرض او غیره یشهد علی السبب ولا یشهد علی نفس الحق رجل شهد
نکاح امراة او بیع عبد او قتل عمد او اقرار بشیء من ذلک ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما

او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري
او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري
لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهدا
عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع عن
الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى
من الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد
بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له
ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلثا
وان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح ولا على شراء
الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو عن
وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا او وقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد
انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسعك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع
في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل ان الذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول
بخبرهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لانه بشهادة الشاهدين
يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان
في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع ذلك في قلبك
لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير
اذا راى دارا او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع
اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل
امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك
عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد
اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا
بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا
سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له
ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان
فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبر انما يشهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور
اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين
الرجل موت انسان ولكنه راى اهله في المهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان
ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج
غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه
ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد
بموت زوجها او طلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت

بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان
بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينته او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا
بحياته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم
يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية تحل لهم الشهادة على المهر كما تحل لهم على النكاح كذا ذكر في
المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا
تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته
من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج
والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار
رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت
الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع
الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها
يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة
لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة
لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلانة الفلاني وقال
ابن ابي ليلى وابو يوسف تجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها
وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها
لا يحل لهم ان يشهدوا وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر هو رحمه الله في الفتوى عن نصر بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل
على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة
انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان
شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان
التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبره وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز
ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدل رجل اخر معه جاز
الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة
وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا
وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويامن عن التخمين
والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد
المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حياته وامرنا
بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود
وقال انه صببتها لانها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب
زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوايف لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود
ان يشهدوا عليه انها ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها
كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها
للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود
من ذات نفسه فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جايزة في الاقارير والحقوق

اذا لم يحفظ الشاهد الوقت
والمكان حل له ان يشهد
وقد مر هذا في ورق

رجل صب زيتا لغيره
مرت في ورق

غريب

طوايف جمع طايفة والطايفة
من الشيء قطعة منه صح

واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة
رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا
ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت
قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى
شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود
على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل شهادة على شهادته واذا شهد الفرع على
شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان
شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة
ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسأل الفروع عن
اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا تثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي
انا آتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال
الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل ام لا قال الشيخ الامام
القاضي ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرف اعدل ام لا لا يرد القاضي
شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما هو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة
لا تقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر
لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد
الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له
اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان
الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان
لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثم الاشهاد وصورة الاداء من
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد
الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا منهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على
شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان
على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر
على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة
نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا
انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بكذا او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد
اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته
ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل
اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا
اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر والآخر غائب
او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما الى ابيه والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة

بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد
لا يقضي بشهادتهم حتى يجيء شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا
يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا
شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا لكن
نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا لكن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدوا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء
ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي الى القاضي** رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر
في اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد
الآبق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية انه يجوز في العروض ايضا وبه اخذ
القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي باسمه ونسبه ووجهه يكتب
في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني
ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر
رجل زعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان
كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اساميهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم
فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته
مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ومحمد
في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم
ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل
يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فاثبت بحقه اثبت يده على هذه
الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا اولهم فلان بن فلان ويذكر اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا او الاستشهاد منه شهادة
مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به
ويكتب العنوان على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى
بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوان
جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من
جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق
كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا
قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب
من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا او نواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق
المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم
واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول
القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما

ذكر محمد في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض
الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلده وكتب
كتابا بطلب الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن
واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته
وان كان فيه استحقاق الدراهم التي على امانة عند القاضي
المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة
ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز قطعا كما
او لم يكن ذكره قاضيخان في كتاب البيوع في فصل

بين فيه حقي وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش
خاتمي هذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغذ واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره
واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان بذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم
بما فيه وختمت الكتاب بحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا او لا
في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان
اخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة
في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه
وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب
القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة
فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فح يقبل القاضي الكتاب ولا يفتح حتى
يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا
قرأ علينا ولا ختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا انه قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب
ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده
وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة
قضى بالحق على الخصم وان لم يكن ذلك سال القاضي عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب
حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل
اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه
وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم فح بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما
وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح
بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء
الشهادة قبل الحكم يبطل شهادته فيبطل كتابته وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل
الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن
ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شيئا من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فههنا
اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون
في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا
واحدا يتعطل القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل
يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب فجاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه
لا يكتب كتابا آخر وان لم يكن يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ
كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين
ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي
تلك البلدة ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك
البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي
بلد كذا ولم يذكر اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد

ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب
وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان ابن فلان القاضي
الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان
يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في حكم كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة ومضاربة مجحودة
او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا
زوجني وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان
القاضي فيه يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او
ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان
بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت على فراشه ونسبت اليه فاقام
على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب وكذا لو ادعى
انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي
حق الحضانة او التربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا
وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو حر وقف النسب منا وهو في يد فلان الغائب في بلدة كذا او هو يسترقه واقاما على ذلك بينة
وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد
والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق
لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار
يكتب في قولهم سواء كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة
القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب
فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين
المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار
في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة
مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بتلك
دار المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود
الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا بهذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي
الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم
وفعل كلما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى ان طلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب
الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان ذلك الخصم قد هرب
قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي
على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وكذا الجواب ان شاء فسخ كتاب
القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يفسخ ويحكم في كتابه ثم القاضي الثاني اذا
ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا

القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة
فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان
الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز
فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في
كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت
خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قياس
قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان
قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح
فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في
البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عنك وكيلا و
قضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب
اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء
في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه
والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب
القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه يشهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز
كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن
فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان
بن فلان وفي هذا الحي والفخذ او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان
اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب
لا يتعين هذا الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه
ههنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى
عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان
لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء
يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب
القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود
وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب
وذكر الجصاص ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل
الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لي على فلان بن فلان الف درهم وقد ابرأني منها او اوفيته
وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة
شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان صاحب
الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فاسئل ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي
لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني زوجي ثلثا وتزوجت بآخر
بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فسأل ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام

وقد مر في فصل فيما يقضي في المجتهدات بلا ذكر خلاف ابي يوسف رحمه الله في ورق —

شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا
وقد كان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع
شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع
حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج قد تعرض لي فيما
ادعي قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا
وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي
في حيوتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال
انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء
والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا
يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء

وتمام تفصيله في ورق —

جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق وقال وعليه الفتوى وهذا قريب بما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث
الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل
قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق
لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا
وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته تو وكيل منى شوهر خواهي بكن
فقال اگر وكيل توام خويشتن را به طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمة
ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان
علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره
اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم ولك على
شرائك علي درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا
صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا اذا كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما
الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة
في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار منهما لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل
الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن
فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت
وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند
الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل
لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال
الرجل لم ارد به الطلاق لا تقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى

ورق ورق ورق ورق

صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون مالم يحدث
رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك
من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت
المراة او العبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح
رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول
والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام
ليس له ان يتقاضا دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي
في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصم ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان
الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه
او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي
غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امراتي غدا
لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا يبقى بعد اليوم وقال بعضهم يبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل
الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية
فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح
في قول صاحبيه ولو قال اسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال
ادفع الي مالفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض
ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا تصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة
وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه يستجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها
قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع
لا يدفعها الى الطالب ولا يقبضها له يصح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها
لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة
المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت
فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور
فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة
فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء
في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوبا كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث
البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول رب الثوب فاذا
وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول
الامر فالامر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من
مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه
بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا وانما الرسول رسول بالكتاب رجل
قال لاخر ان وكيلك حضر لي وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه

فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول وصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الرسول بقبض الثوب منه
وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم
يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل
فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان ادفع
اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال
نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال عليه دينا للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال سلطتك
على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل في التوكيل بالخصومة** التوكيل بالخصومة لا
يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي
فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي
التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه فان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل
والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول
واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي
كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او
ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم
ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لا يصدق في انه
يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال ممن يريد ان يخرج معه فيسال عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز
للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ظاهر المذهب من ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا
اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند
ابي حنيفة لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضر المجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم
في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى
هذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا
وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر
الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة
ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل
رجلا بالخصومة بطلب خصم ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا
وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في
طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت
وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة يقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا
وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا فيه واراد الاجر
مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة
هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى تجوز الوكالة بهذا
الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة
فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرع

على وجه يرد عليها العزل وهو قصده بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن
هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جايزا ولا يكون
مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما
اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف واما في الوقف
يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة
اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه
ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير
وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول
محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول
عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز. رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني
على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال
حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام
البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على
الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا القياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا يقبل الا
من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ
بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق رجل
اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له
حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا
بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو
حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة
في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اناب منابه
في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك
على قبض دين من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول
ابي حنيفة رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير
وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال
اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي
حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل رجلا باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف
ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها
منها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل
الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل
غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل
الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل

او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل
رجلا بتقاضي دينه او خصومته او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره
وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه
من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته
لان البينة على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة
فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر
وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا
على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي
يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية. القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم
رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك
الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه
وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان
بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول
تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله
جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه
ان يقر على شيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بل يامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل
بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني
ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر
من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب
في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم
الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل
تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب
يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون
والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في
خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك
ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه من الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد وكان
لذي اليد ان يمنع العبد من صرف الشاغل الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملكه في اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من
الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا
بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار المكفول
لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق
على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى
ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر
ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بحكم

مرت هذه المسئلة

ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر
الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره
فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت و دفعت الى الموكل كان القول
قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاقراض وبين موكله فقال
الوكيل قبضت المال من القرض و دفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل
فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ
ويقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن الباقي قالوا ان كان
لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم
ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين
فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك
من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال
اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا
مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا
من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي
هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء يطلبون منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل
على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في التوكيل
بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به سواء وهو والاعتاق والتدبير
رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان
الزكاة انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا عنه في القبض فلا يملك البدل الا بغير اذن الامر ولو قال
صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين
من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل
الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا فهلك منه الباقي
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رحمة الله عليه
وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري
له شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون
يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب
وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون
يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى
رجل ليقضي به لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب
على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان
لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حق
الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه علم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم بذلك المامور او لم يعلم وعن ابي يوسف
ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء
الزكاة عن صاحبه وادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن
صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر
ههنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره
ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل
الاول علم به او لم يعلم ونظير هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصم ثم جن
الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل
اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان
في الجنون المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد اولا قدر
المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا
بالخصومة في دين وقبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول
ابي حنيفة ولا تقبل في قول صاحبيه ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض حضره موته فدفع الى رجل دراهم
وقال اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين
واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل
للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الوارث
بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا رحمة الله عليه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف
عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وامره ان يتصدق بها وانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم
قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بالعشرة ولو دفع الى رجل دينارا الى رجل
وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا
ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له
فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على
ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة
في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على
فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها توقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح
توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك الا بالقبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك
من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين
وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي
يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل
عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره
بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني
صار وكيلا للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك
الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما
بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا
في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع
جاز ولو قال وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها ان تخرج

ذكر هذه المسئلة مرة

من وارز وجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان ينتصب خصما مع
وكيل المرأة او سمعها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا
اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناول من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول
من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل
قال لوكيله رد على الوكالة فقال رددتها قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا بان الوكيل
بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف
التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رحمه الله ينبغي ان ينظر الى
المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا
من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلامذة الذي
لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون
للوكيل ان يقبض **فصل في التوكيل بالبيع والشراء** رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل
فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه
ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال
الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون
الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف
الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او من غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله
اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان الوكيل نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر
وقال محمد يكون الشراء للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له
فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع
هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل
غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في المنتقى
ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها
ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير
ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم
ثم الاب يرده للصغير على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل
غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع
الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع
على الآمر بالتوكيل لان الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن
والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن
في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده
يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وان احتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز
وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهب له صح ويكون

ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو
باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفذ في قول
ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا
على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه
استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم دنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صح
اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة
مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز
مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل
بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة
والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا
وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة
لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع
اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا
ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكل لان المبيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على
الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري
مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف حيلة لرجل على رجل دين يماطله ولا يقضي
دينه قال في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا
بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب
الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ
البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل
بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة
فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل
شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء وان اشترى باقل من قيمته جاز
ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات
فيه في الاجل والصحيح انه على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة
يجوز وعن ابي يوسف ان كان التوكيل بالبيع للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل
بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو
على النقد وللوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات
والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان
العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له
دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير

دورة الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن
فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل
بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابراء احدهما يضمن الوكيل كل المال
للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا فسماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا
بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا
ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف
الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس
الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان
ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشتراها بمائة دينار وقيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بالف درهم وقيمتها مائة دينار ذكر
في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض
الثمن من المشتري اذا تكفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري
عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن
وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل
قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم
يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل
ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت
الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم
حتى اخذ الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه
الوكيل فاخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم
يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان يأخذ من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري
فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه
وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي التوكيل حتى يقبض الثمن ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع
هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد
كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان يشهد فباع بغير
شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم تشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان
يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا يجوز وكذا
لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان
الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي له
جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب

من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده
ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء وصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل
التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير
وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان
الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير
كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني
ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى
وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة
قالوا الصحيح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت
الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل
خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط والحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية
لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة
الباقية فانه لا يرجع على الوكيل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد
الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية ليقبضها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل
الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل
خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا
بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا
بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى
الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى
الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان
الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل
الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل وان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشرائه
الاول او لم يعلم دفع الدراهم اليه ام لا لكن قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم واشترى احدهما ثم اشترى الثاني
لزم ما اشترى المشتري الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت
الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة
احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم
الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من
فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر
بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا
قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت
صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رحمه الله عليه فيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا
لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي
من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر

وفي المحيط البرهاني ولو وهب بعض الثمن من الوكيل
يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن
للوكيل ان يرجع على الموكل بذلك
القدر لان هبة بعض
الثمن حط
انتهى

اشترى جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون
توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون
توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله
وخرج الى السوق واشترى عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد
سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البايع فطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل
الف درهم ويدفع الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه
اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع لهذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف
انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل
الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل
رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباع احدهما ثم باعه الوكيل
الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى
ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا فبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول
قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر فما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل
باعه بالنقد اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل
مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا
فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال
بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان
ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت
او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع
الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده
فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ فان باع ماله
فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع
ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد
من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى
مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله
بالنبيذ الا انه يعقل البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط
عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران
انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه
قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان
الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف
ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان في المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالعقد
في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد
فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض
الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة

مرضا نروزه

وذكر في خزانة المفتين نقلا عن شمس الائمة [illegible] عدم جواز [illegible] بالاجماع سواء [illegible] اطلاق عدم جواز

الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف
ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري وتبقى حصة الدار
للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه
الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر
قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما
يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان
اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت
وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع الى رجل
دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز
التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امر بشراء ثوب وبين جنسه فقال
ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي
حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان قرويا فاشترى له
حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح
ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة
ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن
ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية
صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو
قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو
قال اشتر لي جارية بالف درهم ان بين الصفة فقال اشتر جارية حبشية فاشترى حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين
بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين
او احدى الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهي
مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان اللحم
غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو
اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة
مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرفهم في زمانهم فيما يباع من
الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف
الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن
البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى ما كان من الفاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز
ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت
قليلة بحيث لا يشترى بها الا الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليلة والكثيرة فهو على الحنطة والدقيق
ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا
اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك
السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام الشتاء

مسئلة نجيبة عزيزة

في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التصحيح من السنة الثانية او الجد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول
ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة
ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده
ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل
البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل
قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض
وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم
او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي او الاب شيئا لليتيم على انه بالخيار
ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم
ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات احديها هذه والثانية ما روى
ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل
العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له
خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب
تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار
قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع
ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له
جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا
العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب
والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى
للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن فقال لزم المعتوه
صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها لا يصح
وعتق الولد المشترى على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاعطاها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع
او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي
او وفاة لا يلزم الآمر قال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل
لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم الآمر قالوا وهما في القياس سواء غير انه استحسن هذا لان في اخت الامة
يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وينقضي
عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر وان اشترى جارية يهودية او نصرانية لزم الآمر
وكذا الصابئية في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابئية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم
بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر
ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من الرضاع
او النسب في عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى اشترى
هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطئ احديهما في الحال انما يحرم عليه وطئ الاخرى بعد وطئ الاولى رجل وكل
رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين وهو لم يعلم بذلك لزم الآمر
وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن

لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال
المأمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه
فبينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم
فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر
الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفان لانه لما قبل الوكالة من الثاني
وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا
يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه
ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان
بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان
فقال نعم ثم وكل آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشترى الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني
بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر
بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر
فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم
الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان
قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى او كذبه او قال لم ينو شيئا وقال محمد ان كذبه فكذلك
وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كالجواب لمحمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل
في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا للنقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة
الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة
على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم المعاوضة جرت بين
العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا
يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى والوكيل
بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن
الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بالاقل
من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب
لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه
الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري
كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء له ان يرجع على موكله بالثمن
وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بالمال اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ
الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل
اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه كالبائع اشتراه لنفسه
ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان
التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا
آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول

لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه لو وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده حكى عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شئ فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الوكيل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بهذه البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل

الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهر المرأة ويكون للمامور قيمة عبده على الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره بان يشتري له بها جارية وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ام لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني عن الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية فوقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر ووجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية

المشتري ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست احديهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين
كل واحد منهما على حدة لشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر وكان ملتزما بتوكيل
كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا
كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان يأمر الخباز
القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز
ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل
في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها
الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الآن ثمه
قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى
ثم ان الامر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل وان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع
عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الامر
في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع
الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة
يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بالخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران
جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على
المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال
فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة
لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي
رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد
ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها بالف
ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا
ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وكان له ان يأخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل
رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع
لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ان يبيع
عبدا لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في
نصف شايع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب
بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه
ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد
عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا وكل رجلين لشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه
فضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت
بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع الوكيل
باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال
اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قالوا جحود الوكالة لا يكون عزلا وذكر في الجامع الصغير رجل اوصى لرجل
بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان لا بقليل ولا بكثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل

من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع الصغير جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى
رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا فقال بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود
الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا اقرار بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون
رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك
جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة
وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن
فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل
بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل
يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر
الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم
وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد التقابض
ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا
استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها عن الموكل بالاجر لا يكون له ان
يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر
عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثم لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات
ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا **فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق** رجل وكل رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه
الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز
عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها مثل ان تزوجها
يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق
اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير
كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان
فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثنتا في عقدة ذكر في بعض الروايات
ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا
في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه قال اولا جاز و
الامر واحده رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل
ولو زوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة
فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه
حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز
النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات
الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة
الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على
مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة ومائتين فابت المائة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان

وبعض من مسائل هذا الفصل مذكور في كتاب النكاح في فصل في الوكالة

يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا هما اختان فلما وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول
وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او جمعهما في عقدة منفردة
كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امرأة قالت لرجل اني
اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين
بنكاح امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق
اوعتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا
وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز **مسائل التوكيل بالطلاق** رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته
ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن
للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان
اذا اكره رجلا ان يوكله بطلاق امرأته فقال الرجل لمخافة الضرب او الحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد
بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك
رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام
الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة
فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد الفضولي
كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر
او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة
ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد
احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما
ثلثا ان شئتما فطلقتا احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق
بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان
بعد الدخول لا يقع وهذا اظهر لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق
بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضى بالباين وبه قال ابو القاسم
الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها
اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا
وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او
بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة
فطلقها الوكيل اثنين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق
الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق
كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ان يعتق عبده فقال

فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات
من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع
فخلع احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال
الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره
طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل رجل احدى امرأتيه ان تطلق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال للمرأة وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان
الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل
وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي
انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في
العدة ذكر في جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان
يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته
ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عوض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج رجل قال لامرأته امر طلاقك متى ما شئت
فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت
او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت
الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل
وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى الامرأتين او باعا احد العبدين بمال
معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا رددت حتى
طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل
وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة
رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل
طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر
لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره
طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا
يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة
اخرى رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار
في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر
الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة
رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم **كتاب
الكفالة والحوالة** الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايزة عندنا وقال الشافعي
الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط
متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس
ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه او بوجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية

بذير فتم تن فلان را او قال تن فلان برمن ولو قال كفلت بيده او برجله ونحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا تصح الكفالة
وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوفيك به او القاك به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا
او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يتبين المضمون له انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال آشناي
فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف
الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات
الناس وعرفهم ولو قال فلان آشناي منست او قال آشنا است قالوا لا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشناي
فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه
وعامة المشايخ قالوا لو قال آشناي فلان برمن وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية فجعلوه
كفيلا بالنفس في قوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله
عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل
بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذا الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان
يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول
نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت
ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تحملها
الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فقال ان لم يواف به غدا فلان
كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر ولو ان رجل
كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فان
الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير
كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة
الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول وما ذكر
في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب
وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة
الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف
في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او ثلثة يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو
قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
الاستاد ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذير فتم من فلان
ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذير فتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض
المشايخ قالوا اذا قال بذير فتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي
عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة
ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه
الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا
يكون طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد انه لا يجبر عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر
فانا بريء منه قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو وكيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة
بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب

للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس رجل
فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا للورثة يأخذون الكفيل **مسائل في تسليم نفس المكفول به** المكفول
بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو
امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان
رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب
ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلم الكفيل
الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي
او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعط كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب
برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن
الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فغاب
المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل
وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال
بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال
الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل
وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال
لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب
القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب
القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع
اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل بالغرم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا لدفع الضرر
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه
برئ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس
والمال جميعا وكذا لو كان ذلك الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به في
المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال
الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب غدا في المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء ثم التقيا بعد الغد فقال
الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق واحد منهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم
على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على
حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند البحث حد الا بحجة فاذا اقاما البينة
وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل
ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال
والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك
قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي
كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير
مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي

فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به
محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه
اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني بشيء من امور السلطان لا يبرأ
الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه ولو
كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان
آخر له عليه عن محمد ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس
بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى
يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا
ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة
او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد
ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على
اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كان الكفالة حالة كان له
ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه
المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال
ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان
يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يأت به فلا
شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال لعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب
فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم وطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي
طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عنده اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال
الى هذا المال والكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه
قال محمد برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب
برئ وان لم يدفعه حتى يمضي الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث
الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال مسئلة الغصب
للكفيل ان لم ترده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال
محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم
يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فان غاب المكفول به
الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة
ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة
ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد
الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل
رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط فان صالح
الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية

في رواية الجامع الصغير واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرأ عن الكفالة بالنفس جاز
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع
بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين
امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه لا تصح الكفالة به
وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة
ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد
واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال
الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس
ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا
كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال
ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك
فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعط المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي
فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب
استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال
ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيع اليوم ولو قال من باع فلانا اليوم شيئا فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة
انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة
فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب
علي الف درهم وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب
ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام
المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي
بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب
ولو كفل رجل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب
الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا
وكذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج
ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو برئ عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم
والشرط باطل امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري
فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب
للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت
انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استوضعا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف واذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو
كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح
الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك

ثم ادى الكفيل الدراهم لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من الخسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا
فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات
اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره بان يؤدي عنه المال
كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل
على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان
يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي
او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو
بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل ادعى على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب لك على الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر
فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن خمسمائة درهم كان له
ان يأخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها قضاها
على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي
ذكر ابن سماعة في النوازل انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك
لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز
بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت
بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد
رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه
مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا واذا قال الصحيح ذلك لورثته
واصحاب الديون غيب لا يجوز وكذلك لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك
وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز استحسانا
وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل
بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز
الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا
الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان
ولم يؤدك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة
لا يجوز الابراء وقال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك
واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة
انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف
وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه
يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد
واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد **ثم مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام**
منها ما يرجع المأمور على الآمر سواء قال له الآمر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المأمور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان
المأمور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الآمر الضمان وقال على اني ضامن والرابع
ما يرجع اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك **اما الاول** رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف

ما يحفظ جدا

ويجوز الكفالة ببدل الخلع [illegible]

لو قال انفق من مالك على عيالي [illegible]

درهم لي علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال
اعطه عني الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع له الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر
في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لآخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون
متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه **واما القسم الثاني** رجل قال لآخر
ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او
اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع
عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه
ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال
لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم ففعل المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه
يجوز دفعه **والقسم الثالث** رجل قال لآخر هب عني لفلان الف درهم فوهب المأمور كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور
على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل
جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا
سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجلا مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل
جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكاة
مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل
ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع المأمور على الآمر على كل حال رجل عليه الف
لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور
على الآمر لان المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المأمور بينة
على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان
رب ديني الغائب يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف يرجع
المأمور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المأمور ولو صدق الآمر الطالب فاقام المأمور بينة
على القضاء رجع المأمور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء
عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان
القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الآمر ذكر المسائل في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي
لفلان عليه فقضى المأمور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض
منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المأمور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بها
للغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر لان حق المأمور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا
اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته
ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قبول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة
فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المأمور
دينه من مال نفسه فامتنع المأمور من القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على
القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه
ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه

بعد له العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستوضا العشرة من الدافع امر اله يدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض اولا
وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان
كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان
لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل
قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على
الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا
لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون
بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل ان المال
بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك
في حقه لا في حق المولى فاذا خلص له بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال
وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة
ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند
الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا
استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن
يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية
وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان
ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان المشتري
بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن من قبل نفسه برئ الضامن
عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة فان ذلك قبل ان يقبضها المشتري
او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان يأخذ البائع والضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او ادرك الابنة
منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان
قد وكلته بالهبة او الابراء وابراءه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت الزوج واخذت منه المهر
فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل
ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له
بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب
واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد
ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب
قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الكفيل والاصيل جميعا
فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق
على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل واب الورثة ان يجيزوا الكفالة
فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه
جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال
كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد ماذون
له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالته

ضمان عهده وضمان درك
مرزوقی

كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه
عن المديون كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته
ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو
تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر
المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم
الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة
وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا
عنه لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان
كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب
والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل
فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الآخر رجل قال لقوم هرچه شمارا
از فلان آيد بر من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزم شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما
حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي لزم
جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت
في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور
كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه
المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل
بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو
قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه
المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال للدافع
اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال
المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط
اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد
على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى
بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع
كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كان في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة
يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيره الى مدينة من المدائن ثم انفذ الى الاجير بعد خروج
الاجير من المدينة شيئا من السود زيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى
بعض المال وبذل صاحب السفتجة خطأ بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك
باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان
يمتنع عن اداء الباقي قال ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب
اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح
ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال
لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه

الا ان يقر بالمال او يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل هو عن رجل ورد الى بعض التجار
من رجل سفتجة واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال لا الا
ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال
دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا لو لم يقر ان المال دين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به
رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما وقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلف المدعى
بالله انك لم يضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي
وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما
له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن المال ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ
الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد
الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد
والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد

مسائل الحوالة صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم
الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال الرجل للمديون ان لفلان
ابن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال
للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا نوع من الحوالة يوجب
براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا
كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة
هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون بهذين
الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال اخذه المحتال عليه بان استعار
المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه
ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود
الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه
عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه
والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك
بالالف التي له علي ان يؤديها من المال الذي لي عليك اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة
بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على
الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة
بالوديعة التي كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة
مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال
الحوالة فيكون الضمان قايما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قايما لا يكون للمحيل ان يأخذه ولا دينه من

المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده
كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع
العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال
عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب
المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا
ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين
المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة
ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت
عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا
يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له
من مال نفسه كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون
المديون بريا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون
بشيء وان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له
مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف
التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة
وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض
يدعي عليه دينا وهو منكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي
ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض
دينه من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب
وقال محمد تقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة
ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية يكون نقضا
للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ
المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا يكون
ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق
ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له
المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول
الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب
دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على
مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير
ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال
عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع
داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال
قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة
لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل
له على رجل دين وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط

الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا ابراء الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك
بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل
فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب
فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على
ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل
عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان
يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه
فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع
بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان
يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال
عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي فمن ايهما
قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البايع
اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع
حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق
الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في
النوادر ان المحتال عليه يبرأ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال على المحتال عليه الاول فكانه جعل الحوالة على الاصل
نقضا للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك
على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وكان ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة
لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدني
المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحده لا يقبل بينته لان المشهود
عليه غائب فان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في
ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا
وبين لذلك وجها لا يقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او
باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه
لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع بالثمن
على رجل ثم ان البايع اراد ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احاله المشتري
على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري
عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو
قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال
عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غائبا
كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فاحال البايع بالثمن على رجل ثم
ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال
عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البايع انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء
فانه لا يأخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله اعلم

كتاب الصلح

فيه نظر فقد ذكر في المنتقى ... بعينها وهو ... رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كلام هنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يأخذ البايع بالمال صح

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة
يقرون بنكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت
عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض
باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بمفسد
مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع
بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز في الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك
ان تشتري المراة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين
ويقبل الغريم ذلك ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة
خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم او الدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو
جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح
عن حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان
باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل
من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم
لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز
العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من
دراهم التركة او اكثر او مثل فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في
التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل من حقها من مال الربوا في حالة
التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في
حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك
او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح
لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع
في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال انفسهم ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان
لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت
صلحهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض وله دين دراهم
على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان يكون الدراهم التي هي دين لابيهما على رجل له
بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم
يقل ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة
درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن
ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد
الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت
قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة
ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت
فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل
من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم

الصلح على اقل من حقها من مال الربوا لا يجوز
في حال التصادق ويجوز في حال الجحود
مرت ورق

ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من
الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامرأة
وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار او اقرار على دراهم حالة
او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في التركة
نقد او دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين فيجعل كان
المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المرأة
انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم
الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه او توفيت منه كان جائزا
ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى ابن جميع حقه
جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان
صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد
ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة
ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على
البايع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا ومالو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من
النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة
نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح
قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين ولم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين
داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا في الصلح ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح
وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد
الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين
بين الورثة ولا يبطل الصلح **باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي** رجل ادعى على رجل حقا فصالح
رجل اجنبي فهذا على وجهين فاما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك
على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه
احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول
صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول له او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا عن دعواك على الف درهم فقال
المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان
الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من
ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة ان اجازت
نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك
عن دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فنفعة
الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتمل يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال
بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف

الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله صالحتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد
الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن
ففي هذه الوجوه الثلث ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله
صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله
صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف
درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بذلها لا على وجه الكفالة
لان الكفالة لا يكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان
المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا
من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه واذا
كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف
درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا
ههنا نفذ على المدعى عليه وثمه عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المأمور
ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح
فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان
شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمه ينفذ الصلح على الصالح ولا يرجع هو على المدعى
عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي
صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان
قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين
عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير
مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من
مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن
يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على
اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمه تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا
على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على خمسة اوجه ايضا ان
قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المأمور
بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن
ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال
من مالي فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا
فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب
في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح
بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ
عليه اذا وجد نفاذا على العاقد فههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل
وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة وان قال صالحتك فيه اختلف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او صالح فلانا على
الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا العين لنفسه ويصير
له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا **فصل في الصلح عن الدين** رجل له

على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه وكذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على البنهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا للصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد حالة فصالحه على الف بنهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على مائة درهم درهما حالة جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار على الف بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبرا سودا الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك من الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان الصلح بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم تكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز وتجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وشركة وقرض ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا كما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج ردها علي ففعل فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم تشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم

ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع بل متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة وكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص وكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب منه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم ياخذ صاحب الدين لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا وغيبها واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ويتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن واذا

ودفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص
وامتنع الدائن [illegible]

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين والابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احديها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف وهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي الخمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او لكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله جاز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على

فيجزئ جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه بالله ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة فاراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل لو حلف المدعى لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال على كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان على فهو على فشهد فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواى هذه على ان تحلف ما لى قبلك شئ فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لى بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعى اقر لى بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان يقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لى بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت بها فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقرى بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى ينقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض فى شهرين وقد لا تحيض فى عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهى لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شئ او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا فى قياس قول ابى حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا فى المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح فى هذا الحكم هذا اذا كان ذلك فى المصر نهارا فان كان ذلك فى الطريق ليلا او نهارا او كان فى رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته بالصلح من الصداق على شئ او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبى وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسرى لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال الطالب الاجل الذى فى هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لى فى الاجل فهو ليس بشئ والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل فى الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقى من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل فى قول ابى حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه فى المقبوض وعلى قول ابى يوسف ومحمد تاخيره فى حصته جائز وان كان دينهما واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذى ولى الادانة صح تاجيله فى جميع الدين وان اخر الذى لم يباشر الادانة على قول ابى حنيفة لا يصح تاخيره فى حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله فى قول ابى حنيفة ومحمد وعلى قول ابى يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه فى قول ابى حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفى نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط فى قول ابى حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط فى نصيبه عند الكل لانه مالك وفى نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبى التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب فى صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا فى اربع فنقص ونسجه خمسا فى اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهى معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر فى الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين فى ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان يأخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطى القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان يأخذ من القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا فى حصة الثوب ولا يجوز فى حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك فى حصة الخرق سلما برأس مال هو دين فلا يجوز ويجوز فى حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز فى قول ابى حنيفة ويجوز فى قول ابى يوسف ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر فكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعى الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز فى قول ابى حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك فى يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابى حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز مع الراعى خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعى اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعى مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك فى يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شئ عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتنى شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح انما ينبنى جوازه على زعم المدعى وفى زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثانى اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعى الرد او الهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح فى قول محمد وابى يوسف الاخر واختلفوا فى قول ابى حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح فى قوله وهو قول ابى يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح

أما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبل يمين المودع ٥ الوجه الرابع إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الأول والآخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ٥ ولو ادعى صاحب
المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم وإن اختلفا بعد ذلك فقال
المودع كنت قلت قبل الصلح إنها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة فإن قال صاحب المال ما قلت ذلك كان
القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ٥ ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال
الراهن لم يهلك فاصطلحا على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما وأبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف لأن هذا صلح
عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين أمانة فيكون بمنزلة المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وأنكر صاحبها فاصطلحا
على شيء كان باطلا وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن ولو أن الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم
يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا ٥ رجل غصب عبدا ثم صالحه عن قيمته
على ألف حالة أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من الألف لا تقبل بينته في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويرد
الزيادة عند أبي حنيفة الصلح عن المغصوب على أكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا إذا كان الغصب قائما في ذاته
بأن كان المغصوب عبدا آبقا أو ما أشبه ذلك أما إذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا
على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة أما الخلاف فيما إذا اختلفا في ذلك وأقام الغاصب بينة على أن الصلح
وقع على أكثر من قيمته عند أبي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح أن الصلح على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة وإن كان مستهلكا ولو
تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة وأجمعوا في العبد بين شريكين إذا أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت
تضمينه فصالحه على أكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في أكثر من نصف القيمة
لا يجوز والقاضي إذا قضى بالشفعة للشفيع بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز ٥ رجل صالح رجلا من
دار على أن يبرأ من النصف الباقي أو قال له أصالحك على نصف هذه الدار على أن لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك
ثم أقام المدعي بينة على أن كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار إلا أن يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الإقرار لا حق لي في
النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار ٥ رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على أن يقر
السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة إما أن تكون السرقة عروضا أو دراهم أو دنانير وكل ذلك على وجهين إما أن
تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي يأخذها
السارق من المدعي لأن الإقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وإن كان العروض مستهلكة
لا يجوز الصلح لأن السارق يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها إليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة
مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج إلى التسليم باطل وإن كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة
قائمة أو لم يكن قالوا تأويل ذلك إذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما إذا علم أنها كانت مائة جاز إذا قبض المائة في المجلس لأن
الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فإن كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في
الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة أما إذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لأن تمليك الذهب المسروق
بالدراهم جائز وإن كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر أحكام الصرف وأما إذا كان الذهب مستهلكا ذكر أنه يجوز
الصلح وتأويله إذا علم وزن الذهب أما إذا لم يعلم لا يجوز لأن تمليك الذهب بالدراهم إذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا إليه
باطل ٥ رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فهو على وجهين إما أن يدعي ذلك عمدا أو خطأ فأما إذا ادعى عمدا وأنكر المدعى عليه فصالحه
المدعي على أن يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والإقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الإقرار لأن الإقرار المقرون
بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والإقرار وإن ادعى دم خطأ
أو جراحة خطأ فكذلك الجواب لأن المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذ من المدعي وتمليك الدية بالمال
باطل لأن الدية مجهولة فإنها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم ألفان ومن الإبل مائة فلا يصح

فلا يصح هذا الصلح ٥ رجل قذف محصنا أو محصنة فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن
يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد إن كان ذلك قبل أن يرفع الأمر إلى القاضي بطل الحد وإن كان ذلك
بعد ما رفع إلى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحاه معا أو أحدهما على دراهم معلومة
أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع أو بعده ٥ والرجل إذا قذف امرأته المحصنة
حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو
أن رجلا أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى
كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا
دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق
وإن كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والإمام أو القاضي إذا صالح شارب خمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه
لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة إن جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصفها أو ثلثها أو ربعها بحصته من
الثمن جاز ذلك قالوا إن كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الإشهاد فإن الشفيع يكون آخذا
ما أخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة أو في الطريق كان للجار
أن يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وإن كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي أخذ
بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار أن يأخذ الكل بالشفعة إن كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع
المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع أو في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الأخذ كأنه اشترى النصف الذي أخذ لأن الاصطلاح
على أخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي وإن كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وإن كان
بعد التأكد لا يبطل ٥ رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته
ولا يجب المال وإن كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار
بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن
لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف إلا بالتقويم فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا
صالح من الشفعة على أن يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فإن ثم إذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته فههنا
إذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لأن ثمة لما أخذ الدراهم وترك الشفعة فقد أعرض عن الشفعة وههنا ما أعرض عن الشفعة أصلا ولو
اصطلحا على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع
ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار أنه له فطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على أن يأخذ المدعي نصف
الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقي جاز ٥ رجل اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري
على أن أعطاه نصف الأرض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح
ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له
نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو
ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يعطي المشتري للشفيع دارا أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه
الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل أو ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل
شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فأراد أن يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين
المدعي والمدعى عليه على أن يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر ٥ رجل له
ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة أو طرحها أولا نقول إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم
ظلة أو ما أشبه ذلك كان لكل أحد أن يمنعه عن ذلك وأن يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة أو لم تضر

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا يضر بالعامة ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص اضر ذلك بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا يضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة شركائه لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح ههنا ايضا رجل له نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع هذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او نالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة



النخلة بالقطع او يأمر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح الجار على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

باب في الصلح عن دعوى العقار مسائل هذا الفصل لا يخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم او عن المجهول على المجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم **اما الاول** رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع هذه الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى تموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائطه منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار وصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على المرور اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه عليه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح

وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل
ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل يقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا
لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع
يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت المدعي على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه
يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل
محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح
يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علو البيت ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان
فصالحه الذي في يديه على دراهم سماه ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه بشيء من بدل الصلح فهو على
وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلثة اما
ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف
لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار
رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال
النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه
على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء
ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعى
عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل
لانه اقرار بما في يد الغير ولا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى
عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء
وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل
فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل
انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعي
بقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى
عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان
ادعيا دارا او ارضا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم
فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى
عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية ان له
ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام
للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح
فهذا اولى

باب في الحيطان ومجاري الماء والطرق هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك

رجلان تنازعا في حائط
بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا
الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك
ام الشريك بذلك اعلم ليغير جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه

بيناه وابى الاخر قال بعضهم يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني عليه حمولا في
الجدار فبنى احدهما بناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان
عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل
كان الابي متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا
وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له بنصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه
بنصف ما انفق في البناء ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع
عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو
لاحدهما والسفل للاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع
بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض كذلك ههنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره
بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بنى
الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو
مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله
حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم
والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله حائط بين رجلين لكل واحد منهما حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير
اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناه
باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي
لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع
مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان
الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع
احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء
فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان
اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان
هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اساس الحائط يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحائط المشترك قدر قامة
الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين
متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى
الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما
ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كان اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب
حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا
يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت
فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية
والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تتسع لسكناهما فانهما
يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير
نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار المسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه
اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم

وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة
له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط وافسد بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من نقضه
بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب
البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط
المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول
يكون متبرعا ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى
يؤدي نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه
وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس جميع الحائط يكون بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في
يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود من آجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله
فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين في يد رجلين وفي وجه احدهما طاق
في الحائط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن
شريكه وان كان فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا
بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين
انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط
في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل حائطه
اسّ الحائط الى جانبه لنفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين جاز
له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذلك ذكرنا ان موضع الحائط
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة
بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى السترة
فح يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا
هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر
الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين خاب قدره او حوضه
او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او يأذن
لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال
بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار
بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه
ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك
البئر او النهر اذا امتلأت من الحمأة فاراد ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وقد رضيا كان متبرعا وعن محمد رحمه الله
في رحى ماء بين رجلين وبيت الرحى خرب كله حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت
الطاحونة قائمة بجنانها واداتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يرمها مع شريكه وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه
انكسر منه شيء يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه
انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم استويا فيه بعد ذلك رجلان
اختصما في حائط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه

ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم
بطل الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغائب اذا
حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة
الاول ويقال للذي بنى اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا والى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى
السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان
يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين
كراه احدهما او سفينة تخرقت وتخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما
في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل
ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف
النفقة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوسل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين
لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان ببنائه برضا المتعدي
ان يبني الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم
امتنع بعضهم عن كري النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع
حصته وهذا في النهر الخاص فاما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم
فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة
الحائط مبنيا لحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق
في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله
ما يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه
فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له ان يمنعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى
الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد او
يخبره انه يريد رفعه في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام
ابي القاسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع
الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف
قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهي ونخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما ان
ينقض النصف وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من
منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدم
جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه
بنصف ما انفق وان لم يضع غير الآبي عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الآبي متطوعا في البناء
وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب
السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه
بما له فوهى البناء فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل

لانه هو الذي هدم ولو هدم من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البيتان من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب
السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يودي قيمة
السفل وقال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته
على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان
يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا
يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حائط لرجل وجهه في دار
رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه
عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين
ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل
ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان يدعه ان يدخل الارض ويصلح بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه
ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحائط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض
التي استاجرها وليس لهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة
لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما
مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل بيته سقفا آخر وبه يسد دخول ضوء الشمس
في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا
يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل
بيتا ويسد جهة الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى
على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة
احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه
الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة
ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه السكة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا
لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على رأس
السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في
هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح
انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني
في العلو بناء او يدق وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار
في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل الى السكة النافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة **فصل فيما يجوز**
لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما
ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن روى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان
احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار
بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب
بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا يؤمر بان يطمها قال ابو حنيفة لقوم طريق غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب

[illegible] الا احسن بغير اذن صاحبها [illegible]

الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء او الخشب لا يضمن وان وضع الخشب وان حفروا فيها بئرا
او بنوا فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذون برفع البناء وطم البئر رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل
لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق
فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة
غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين
ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الاري وبل الطين والدكاكين و
ليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس له
ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل
نخلة لرجل اوصى بشجرها لرجل وبثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمرة فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب
الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا
معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل ولكنه
غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي عن مزارعة
الكبير طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان
كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها **فصل في المهاياة**
المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما
ويتفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يتفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب
قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا يتفرد احد بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس
الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا
بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى [illegible]
او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من
حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي
لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على
ان يسكن هذه الدار والآخر ياخذ الحمام ويؤاجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي دار بين
رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويؤاجره فهو جائز وان تهايا
في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ
في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيهما فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدار
على السكنى والغلة بان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار
ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة
يجبر لان عنده في الدور لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ
الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة
اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايا في دابتين في
ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمره سنة ويأكل الآخر
الاخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة
للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان

الفرصاد شجر التوت وورقه تاكله الدود ببلاد المغرب وفي الصحاح الفرصاد التوت وهو الاحمر منه قال الاسود بن يعفر فانا من الفرصاد وفي التهذيب قال الليث الفرصاد شجر معروف واهل البصرة يسمون الشجرة فرصادا كذا في المغرب

اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله
في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان
العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز
في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على ان يؤاجره احدهما سنة او شهرا
فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين
وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهاياة في قول ابي حنيفة
لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان
ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في خدمته
ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك
في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجارته شهرا جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهاياة ولا يضعها
على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما
والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن
الطعام كان طعام الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في الجارية فان النفقة ثمة
تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا تكون

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار واعطنيها وابرئنيها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يديه
دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين
اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل فكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها
مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد
المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح
يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او
ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد
وابى الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح اريد
ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا
بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب
لا في يد القائل في هذه الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن
مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرأ منها او دعها لي فاما اذا
كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع لان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني
طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال
لغير البائع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لي ما لك فيها من المانع لنفاذ
البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبائعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا لنفسه فيما اقر
وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم

كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال
الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او

او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا
كان اقرارا ولو قال احل الغرماء علي بها او قال ائتني برجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او
وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه غير واحد او قال
لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او سوف تأخذها لا يكون
اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بالخمسمائة ولو قال لي عليك الف
درهم فقال كيسه بدوز او كيسه بدوز او ترازو بيار تا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه
في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم
فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك
خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال الرجل لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك
مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال الرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب
وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك
وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو
ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا
قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك
حيث وهبت لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشيد قالوا هذا الكلام
يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة آري بخشيدم بتعقيل الرد لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف
في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى
على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي
ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى تقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك
فليس باقرار رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال اخر عني
هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد
انه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الثريا قال
فهنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعدها لك
فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال لا اعود
من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال ما غصبتك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب
من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل استأجره
مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال للقسام قسم لي هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها
لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام
البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو
قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا
وقال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان
ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان

فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار وان
هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى لي او قال ان احببت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو
رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء
رأس الشهر واذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان تثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول
ان في المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه
شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان
علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما
احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء
ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان
او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان
او بصكه او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه
او من حساب بيني وبينه يكون كل ذلك اقرارا وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من
خلطة لزمه الالف وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان
الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاضي يلزمه المال ولو
قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا
على ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم
او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان
لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأوه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب
الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بذلك المال وقال القاضي الامام علي النسفي لو ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر
فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم
ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه
الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو ان
بين يدي قوم امتحن كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان
الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان
لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم
وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول
لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل
في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب
انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان علي الف
درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم
في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع
في ياد كاره لزمه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد
عليك بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم
ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذلك لو قال الشهود

الشهود اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه
وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته
والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف
غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا
لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة
وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه
الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة
واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة ارتد بالرد ولو قال
المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها لانه يصدقه المقر في
القرض فلا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض
ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال
الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له
على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى
فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن يأخذ منه الاجر وذكر الناطفي
ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي
هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي
او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او
قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال ان
لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان
اقرارا بالمائة ولو قال لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الآخر وهذا الناطفي
صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المديون الى الثاني يبرأ رجل قال لامرأته بقوتي هذه لك قال ابو القاسم ان قال
بالفارسية اين كالا من ترا يكون هبة لا بد من التسليم وان قال ترا است او قال ان ترا است يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير
اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاستاذ الاجل ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم
لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان
وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز
اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا ان اضاف المال
الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال
هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان
كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي
يحلفه بالله ما اقررت له بكذا او قال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا
وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذه الاقرار تمليكا ابتداء قال لا يملكه لان الاقرار اخبار ليس
تمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فلا لان الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة

معجلا وقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا جواب فى المعجل دون المؤجل وقال الامام
نجم الدين النسفى رجل قال مرا بفلان ده درم دادنى نيست قال لا يلزمه شئ بهذا الكلام ما لم يقل على او فى ذمتى قال مولانا رضى الله عنه
وينبغى ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف رجل اقر فى صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان
لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا
الاقرار رجل قال جميع ما يعرف منى او جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع مالى او جميع ما املكه
لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما فى بيتى بعته لفلان
جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته فى صحته بجميع ما فى منزله من الفراش والاوانى
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله فى الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن فى البلد قال ابو بكر الاسكاف
يقع على ما هو فى منزله الذى هو ساكنه فى البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذى اقر بما فيه فهى لها
وكذلك عبيده الذين يخرجون فى حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون فى الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود
بها او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا
بالمائة وكذا لو قال غصبتنى هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا
كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لم اقترض
من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشئ من ذلك
لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسى لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شئ لان هذا السين سين السؤال
وليس كل من يسأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتنى فان ذلك يكون اقرارا ذكر فى بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت
منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ
يستعمل فى الماضى واذا يستعمل فى المستقبل وهذا فى العربية اما فى الفارسية چون يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال
فى صحته جميع ما فى يدى من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة التى اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان
كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم او دنانير فالوالدة فى سعة من ان
تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعدما اقر لها لان الذى اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه
بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر فى صحته وجواز اموره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم و
سماهم فى الصك عمرو واحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان
الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامى هؤلاء
واقروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامى الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم
اذا لم يكن فى الورثة مثلهم فى الاسامى رجل اقر لامرأته بدار فى صحته وهى خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه
الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج
عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها فالعمارة
ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا
له بالرق لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدى او امتى فان كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى وقال الفقيه ابو الليث فى بلادنا اذا قال الرجل انا فتى
فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه تلميذه ارض فى يد رجل اقر فى مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل
نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز فى الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه
من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما فى يدى لفلان قال شمس الائمة السرخسى يرجع فى البيان اليه ولا يجعل

رجل قال ما فى يدى من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول [illegible] باب ما يبطل دعوى المدعى

قبل البيان وذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له
واراد ان يأخذ شيئا مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده انه كان فى يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال
جميع ما فى حانوتى لفلان رجل قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكى ثم ادعاه بعد ذلك
واقام البينة ذكر فى المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك
قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة فى اقراره لامرأته كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض
يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك فى مرض صح بعده جاز اقراره
وان اقر فى مرضه الذى الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال
هى لى او هى لفلان اخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذى اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله
غصبت منه او اخذت منه وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان
كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من
ارض فلان عدل زطى يقضى بالزطى لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت
الدار فى يدى باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت فى يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا فى يد رجل
فاقر المدعى عليه ان المدعى كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعى رجل قال لفلان على مائة درهم او قبلى مائة درهم فهو اقرار
بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندى لفلان الف درهم او معى او فى بيتى او فى صندوقى فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل
قال اقتضيت من فلان مائة كانت لى عليه او قال كانت وديعتى عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هى لى ولم تكن لك كان
القول للفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه ولم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتى ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتى كان القول
للمقر فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه
الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصى هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو
قميصى وان قال خاط قميصى هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان سكن هذا البيت والبيت
لى وفلان ينكر يقضى للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لى والكل فى يد المقر
وقال الاخر بل هو لى كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لا يكون اقرارا بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الى مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له
ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفى قياس
قول ابى حنيفة هو كما قال فى سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط فى يده ثوب اقر ان الثوب الذى فى يده لفلان وسلمه اليه فلان
اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذى اقر له اولا وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثانى
شيئا فى قول ابى حنيفة رحمه الله **فصل فيما يكون اقرارا بالشئ او شيئين** رجل قال لفلان على عشرة دراهم فى عشرة
دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم فى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يعنى معنى مع فيلزمه
ولو قال له على درهم فى قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال على خمسة دراهم فى ثوب يهودى يلزمه خمسة دراهم
فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى سلم فى خمسة الدراهم اسلمها الى فى الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه
المقر له ولو قال على درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان
ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان والاصل هذا ما عرف فى الطلاق الا فى مسئلة بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة
يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال
درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال على درهم
على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال على دراهم على دراهم يلزمه درهمان ولو قال على دراهم ثم دراهم يلزمه ثلثة دراهم

ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها
امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان
يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس
بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائتا مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كرا حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه
من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلثة
اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه
على ذلك لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه
مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة
لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال صاحباه الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة
عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما
لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة
لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من
واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون
لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت
به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد
عليه مائتان فالمال العظيم الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل هو كقولهما وقال الامام
الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال
عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف
دراهم لزمه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه
درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا
لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال
لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو
قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة ولو قال شياه
كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة
يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك
كل ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان علي ما بين كر شعير الى
كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مال
كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف
لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي ... ولو قال لفلان علي مال
لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف رجل
قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام الثاني بشيء روي عن محمد انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء
فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال
لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب

او ثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان وان قال
الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف ودرهم او على الف ودرهمان
او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في
الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان
علي عشرة ودانق او عشرة وقيراط كان الدانق والقيراط من فضة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال
عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار
لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم فدينار
لزماه ولو قال علي درهم او دينار او كر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول
والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذلك
لو قال فليس او دنينير او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله
الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا
ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن
بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر به وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية
يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شيء من الدراهم او من دراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال لفلان عندي الف درهم
عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا
رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي
حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة
على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذا
بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال
هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن
من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان علي حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء
لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالثمر او بالنخل لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال
لفلان علي حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر رجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر
بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون له
وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة يمنع من الزراعة دخل الارض في اقراره والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال
لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت تأخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره
اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره
اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد
شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال شيخ الامام شمس
الائمة الحلواني هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه
وشوش في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا
يضيف الى سبب وان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في
مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا
وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي
هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن جحد على نفسه

بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد
على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان
اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة الشاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر عند القاضي بالف
واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه
واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند
غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على
الاول شاهدا واحدا او على الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ
في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول
بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا فان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان
على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ
قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني
الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا
كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد رحمه الله انه قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا
اشهد على كل اقرار شاهدين غير الاولين وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن
الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري
ان ذلك كان في موطن او في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد قال ابو بكر الرازي
في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشهد شاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف
درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه
خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو
ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة آلاف درهم وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول
المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة فيجب عليه الفان
رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان
يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة
بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك
المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن
احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة
وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان
لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة
في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان
ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراءتين على
قياس صك المال في كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين واختلاف
صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا تثبت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم
ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال
علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا

او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب
في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر
ذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا
لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها
قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال
بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وكان له ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر
بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل
بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد
المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري
قد اشتريته لا تقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة
او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت
بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال رجل اقر بثوب او عبد على نفسه صح اقراره
ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب
في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد يقول لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان
جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء ببرذون او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي
لفلان فجاء بثوب هروي قبل منه ذلك عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا
ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او
هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان
يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما
ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان
شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين
استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار
الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنس
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوزة صح الاستثناء
ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من
جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار فان
كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم
جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز
حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويصير
مستثنيا من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح
منها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون
من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله

مرت في ورق

وذكر [illegible]

في دعوى الزيوف والنبهرجة فان ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق
في دعواه انه زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن
بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت
من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا تقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هو
زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق وان مات قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي
زيوف لا تقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف
لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا
يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن
بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل
الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت
فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه
في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل او فصل وان قال هي
ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة
يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان
الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي
كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق
ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال كاسدة قبل قوله المسلم اليه
اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء
الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول
رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال
اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني
الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو
قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارا
بالف او آجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا
هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا
تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان
ولكن هذا البيت لي او قال بناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والتمر لي كان الكل للمقر له ولا
يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا
ولا يكون الاستثناء الا بما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي او قال هذا الخاتم
لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل
للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى فحينئذ يثبت ما ادعاه ويسلم له ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر
فهو للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار

بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك ساير الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة
ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي
كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان
كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقي قوله ارض هذه الدار
لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر
لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني
برئ رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل
قضي له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا يكون
للمقر له **فصل في القبض والابراء** رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع
غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض
كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت
انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء
لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا
الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليه
لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض
جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل
دينا لوالده يسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد
لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار
الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز **فصل في اقرار المريض** لا يصح اقرار المريض الذي مات
فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث
او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب
قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم
وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون له وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح الهبة لان هبة المريض وصية والوصية للوارث
باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره
في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا
او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ
الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه
دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا
ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفع
الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق
الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل
يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضها ادعى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة

كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم يكن معتدة ولا منكوحة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول اذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا تقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او ولد او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارث بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من جهة نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا ابراء المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته يفصل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما يصح اقراره اذا لم يكن كان لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين ساير الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني وقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة

قد ذكرت هذه المسئلة في اواخر كتاب القسمة وقد مرت مثل هذه من ورق

كتاب القسمة فصل في طلب القسمة قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الصغير والغائب ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض الورثة غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا فان كان شريك الميت اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة بعضهم غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب غيبهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهما وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت حصتي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى عن الجصاص على عكس هذا رجلان بينهما جبن صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد وكذلك طلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز

عندهما وتجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحمام لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وآبار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم فان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين او الدارين جاز القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة وان كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة ثم قال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذرع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية الدار بين رجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضها فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد ثم لا يدخل في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال فان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمام ان لم يذكروا الحمام في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيوت فالقسمة فاسدة اراضي بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدار اذا رأى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا تقبل لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كان القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لم نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المعزول لها ثمنها ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا او زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك

ومما ينقض به القسمة الغلط

واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء

فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر
لا بل حقك الثلث فقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال
الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان
تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضت
ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها
ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك
وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على
القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه
لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت
كثيرا يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا
ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا
يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان
لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يده عند
ابي حنيفة لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا وكذا ذراعا
من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا
يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا وكذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما
قراحا والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضي
له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان
اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه بالقسمة فانه يقضي ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة
الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر
بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح يسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون
فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء
القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم
القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت
بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل
فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر
هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان
كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضي ببينة
الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء
ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض
بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع
فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي ان القرعة
انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض فانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب
النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء في السفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي

ذي قرابته مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو جائز **فصل في قسمة الوصي والاب** قال رحمه الله قسمة الاب على الصبي
والمعتوه جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب
الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وتجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم
مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ
والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة
على الصغير في غير ما تركت الام وتجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع
الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر فالمعتوه بمنزلة الصغير اما
المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا للتقسيم
فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان
نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع
الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك
للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ
فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول
محمد كذا ذكره عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غائب
ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان
القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغائب
شيء من التركة لا تقسم حتى يحضر الغائب او يقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فح يقسم وذكر في الاصل
انه لا يقسم وان اقامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
شيء من التركة في يد الغائب وثمه لا يقسم اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة
كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط
براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان
مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان
لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام
مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب
او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير
والغائب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي
فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك
عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان
كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ ثلثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم
وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك
الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث
ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة
يخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة
يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين
الستة كذلك واول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت

الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت
هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذى وضع عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك
ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد
البنون ان يقتسموا الخوابى على السوى من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية
الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثانى كذلك يبقى خمس خوابى احدها مملوءة وواحدها خالية وثلث الى نصفها خل
فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فجاءهما رجل
ثالث واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث
يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثى رغيف مشاعا فثلثان من ذلك
لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكلا سهمين من نصيب صاحب
الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب
الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر البلخى عندى لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثى رغيف ولم
ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثى رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا
وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان
وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرجلة ايضا لقلة التفاوت قال مولانا رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا يجوز قسمته
بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجلة لانه مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر فى النوازل انه
يجوز لقلة التفاوت ولانه ليس بوزنى رجلان تواضعا فى بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب
لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه فى حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل
استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه فى حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء
عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شىء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم
دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
وليس للآخر عليه شىء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان
شئتما فاقتسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبنى واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما
مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لى شىء ذكر الكرخى ان الحاكم
يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه
على مولاه قال امره من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك
ولو كانت دار او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض والحانوت
والديون التى على الناس على انه لا شىء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة
لان القسمة فى معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى
الشريك الآخر ان يرد على آخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه فى الدار
ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع فى الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا فى القسمة بمنزلة متاع فى الدار ولو اقتسما
كرما وفى الكرم اعناب فوقع العنب فى النصف الذى اصاب احدهما ان ذكر العنب فى القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف
الذى فيه العنب والاقلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع فى نصيب احدهما بيت فيه حمام ان لم يذكروا الحمام فى القسمة يكون للآخر
وان ذكروها فى القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ

تؤخذ من غير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما
القسمة من القاضى وابى الآخر وقال قد بعت نصيبى من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد
بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها
وابى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحاء او حماما او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء
ان يبنى ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق فى البناء من الغلة وفى الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع
بناءك فان القاضى يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء فى نصيب الذى لم يبن فلان يرفع ذلك او ياخذ البناء
بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك وعن محمد فى طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما فى مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة
او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين فى مرمة الطاحونة او الحمام باذن من
اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذى لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التى رويت عن محمد ويحتمل ان يقال
هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع
هذا المستاجر على شريك من اجره رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والآخرون كبار اثنان منهم حاضران
واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشترى شريك بايعه بالقسمة عند القاضى واخبره
بالقصة فان القاضى يامر الشريك الحاضر بالقسمة فيجعل رجلا وكيلا عن الغائبين ووصيا عن الصغير لان المشترى قام
مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشترى يقوم مقام
البايع فيما كان الاصل ميراثا صبى اقر انه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبى
مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا
وتبين بهذا ان بعد ثنتى عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا
وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضى يقسم لان الدين غير ثابت
للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشترى درك كان للمشترى ان يرجع على ورثة الضامن
وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان فى حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا
وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعى انها حامل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض هى على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شىء من علامات
الحبل يقسم الميراث وان وقفت على شىء من علامات الحبل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك
امرأة حاملا وابنا فان القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت
الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى القاضى واذا
اقتسموا التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا فى مقدار ما يوقف للحبل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقى
وهو رواية عن ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا وفى كتاب
الخصاف عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان
كانوا لا يرثون مع ابن بان ماتت عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان فى حق الاخوة فى طلب القسمة
شكا فلا يقسم رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى المسئلة
من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى
يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنين وثمانية وعشرون
للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفى بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال
بعض الناس يشق بطنها لاخراج الولد وقال بعضهم لم تمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا

صبى اقر انه بالغ وقاسم وصى الميت
قبيل كتاب القسمة
[illegible]

وابوين هل يكون لهذا البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها
حية ورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدته حية وانما
تسع الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت التراب حتى
يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج
رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهي حي والله اعلم

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم
النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض
وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وان باع
فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة
جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع
بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال
للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون
ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب
الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين فاعمل به مضاربة جاز ولو دفع
الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه
مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة
لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى
سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين
عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت
المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة يفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان
يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها
ما اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا
ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا
ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل
نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير
الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ
لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جاز المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم
مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة
الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل
انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وحمله على الخلاف في الاجير

علم ان ما ذكره الامام قاضي خان حيث قال المضاربة تفسد باشياء منها ومنها محل بحث لانه في الفاسد ان في جملة المفسدة
غير ان المضاربة لا تفسد اصلا بشرط لا يؤدي الى جهالة الربح ولا باشتراط الوضيعة على المضارب في الخاسر
ان ما هلك في يده تبعا والوضيعة من حاسب
الوقاية لمولانا تاج الدين

المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب
الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة
ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان
للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح
بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون
للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرط بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه
المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك
للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال
وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد
وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو
دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب
ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون
على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف
بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف
الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت
المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو
دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة
والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره
ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح
والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف ربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء
على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين
فالربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه
المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر فانما فسدت
المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط
لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك
على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها
شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى
رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة
الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال على ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد
المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي
الثانية هذا الشرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل فان مات المضارب وعليه
دين فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الف مضاربة في
يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان
كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا
المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا

و وصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين و
الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا
تقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت منى كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل
هذا ربح روى عن ابى يوسف ان رب المال ياخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب
قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانه لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بعد
ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال مولانا رحمة الله عليه فعلى هذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيئا من
المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال
في يد المضارب او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرد
على رب المال حتى يستوفى رب المال تمام رأس ماله فان فضل شئ عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شئ
من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض
راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف
رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل شرطت لي ثلث الربح
كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت
بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت
لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة
المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي
مائة درهم او لم تشرط لي شيئا فلي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان
اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت
البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل وكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست
بلازمة فيرجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة فقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف
او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال
رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب
المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف
الربح وفي يدي المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي
شرط الربح القول لرب المال مع اليمين فان جاء المضارب بثلثة الاف وقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل
او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره ولو دفع رجل الفا
الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين
وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة
تكون عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفعها الى غيره مضاربة فان
دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية
فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال
على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال للمضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح
يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له

سقط الاختلاف مرت قريبا وعوض المنقول
في الورق ـــ مفصلا

كان له اجر المثل ايضا وان كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند
المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله
تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح كان
ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان
نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شئ للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين
المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على
ان ما رزقك الله من شئ او قال ما ربحت من شئ فهو بيننا وشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر
كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك
فدفع المال المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل
الثاني ولم يربح لم يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني ضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول
بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع
الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية وتطيب الربح للمضارب الثاني ولا تطيب للاول في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة
له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة فان اشترى شيئا مما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له
رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة
بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان
يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستئجار الاجراء لحفظ المال واستئجار الدواب للحمل واستئجار المكان
والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن وان يحتال
بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على
المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة
نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشترك شركة عنان او مفاوضة
ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة
ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية
ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له
اعمل فيه برأيك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب
ولا ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة
وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن
له رب المال او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير
محسوبة عن رأس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية
الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية
وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له
ان يسافر سفرا مخوفا يتحاشى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة ديونا على الناس وامتنع
المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء ولو كان
وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة ديونا

على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب وان كان في المال ربح فالتقاضي
يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال
على الوفاء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسيئة اولا
تشتر رقيقا ولا طعاما اولا تشتر من فلان ولا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى
وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه
وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة واراد عزله لا يصح فلا
يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه
وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل
المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك بيع ما كان عروضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب
بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك ثم قال لا تعمل
فيه برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا
او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه
لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى
بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح
فالربح يكون بينهما على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في
الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام
او قال خذ هذا الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى
ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا
اثلاثا ثلثاها لك وثلثها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان وربح الشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح
بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمع مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال له
اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة يقتضي المساواة ولو
دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال
ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المال
بينهما على الوقف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة
ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاليج
قالوا ان اتخذ الفلاليج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاليج والى قيمة العصير فما اصاب حصة
الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال
قال له اعمل برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاليج يكون للمضارب
وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك
والشريك لم يأذن فالفلاليج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن
بذلك ولم يأذن رب المال فالفلاليج بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب
دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلط ثم باع
الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون
لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو

الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء
هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض
المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب
مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون ذلك نقضا للمضاربة ولو امر رب المال
ان يشتري له ويبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه
واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح
كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة
ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن
المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا
بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي
شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد
الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان
جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن له والمتاع له كذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا
فاشتراه في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة
جاز وبرئ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قول لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة
فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك
اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال
رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه
يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته
اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز
ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استأجر
المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى ببعض
مال المضاربة طعاما وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز
المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته
يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في
عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالف كان ضامنا الشريك شركة عنان او مفاوضة
اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من مال الشركة لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق
من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء كان خلط المالين او لم يخلط
اذا قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا
فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير
نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجوز اذا اجتمعت
شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان **وشرائط جواز المزارعة ستة
منها بيان الوقت** فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة
اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي

استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت
مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط
بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب
اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا الا ترى ان
وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب فلو انهما
ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش
الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع ولم يحصد الزرع حتى بقي
الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من
قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة
استيجار للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامها مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في
الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة
ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي
يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيهم عرفهم ويجعل البذر
على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب
البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها
بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من
قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هنا شيء من الخارج فيشترط
بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما با
الارض وان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء
البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة
للركوب ولم يبين الراكب او المحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان
البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر
فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض
الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت
المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر
فيزول المفسد فيجوز كما في مسألة استيجار الدابة للركوب فلو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة
ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة
في حق صاحب البذر تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما
جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء
من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل
ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها او جعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في
ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره وعلى ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها
سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض
ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا

شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء
البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد
فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا
نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثه ولك ثلثاه فهو فاسد في ظاهر الرواية
لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير
مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في
الشعير لان في الشعير يصير دافع الارض مزارعا بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في
الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل
من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع
الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب
الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فاخرج
منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل
صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين
خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على
ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود
كبزر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البزر وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما
ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة
وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا
ليزرع فيها حنطة او شعيرا على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها شعيرا
فالخارج لرب الارض وترد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستأجر العامل بنصف الخارج
من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير
مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة
فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع الى رجل ارضا ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان
الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم
لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع
اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة
صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هؤلاء العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند
الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري وبقري لك ولنفسك واجرا
فاخرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله
لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك
البذر طريقه الهبة والقرض والقرض ادناهما وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم
يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض

مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره له صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذه اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذ ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل وكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والارض متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا على العامل البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فبكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما فاسد ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهي بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفا جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية يشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج

ان كانت الارض تسقى بغرب او بدالية والباقي بينهما نصفان جاز ايضا لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذا العشر او نصف العشر او هما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرط للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرط للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض تعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارض يسقى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان يسقى بالدلاء عند قلة المطر ففي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف العشر وان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا على قياس قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرط لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة فهو بينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفان جاز ويكون الحب والتبن بينهما على ما شرطا وكذا لو شرطا على ان يكون الريع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الزرع والبذر مزارعة ثم لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا

الارض بشئ معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشئ من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة الارض من جنس منفعة البقر لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة وكان لبعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من الآخر فانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض او شرطا على ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيها اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له بمقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره وكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كان الارض منهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع او الثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بلا بذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط

لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يامره ان يزرع كل البذر في الارض على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا او باع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فيفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال تميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة على اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحتك فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه تزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضا او كرما بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج لكن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا امره بقطع الكرم اذا شرب بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال رحمه الله عليه وعن اسلافه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والثنيان وتفسيره عند البعض ان يرد ما كربه على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتوريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها ليسيل الماء جاز لان ذاك على صاحب الدار من غير شرط فشرط

لايفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال
تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع
وداس وجمع من غير ان كان شرطا عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل
لايفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر لايفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو
كما لو اشترى حطبا في المصر لايجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على
العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لاعرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل
شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لايتعطل فليعمل بالمعروف ولايمتنع عنه ثم في الموضع
الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث
ان اخر تاخيرا فاحشا لايوخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرطا شيئا من
ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لاعرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى فسد
العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل
على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد
فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو
كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى ياتيه الماء كانت
المزارعة جايزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض
من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب
الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار على ذلك على المستاجر
فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة
الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور
حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول تعوب الماء
بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال رحمة الله عليه وعندي ان كان يتمكن متمكنا من فتح فوهة
النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لايقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع
بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لايخرج زرعا معتادا الا بالسقي وان كان يخرج ذلك لايجب
ولو شرط على رب الارض كرابها والكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من
اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل
لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض
العقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لايفسد العقد لان الكراب والثنيان
يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لايفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل بالنصف
على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت
الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان الكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم
وان كانت لاتخرج بغير كراب اصلا او لاتخرج الا قليلا لايقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب
ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء

مرت بخلاف هذا ... ور
ويوافقه ما في ...
مسئلة ...

وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرع
بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لااسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود
للزرع لايجبر على السقي وان كانت لايكفيه سقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك
الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لاتخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولايكون له ان يترك الزرع
هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان
يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان الزرع
ان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق عند الشرط وان كان لايستحق بمطلق العقد كما لو
شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزلي في المصر لم يكن
له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة لايلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا
فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة
الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لايلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة
وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها
تبقى بعد انتهاء العقد وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط الثنية لايفسد العقد لان منفعتها لا
تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة
وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الزراع ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض
جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة
ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لايفسد العقد اذا كان لايبقى اثر الثنية
بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعزقها فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة
لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله
عليه فيفسد العقد فان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك
يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر
مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن على صاحب الارض من
قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر
عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء
السرقين ونحوه كانت المزارعة جايزة كما لو شرط عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين
والعزق في الارض يكون قبل المزارعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان
صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعزق فلا يفسد العقد وان شرطاه على
العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة وكان
الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد
فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب
اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لايعزقها ولايسرقنها كانت المزارعة جايزة والشرط باطل سواء
كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه
جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة ولايفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لايدخلها كلبا كان
باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا وادواتها
وادواتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كان

المزارعة فاسدة ولو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك
على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها الى الاستحقاق والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك
الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض ~~فاشتراط ذلك على صاحب الارض~~ فاشتراط ذلك على صاحب الارض
يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على العامل وشرطا
علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا امنا من القت والتبن فسدت المزارعة فان
حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع
من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه
بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض واشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة
لان ذلك من الآت العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز
وكذلك اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي كمن استاجر اجيرا ليعمل له بالآت نفسه وان شرطا الدواب و
الدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط
علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما
معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة
وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة ويكون ذلك عليه
بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره ويقوم على
ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا الارض بنصف الخارج
على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان
مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ادخال الصفقتين في صفقة واحدة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض
اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب
الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث
والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخيله
المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف
لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع
ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه
الارض تزرعها بنفسك وبذرك على ان يكون الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل
معاملة على ان يقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي ثلثان ووقت
لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف
الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان
تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واجرتك هذه الدار
الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك
هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات
وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه
كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض
ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل يفسد العقد فان زرعها

زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما
لانه ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض
الذي اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرع في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان
كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا اشترط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا
لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد **باب في مسائل مختلفة** هذا
الباب يشتمل على فصول **فصل في اختلاف العاقدين** رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت
زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه
لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لانه لا فائدة للتحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة
ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة تقضي ببينة المزارع وان
كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا
يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره ويعمل على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت
لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان
لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا
ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد
به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا
فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا
على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة يزرع الارض فاكلها الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل
فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان
يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له
ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال رضي الله عنه
وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او ما دونه في الضرر بالارض
كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر **فصل في زراعة الارض
بغير اذن صاحبها** رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة
بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم
يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره
ويتصدق بالباقي كما في الغصب وقال مشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز
وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى
قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل
ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل
من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة

اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم بانه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان
الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا
لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع ثم قلع البعض
بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون
بينهما على ما شرطا وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان
النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء
ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض
على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان
رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لما سقاه بعد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها
والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق
شجرة اخرى في ارض آخر ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها
نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بلبنائه
وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته
وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر
بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها وانتقصت
بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد
الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد عيبا
بالمبيع ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء
ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع
ورضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه
ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم
في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او
تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل
هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة تنفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد ان للحاضر
ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال رحمة الله عليه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب
الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تخصيص منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر
فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر حكي
روي عن ابي حنيفة في التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر
الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم
ينقطع فان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد والحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق
وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض
الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان
على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره
بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة مثلها لصاحب الارض وثلثاها لهما

لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل
لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث
وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب
الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له ذلك الثلث وفي الثلث
زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس
وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك
بعد وكّل شريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه
وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا على ان
يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع
جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم
الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل في الارض من النقصان
بسبب القلع اكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمته نابتا يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة
حين يبس يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة
فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض
ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره
مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب
والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء
وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجر
الارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك
على ان الخارج يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل
الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا
ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت
الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا
زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز
حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة
بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرعه فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا
ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع
ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب ثمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء سقط
الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحا فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه
ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها
بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا وماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع
عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء قد تركها
صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها لياخذها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع

ولم يبق فيها شئ فانه لا بأس بالتقاطها وكذلك لو استاجر ارضا للزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها السنابل فسقاها
رب الارض فنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض واد على شط الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم
يبق فيه فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر لاحق لغيره
فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا للقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد
فهي للذي احياها بالزراعة قال رحمة الله عليه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم
يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهي له وكذا اذا كربها قال الفقيه ابو الليث
ارض الموات انما تملك باحداث اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد
ابن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على مثل ما ياخذه الناس ارجو ان
يكون جائزا واما البيع والشراء فلا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما
المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس
المزارعة على المضاربة وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ
دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع
رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه الحنطة بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني
لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما
بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع اخر من النوازل قال زرع رجل ارضه
حنطة فجاء اخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة وقال الفقيه ابو الليث هذا
اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يتخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت
يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب
الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط
اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال رحمة الله عليه ينبغي ان يكون هذا الجواب على
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع
ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من كان البذر منه كان له
ذلك لانه لا يمكن المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا
كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان
يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا
او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لا يكون له ذلك كمن اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا
بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا
من الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل
عليه شئ لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب
الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقد بينهما
في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله
اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين
ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز
بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ

المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشئ لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان
كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من
قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر فكذلك ههنا ولو ان رجلا دفع
ارضا مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضاء المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض
والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع
لانه ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري
ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب
فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا
العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع
الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضاء المزارع فاذا باع
بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه
باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز وكذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل
لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك ان اجاز العامل جاز وان لم يجز كان له ان يفسخ
حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على
قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض
بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها
يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير فيها او منها دخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة
فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضاء العامل والمزارع قالوا ان كان قبل
نبات الزرع وكان البذر لصاحب الارض فلا شئ للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره
مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان
باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب
البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر
من صاحب الارض فلا شئ للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع
في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك
بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم ينبت بعد قال ابو
ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في
الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر
وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا
فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو
نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا تمنع
قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ
يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل وجاره دار اسفل من ارضه في قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا
ولا يشك في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع

هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الآن في ارضه حجر قد يخرج الماء منه او تصل الندوة الى دار جاره فليس له
ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الآخر
ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل
عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان يأخذ الارض
من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة تنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك
الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة المزارعة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك
لان الزارع كان محقا في الزرع فترك الزرع في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار
ارضه من رجل بالزراعة فزرعها ثم بدا للمستعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت
الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة
تبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وينتقض
المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان له ذلك وتبقى المزارعة
على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع
وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل فيخير
صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون
كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليندفع
الضرر من الجانبين مزارع مرض الارض ... ثم نقضت المزارعة بفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من
المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه مجرد بالنفقة وان كان البذر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه
اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي المزارعة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب
الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها
هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى
استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل
على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض
في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك
هنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع
على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة
فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق
فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا
رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها فلم يستحصد
حتى هرب العامل فانفق رب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي
صاحب الارض جميع ما انفق او لا يقول القاضي لا تأمر رب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما تقول
لان القاضي لا يعلم فيكلف اقامة البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على اللقيط
واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول
لصاحب الارض ان شئت انفق وكذا ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك
نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعدما
انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك

فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب وقيل هو قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحبس بعد
النفقة فتكون النفقة بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع
ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام رب الارض بنفسه او باجرائه
وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة
تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه فكان رب الارض بمنزلة الاجنبي
ولو فعل ذلك اجنبي كان متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض
قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس
كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب
الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة
النبات ويكون رب الارض عاملا في محل مشترك فلو ان رجلا بذر ارضا فلم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس
يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لرب الارض لان رب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء
البذر رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع
وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان
معينا للمزارع فهذا اولى اما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي
والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر للنفس وللعامل
كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا يفسد العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه
حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا
ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا تبقى المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه
ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه
حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت
ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا
في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا بما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته
في هذه الارض وفي ارض اخرى سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا
لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من
رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او بكر سمسم او ارز او غير ذلك مما تخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز
استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر وان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع
هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على
الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان
يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه
كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل
وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا
بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان
ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع وان لم ينتفع
وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة
لا يجوز على الآمر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج

ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه ولا كل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز
الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى التعارف ولو ان الوكيل حاباه محاباة فاحشة فزرعها
وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا
اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض
في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي حنيفة الاول العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف
الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب
الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من
صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا
للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب
الارض هو الذي يلي قبض حصته هنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض هنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض
يستحق الخارج هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج
بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابا بمحاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج
بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول
ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول انه يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم
يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنته الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا
لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية
يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة
الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه الارض هذه السنة مزارعة
على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا
يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء
فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان
زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض
يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد
فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن
الناس فيه ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه
ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض
ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى
الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض
على الوكيل هنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب
وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض هنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا
ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بماذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى
رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان
شرطا في الزراعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مؤاجرا

مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل بنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن
الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان
سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل هنا فيستحق عليه العمل فيصح الكفالة
وان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا
ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان
يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في
جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة
حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض
امانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل
رجل لاحد بما على صاحبه بحصته مما يخرج من الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت
المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك
وانما يفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فيفسد المزارعة
كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة
بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة
اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا
يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في
جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربع منها بيان نصيب
العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج
كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع
العقد على اول ثمرة يكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في
ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدة لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو
ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة
من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جزة يكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع
معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته
معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة
لانه بعد ما تناهى لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه
العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله من بزر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان
ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفين
فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار وكما ان اشتراط الشركة في
الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد
علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة
اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم تحمل الشجر
والنخل والكرم بقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا
قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والشجر والكرم والخارج كل ذلك
بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان

يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلة او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا يخرج التمر في تلك المدة
بان دفعها اول الشتاء الى الربيع كان فاسدا او لو شرط وقتا قد يبلغ التمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا
لم نتيقن لفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج التمر في تلك المدة كان بينهما على شرطهما وان تاخر عن ذلك
المدة فللعامل مثل اجر عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج التمر لآفة سماوية حدثت
في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة ما كانت
تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا
ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان
بحال لا يذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار
ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها
يحتاج الى السقي او الى الحفظ لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه
ويلقحه فما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل مائة درهم على رب
الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما رزق الله
من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها
غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه
واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لي عليك
مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرط ان ما خرج
من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرط ان يكون الارض
بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرط ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة
درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استاجر الارض حيث شرط ان
الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل
يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس فيها المدفوع اليه بنفسه ما بدا له من الغراس على ان
يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى له غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج
كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من
المستاجر كان جايزا وان كان من رب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم
كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى آخر كان جايزا ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او
مزارعة او مقاطعة كان جايزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امراة الآجر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع
اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع
اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان
الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زايدا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد
استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار رجل دفع ارضا له الى ابنه يغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار
بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس قلع
الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس
فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وبتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر

بقدر الامكان وان لم يكن الارض يحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه
لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا معلومة على ان يغرس فيها المدفوع اليه اغراسا على ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من
ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة
ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة حصة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم
يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة
وانقضت مدة الاجارة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر
بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض
ويدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان
جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان
لصاحب الارض ان يتملك على الغارس بقيمته اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب
الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض اني دفعت
اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست تالة من عندي والشجر لي قالوا كانت الاشجار
يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس
حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم
يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم
ويكون الضمان على من اكل فان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم
يكون ضامنا نصيب العامل فيصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقته عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن
صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول لمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع تالة الى رجل
ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما اغرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي ودفعت اليك التالة
ليغرسها لتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان
الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا
العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي
للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما
كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مع ان الاغراس كانت للغارس جوّلها من ارض الغارس
او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس
بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة ارض لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره
ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كان التالات التي نبتت يبس
بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت
لا ييبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون شجرة اخرى في ارض غيره
شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان
نبت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول
لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبت منها شجرة كانت
الشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها وكذا لو دفعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا ينبت
الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء

بالتراب فى ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ فى ارض انسان او باضت فان ذلك
لايكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذه نهر من رجلين على ضفته اشجار كل واحد منهما يدعى الاشجار قالوا ان عرف
غارسها فهى له وان لم يعرف فما كان من الاشجار فى موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان فى الموضع
المشترك يكون بينهما رجل له حائط وشجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار فى الجانب الآخر من النهر وكل
آخر فى ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها
نبتت من عروق الشجرة التى هى على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهى لصاحب الحائط وان
لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت بسقيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب
الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا
ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التى نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون قالوا الاشجار لمن اخذها
وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها فان كانت الاشجار من الاشجار التى لا ينبت الا
بانبات فهى كاللقطة لانها اذا كانت ينبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت
لا ينبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعرف المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا تكون مباحة اشجار على ضفة
لاقوام يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة وبعض الاشجار فى ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس
هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعى البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار
خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون
لصاحب الارض طاحونة لها شجرة بعض ذلك على شط الوادى الذى فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة
لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هى اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل
على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها فى يده فهى له والبينة على غيره مسناة بين
ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى
يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالعريش
على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاده الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال انا نقيس هذه المسئلة
بمسئلة اخرى وهى ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر فى الكتاب
ان اصل القضيب الذى يوضع فى الشجرة يكون على صاحب الشجر ثم العمل فى الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة و
ادخال القضيب يكون على العامل كذلك فى هذه المسئلة القضيب الذى يكون منه العريش على صاحب الكرم وعمل
يكون على العامل وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم فى الكرم يكون على العامل وكذلك فى تغطية
الاشجار فى الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذى يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية
يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ
نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش واذا رفع القضبان
وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ شيئا من القضبان يعنى بيخ خشك ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب
والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ليشد منها ما يحتاج
الى الشد ويشذر ما يحتاج الى التشذير فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان فى الخريف كما هو عادة اهل بخارا
فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسى يضمن الا ان كان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل
حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا والله الموفق

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة فى الماء الذى
لم يحرز نحو الماء فى الحياض والعيون والآبار والانهار لكل احد منهم ان يشرب منها ويسقى دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقى بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاوانى لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء
فى وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه بسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك ولو مات
يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت فى ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا
يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك فى موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الى واما ان
تاذن لى بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت فى ملك انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له
ساق نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة فى النار الشركة فى
الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلى بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان
ياخذ عين الجمر والنار فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يعتبر به وكان له
ان ياخذ من غير استئذان

فصل فى الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان
لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقى منه ارضا او شجرا او زرعا
ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى ويسقى زرعه او شجره
اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان
يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقى الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان
ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقى
لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذى دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا فى
التوضى بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا فى
الحياض التى اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضى ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله
وليس لاحد ان يسقى ارضه وزرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير
اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان
رأى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور فى هذه الارض للسقية واصلاح
النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور فى ارضه اذا لم يكن لهم طريق فى غير ذلك رجل
ادعى فى ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعى وقت الخصومة كان القول
قول المدعى وان لم يكن جاريا الى ارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذى فيه النهر الا ان
يقيم المدعى البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعى لا يصلح حجة لان ذاك مجرد شبه والاول استحمال ساقية بين
قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان فى نصيب احدهم
فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من
الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذى فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى حتى
تلك الاراضى لم يكن له ذلك الا برضاء شركائه فى النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا الوكا
يسدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث
شاء من الاراضين لان ذاك ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا يسيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من
الوادى لارض له خاصة ليس له فى هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا
ان كان ماء الوادى كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادى الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان
لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان

يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم
الا واحدا او كان فيهم صغير او غائب لا يسع لذلك الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر
اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن
النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن
النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على ضفة نهر عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح
النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب
النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفرة او شجرة
واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال شيخ بلخ ليس له ذلك الا ان يأذن صاحب النهر
كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع
من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان
ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر اخر فتهايا لا يجوز
رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم اراض على نهر لا يعرف كيف كان
بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة
ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق تلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة
والاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان
يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر الارض فاشترى ارضا اخرى
ليس له شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له
ان يسقي نخيلا او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى
ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض
وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى
قوم غيرهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير
وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعيين على واحد من
المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق
المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان
النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي
البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة
وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان
صاحب اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذلك لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز
ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب
او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيقدر بقدر الضرورة وبرضا
الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى
ارض كل واحد منهم الا بالسكر لانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا والماء يرتفع
الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب
عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض

خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا تمنع جريان الماء بسبب الرحا بل يجري كما كان يجري قبل ذلك واذا كان بهذه
الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه
يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه
بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة و
الجيحون والسيحون شربا بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وجفف الرجل ارضه
ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا
لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان
كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له
كوة على نهر لقوم اراد ان يكبرها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك
لانه بهذا الكري يتصرف في ملكه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت مستفلة
في الاصل وارتفعت بالكباس فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه
الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد
ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا تنز ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء
في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص
ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر هو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة
يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان
لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي
يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معلومة فاحيى
رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من
ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك
وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو
فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم
ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو اما اذا اضر بهم فكل احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد
سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء
النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر اهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله
مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح و
الخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع وكذا البئر
والعين بين قوم فالشركة فيه خاص وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين
في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر
فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيما بينك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك
لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي
هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة
تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما
على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة
وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم

ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى
في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى
النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة
فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه
سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هاهنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة
غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة
وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل له امير خراسان
شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض
يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز وجوزا اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره
وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال اصحاب
الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفقه يكون في اعلى النهر فدخل في كواكم
شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامنا كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم
قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يعرض
لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة
غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران من ذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما فذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم فيه
رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالوعة قديمة
لرجل على نهر الشفة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم
يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم
يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع
التراب نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا
ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر
وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض
وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على
المعروف وان لم يكن يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر
شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم
يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر فكان لصاحبها ارض
اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض
الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون للارض
شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل
من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا
ان الارض له ولم يذكروا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق
التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم
شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر و
اقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة

الشهادة ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة لا تقبل
شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض
فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري
النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وكذا ان يمشي في بطن
النهر ولو كان الارض على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس
لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وشرب بين رجلين باع احدهما نصيبه من الشرب
من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين
ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية
تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع
ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء
والقبض لان بيع الشرب تبع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا
وقت البيع وانما يقع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا
لانه على ملك البائع الاول قال رحمة الله عليه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم
بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ
وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا
باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن
الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف
فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في الصك حد الارض
التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان مجرى مائهما واحد
باع احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل اخر فباع
كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى
وهما لواحد فاما اذا باع السفلى اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قال وانا هذا الجواب غير مشبع وانما الجواب الظاهر
ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكرا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكرا ذلك في
البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان
كان المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق
هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكره وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه
السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر
فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت
البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خراب
فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وطرح ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز
لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح
العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل
سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس
ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم

حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجرى الماء فى مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجرى الماء فى مجرى خاص
له لا المنع اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء فى دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به صاحب
المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك فى الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لاشئ له من الثمن
ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى فباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز
البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقى فى المسيل فان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل
بالابطال وذكر فى الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز
الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط
حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه من ماله برضاء الآخر على ان يجرى
صاحبه مجرى ماء فى داره ليجرى ماءه فيها الى داره ويسقى بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك
لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذى منع المجرى يغرم لبانى الحائط نصف ما انفق فى بناء الحائط رجل له شجرة
الفرصاد على ضفة نهر له فى دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو
القاسم ان لم يغرسها فى حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها واما ما دخل من عروق الشجرة فى دار الجار فللجار قطعها وذكر فى الاصل رجل
خرج سعف شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف كذلك الجذوع اذا خرجت لانسان الى
دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضى حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع
الامر الى القاضى وقطع بنفسه ففى الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما فى السعف قال القاضى الامام ابو الحسن على
السغدى عندى ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى جانب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء
كان السعف نبت على حد ارضه او فى ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض
ان يقطع اذا كان منبت السعف فى ملكه وان كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء
صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم
كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت للاشجار مثمرة او غير
مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الورع والصنوبر وكان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب
الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضى الامام هاهنا مسئلة اخرى لم يذكرها فى الكتاب اذا نبت الشجر فى
ملك انسان او غرس رجل نالة فى ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قالوا انه يضمن لجاره الموضع الذى اخذ الشجر من ارضه
جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن
موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبنى على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة من ذلك قالوا
ان كان هذا الجدار هو الجدار الذى بين السكة والمسجد فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كان الجدار مشتركا
لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفة
فى مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة له ان
يفعل وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شئ قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر فى الطريق فارادوا ان يغرسوا
الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجرى فى بستان
رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتى النهر فان ضاق نهرهم بذلك حينئذ يؤمر بقلعها
الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجرى فى دار
رجل وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة الى دار جاره

جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة فى حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة
دخلت دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضى حوض فى بستان
رجل وهو مستنقع الماء لاقوام فامتلاء الحوض وذاك بغير جناية صاحب البستان اهل يكون لصاحب البستان ان
يمنع من اجراء الماء فى هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض
لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس
على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء فى دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه
قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ
صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هاهنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال
بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذى فى النهر ملكه وحقه وهو الذى يستعمل
النهر بملكه فكان عليه اصلاحه وهكذا عن ابى بكر البلخى فى مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر
اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتى ثم نبنى جميعا قال
الفقيه ابو بكر البلخى ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما
اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهى الى موضع بيت الآخر لانه
بمنزلة علو وسفل حائط لرجل باع نصفه فاراد المشترى ان يتخذ لنفسه فى النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك فى
ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك فصل فى كرى الانهار وعمارة المجارى والمسايل
الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فان امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها
ما يكون على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات
والدجلة وجيحون وسيحون ونيل وهو نهر فى الروم اذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه على السلطان من بيت المال
فان لم يكن فى بيت المال شئ له ان يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكرى منها نهرا لارضه
كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان انكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذى يكون
كريه واصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عليه قرى
واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة
وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدى ذلك الى غلاء الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى
يرجع الى العامة اجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكرى من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق
بهذا الماء الشفعة واما النهر الذى يكون كريه على اهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا فى النهر الخاص
قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعنى ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان
النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين
فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما
قيل فيه انه يفوض الى راى المجتهد حتى يختار اى الاقاويل شاء ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع
الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخى لا يجبرهم الامام ولو جاء الذين طلبوا الخوف كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف
يجبرون على ذلك وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يامر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان
لهم منع الآخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وهكذا روى عن ابى يوسف وان ارادوا كلهم
ترك الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة
عليهم البداية بالكرى من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفعوا عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال ابو يوسف ومحمد
يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضى وليس على اهل الشفة من الكرى شئ لانهم لا

يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة ان الكري لمؤنة
الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة
بحكم المنفعة لكن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفة بحكم المنفعة
وبقول ابي حنيفة اخذ وانه الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه
الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح
لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه اولا
يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم ليس له ان يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص
بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع
تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان
التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان
التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم
النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر له ان ياخذهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلاء وتضرر صاحب
الدار بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رحمه الله عليه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما
لم يكن له ذلك وان كان محدثا فله ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر
البئر اراد اهلها تسعة اجربة من الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان
يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع
كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذا الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلثة في
العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح
الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة مزرقة يخرج منها الماء ويسيل في مجريين وبين
المجريين حائل من حيث يفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر
نحن نريد ان نجعل المجريكم من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين الآجر لاصلاح المجرى وانما الواجب عليهم
تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تبرع وفي مسناة بين نهر كبير
وصغير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان
ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين وحمولة احدهما عليه اكثر كان
نفقة الجدار عليهما نصفان بخلاف المزرقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المزرقة
بمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب
سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل
على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرره الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل
آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري الى هذه الدار
فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء
ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها واحتاج النهر الى
المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون
من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شارب ثم يسيل

من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف
عليها لان في الوجه الاول النهر ينصب الى السكتين وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينصب الى السكة الموقوف
عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يجوز من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف
تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن

ذكر هذا الفصل بهذا العنوان في كتاب الكراهية ايضا في ورق

الامام لا يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد
وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمران او لم تكن كانت من ارض العرب او غيره
في المفاوز او بقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوت فالى موضع
ينتهي صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون
من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب
وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر
لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها
او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فان فعل
ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق وبعد التحجر لا ينبغي
لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه لغيره ترك احيائها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه
واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق
غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق لمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم
اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان
له ما حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر لما روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع
وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين
وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق
للنهر حريما وقال صاحباه يستحق بمثل عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة
اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل
بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان
الثاني تصرف في ملك الاول وكان للاول ان ياخذه بكبس ما حفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا
كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد فلو كان الثاني حفر بئرا
باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذلك انه بحفر الثاني فلا شيء للاول
على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول
لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة
وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما عند
ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان ذلك بغير اذن
الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة من حفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر
لان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين
يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق له الحريم للموضع
الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح له

لم يجد في هذا نصا ولو كانت القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم اشترى احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا اشترى احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا من مجرى له فتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن لكن صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء وفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان كان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلاء ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا لم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه فذهب النار الى حصائد غيره فاحترقت قال الشيخ الامام العالم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء واوقد نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم الرجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحات الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاستاد الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال رحمة الله عليه وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك يجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملاء ارضه بقدر ما يحتمل فنز الماء او انبثق ارضه فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وترك النهر فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لا يضمن بعد ذلك ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ما قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في ارض غيره في نوبته قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان او دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان وهو يراه متعمدا او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حين اتخذ واذا تم ذلك فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرءت المباشرة على التسبب لمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق وقيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى على ذلك الموضع احد وهو لا يبصر ان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ قال رحمة الله عليه الاعيان التي تتخذ منه الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الوصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان وغير ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ايضا ابا يوسفي اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم تقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا اصيب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن يملاه من الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهروية انه قال ما توازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه ينجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالط خمرا وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا الا ان ما يدخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك بقي بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الاكحلة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار

والفانيذ ضرب من الحلوا معرب

خلافا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما الق في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء
طاهرا ايضا واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان الخل طاهرا وان تفسخت الفارة فيها
كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر ولو
وقع فيها بول ولو انه حسا هذه المرقة لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي
من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل لا باس به لان
ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا
باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل
الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغارس الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او نحو منه
ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب
والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على
الماء بان يغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان
يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى البعض لا يحل
ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا
ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر
هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فان
لا يدهن بها ولا يطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك
ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه
ما قال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها
الطين لانه انتفاع بها فان سقي شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت
شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها تكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا
والبقر عشرين يوما ثم يذبح فتؤكل وذكر في بعض الروايات ان الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر
والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين
ويسقى بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم
صبت ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال
بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاور
فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر وكذا الرغيف اذا اختبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا
وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر
لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان
كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له شربها
ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح
شربها وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له دفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا
مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا
ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب

الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب الحد به فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما
لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يذكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله
بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا
فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر
ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن
الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء
الدين وان كان الغريم ذميا يملك ثمن الخمر فيصح قضاء الدين خمر وقع في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت
وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل
ثلث مرات وتجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة
فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل الماء في السعوط فالحاصل انه
لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب الثاني من العنب
فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله و
كثيره ولا يحد شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن
اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة قال محمد كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة
فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف
اما بيع الباذق فيجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب
اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل
وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من
النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي على الطاعة دون التلهي
ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الراي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه الا عند محمد لا يحد
ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث فقال عمر ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال
الرجل نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عليه عمر الماء وشرب ثم ناول عبادة ابن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه
اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روياه عن النبي عليه السلام
روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطاء لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره
فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار
حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل
ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه
فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير
فذهب ثلثه احتسابه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دامت ولو ذهب بحرارة الشمس لا يحل فكذا
يحل فانهم قالوا اباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في طشت او انية ويوضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحرارة
الشمس يحل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس عن ابي يوسف

اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس به
وعن محمد اذا طبخ العصير ولم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان
تغلى العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلى فى ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال فى الكتاب انه
اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
وبقى ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغى ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر
وذكر فى الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه
فى قولهم ولو غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ حكى عن الشيخ الامام
ابى بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى
طبخة ليكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير فى قدر فغلا وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمع
فى قدر فكان دورقا ثم يطبخ الباقى بعد ذلك حتى يحل قال فى الكتاب يطبخ الباقى حتى يبقى ثلثة دوارق وهو ثلث الباقى
بعد الدورق الذى اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه
دورقا من ماء وثمه لا يعتبر من الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الاناء
تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثة دوارق فكذلك هنا وكذلك ان اخرج منه دورقين
طبخه حتى يذهب ثلثا الباقى وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان
لم يكن فكانه لم يصب من العصير فى القدر الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية
دوارق وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب فى غليانه دورق
عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد بعصير كان لم يكن بقى
تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ
من الزبد غير معتبر وعن ابى يوسف ومحمد رجل صب فى قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ماء واراد طبخه فانه
ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان
كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث
وذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان نجعل عشرة دوارق
عصير على ثلثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم فاذا
ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من التسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقى الباقى من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقى سهم واحد وهو تسع الجملة
وهذا فى الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير
مع الماء يذهبان معا وجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقى عشرة
كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصيرا وقد كان العصير عشرة فلم يبق الا
ثلثه فيحل فكان محمدا علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ حتى يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء
يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء اذا كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا
يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج الكرم ثم طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقى
ثلثاه ثم جعل منه اللبن فان كان جعل قبل ان يغلى وتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل
ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة
لا ينفع والمشمس وهو الذى وضع فى الشمس حتى ذهب ثلثاه فهو بمنزلة المثلث الذى ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب

العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد قال الحسن عن ابى حنيفة انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذى كان
فى العنب والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا فى تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفينى وعصير العنب يصب فيه الماء ثم
يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهورى سواء وقال بعضهم البختج هو الحميدى وهو ان يصب الماء على المثلث
ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفى لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط للاباحة هنا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه
الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا فى المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه
يحد وقال الشافعى يحد بتناول قطرة منها واما الجمهورى فهو الذى من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام
حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء فى الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر
واستخرج الماء وغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر فى جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من
الزبيب فشيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب فى الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق فى جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب
فهو الذى من ماء الزبيب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
من العنب فى جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
يحرم قليله وكثيره فى قول محمد والشافعى وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا سكر يحرم القدح المسكر
وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابى حنيفة وابى يوسف ان نقيع
التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون فى المسئلة
روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر فى ظاهر الرواية
اذا كان الماء الذى القى فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون فى الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق
بالمثلث وموضوع ما ذكر فى النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون فى اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير ويشترط
فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ والفضيخ هو الذى من ماء البسر المذنب والسكر
هو الذى من ماء التمر ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق فى جميع ما قلنا
واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم المثلث فى جميع ما قلنا على قول ابى حنيفة وابى يوسف لا اخر يحل شربه للتداوى والتقوى واستمراء الطعام دون اللهو
واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعى لا يحل لانه مسكر ولابى حنيفة وابى يوسف الاثار التى وردت فى اباحة النبيذ
الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد فى الكتاب وعن ابى حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحر لان فى
تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابى حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على
اباحة النبيذ واحتاطوا فى شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحر بحكم الضرورة
لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والعسل والفانيذ والحبوب كالحنطة والذرة
والشعير وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف واختلف المتاخرون فى قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل
اصلا وحكى عن القاضى الامام ابو جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى
طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابى حنيفة وابى يوسف فى رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفى
رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا فى وجوب الحد
اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة

السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد وامّا الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا حد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه امّا ان يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمه تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به ورائحة الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا تشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار وهو باشارة لا يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل منه ذلك لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننته نبيذا يقبل منه لان عين الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا تقبل منه لان الشهود شهدوا انه شرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله لكان كل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا ولا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او وجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها لو كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذلك المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذلك المسلم يبيع الخمر او يأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا بالشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه عندنا حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر اسباب الحد في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالعين والدين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه يصح وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر ابن احيد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته فلا تصح استحسانا عندنا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق وهذا الوجه على ان كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب فاما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة قال ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا له لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق واعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل فصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها رب او سمن او بهائم ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم يتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به شيء فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر

خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود والاصفهاني لا ينفذ تصرفاته وبه قال حسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وقال ابو نصر ابن سلام ان كان معذورا بالشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يصح طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس وان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه ذكره في كتاب الخلع

خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في خابية وصب فيها خلا
من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب فيما ساء وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلطهما
لانه صار كانهما خلطا خلهما قال وبه نأخذ ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي ان الخل للغاصب ولو ان رجلا
اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها
حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة
حركها وسيرها عن صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل
الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار
وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار
وهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش
انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل
فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان لحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها
فمنعه الاجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر وهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن مكانها وذكر الناطفي
رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال
الناطفي والصحيح ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه
وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه ولم يأخذ نقصان
الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث
تلوم ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا
اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان
النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل من بين يديه ان وضعها حيث ينالها فسرقت لم
يضمن وان كان اكثر من ذلك ضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المامور دابة الامر فعطبت الدابة
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه
ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب
الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما
على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان
ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على
صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه وساقه ضمن لان
ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن
اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك يصير غاصبا
ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن فيه رجل وجه جارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس
الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة
ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا فيما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع نخلا من ارض
رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر النخيل يكون للغارس وعليه قيمة النخل للمالك

ناحية ويصير ... فيما يضمن بالغارس ما يضمن

للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها
حق القرار رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته
وجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا
ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ملكا كان
على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق
هذه الشجرة وانثر المشمش لنأكل انت ففعل ووقع من الشجرة ومات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال
ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره
فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعله في اليمنى وان
جعله في البنصر لا يضمن لان ذاك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا المحمد ان بعض السلاطين
يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد انما يلبسه للتختم اشار الى ان هذا ليس بمعتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان
ممن يلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها رجل فرآه
فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان
ذاك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مسألة انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها
من ان يمد يده فيأخذ لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده وانكسر
قال الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوز الشرب منه فسقط من يده وانكسر لا
يضمن ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون
بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف واخذ
غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها
لانها تلفت بفعله بغير اذنه زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قال ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم
الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يدن
منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن
جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص فانه لا يضمن رجل
اقام البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر قال الحصاص قياس قول
ابي حنيفة ان الذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف للذي اقام البينة
على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجده القابض احد عشر ذكر في النوازل
ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس
فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي
فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل
دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج
رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم
اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان
كان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة

مسئلة الغمز مرت
في ورق

قدمت في ورق

ملاحظة واحتياط

فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة
يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها واما اذا تيقن
بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا
شد رجل شاة واضجعها فجاء انسان فذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا
لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن
استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو
طحن رجل حب الغير في الطاحونة وكذا لو سد الوزع ليسقى به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن
وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء
آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه
ينظر ان كان ذلك الشي يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى
فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان ظهور الحبل عند المولى
لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بالحرة فحبلت وماتت
في الولادة او في النفاس فان ثمه لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب
اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله
ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل
الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة اغتصب
رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلط الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل
ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم
خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل
غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها
كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها
منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى
المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال
الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها
رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام
فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك
ثم اعادها الى مكانها فعلى هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده
الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء
وان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين
للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا سيفا فتقلد
بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى
اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه
من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا اضمنه وكذا لو
اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل

الغاصب اذا وطئ المغصوبة بشرب
للمالك ان ياخذها وعقرها فان
ضمن الغاصب قيمتها لا يلزم عقرها ذكرها
في فصل في احكام جميع الغاصب
زوري

بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف تعتبر النومة الاولى وعند
محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب
من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان
محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن
وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال من فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا
محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه
فسقط من المتعلق به شئ فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رحمه الله عليه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان
وانتزع من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر
حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل له على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر فصب
عليها الماء ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرأ الاول رجل
احرق كدس رجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا من السنبل كان عليه قيمة الكدس وان
كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة
على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة
قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا ماله قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنهم شيئا رجل احمى تنوره
بقصب او حشيش وانفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا او غير مسجور فيغرم فضل ما بينهما
وقيل ينظر الى اجرته مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل وكذلك الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط
فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان
مؤلفا مركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على آخر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر باعادته
كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل
سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد انسان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل عقد
خاتم وتره ينظر الى قيمته سلكا والى قيمته غير سلك فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه
يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق
بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم
يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس في الطريق
فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن بعض اصحابنا خلاف
هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب
وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يدفع قيمة الثوب من ذلك المال وكذا
لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش وان لم يكن شئ من ذلك فان ترك صاحب الثوب
لآخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين فيضمن الذي كفن الميت
ودفنه قال رحمه الله عليه عندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ
ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا او ادخله في النهر وساير الجمال عقبه
فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن

وان سار قا على سرقة ونحا صبا الغصب
لا يضمن ذكره في باب المعاملة في زور
مما يحفظ

الحال رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذا الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط يكون لصاحب الارض لا
سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في
كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا
بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لآخر بناء مبنيا
وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدم ثلاثون درهما قال صاحب
البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس
للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم
وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب
الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يتملك الساحة
وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما
ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك
وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا
ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد
صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك فكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب
اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل
رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب
اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف لؤلؤة
وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول وان لم يكن في قلب الدقيق
ضرر امرته بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا فشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه
ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط
البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك
مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى المأمن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند
الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد
من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم
العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب
منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي
الى ذلك ويترك عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب
منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة
فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها ماتت
مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على
حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت
في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة
منها لك والباقي سلمها الى فلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في
يده وعن محمد رجل دفع الى رجل عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها
خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها

استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصف رجل عليه دراهم لرجل فدفع
المديون درهمين الى الطالب او دراهم ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما
قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن
شيئا رجل غصب من آخر دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه
يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر
في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر
ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب
غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو
ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه
فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه
ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان
الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي
المالك برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة ولم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة
بين يدي المالك لا يبرأ وان وضع في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه
فان كان الصبي من اهل الحفظ صح الرد عليه والا فلا فهو نظير ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر
الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا
في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك
رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله
برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان
قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك
مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب لانه
يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن
قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شجرة القرع اذا انبتت في ملك انسان فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر
اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة ويقال لصاحب الاكثر
ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا ويكون الثمن بينهما وكذا
الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل وتعذر اخراجها

فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة
والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما
بقيمته مختلطا لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الآخر ولو اودع
رجل رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة
فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه
قال مولانا رحمة الله عليه وينبغي ان يكون الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب
الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار
المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاذبحه واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب
فاحشا فكذلك الضمان وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت
لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته
الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع
الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان
شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذلك اذا سلخها وجعلها عضوا
عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وان قطع يد حمار او بغل
او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء كما
لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب
وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع
اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له في الآدمي بالخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل فان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والاول سواء لمالكه ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وحكي ذلك عن
شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء
له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره
فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان
يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة
وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة
وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يحمل عليه
كالثور ربع القيمة والبقرة ان كانت تحمل بها كذلك ولو قطع رجل حمارا ويده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على
القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل لانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن ويضمن في
القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء
اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوطة وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شيء
رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم
يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه فتقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها
البذر فاعطاه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه

صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان
مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق
يضمن لصاحب الزيت والسمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب
الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق دابة لرجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة
ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكا لآخر
وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد
لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان
يلقي نفسه في البئر وغير ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفة فيقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من
آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه اطحنه لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال المغصوب منه
ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم
مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطب تحته برئ عن
الضمان ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير اذن الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي
الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع
بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي
لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي
الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان
وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخط قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب
ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى فلا يرجع به على الغاصب ولكنه
يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان
الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفان وقال الغاصب قيمتها
الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان
يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها
في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور
فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها وان يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى
وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل له كل واحد منهما وطء
التي اخذها ولو لم ياخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه
جارية ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي
تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما
الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه
للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود من الدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة
السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة لان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار
المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب
فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير
ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية

او بيعها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى
القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راى القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي
فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت
الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية
كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب
يتخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال
الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب فلا
سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا
مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها فيستردها مولاها ويرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد
حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في دار الاخرة **فصل فيما يضمن**
بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا
لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف
الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل
كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان
وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لا ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع
ان كان لطريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابة
في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها
ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان
لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او
دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام
في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت
لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك
الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق
ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع
وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرء البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينقل عن موضعها فقبل ذلك كلما
تلف بها كان ضمان ذلك على البائع واذا سقط ميزاب رجل عن سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه
بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي
الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره
ترابا او اوقف دابة على بابه او وضع حجر البضع قدمه عليه في الدخول والخروج وما اشبه ذلك مما كان من باب
السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم
فرمى بعض اصحاب السكة ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان
كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم
تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا على
سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع

[illegible] يوسف [illegible]

الموضع ملكا ولا مرتبطا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق
المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع
ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة
في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك
في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار
فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار
لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لا يكون
متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع
سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف
الى الدافع وفعل البهيمة والدابة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئ
دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل لها سائقا او قائدا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن** رجل اراد
ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحترق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه
لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان
زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او
شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا
من ارضه بان كان الزرعان ملتفين او قريبا من الالتفاف على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن
صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب
ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد
النار لانه اذا كان يعلم ان ناره يتعدى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف
فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل
على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا او القى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته فتعدى الى دار جاره فاحترق
يضمن صاحب التنور وكذا لو ارسل في ارضه ماء لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا
وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه
حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف
وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن
له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن
وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت بها الريح الى موضع آخر
فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح
يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب
فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاءت الريح ونقلها الى دار رجل واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته
قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد ضرب
حديدا على حديد محمي فانزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر
الناطفي حداد يجلس في حانوته اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا
على حديدة ثم اخرج الحديدة فوضعها على صلاة وضربها بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديد المحماة فخرج ذلك من حانوته

مسئلة النار بجمرة
فروق

وقتل رجلا او فقاء عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد
ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق
الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة فاخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت
ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو تبت الريح بعمامة رجل واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع
في الطريق فعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره
ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا
ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل
انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان فان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها
على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابة في الطريق ورجل آخر كذلك
فنفرت احديهما وهربت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلف الهاربة بالاخرى كان
ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين اذا كانت الجرتان
على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا
اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا
قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه
والاصل في هذه المسائل في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك
الموضوع شيء سواء اتلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع
شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بنزيل الحول ان
يضع جمرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق
فجاء السيل ودحرجه فكسرت شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع
الذي كان فيه لا بنزيل بان وضع جرة في الطريق فجاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة
التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها
شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق وعثر به انسان
وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلكت كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت
لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في
الطريق جرة مملوة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع تحت هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان
فوقعت على الاخرى فتكسرت الاخرى قال محمد اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الجرة الاولى وذكر ابن رستم
رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء ووضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم يتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت ايضا
لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت
قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا
لشمس الائمة الحلواني في المسئلة الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف
الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت
سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجارية فان انكسرت

الجارية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا
رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل واتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن
صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين
فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في
غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان
ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء
وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة
فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن كان ضمان الدهن
والقارورة وضمان ما تخرق من الوسادة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاة قد غطاها فاذن له
بالجلوس على الملاة يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان
الوسادة لا يمسك الجالس كما لا تمسك الملاة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على
ملوك بلا اذن ضمن الجالس قال رحمه الله عليه وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها ههنا لانها سبب لضمان
المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة
للغارس وعليه قيمة التالة يوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه
قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار
القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان
شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة
الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه
قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه
فضل ما بينهما فان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه
اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة
فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه
لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان
الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها
وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشترى ومع الجوزات بماذا تشترى فيضمن
فضل ما بينهما رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل
ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال
بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال رحمه الله عليه وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة
فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت فاقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب البينة انه ردها ومات عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة
وكذلك لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب
هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور
بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا
حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند

مرت هذه المسئلة ورق
لكن هناك قطع مكان قلع

صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضي ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو
اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول
رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل
هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يود الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي
عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة توقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتم المغصوب الى الغاصب
بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل
الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما وطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما
فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل
وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه
او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن
ابي يوسف في الثالثة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية
فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل ولو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة فماتت عند
المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت
عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى فذهب بياض عينها وولدت وسلمت فان المولى يرد
ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا
فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل من نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم
وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان
المولى هو الذي احبلها وماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين
اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر
ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذلك وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة
وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب
اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو
رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب
منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان الثاني اقام البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني
غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا عن محمد انه يحل له الوطء والانتفاع
ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة
بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل كسر عصا الرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان كان حطبا
او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر
من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك
عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار
خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او
نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها
ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد

اكل طعاما مغصوبا

ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر
المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان القول للزوج ولا شيء عليها لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت
المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر في الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك
كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر
شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت متبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل فان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كما لو
غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فهو
على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة فكان
النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى المنزل فغزلت القطن كان الغزل
للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج
او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف ذكر في المنتقى رجل
اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت
كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره
ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل
قطنك فالقول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لا لاستحقاق ملك
الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه
الصنعة وعند صاحبيه ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه
بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعط شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو
كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر
الثوب المغصوب او فتله لا شيء له ولو غصب ثوبا فرفاه يقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر المسلم من
هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق والله تعالى اعلم

فصل في براءة الغاصب والمديون رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا
فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر
الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من
المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ
قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان
الماخوذ يصير مضمونا عليه ويكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حيوته من جنس دينه ولو كان على رجل دين
فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار
ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار
تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له
ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب
المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني

لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول
رجل عليه دين فجاء مديون الى صاحبه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من
مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان في يده كيد المديون ولو ان المطلوب
دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون هلك من مال
الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد وكان الهلاك
في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان
يدع عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة رجل مات وعليه قرض فكر الناطفي يرجى ان لا يكون مؤاخذا في
الدار الآخرة اذا كان في نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيئة ووارثه يعلم بذلك فان الوارث يقضي به
من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر
سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق
المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصلها الى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا
او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت
خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع
على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الآدمي على الآدمي
رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذه السارق في الدار الآخرة لان الدين انتقل
الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب
الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الآخرة
لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون للاول بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة تكون للاول
واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او
ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك
دينا على رجل او غصب في يده ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس
يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت
[illegible] وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا اهلك
المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار
للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى ان استحلفه الطالب
ام لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب
برئ عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته
في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او
دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان فان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه
ابراء عن الدين والدين يقبل الابراء اما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين
امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرا عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه
الدار وعن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة
فيأخذه ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة
لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت

فثبتت البراءة اما في الوجه الاول فصرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني
من كل حق لك علي ففعل فابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما
برئ في الحكم ولا يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له
على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي وقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرا الا عن
مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرا عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال
نصير لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرا عما لا يتوهم انه له عليه رجل
قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم
لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن
مقاتل لا يبرا غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شئ ثم جاء بالغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة
وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرا غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو
قال لي بالكوفة دار او قال لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي
لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو كذلك وان كانوا
يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شئ فهو في حل ذكر
الناطفي فيه خلافا فقال قال محمد له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جائز منهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان
ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه
على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل من الساعة قالوا يصير في حل في الدنيا
وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك بما لي قبلك فهذا ليس بشئ وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان
من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بإباحته قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول
من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز فابو نصر جعل هذا اباحة و
الاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء المجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر ولو قال لآخر جميع
ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح
هذا الابراء والصحيح انه يبرا اما على قول ابي نصر فلان هذه اباحة والاباحة للمجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا
ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت
من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من
قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اني اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس فاخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة لهم رجل قال لآخر ابحت لفلان ان يأكل من مالي
وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل
وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ من العنب مقدار ما يشبع به
اثنان لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها
لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل
فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة
او خمسين درهما فليس له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون

هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة اذا قبضها رجل في يده
ثوب وديعة لرجل فقال له صاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد انها تكون هبة رجل قال لآخر قد متعتك
بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت
فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمه
لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما فقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها ويأكل
الطعام وكذا لو اعطاه دراهم وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يشرب وما يؤكل قال هو على الهبة وهو قول ابي يوسف
ومحمد رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله
رقبى باطلة ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلك فهي لي وان مت قبلك فهي لك عن ابي حنيفة في النوادر انه لو قال
هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ارقبتك داري هذه
فهي عارية وان قال ارقبتك داري وهي لك فهي هبة واما في العمرى فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي فلان
وحدها الارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير
وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت
فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان
مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك
قال كل شيء منحه مما ينتفع به بالسكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية ترد وفي الطعام
والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة
ولو وضع سكرا بين قوم فقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه الآخر منه فهو جائز وهو
اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده الدراهم
المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذ
رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر فهو للاول قال محمد النهبة جائزة عندنا اذا اذن لها صاحبها ذكر محمد في السير
الكبير رجل قال للقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه
لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه فليأخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان
وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة
لمن تعاهدها وقال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين فيكون هبة استحسانا لان الموهوب
له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها
انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان
وحشيا لاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا تكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت
للناس جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم
رجل رفع عنبا ساقطا فزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الرافع
بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك
من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه ان يأخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره
فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة
له رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين
ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل قبلت لم يكن له

له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة
من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا
فقال له وهبت منك عبدي فلان فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال
هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس
فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار
او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة
او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي بها
الهبة وقيل هي من السلطان تكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال هي اجارة هبة
فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك
لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا وان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب ولو قال
جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في
الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه
لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا ولو قال اين غلام
ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المتيممين هذا الماء لكم يكون هبة رجل قال
لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها
في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على
القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة
عن التمليك وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون
بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوه بين يديه قالوا ان كانت الهدية
مما تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من
قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال
اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة
وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد
صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الكلام والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت
لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبت لك
غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة لا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة
الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة
والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من المأكولات في اناء هل له ان يأكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا
او نحو ذلك لا بأس به لانه لو جعل في آنية اخرى يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا
ان يكون بينهما انبساط قوم اجلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان ناولوا شيئا من على خوان آخر ومن هو ليس بجالس
معهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فلا بأس به وقال الفقيه ابو الليث القياس

ما قاله ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه ناخذ رجل وهب عبد
انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد
ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضى القاضي للمستحق يكون فسخا
للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وان لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة
فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت
لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
انه يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان
عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا
اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي وعن عبد الله ابن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم
وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب فقالوا ايها
الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة لان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على
ان هبة المازح جايزة رجل قال لآخر وهبت هذا العبد منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان
القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر في مسئلة هبة الارض من الحنطة لان ثمة لم يكن القبض
بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع
الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولدان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن
الامر بالدفع على وجه الهبة كان للولدان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت
على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة
ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة وان كان الثوب عليها قدر
ما يستر عورتها قال رحمه الله عليه ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب
الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا
للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال
الموهوب له قبلت جاز ولا يدخل في الهبة العلو والسرر والسلاليم الموضوعة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت
ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة قال رحمه الله عليه وعندي العلو لا يدخل
في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له
ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها
متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة
رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت
الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى آخر ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك
فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت
العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار

بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام
صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك
حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة
لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه
وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون
قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون
عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من
غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة ولو كان الدين بين شريكين
فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو
وهب نصف العبد المشترك **فصل في هبة المشاع** رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل
والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره
من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند
الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار
اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض
المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم مما لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن
علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي
تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي
ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين
في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول
الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت
الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونا عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل
وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما يضمن لانه اخذه
بهبة فاسدة نص انها يكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة
لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار
او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها
الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه
قال الطحاوي وذكر عصام انها يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل فقال ثلثة لك قضاء
من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد ثلثة قضاء جايزة وثلثة صدقة لم يجز والتي
وثلثة هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن
والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود او اردى يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة
وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا
سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها
لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين
قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز سواء كانا

رجل اراد ان يهب نصف داره
شايعا فالحيلة فيه ان يبيع منه
نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن
ذكره فيبين فصل فيما يخرج
عن الضمان وجميع الكافي
زرور



فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك الصدقة
فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان تكون
الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل ووكل الموهوب
رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم
تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا
لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا
لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيه طعام الواهب
وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الدار والجوالق وسلم جاز
لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخيلا عليها تمر او وهب
الزرع بدون الارض والنخيل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب
متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل وقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع
جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون
التمر او التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد
عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق
العقد فينفذ كل عقد بحكمه في القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه ينفذ العقدان
جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز
لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده فان قبض بدون اذنه ان قبض
في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه فان قام الواهب
وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا
عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع
الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة
لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غائبا
عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيه ان يامره بالقبض وعن ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى
يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار
والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده
فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت
الهبة منه لان المتاع والدار كانت في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك
المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له لجعل الموهوب له غاصبا للمتاع
بالتخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق
الجوالق صحت الهبة بما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب
الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار

الدار والحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو
وهب المتاع اولا وسلم المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر
ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط
بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا
لابنين له احدهما صغير في عياله كانت فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة
جائزة لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض اما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير
الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة
في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في
الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر
ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار
لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع يزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع
ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة
وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلا تصح هبة السفينة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة
في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت
الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه
لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له ويكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا
باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا
يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية
جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز وقيل فيها روايتان في رواية
لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق
تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب
والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها جارية
ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم باستثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة
والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف
ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم
يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية
فجاز استثناؤه والله تعالى اعلم **فصل في جنس ما لا يصح فيها الشرط** ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال
لآخر اعرني جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن
ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان
مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن فيبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة
فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو رهن عند انسان شيئا فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان
ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع
الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تضع من يدك حتى تفرغ منه كي لا تضمنه فليس ذلك بشيء فلا يضمن وعن ابي يوسف

رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه
لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنمه في دار الحرب وشرط على
المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر
ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائرها تاتي
في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا تبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف مريض وهب
داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث
ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة
بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما
في فصل المريض فالشيوع مقصور على الحال لانه لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد
موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم
انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب
صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن ولو ان الوارث رد الهبة صح
رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين
فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف
يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم
حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا
يتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق
فكان شيوعا مقارنا فيبطل فصل في الرجوع في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او
ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال
وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم
ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت
لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين
ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد
البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع
كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية
خطا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في
هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها
بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح لا يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن
اي قول محمد وقال ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين
فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير
وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح
رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع

القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن والكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف
فلا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب
في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا
كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي
انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في الهبة ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها
الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب
في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره لان يرجع في الهبة وان
قيل لا يرجع اذا كان ذلك يزيد في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها
من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب
رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف
ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه
زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب
عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا
ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة
الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية
وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء
او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق فاقاله لم يخرج حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا
وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة
وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض
وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث وان كان
الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم
ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرد على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع
بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تنور الخبز كان للواهب ان يرجع
في هبته لان في مثل هذا لا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فكبر وصار
رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة وكذا لو كان نحيفا
فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب
له وهبتها صغيرة وكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول قول الواهب
وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال الرجل
تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها وقبضتها فقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق
ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي واجزت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد
غائبا فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له
وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال

المدعى وهب لك والدي ولم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد في يد الذي يدعي
القبض في حيوته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقط الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في الهبة
واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او
وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت
المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع
ولو وهب لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا
فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة
وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب
عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد ان
في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة
الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في
قول ابي حنيفة للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا اقبح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا
في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة لا يرجع
الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقريب او للاجنبي وللواهب ان يرجع
في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له غائبا او حاضرا اذن له في قبضه او لم ياذن ثم يعود الواهب في
الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع
وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الهبة ولا في الصدقة على المحتاج وعن ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة
على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها معلقا او ارضا فبنى في طائفة
منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك هذا اذا كان
البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب
دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان
له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاط لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخط كان
له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه
بشيء آخر وابو يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر
وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة وان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب
لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان
للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني وملكه عاد بما
متعلقا به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع
في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر
ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له ان يقطعها فقطعها وانفق في القطع كان
للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها
من الارض وهو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا
يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع فلو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها
الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع

يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في
الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب
عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول
الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلماه ثم
اراد ان يرجع احدهما في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما متفرد بهبة نصيبه حكما فيتفرد
بالرجوع كما لو تفرد بهبة نصيبه نصا رجل وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه
او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب
له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة
زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس
مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل
القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل
وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول
محمد وكذا لو قال لاحدهما منها ستمائة وللآخر اربعمائة وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت
الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له
ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من
المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له
قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده
شيئا لان شفقته على ولده يمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه مكان

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او
هبتك او قال كافأتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب
حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما
الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي
كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض
وليس للاجنبي المعوض ان يرجع الى الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض
فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا
عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه
كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل هبة الاصل ولو ان الموهوب له
تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا
لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصة
نفسه كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه
لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصبي هبة فعوض
الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز فانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت
قائمة ولم يزدد خيرا وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي وان كان
يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن
ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان

يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة
او من غير جنسها وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل
وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع
في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها
ميتة يرجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما
ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض والولد الصغير
اذا وهب مال الرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز
المالك جازت الهبة من المالك ويرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك
وحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة
فذاك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب
او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجلين هبتين
مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا
يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة
فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك
الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر وخاط قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب
سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل
ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة
ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لهما حكم البيع فلا
يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق
ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة
الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان
المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باعه يكون مكرها والاكراه باحدهما
يكون اكراها بالاخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا فلكل واحد منهما الرجوع

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما
على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير
مقدور وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سوى بين النساء في القسم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك
ولو وهب رجل لاولاده شيئا في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي
عن ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف
انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي
للابن ضعف ما يعطي للبنت والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون
آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم بغير
قبول كما لو باع مالا من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول [illegible]
[illegible] رجل وهب لابنه الصغير دارا اي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر
جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب

والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف لما قلنا في الهبة صح وعليه الفتوى ولو وهب عبده
الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع ذلك الى ولد آخر لم يكن له
ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول
عند اتخاذه انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا
لتلميذه وابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة امكنه
الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله وزوجها البنت مع الجهاز الى زوجها فماتت البنت فادعى الاب انه كان عارية
وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رحمة الله عليه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون
القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت
وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض
او بغير عوض لانه تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او
لم يكن **فصل في قبض الهبة للصغير** اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان
مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن
وصي للاب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير
في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان
الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير
في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا
ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام
فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح
هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه القاضي
حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان
الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون للاجنبي
اجر ان يسترده منه **فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها** رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري ففعلت
وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين مسئلة الطلاق والعتاق اذا امر الرجل
امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق
والفرق ان الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق مكرها يقع
الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق والعتاق ايضا اذا كان
موصوفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى
امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا يصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا تصالح شيئا عن زوجها مع اجنبي من المهر
على عوض لم تنظره ولا تنظر الى بدل الصلح حين تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها امرأته منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط
بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها

مر الفرق في كتاب الطلاق فروق

امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم تقبل الزوج ذلك بطلت الهبة
وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن
اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما
انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الامام ابو بكر البلخي الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة عن المصير الى ابويها فقال
الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة اصل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت
بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة
في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري
منك على ان لا تظلمني وقيل صحت الهبة بالقبول لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر
بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك
الدار فقالت قبلت وقع الطلاق قال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض
بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضاء اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر
في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا القول قال رضي الله عليه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرط
الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يتم الهبة اما في مسئلة
الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال رضي الله عليه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا
فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب
مستحق عليها فلا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا
او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة
فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة
سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة
الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب
منها ما قال كان المهر عليه كما كان امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك
ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان
وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان
يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله
ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت
مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة
كابين ترا بخشيدم جنگ از من باز دار ان لم يطلقها لا يبرا من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فاذا لم
يطلق لا يبرا المراة اذا ارادت ان تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت
مهرها الذي عليه على ان يتزوجها فابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت
على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا
فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا

هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت
وهبت منه وسلمت اليه للحال لزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها بشرط
وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المراة
وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق
بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط
للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط
والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج في هذا الوجه لا يكون
الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب
من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من
ثمرته فان ثمه تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال المديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو
باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية
[illegible] ولو قالت المراة
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه
مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت برئ من مالي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قال
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح فصل في الصدقة
رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل
لانه نزلت فيه وهي قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق
على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال صلى الله عليه وسلم انفق على عيالك فقال
عندي آخر فقال تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز
وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري
يضعها حتى يجئ آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان
شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان
شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسألون
الناس الحافا وياكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا باس بالتصدق عليه
وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عند كثرة السؤال فلمن يعطى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق
به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق
وانما يحل له ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع
عليها في النفقة حتى هو موسرة بغنى الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون
قال ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل
الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت شيئا بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور
اذا فعل الصغير من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه لقوله

قوله وقد ذكرنا بعض في كتاب الهبة
في الورق الثاني قبيل هبة المشاع
وذكرهناك تفصيله فليرجع اليه

تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال
بعضهم حسناته تكون لابويه لما روى عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك
ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق
على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف
ابن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل هذا فلس واحد
يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد
او بعد ما يخرج وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان
كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا لا بأس بالسؤال
والتصدق عليه روي ان السؤال كانوا يسألون على زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا تصدق
بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السائل اذا
سأل لوجه الله تعالى ان لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى الا
زجرا الوالد اذا احتاج لمال ولده بان كان ماله في بلدة ولم يكن معه مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان
كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او في المفازة
ومعهما من الماء مقدار ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق
بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم
يكن معينا الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا
وانما اذا اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة
خوب ايدي بسر اكر فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب
ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم ارضى
بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر **كتاب الوقف** الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض
الناس فقالوا عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف
يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث
عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز
الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف فله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث
عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد
ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكّما رجلا فحكم بلزوم الوقف
بينهما اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة
ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تصدقوا
بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات
والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في ذلك للآثار المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل
الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام **فصل في الفاظ الوقف** احدها ان يقول
ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها
وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان

لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة
مجيزي الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي
لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء
ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا عند محمد
يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون
ميراثا عنه ولو قال الصدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا
نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك الواقف حتى لو مات الموصى له
بالخدمة يصير العبد لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتأبد هذه الوصية
ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة
قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذا او ارضي هذه حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال احرمت
ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قياس قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او
حبس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال
هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على
المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال هي موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف
ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا تكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان
صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا
وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا [illegible] او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه
يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ ابدا
مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر
او على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال
ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبل البر
مما يتأبد فانه يصح ويكون ذلك وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد
فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل
دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع
صح لانهم يتأبدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون
فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على بني
بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف
على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على
ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار
مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند
محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب

ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا ابدا دون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الى و قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها وما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما للحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله واذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فليتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد سواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله القاضي او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط اذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية بعشر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي هذا والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والاجازة من المجهول لا تصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة قال رحمه الله عليه الصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث لفلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري باي

سبب يقضي ولو ان المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته كان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى بالوراثة كذلك في هذه المسئلة فلو ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة في ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد فيصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه وقوله يصلى فيه فعل لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ياخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله فيها الرجوع كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد لا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة بالجماعة فيه عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد لصحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد

على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير هذه الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى وليس للمتولى ان يصرف
الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابى حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة
للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه
يجوز وذكر الناطفى انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم فى عمارة المسجد او فى مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل
بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشئ لعمارة المسجد فى اى شئ يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان
من البناء دون التزيين قيل له ان يصرف ذلك المال فى المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابى بكر البلخى
انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان
اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان
يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال
البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء
كان فى رمضان او فى غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالى للمسجد قال ابو يوسف هو باطل
حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفى اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء
القنطرة او لاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز
وهو جائز فى الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج
اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان
استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المسجد او على مرمة
المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هى وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخى يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث
فتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندى لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار لو
احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل وتصرف الزيادة الى الفقراء على شرط الواقف مسجد انهدم
وقد اجتمع من غلة ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة فى البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم
يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم
ان يشترى سلما ليرتقى على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطى من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج
التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما فى تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائط من ماء يجرى بجنب المسجد
فى الشارع وهو ماء الشفة فانكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر
ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من
الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل
النهر لاصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد والكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب
الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد وخارجه ويشق على الناس الدخول فى المسجد يجوز
ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز طريق للعامة واسع فبنى
فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روى عن ابى حنيفة ومحمد لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق فى دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا
يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع
المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه فى المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقفا على المسجد فاراد

فارادوا ان يزيدوا شيئا فى المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضى ولو ان قيم المسجد اراد ان يبنى حوانيت
فى حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضى البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان كانت
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ
امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان واذا فتحت صلحا يبقى على ملك ملاكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية
كارض درسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لدرسان رجل بسط من ماله حصيرا فى المسجد فخرب المسجد
ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلى كان له ان يبيع ويشترى
بثمنها حصيرا آخر وكذا لو اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك ان كان حيا ولوارثه
ان كان ميتا وعن ابى يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه اهل هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى
على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضى وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضى وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا
صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به فى امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على
قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفى مسجد بجنبه فارقين يضر حائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل
المسجد
ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد لمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز
للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولى
المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة واكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له
من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال
الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت
الاجارة للمتولى وعليه الاجر فى ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ
من مال الوقف لا يحل له ذلك متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التى اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل
الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن فى ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وفى
المسئلة دليل على ان متولى المسجد اذا دفع الى الامام او الى المؤذن ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولى
ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فى ذلك المنزل متولى المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت
الى المسجد رجل ادعى فى مسجد او فى مقبرة حقا وقضى القاضى للمدعى بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم
لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفى الخان لا يقضى حتى يحضر نائب
قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بذلك فى مال المسجد وله ان ينفق
على المرمة من ماله كالوصى فى مال الصغير ولو ادخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله ان يرجع فى غلة الوقف
رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف فى قول محمد ولو ضمن المستحق البائع جاز
الوقف فى قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده فى طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط
لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض فى الاوقاف وسوى فى الكتاب بين الطريق
والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابى حنيفة يكون له الرجوع فيها الا فى المسجد وروى الحسن بن زياد عن ابى
حنيفة انه لا يرجع فى المقبرة فى الموضع الذى دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم
الوقف بمهرويه انه قال وجدت فى النوادر عن ابى حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد ولذا

القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة في بطلان
الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة
على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الارض وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل
الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض
وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها
اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت هذه
الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة
حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء
وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر
هلال الرازي والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية
بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن
المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم
الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان
يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط
الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا
واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا
وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله
ولو ان رجلا جعل ارضه موقوفة صدقة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر
الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف
هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات
الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيل الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته
فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية
له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي
جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين
اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة
انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات
هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم
سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف
زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف
من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف
والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس
للوقف مال ازرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم
يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا

لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق
بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرج من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها
من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا او قال لوصيه
افعل ما رأيت من الصواب فجعل لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء او لا فعل يملك ابطال حقهم الا اذا كان
شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب
القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون
وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط يصح الوقف في حيوته بغير تسليم فلو كان
هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى لرجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا
وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل هذا المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي
بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي
ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة
وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين
يحصى عددهم ونصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون
فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان
في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع
رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من
اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والموذن كان ذلك
اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة آخر اصلح ممن عينه الباني فح لا يكون الباني اولى وقف له متول ومشرف
لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه
اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا يصير الدار وقفا كما لو قال
وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان
هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار
من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى
من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او
آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري
للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا الا ان هذا ليس من العمارة
ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف
المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان لهذا القيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف
في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم
بغلة المسجد ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم
فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده
من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة
فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم

ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمة الله عليه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رحمة الله عليه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وذلك غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع به لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا بالسواد كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد قد فنا فباعها اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس فيه الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس فيه فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاءوا رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد وان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى ويكون في القضاء ضامنا

ضامنا ويكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكر اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متصدقا من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال حتى ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوتهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت متصل بعضها الى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان يأخذوا القيم ليسوي ذلك الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة وانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو كان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة فان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفظها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم لذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز محمد استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان ثمه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربى منفعتها على منفعة الزراعة وقال هشام سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف واما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة او يزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة المقدار الذي يتمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان

الواقف شرطان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
ليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية
النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة
الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي
مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم وظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى
الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح
الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى
الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد
من وجه البر هنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع لان
هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز
صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه
وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل
بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واهل هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم
ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من
شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا
للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال اابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها
عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وجعلت لها وقفا
مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع
ويتصدق بثمنها على المساكين **فصل في وقف المشاع** وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في
الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه شائعا جاز في قول ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف فقال لو انهما اقتسما الارض بعد
ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان
وقف المقسوم كان احوط هذا ان كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع
النصف بعد ذلك ثم يقتسما فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف
شائعا لم يجز في قول محمد ولو رفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف
فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا
اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم
القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا
قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود
من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب
كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة يفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما
نصيبه فاراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في
محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف
نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا في
مرضها على ثلث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف

تقدم ذكر هذا في فصل في المقابر
في وقف

وقف والبلبان لمن يصنع ما شاء وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والتسوية
على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه
البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا الان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض او
العقد وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق
كل واحد منهما بنصف هذه الارض شائعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع
وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض
نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما
بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا
جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك
لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته
فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل النصف الارض
وقفا على الفقراء شائعا والنصف الاخر على امر اخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف فيجوز الوقف في جميع هذه
الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض ويجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض
الاخرى ويبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهي ثلث جميع الدار
ووجد حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر
المسمى دور بين اثنين او اراض بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي
بينهما وجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما دارا
فطلب القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز كذلك ههنا الا ان ثمة يجوز
سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة القاضي
يقسم كل دار على حدة وكل ارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة
ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض ووقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف ولو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي
ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان
كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه
بالدراهم ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء فان احتاج
الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم
القسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخرى
او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة
رجل له دور او اراض وقف من تلك الاراضي بعينه او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض
اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف
شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهذا وما لو شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء
يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة **مسائل الشروط في الوقف**

رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يجوز الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في اجماع قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول عن ملكي اصلها او على ان ابيع اصلها او تصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال ولو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل اخر بغير امره ثم ملك الارض لم يجز فان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال فان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال

على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذاك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر بان يشتري عبدا اخر فيدبره وينقل حكم الاولى الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وكان له ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض من اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير اراضي البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من اراضي الحوز لان من في يده اراضي الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا ولم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن كذا ذكره ابو زيد الدبوسي في كتاب الوقف ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يمكن البيع الا بالدراهم او الدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانها اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية وقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى ان اشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى

الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك البادلة من كل وجه فلا
تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال
فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والتدبير
بخلاف ما اذا وكل الواقف في حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأى الموكل قائم لو تمكن الخلل فيه يمكنه التدارك
ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال
اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت
الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان
له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد فلا تبطل ولاية المتولي بوفاة
الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان
الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي غيره
ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه
ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان
يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف
اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم
الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي والله اعلم **فصل**
فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة
فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا فيها زرع او باع اشجارا وفيها ثمرة لا يدخل
الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو
اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة وفي الهبة قال هلال لا يدخل
الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع قال الفقيه ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية
ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والزرع والكرم والبناء في قول اصحابنا ولا يجوز الرهن رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض
لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال
وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها او منها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس
يكون الثمرة للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يؤمر ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا
على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف انما لم
لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه
ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله
ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاته فصار كانه
وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال هنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في
الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ وتأمر
بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان
تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل
الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فبعد الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وعليها ثمرة

ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة
موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فح يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة
على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي
هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والآس والرياحين والورد
كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء وما في الآجمة من الحطب يقطع في كل سنة وكلها يكون للواقف وما كان
يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي
تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحناء
والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها
فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمرة لها فللمتولي بيعها للقطع ولو
وقف دارا فيها حماما يطرن ويرجعن قالوا الحمام يكون داخلا في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج
واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات
عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار هذه على
كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة
للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واجتمع شرائط الوقف
فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة
بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له والله اعلم **فصل في الاشجار**
رجل غرس شجرا على حوض القرية او على طريق العامة او على شط نهر للعامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها
ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها اهل الشرب
ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا للشربة فما نبت في ملكهم
ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم
ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان
لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء دار يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين
ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه
لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات
المستأجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجر او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان
اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو
الليث الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع
باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها و
تعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغراس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة
على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن له ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة
التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة
المسجد شجرة على المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع
في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي فيه الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار

والصحيح انه لايجوز الآن يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لايكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه مسجد فيه غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لايجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها اثر مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البئر لايجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقراء اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال بالفارسية حوض مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لايرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد لاينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل والله اعلم

فصل في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لايصح تكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لايحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفعوا البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لايوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميتة وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لايوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال ابو نصر لايكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث لان هذا الذي حفر لنفسه لايدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان اثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كان عظامهم باقية لا بأس بان ينبش ويوضع فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفساد ما لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت منها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لايباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع مباح الحفر في ملكه فدفن غيره لاينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لايباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لايسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لاينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للوقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولا ينتفعون به وهو بعيد عن القرية لايرغب احد في عمارته ولا استيجار اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى وارثه ان كان

على اشجار رباط للعمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال في سعة من ثمرها وظلها الآن يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن ثمرها وظلها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة او كانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض يعرف مالكها فالاشجار واصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس فيها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لايدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا خلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير قال والصحيح جواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصير بيته وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من سمنها ولبنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز وقف السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قريته لانزاء بقرهم لايصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر دائما ولو وضع حبا في مسجد او علق فيه قنديلا كان له ان يرجع لان ذلك لايترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال لايجوز ذلك وعن زفر رجل وقف بالدراهم او بالطعام او مما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز وعن ابي حنيفة انه لايجوز وعن ابي يوسف في النوادر لايجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب بخلاف الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرايط الاول قيل له اليس بيع الوقف لايجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة او غلب جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى المال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح

شجرة في مقبرة تعاد في وقف

ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصلا خرج
من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل
المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانه لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا
لا باس لاهل المسجد ان يدفعوه الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من
الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى فقيه وقال اني اريد ان
اصرف مالي الى خير عتق العبد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط
مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل فان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال
على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم يترك في
يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضاء الله تعالى لا يترك
في يده رباط المختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها
قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن نواهم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله
الا انه زيد فيه او نقص كانوا اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ
العشر منهم لان على قول محمد ماء جيحون ليس بماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق
السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط فيستعين بهذا
في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه
ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء
لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن
الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال
ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو
كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط
في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون
احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا اذا خرب رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه
ابو جعفر تصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل
اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا
يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق سعد يستغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الى
الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر
جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل
مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمار الطريق وابناء السبيل ان يقروا هكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وقال الحسن وقال ابو يوسف
جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد او غيرهم من المسلمين ان يخاصمه في ذلك **فصل في وقف
المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حال المرض او
بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز
ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان
يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف
في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لانه تصرف المريض مرض الموت في الحكم

في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت
بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد
وفاتي فحينئذ يكون لازما مؤبدا ويصير الابد فيه كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره في
مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فاجازته الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد
على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ
الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم
قيمة ذلك ويشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار
وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما
وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب
الشفعة انها لا تصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بناها للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع
عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمة دليل على
انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتين عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا
وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقائل
ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق
ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد اما في المسجد خالص حق الله تعالى
لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع
ان ياخذ الشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها
قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري
قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف **فصل في رجل اقر بارض في يده انها وقف**
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف
عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان
الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شاء تركها في
يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من
يد القيم فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي فيثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في
يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاية له
فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية فيباب
وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف
فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا
اعتقته لا يثبت له الولاية الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض
ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت
مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان
نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص منهم لا يلتفت
الى قوله ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان

وحتى عدوا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي
الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يتبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان الغلة
فلانا ولي هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا
فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها
غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه
ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره بانها موقوفة على وجه
فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان
عرف اي الاقرارين كان اول جاز الاول وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة
بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا
اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء والله اعلم باب الرجل يقف ارضه
على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يو
ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا
يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال
ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال
الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى
رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان آكل قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت
على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير صدقة للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف ولو قال ارضي صدقة موقوفة
تجري غلتها علي ما عشت ثم بعد موتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز
ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي دينه يجوز هذا الشرط
رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته ما لم تتزوج فهو
جائز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف
على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حال حيوته
تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده
من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فكذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف
كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة قال ابو بكر ولو ان رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا
فهذا وقف جائز ولولده وولد ولده ان يسكنوها ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كريت الدار وكانت غلتها للمساكين
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الا واحد اسكنها لهذا الواحد ما بقي فان اراد هذا الواحد ان يكريها ويأخذ كراها ليس
له ان يكريها انما له ان يسكنها وان كان فضل عن سكناها فليس له ذلك ليس لمن جعل له السكنى دارا ان يستغلها ولا لمن
جعل له غلة دار ان يسكنها فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم فليس لهم الا سكناها
فتقسط بينهم على عددهم فمن مات منهم بطل ما كان له من سكناها لمن بقي منهم فان كانوا ذكورا واناثا
فلأهل الذكور ان يسكنوا نساءهم معهم في هذه الدار ولأهل الازواج الاناث ان يسكنوا مع نسائهم ان كان هذه الدار

الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها نساؤهم يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور ان يسكن
اهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنته ان يسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها وان لم يكن لها حجرة وكانت دارا
واحدة لا يستقيم ان يقسم بينهم ولا يقع مهاياة فانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم أرأيت ان
جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمساكين قال فذلك جائز ويكون سكناها لبناته
لصلبه دون غيرهم فما تقول فيمن تزوجت من بناته هل لزوجها ان يسكن معها الجواب ما قلنا في هذا اولا وكذلك
لو قال قد جعلت سكنى الدار لبناتي لصلبي وبنات بني وبنات بناتي من سفل منهم ومن قرب وللبنات من نسلي
ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين فذلك جائز ويكون سكناها لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار او ماتت
سقطت سهمها من سكناها فما تقول ان رجع من هؤلاء احد بموت زوجها او بطلاقه اياها ما حالها في السكنى
يكون لها ان تسكن هذه الدار مع من بقي منهم فما تقول ان كان الواقف اشترط في هذا الوقف قال لمن تزوجت
منهن فلا سكنى لها في هذه الدار ولا حق لها في سكناها وبطل ما كان لها من ذلك وكذلك لو جعل سكنى هذه
الدار لامهات اولاده او لمدبراته ثم من بعدهن على المساكين على انه كلما تزوجت منهن واحدة او استغلت
عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها فهو على ما اشترط من ذلك فان تزوج بعضهن او استغلت هل لها الرجوع
الى هذه الدار ان مات زوجها او طلقها او لم تتزوج واستغلت ثم ارادت الرجوع اليها ليس لها حق في سكنى
هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك فما تقول ان كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما
تناسلن يقدم البطن الاعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلي ذلك البطن فهو على شرطه
فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة
لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان
يقول على الذكور من ولدي ولا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت
الغلة له لا لغيره فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة للفقراء ولا يصرف الى ولد الولد حتى وان لم يكن
له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى
آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم
لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم فذكر في السير
ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه
واولاد بنيه مشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من
ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان
ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده
لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا

وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون
في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى الفقراء
ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم وجد
البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان
سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بداء به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغيره
والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه
وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا توفي
احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الولد الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد
الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة
الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان حيا
وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف للفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من
ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقين وان
ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم من اولاده فلا يصرف
الى الفقراء ما بقي الاولاد رجل وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب
المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان
نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المرأة يصرف
نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر
الورثة وللابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده
ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث
لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم
لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى
واحد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على
ولده واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولده بنيه على عدد الرؤس
مستوى فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت قال هلال رحمه الله يدخل لانهم اولاد الاولاد قال رحمه الله عليه وهذا يوافق ما
ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين
وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده شيء من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولم
يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فيكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مايتي
درهم وهو احق بذلك من ساير الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في
الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها

حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير
خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله لاولئك باطل وهو
للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما
قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب
شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعون
ويكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف
ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن
احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على
قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا فيكون هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ
الامام ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما
ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها
يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فدفع
منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبداء بغلة الوقف للعمارة والمؤنة
فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن
على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت
ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث
ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة
المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة
ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي باولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال وصيت
لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذاك جائز والوصية بالغلة للابنتين فان بطلت فالمنزل وقف
على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت هذه الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد
ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة فاذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا
الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف
نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي
اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه
فسد كله ولو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهم حكم نفسه ولو قال على نفسي او قال على فلان ثم
على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي
زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او مدبره كالوقف
على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا تدري كم هي والوقف على المجهول
باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي

يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث
بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف
لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص
ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه
ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم
كل الغلة وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على
اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده
ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد
ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات
على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على
ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان
لفظة الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسله يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث
من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم
لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاد المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لا
اولادهم المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من
نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ما يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فان
حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت
الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء الا ان يحدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان النصف له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون
الغلة للبنين والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة
على بني فلان وله بنين وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه على الذكور من ولده دون البنات وروى يوسف
ابن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث
جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ليس
للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كان
الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم
لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان
كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف
لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الصغار خاصة ويعتبر في
الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول ولا يعود
فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة
اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر

اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا
وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت
وجود الغلة فجاءت امراته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند
وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة
وان جاءت به في ستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود
الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الذي كان مستحقا للغلة
في استحقاق الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة
فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة الذي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في الغلة لان المتوفى عنها الزوج اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان
مكان الموت طلاق باين ولم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك
ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته
بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة
الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف
قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته
من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصته فاذا كان قبله كان اولى لانه اول
على وجود الولد عند الغلة فصل في الوقف على القرابات رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي
او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده
في المجرد عن ابي حنيفة في الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف
لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل
الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب لهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله
اخ لاب وام وله بنت بنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي بنت بنت البنت وان سفلت اولى لانها من صلبه
فتكون اقرب ممن التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء بلدي يصح الوقف
ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال
محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم
افتقر او لم يكن غنيا اصلا او قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان
غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا
من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت
ما لا غناء عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو
غني لا يحل له اخذ الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم
فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل
خمسين درهما او ما يساوي خمسين درهما فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب
وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي
درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ
هلال لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر

ان كان لايخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لتقادم والقصور في
القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله يكون
دينا على الناس لايقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه
او دينا على الناس لايقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض
واخذ الزكوة لاباس ويجعل مال الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض
واخذ الصدقة لاباس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير المكتسب ولاباس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا
على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا او لحفدته او لمولاه قريش قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبط
لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك انما يمسكه تشرفا به والدابة
تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لايقدر على اخذه فهو فقير
وان كان على ملي فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان
الجاحد اذا حلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجي الغلة فقير كان يستحق
قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجي الغلة فلو انه مات بعد مجي الغلة
قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر لايستحق هذا الولد
شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لايعد فقيرا لان الفقير هو المحتاج والحمل لايحتاج الى
شي فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لايستحق من هذه
الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان
جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل
فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد
كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه
ما هو الجواب على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر تنبي عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة لفقراء
قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلاة تقوم بعضها مقام بعض ولو قال على
ايتام قرابتي فكذلك لان اليتم تنبي عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوهما وحيوة الام والجد لايزيل
اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك
الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شي من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر في الغلام او الجارية في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر
هما سواء والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان
يتيما وقت مجي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من
المستحقين خصومة في هذه الغلة وقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة ولا حصة لك وقال هو
انما احتلمت بعد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم
وصفة اليتم كانت ثابتة له فيكون القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء او
الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون
لهؤلاء الاولاد حصة من الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجي الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل آخر وقف ارضه مثل ذلك في اولاد عمر بن الخطاب فقراء فاي

فاي الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا
ثم ادركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجي الغلة
الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان ادركت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجي الغلتين كان
قبل زوال الفقر وهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك عندنا جائز رجل وقف وقفا على اهل الحاجة
من اقربائه فمات الواقف ثم هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي
ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه وفي
بعض القرابات موسر ولكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم بانهم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم
هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا لهم بالاصار وابه اغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول
القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث
لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين من الثلاثة الارباع ماذا يجب للرباطين قال
ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا و
للرباطين جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة و
جزء للفقراء وجزء للرباطين فان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة و
ثلث للمساكين وثلث للرباطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من
القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطي للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما
دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف
ارضا يعطى له كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى
لكفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شي ان امكن اعادة الساقط الى
موضعه يعاد والا يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شي من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض
ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه
ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له
حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل ولما جازت
الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء
ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نسل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في
تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط
بهم فكل من انتقل من تلك القرية انقطعت وظيفتهم من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق
واحد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة المستقبلة
رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه
اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم
لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم
ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمونه من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل
اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء واين شاء فانه يحل للوصي ان
يعطي من الوقف والديه وامراته وقراباته واحبته كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على
الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد الشرطين احدهما

ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم
على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك
الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف
ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم تسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين
منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من
فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد
منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم فكان لكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة
المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في
ذلك والصحيح ما قاله الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة مالو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن
العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير
افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل
المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ويفضل
البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا
بان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل
على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على
رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفايته من كفاية عياله
رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان
وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن
غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبر
ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم
وانتقل قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقع الخصومة
في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما
ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما ذكر
الناطفي في الفرق ان القرابة لا تزول وتزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رحمه الله عليه
وعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جايزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو بالبصرة ثم خرج الى مكة ومات
بمكة فان اتخذ منه دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة فان لم يتخذها دارا فجوار البصرة
قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان
الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت
الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء
لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن
للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما
ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي ومواليات كانت الغلة
لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان
لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ولم

في شهادة اهل المدرسة
من تفصيل فرق فيه

ولهم دخل الكل في الوقف ودخولا على السوية سواء كانوا اولاد البنين واولاد البنات ولو قال ارضي صدقة
موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت
وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء
معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وموالي الموالاة ايضا اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف
لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة
يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن
الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام
به السكنى ولو اشتغل بالليل في الحراسة وفي النهار مقصر في التعلم ان اشتغل في النهار بعمل آخر لا يعد من طلبة العلم ولا
وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من
طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة
من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في
المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان
هذا من جملة التعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان كان خرج
الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام
فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا لا بد
له منه كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا
ليس لغيره ان يأخذ بيته رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن
البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان
بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال رحمة الله عليه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم
بخلاف دفع الزكاة وهكذا قاله الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى **فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها**
قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما
كان انفع على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي
الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة
اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في
كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر
اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة
ادر للوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي
حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان
كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجر
بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان
القيم آجر دار الوقف خمسين سنة قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر
عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال قال ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة
لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه ابي الليث انه
كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر
من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين وان آجر اكثر من ثلث سنين

اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج
القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك
استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رحمة الله عليه وكان
فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة
تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة
على نحو ما قلنا واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا
الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
ابن الفضل على اصل الطحاوي ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه
اجر المثل فقيل له الفتوى بها قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولي والوصي ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الى
تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير
غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والاولى
على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل غصب
دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمه فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل
رجل استاجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب
الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فاجره من
رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت
الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد
الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر
وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ
الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء
يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على
المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة وينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته مرفوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي
بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك
البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا آجر ضيعة من رجل
سنين معلومة ثم مات المؤاجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض ببذرهم بعد موت
المستاجر ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل
عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض
التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد
لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد واذا نقد الاجر من مال المسجد
كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت
الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن الناس فيه كانت
الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن
بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في المسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا
وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لجواز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا
وان كان فقيرا فالحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد
او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو
مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر
وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال
بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان
اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل
بموت الوكيل والمتولي في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من
الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وتصرف حصة الميت الى وارثه وما وجب من
الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف
دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف
عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف
يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احديهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في
حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون
للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من
دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان
يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا
القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة
المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف
وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان
لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف على
في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان
الى هذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان
لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجار
من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض
مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار
مشغولة بملك الآجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز
بالاتفاق بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او عروض وحيوان قيل بانه يجوز
بالاتفاق قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة بالدراهم

والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليها ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية في الخراج فلو جاز فيه التهايي لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة او متى ما اخرجته من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط محمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم اذ كان من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل وجوده كعدمه فيصير المستاجر كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر او القى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف بان خربت الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الارض فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن الغاصب ما نقص الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري

بالمأخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف وان اتبع المتولي احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار ان يضمن الغاصب الاول والثاني برئ الآخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان يأخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان يأخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له ان يحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله اعلم

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلم اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال رحمه الله عليه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق آخر هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل

شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد
الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمه اتفقا على ان رقبة
الارض وقف وانما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء
ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم
وكذا لو شهدا على انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنه نعرف ارضه لا تقبل
شهادتهما لعل للواقف ارض اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لا تقبل شهادتهما
لعل له ارض اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف
وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف
المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر
انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة
والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة
كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض وثمه تقبل شهادتهما على الاقل في قول
من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت
شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف
عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا
انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انها له وزعم المدعى
عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين
كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو
اقر للمدعي بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر
ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود
ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدا
على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل
وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا
بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا للقاضي
يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يولي
من شاء فان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب دار
موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان
للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين آجرا
جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب رجل
ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة
على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه
ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا اشتهار
نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان
الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تجوز الشهادة على الشرايط و
الجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني واذا ادعى وقفا او شهدوا على وقف
ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يديه ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب
ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود **فصل فيما يتعلق بصلة الوقف** رجل وقف ضيعة
واشهد جماعة وكتب على ذلك صكا فاخطأ في كتابة الحدود وكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه
ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما جعل حدا وبين ضيعة الوقف ارض
غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في
الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني
وقفت على ان ابيع فيه جاز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه
ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا
تقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولا يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في
الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب
بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا تقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات يكون كذلك
رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان
يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف
جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي
نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد جميع ما له
في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف
عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارأيت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم تدخل هل يكتب
ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امرأة
قالت لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط
وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان
لم يقرؤوا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا آخر فكتب في الصك آجر وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان
الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب
او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة وتعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف
القاضي في ذلك فيجوز رجل استأجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا فكتب

وقد ذكرت هذه مرة اليمين
نور

فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوب الى فلان بن فلان الموقوف بكذا
اسم الواقف ولم يعرف قالوا لا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب
ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى والله اعلم **مسائل الوصية** ذكر في كتاب الوقف مريض قال اني كنت
حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اذ زكوة مالي واودوا ذلك من مالي بعد وفاتي
قالوا ان صدقه الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطي من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت
ذلك بالبينة يوخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت
ذلك لا يوخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبه الورثة فالكل من الثلث وللوصي الميت
ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا احلفوا
على العلم فاذا حلفوا ابقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من
جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهما الدين فظهر عليه كان الوصية
باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا
لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى
الوصي ذلك كانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ويوخذ من ثلث ماله رجل
اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا احدا
في الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك
يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اواخر
اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان
الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت
الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل عين اشجارا في ضيعة فقال لامراته في صحته اذا مت
انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراة
هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار قدر
الكفن وتصرف المراة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم
الثمن على هذه الاشياء الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول لان للقاضي
ان يضم الثاني الى الاول فان اقام القاضي قيما اخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول
الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله الموفق

كتاب الاضحية هذا الكتاب مشتمل على فصول **الفصل الاول** في صفة الاضحية ووقت وجوبها
ومن تجب عليه **اما صفتها** فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجال والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر
وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة والحسن
عن محمد انها فريضة واما شرايطها فهي ثلثة اولها الغنى والغني فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا
والمراة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون
موسرة هذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت
الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
لا تتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا تجوز وقال بعضهم تجوز ويكون مسيئا
وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة

الخطبة جاز فلو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية
ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فعند البعض اذا كان الامام محدثا او جنبا جاز صلوة
القوم فجازت الاضحية وعن ابي يوسف لا تجوز الاضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى
جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة
غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مر وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل
الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء
عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل
ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا
وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر وصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم
عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة
الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او
لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في ساير الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو
الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا تجوز التضحية لهم بعد طلوع الفجر الثاني
من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي
اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها
جازت لهم الاضحية وعنده لا تجوز التضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع
الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي فذبح الوكيل قبل صلوة
العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد
يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد عند محمد
وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر
اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل
صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة
العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة
العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت
التضحية ثم يمتد وقت الاداء من وقت صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من
اليوم الثاني عشر فتكون ثلثة ايام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشر من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز
في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول واونها
اليوم الاخر وقال الشافعي ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم
الثالث عشر وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا
وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان
للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق باللحم بل ياكل الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بتلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية
التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة

وعليه الفتوى وهو يضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه
والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه
لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر
ان يضحي عن ولده فان مات ولده في يوم النحر سقطت الضحية ويعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة ولو كان
موسرا اشترى شاة في ايام الاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب
سقطت عنه الاضحية وان انفق بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية
وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعين
تلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها
حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة
القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة
يريد بها الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية ولو اشترى شاة للاضحية
ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية والثاني ان
يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها
فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير ضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
وبعض المتأخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء يصير اضحية كما
نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية
الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية ولو باعها
يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية
ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف
لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى وان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى
جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو بلغ الاولى
بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول محمد وابي حنيفة بيع الاولى جائز وكان عليه
ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل ويؤخذ الاولى من المشتري رجل
اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر
فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة
ومحمد فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب
الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية
واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان
كذلك كان الاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب الاضحية بالاولى
ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق
بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان
او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل

بقدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى
في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى
اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية
شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية
فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يضحي الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء
ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى
وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد ليس الجواب كذلك
في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا واوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة
عامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بيشين
كم شد اينك ديكري لا يلزمه وان قال اكر بيشين كم شد اينك ديكري بدل وي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا
عن الاولى اذا شك الامام في اليوم الاول فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في
غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة
بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء مثلا
فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو
فقير في يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم
عرفة قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة فاذا جازت الصلوة
جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها و
اناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز
البقر الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان
النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من البقر والمعز والابل الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين
وطعن في السادسة يقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز
والغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثني ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من
الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا
بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى من البقر والابل افضل من الذكر والذكر
من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة
الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة
يكون سبعها فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة
تكون افضل لانها تكون اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن
واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو اقتصر بما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل
فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب
وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب
وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى فالجمل الذي يساوي عشرين افضل من خصي تحته عشر وان استويا في القيمة
والجمل اكثرهما لحما فالجمل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل

من ست شياه اذا استويا وسبع شاة افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر
يجوز عن سبعة اذا اراد كل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا سقط
الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة
الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب الصدقة
عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن
السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الماضية ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا
فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين
فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل وصارت قيمته عشرين وضحى بها
عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة متطوعا عند
عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين
درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة
الواحدة اولى ولو وجد بعشرين درهما شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل و
يكون كلاهما اضحية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا
بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر
ثمنا واكثر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند
عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن
ابن زياد في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان
فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا
لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده
الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة
في بدنة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي
صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه
ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسطا لما نوى ولو
نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة
لولادة ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل
ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك
فان فعلوا اجاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل
بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى
كبر وذبحها للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه بالذبح
والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبالولد رجل
اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس
لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها كان لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا
جاز عندنا لا يلزمهم التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي وقت النحر و
بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم
لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان

وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز
في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا نصف السبع
ان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز تبعا للثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد
سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا الاجزاء لا يجوز
اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا اجزاء وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهمين فوهب احدهما
الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة
اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو
اقتسموا اللحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس
به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ
آخر الراس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة
بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد عن
صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح
عن مورثه قال محمد السنة يأكلون الضياء هم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال رحمه الله عليه
هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او جده
ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها سيدها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان يذبح فقال وارثه اذبحوها
عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك عن نفسه في حيوته
فيجب على الوارث ان يذبح شاة او ابلا وذكر الزعفراني ان لم يامر الميت ان يضحي عن الميت فعل الوارث تبرعا عن الوارث
نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث من مال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه
التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء
كان احسن وذكر في مسائل الاصل لا ينبغي ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها فلا باس
به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى باسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كره ابو حنيفة قال ابو يوسف وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء
للاضحية لا تصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها
حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما على سبيل الاضحية
اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رجل اشترى اضحية ثم مات ان
كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت بمال نفسه بغير امر الميت جاز
وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت بامر الميت من مال الميت يلزمه التصدق بلحم ولا يتناول منه لان الاضحية
تقع للميت رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر
بدون ملك الامر والملك للامر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن
ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع

لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين او الوضح
او ذاهب بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض والذاهب اكثر من
النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث وحج

على البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا فان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البايع
بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي
لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث
لا يجوز في قول ابي حنيفة وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز
الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء
او عوراء ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا اجاز له ذلك
وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة
او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابها آفة وضحى بها في وقت
آخر في يوم ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ
الزعفراني قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا يجوز العجفاء التي لا يقدر على القيام والمشي الى المذبح
وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن
ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز وتجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة
القرن وتجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تبقيان لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها
فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء
جاز والتي لا اسنان لها وهي تعلف او لا تعلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان قدر ما تعلف جاز
والاغلام ويجوز السكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة
مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة
الاذنين كان اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جايزة وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز وان
كانت صغيرة الاذنين جازت ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جايزة وكذا المدابرة وهي التي
يكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي
في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان
كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة
ثلثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان
ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من
النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وفي رواية
عن ابي حنيفة لم وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل ما زاد
عليه فهو كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال
والمنخل فان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غربالا
او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او متكاء يجلس عليه او
يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب لينتفع به يلبسه او كساء او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد
بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل او يطعم ولو
ولدت الاضحية ولدا يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل وجب
ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها
وعن محمد اذا نذر بذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذبح

الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى شيئا بجلدها من الحبوب لا يجوز ولو اشترى
بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما لا
يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول لغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز
بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان احتمل الجراب في
اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان احتمله في منزله او اعار جاز وان آجر تلك الكوارة
هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا تحتاج فلا يلزمه التصدق
بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا
يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب له اما اذا كانت
الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ
شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد
بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه
العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى
عن نفسه جاز وان ظهر منها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز اضحيتهم لان تسع
عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل متفرقة** رجل اشترى شاة وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا
ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فيشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر
باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر
رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر فاراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر
صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها
ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشية والافضل للرجل اذا اراد التضحية
ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا روي
عن ابي حنيفة رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على
نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الآثار جاءت بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه
اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح فقال بسم الله بنام خداي وبنام محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اراد الرجل بذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد الشركة
مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال سبحان الله او الحمد لله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى
بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول
ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم ودفع الآخر جاز ولا يتوقف ثلثة نفر اشتروا
ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد منهم الشاة الثالثة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلثة نفر
ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح
شاة لنفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما
التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل
اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية

تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جاز الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيهما وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بالاكثر من قيمتها مذبوحة لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق بالاكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة النقصان من العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضأن للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر واحدا عند الفقهاء وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الامر ولو وكله ان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا تجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الامر ولو وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الاجر الامر والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ماسوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء اخر كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة الكلب اذا نزا على الشاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح

اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يؤكل منه شيء لانه كلب وان ثغا يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب ولا بأس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا بأس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلهما وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذرقها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا وان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس باكله لانها ماتت بآفة فتحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رحمة الله عليه ينبغي ان يؤكل عند الكل ولو اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها لان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما صادها على ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل لانها ما ماتت حتف انفه من غير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الفرس في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى والفيل وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالوزغة والفارة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط فيتناول النجاسة وغيرها ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله روي ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا لان ذاك شرط وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والبقر والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالفهد والكلب والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان

اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحًا ويسمي عند كل الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرط ان يرمي الى الصيد
رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه
فقد اخرج من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول
وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان
كان الصيد بعد ما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه
فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأتي مكانا
في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذ لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له وان
اتخذ صاحب الدار وكراله موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رجل حفر في ارضه حفرة
ووقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفرة لاجل الصيد
فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان يحتال لتقدر على اخذه
بغير صيد وشبكة فاخذها رجل ان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل
رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله
وقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني
نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن
الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكوة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه
احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد ومضى السهم في سننه
فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب
سهم صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد السهم ريح ورده الى ورائه واصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو
وضع سيفا في موضع فحمل الريح وضربه على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة
فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فيصيبه يكون مضافا الى الرامي اما
اذا رده الريح يمنة ويسرة فاصاب صيدا ينقطع الاضافة عن الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او
يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب
السهم حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط
لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان
الرامي بالسهم الثاني مجوسيا او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده الرمي الى ذلك السهم اما اذا كان الثاني
مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهم وبين ان
يرد سهم سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب سهم الاول جرحا ان يكون
مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط فاصاب
تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذاك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه
ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به
فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به
انهار الدم ولو رمى الصيد بسكين واصابه بحده فخرقه حل اكله وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف لا
يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا
فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا احل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي
وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل الا بالرمي

بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه
الا ان يجمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح اما
الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فغشي الصيد من غير
جرح ثم زال عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جرحا لا يستطيع
الذهاب معها فمكث كذلك زمانا ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا
عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي فصار له وفي المسئلة الاولى لم يأخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب
شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة
رجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا تؤكل وان
خاف الفوت فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي
الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي
الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها وروي
عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء
فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد
بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لان المعتبر حين رماه كان صيدا او العبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا
الى الصيد فاصاب سهم احدهما ووقذه ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي
في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو ند سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله
حل اكله اذا ادماه ووصلت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه
ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف
فابان منه عضوا فمات حل الصيد كله الا ما بان منه كانوا يقطعون في الجاهلية بعض الالية من الشاة او يقطعون
بعض لحم الفخذ فياكلون منها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يبن ذلك العضو منه اكل
ذلك العضو ايضا فان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كانت بحيث لا يتوهم ايصاله بعلاج فهو والمبانة
سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه
لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك وكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل
الثلثان مما يلي الراس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يؤكل كله لان
ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز
لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة
فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله فان ابان طائفة من راسه فان كان
اقل من النصف لم يؤكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح وهو كما لو ابان جزوا من الذنب وان كان نصفا او اكثر
اكل الكل لانه ينقطع الاوداج فيه فيكون فعل ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع
المحرم والمحلل ويحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع
على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه فان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل
ثم وقع منه على الارض ومات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير
الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم فوقع منها على الارض او وقع على
سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل فان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات
قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة

الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجر
او اللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة منصوبة
على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع
على الارض لان ذلك مما لا يمكن الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه
ومات فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء وما قالوا ان كان
يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته يحل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف
الى الماء وهذا كله اذا لم يدرك ذكاته فان ادرك فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروى ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير فقال
كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية قال سعيد ذكوها وكلوها فهذا ايد ما عليه ان النعام
من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم
وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله حل اكله
وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصاب لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمى الى
آدمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول يحل
وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى
صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فاذا اصطاد بارسال الجوارح
المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بناب او
مخلب والثالث انه لا بد من الارسال ليصير الآلة نائبا عن الآدمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال
عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل ما دام في وجه الارسال
وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره
وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب
وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر
التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك على صاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع
ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل في عمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون
موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى
عنك وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك
ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان مواضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمواض سهم لا نصل له
ولا جرح ولا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه توكل ولو ارسل كلبه او فهده على صيد
وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب
يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي بان
يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا
يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم
هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تحرم تلك
الصيود وقال بعض مشايخنا انما تحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه
شهر او نحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه
معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود وتحرم تلك الصيود

وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده
بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يوقت لذلك
وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من
الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا
دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى
الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع
رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذه الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثبه الكلب عليه
وانتهس منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه
فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل منه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهس
الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي
انتهسها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم
عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد
لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم
على صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان وللمس
وعن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في
اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب
غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه فاخذ الكلب المعلم للمسلم حل اكله لان المشاركة
تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى واخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا
بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك
يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عين دون غيره واذا
انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات
ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وازداد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل
كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى وانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا
فعل محرم فلا ينتسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب
انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخير اخرى هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله
اليه او وصل اليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على الذكاة
الاختيارية وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد
بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل
ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهم ليس فيه
جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد
في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد
ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدرى انه جرح الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي
مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن
لا تحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا
يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه

في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه فجرحه فوقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته
حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله
لان المجوسي قادر على ذبحه بتقدير الاسلام فلا يحل ذكاة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او صبي
فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة لان عنده
النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد
فاخطاء ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيدا اخر فجرحه في رجوعه فقتله لا
يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما بقي
في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما بقي في المذبوح
بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه اخرى في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح
ابو حنيفة بين ما بين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوح
بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكاة
حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا يعتبر هذه الحيوة
حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في المريضة
والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح
انه يوكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا يعتبر هذه الحياة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة
فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة تم

باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم
ومحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحيين
والذكاة الكاملة فرى الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ لان المقصود
تسييل الدم والرطوبات النجسة وذاك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة اي ثلثة كان وفي
قول ابي يوسف الاخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة
وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة وعند الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون العرقين الاخرين والمسئلة معروفة
ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل
او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل
القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان ماتت قبل ان يقطع العروق لا يوكل
ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد لا يحرم لان ذاك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح توكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكاة هو الحي ولم يوجد
علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكلت لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا يوكل وان علم حياته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت
فاها اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان غمضت عينها توكل وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجلها
وان نام شعرها لا توكل وان قام شعرها توكل وهذا كله اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم حياتها وقت الذبح
توكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان ذبحه
يكون بذبح الام وهذا على قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفت
على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام
بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة فذبح الولد حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية

الاختيارية وان جرحه في غير موضع الذبح يحل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة
الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة
واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول
وذاك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هي الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي
فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على
قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها تحل وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم
يحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت
لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة او لا المرأة المسلمة او المكاتبة في الذبح
كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كانت لا
يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل
فانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انه يحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي
حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل ذبيحته وصيده لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده
ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا
وقال الشافعي لا توكل لاجتماع المحلل والمحرم كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل ويكره ذبيحة الصابي الا انها
تحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف في الحقيقة بينهم وانما اختلفوا لانهم
صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة
بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون الكتب والنبوة اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة
الاوثان لا توكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد
ان يذبح عددا من الذبائح لا يجوز بتسمية واحدة على واحد لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك
السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط
وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو
التسمية على الذبيح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك
تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا
او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح
ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير
ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد
به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله
يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم
تحضره النية او اراد به التسمية على الذبيح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند
العامة وهو الصحيح وان لم يرد به التسمية على الذبيح وانما اراد به شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي
مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله او باسم محمد قال ابو القاسم الصفار

لايحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله او باسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح
وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال رضي الله عليه وما سوى ذلك من مسائل
التسمية قد مرت في الاضاحي **كتاب الوديعة** الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا
يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضع بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول الوديعة منه عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب
ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى
خان بدابة فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب
الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان
صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة لصاحب الخان اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان
هناك قبول الوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع
وهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم
يقل له شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ
وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل
لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فنزع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا
من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام
لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما جالسا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا
للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع
ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال
ليست هذه ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم
جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك
الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم
واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة
وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون
هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها
هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة
ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة
ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا
يضمن سبعة ونصفا **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم
كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون
ضامنا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي
في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت
مني لا يضمن وان قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث
وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان

عليه وبه نأخذ قال رضي الله عليه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على
كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت
ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني ضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار عند رجل
اودع زنبيلا فيه آلاته ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا
ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا
فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
او الخيانة ونحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها قال ان كان
دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره يضمن قيل فان دفنها في كرم فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا
فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري أضيعتُ ام لم أضيع قالوا لا يكون ضامنا
ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال اهلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون
ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال القابض انا اريها تاجرا لا عرف
قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا
وان سرقت منه او بزاحمة اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت
عنده كذا وقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف
اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عائد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة
مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت
الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان
في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث
اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المخلوط مشتركا
بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان فان فعل ذلك
احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير
والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق
ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلط مع الباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا
ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت
الوديعة لا يضمن ولو قال المودع بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها
عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت اليك بها مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة
انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت اليك بها مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي
لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال
لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في
وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف
وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع بحضرة صاحبها
يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها

عن ذلك الموضع بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة
انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت عنده قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقام بينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت
حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طلب المودع ان يرد
الوديعة فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال
المودع او لا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطها ولكنها ضاعت لا تقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن
ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا
يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول
المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا
ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد
ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم
ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة
كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض
الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة
درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه
رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن
بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة
صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل
خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة
اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل
عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن
الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جايزة
ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او اودعها
فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او
يفترش فافترشه ثم اعادها الى يديه وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند العذر
بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او لحقه اللصوص فخاف عليها
او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل
ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل وعلى
ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد
الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا
له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر فان كان له
بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج او قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر

السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر
بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما بان كان المدفوع اليه
زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة
او مسانهة ليكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا
مع والديه فلم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن
يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا
المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر العقدوري والقاضي
وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد
الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد
المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد الى من في عيال المالك رد على المالك من
وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني
وهو ومودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن
لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن
الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا
يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول واجازه الاول
بعده جاز والا فلا وان قال الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل
الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذلك مستاجر الثوب
ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا
وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة وان كان البذر من قبل الاخذ كان له
ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان
يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الايداع والوصي والقاضي
يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين
او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال
الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته
وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لا يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط
يضمن وقال الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى اخر ثورا وقال اسق
به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الثور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يضمن الساقي لان الرجل اجير او معين وكيف ما كان فالثور غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده
فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان
اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته
فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى اخرجه فدفع اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد
الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته
في يد الاجنبي رجل جهز بيته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق

فلو ان المودع دفع الوديعة
الى مولاه لم يكن على العبد
دين جاز ذكره المصنف في
كتاب الماذون في ورقه
وكتب هناك شرحه فليحفظ

في العارية الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فلم يوجد
بالتمليك يكون القول قوله قال رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في العارية
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم فقال
لا ادفعها اليك حتى القاه فيأمرني مواجهة ثم قال الرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا يدفع الآن لكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في
النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصدق في الدين وقد مر في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته [illegible]
ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض وباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة
بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف
لا يثبت الدين فان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا والثابت بالبينة سواء وان انكر
المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري
رجل اودع انسانا خمسمائة درهم فانفق المودع منها خمسين ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس
من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة
رجل استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط
حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حفظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط
في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه
لو اعار غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لا يكون له ان يودع وذكر شمس الائمة
السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت
والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة في ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان
كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان
للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان
دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين عليه لانها تريد ان
تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما
تصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين
كالوديعة ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا
في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا
تدفعه الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة
في ذلك ان تقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر صاحبك حتى ادفعه اليكما فلا يقر بالدفع الى الاول
مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا
فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة
فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار
ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حياته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمة اياه ولا يرجى له الخروج منها الا بالتوبة والاستغفار

والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق
عليهما ويكونان معه فهما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع
في كمه ودخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا
وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت
الوديعة بين يدي وقمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان
مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او
في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم او للدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة
في مكان حصين ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري
وضعته في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشيء فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا **فصل**
فيما يعد تضييعا الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب وخيف عليها الفساد فان رفع الى القاضي
حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة
وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك
ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي
عالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك
لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك
من حيث الظاهر رجل اودع عند فامي ثيابا فوضعها الفامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل
شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطاني ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان
الفامي لا يقدر على منع السلطاني من رفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب
الثوب ان شاء ضمن السلطاني وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية پای كار اخذ شيئا
رهنا فهو طائع كان ضامنا وكذا الواخذ بالجباية دراهم وهو طائع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طائعا كان
ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يده مال انسان قال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا
او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي هذا المال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو
والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى المودع اذا قال دفعت
الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب
المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا
وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد
وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على
هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان وان قال نسيت في الجحود او قال غلطت
ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا
يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله

ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان
قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه فهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس
اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا
كان في الدار حافظ رجل يرفع الوديعة فلم يمنعه قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان
يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج وسرقت
الوديعة قال ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة
الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد منهما مغلاق ومفتاح على حدة ضمن كالمودع
الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير استئذان لا يكون ضامنا
لانه بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة
عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يحضرها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا تضمن
كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير
الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا
يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن يكون الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو
بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي اجرها من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة
فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي ان كانت الوديعة ببعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول
قوله رجل له على رجل دين وارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه
رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك
العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا
تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله
احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع
الى رجل بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا
وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل
بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرئت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها بمال للزوج او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها
وان كانت المراة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج
وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع ليضرب
رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع
اليه دراهم قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك
قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون
الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا فقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد بن العباس لا
يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت للاكار لا تطرح الزبل في
منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الشيخ الفقيه ابو بكر البلخي

البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا
طرح في موضع الكدس قريبا من البيدر واخف مؤنته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه
ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى
الامين ان يرده عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه
الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب الدراهم هو الذي وضع ضمن المودع
لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امراته و
قال هذا لمولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها على القبول وارسل الى
مولى العبد ان ابعث الى من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فجاء مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع
الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر
قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى
وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم
ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي
في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا
يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها اتاذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا و
ابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة
او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم
يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه صار عاجزا عن الحفظ بنفسه فيصير مودعا غيره او
مضيعا رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرقت
الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان
الثياب كيسا فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد
عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع غدا ادفع بعد ساعة لا ادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك
لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعة وقال اطلبها
غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت
بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله
اطلبها غدا انما يقال للشيء القايم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة
فترك ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء
ايداع ولو قال احمل اليوم الي وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب
على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع ثوبا الى دلال ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع وقال
لا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان راوها حية بعد موته لا
ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او رددتها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم
يدعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الغالي ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر
درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها
الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض الزرع قد حصد
ولم يدر بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة

مسئلة الدلال مرت ورق

ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقبض صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية قال علماؤنا رحمة الله عليهم للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا العارية تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر الشيخ الامام شمس الائمة ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ويكون ذلك تعيينا للابس والراكب فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعار معا فهي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون للنساء وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا ابتغى استعاره ليستعمل يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون هذا ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض للحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا الى المستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن له بالركوب الى الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل عليها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلك ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني فان امسكها ولا ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن

ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت عارية مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائما يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن العارية قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائما يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت العارية مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير فمؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها فقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى الى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه لصاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان كان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره

فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذين فسرق الستر من الاذين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لا يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا للطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذاك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا فاستعملها ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى ان يكون الثور وحده في المسرح لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من رجل ثورا فاعاره ثورا ابا دي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له ابا دي مائة فقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قالوا هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة لحضرة الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض امرأة استعارت سراويلا للبس فلبست وهي تمشي فزلق رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار واسرع في المشي وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من

رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد له الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم انه اخرج الخاتم من يده ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره فان امره ان يتختم في السبابة فهلكت حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم به في الخنصر فيجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يامره بان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رأيت عبدان المروزي قال رأيت عبد الله ابن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استأذنه ان يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينهه فلا بأس به ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه ان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره صار كانه اباح له ان يلتقط ويحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالجص واستأجر الاجير بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار فللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار فقال المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدم قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار وليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه نرجو ان لا بأس به رجل استعار كتابا بالقراءة فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية دابة تكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء بغير عينه وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه

وان نفقة المعار على المعير
ونفقة المستعار على المستعير

وقال في ق ر نفقة المستعار
على المستعير وكسوته على المالك

فعاره ايله اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فان اراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك
في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا اضرار بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس
من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه
الدابة قال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله كما رجل استعار جملا او فسطاطا وهو في المصر
فسافر بها فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا
رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة ان هذه اعارة وانما منحة الدار سكناها وكذا
منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعة كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو
استعار ثوبا ليلبسه فوقع من يده على شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال بعضهم
لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا
او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان
كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي
شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم
يفصل بينما اذا كانت اللقطة قليلا او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي مائتي
درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة
يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على ما يرى
وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا ومن خمسة الى عشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة
ومن خمسين الى مائة يعرفها شهرا ومن المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر ومن المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال
بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر
يمنة ويسرة ويتصدق وقال الشيخ الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض
ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ثم بعد ذلك في القليل ان
جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ هو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها وان شاء تصدق بها فان
تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة
فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير اخذها من الفقير وان لم يكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان
شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمنها الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ ويكون
الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها
كالنوى وقشر الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها
ان يأخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان يأخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة
مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها وان كانت اللقطة
شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان
الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن
له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل وان كانت
اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومين يفسد فان كان قليلا كحبة العنب ومثلها يأكلها من ساعته
غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة
ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة وان كان مما لا يمكن اجارتها

هذا غريب جدا ولعل معنى الانفاق عليها من ثمنها ان يؤدي منها دين ما انفق عليها في المدة التي كانت فيها عند الملتقط على ما يفهم
من كلام ابن الهمام حيث قال واذا باعها اعطى الملتقط من ثمنها ما انفق في اليومين او الثلثة لان الثمن مال صاحبها والنفقة دين عليه
بعلم القاضي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه

بيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن وان انفق عليها من مال نفسه فان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه
بقدر نفقته وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد
كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال
اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد
فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهده عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا
وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد فجاء
رجل وادعى انها له وذكر وزنها او كيلها او عددها وكل علامة لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب
البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى المدعي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر و
اقام البينة انه له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت
هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع ذكر في الكتاب لو دفع بقضاء
قاض لا ضمان عليه وان كانت الدفع بغير قضاء قاض ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه
وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان فيجتمع من بعرها واختثائها في ذلك المكان فجاء انسان فرفع
ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيأوا المرابض ليجتمع بعرها واختثاؤها ويشحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون
لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان
ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة
فهو لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد
لو ترك وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان
لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون
لها قيمة فانه يجوز اخذها فان النواة مما ترمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار
وتركها صاحبها فانها تكون كالنواة رجل مر في الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان هذا في المصر
لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك
مباحا في العادة وان كان ذلك في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه
ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح
ذلك وقال بعضهم لا بأس به ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق
التي يقال لها براسته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار
التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل
ان لا يأخذ ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون ذلك فيسعه ان يأكل ولا
يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى دود القز فان كان له
قيمة ليس له ان يأخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ المزارع
اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون له ذلك خاصة لانه لو لم
يلتقطها المزارع يلتقطها صاحب الارض انما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او
النواة وثمة ان رفعها الراعي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فانتهبها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض
سنابل ليلتقط الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح

التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها
قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة
التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها
ان يأخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان
لصاحبها ان يأخذ ولا يكون للآخذ فان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في
السير رجل قال للجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط
لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول
عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقهاء وجعلوا انما يبرأ اذا عاد قبل التحول فاما
اذا اعادها بعد التحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها
لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد
على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في
مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعادها
الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في
قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع فاعاده الى مكانه وهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك
الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال
وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه
لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بانه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف
والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على
هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كانت متقلدا بسيفين
فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل
فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان
ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب
بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يقطع ولو ساقها يقطع
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان
ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه او
الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران
حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب
الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في
اناءهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية يكون للدهان لان
ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل
مشتري شيئا مما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان
ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه
اباحه للناس لا بأس باخذه واكله رجل ذبح بعيره واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز لان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر رفع

فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتحه ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في
حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره
لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره
لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طستا في سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل فرفع ذلك
الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد
فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليقع فيه الماء فلمن رفع ذلك
الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان
صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة
الاولى وان يأخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه
ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع
احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا
فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام لجمع السرقين
والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والضنة ارجو ان لا بأس به وكذا الرجل اذا دخل
ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركها يكون للاباحة قيل له وان كانت
الارض لليتامى ايجوز ان يترك هناك فيلتقط الناس قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استأجر على جمع ذلك
اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا
بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد
المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن
سبق برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي هي لمن سبقت يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قالوا ان رجلا
ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان
صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما
هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب
الدواب اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع
رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار
على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار
ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين الدابة
اذا اجتمع في الخان ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء
كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة او كان صاحب الساحة
هيأ الساحة لذلك فان ذلك يكون له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وهو قول
القاضي الامام ابو علي السغدي هي لمن رفع وقال من تهيئة المكان فليس بشيء حمام برج دخل دار الرجل وفرخ فيها
فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار سد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام
آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس روي ان
بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحه درهما
رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر بها الناس وان
اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة

لانه احرزه بفعله وان لم يفعل صاحب
الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يحرزه صاحب الدار
صح

وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير فان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريب قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرض اللقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان يتصدق بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانه بمنزلة اللقطة فيكون سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا بادي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا ولو لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها على ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة فان اختلفا في كونها لقطة فقال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على الموكل كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه تكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط ان كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع عليه فيما انفق فان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب بانه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع

كالبالغ اذا امر رجلا ان ينفق عليه ولم يشترط الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكنه ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان ينفق على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد رجل التقط فجاء آخر فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول فان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا آخر لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط ان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة وان ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح اذا مات اللقيط قبل ان تعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج الكفرة او كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على خصم وان اقام الذمي

بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبد احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة ان اللقيط ابنها قال لا تقبل قولها بلا شهادة اراد به امراة لها زوج فادعت امراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة حال الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة فان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت المراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته يثبت النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين على الولادة فح يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يحكم ابنا للتي لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما كل واحدة منهما يقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين وقالا لا يصير ولدهما ولا الرجلين ولو ادعى رجلان كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكتسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطاء كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال فان كان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الدية وان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار ولو ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر به قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك

الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج حر لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق فصداقها لازم ولا تصدق على ابطاله وكذا اذا استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

ما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب لكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من مال الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب والاشتري بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها ما قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئا من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدمه اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب فاذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياكل اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي ذبح المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى وان عرفوا اربابها ردوها على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله

المسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة في فصل النجاسة التي تصيب الثوب في ورقة

لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة

وينبغي للرجل ان يمكث مكانا متعارفا وان يصحب صحبا متعارفا في ورقة من اول الكتاب

الاصل في الاشياء الاباحة

التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى
واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا الحكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار
بغير عقد واما الذي ياخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجر على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابي الليث
الحافظ قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي
ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم لتحصيل الاشياء
فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد وان لم يسأل ولم يلح عليه لا باس
بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط
قالوا يباح له ذلك وان كان اخذه على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي
بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة انه ياكله حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكه قبل الابتلاع
قال رحمه الله عليه ينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظالم الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده
المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال بعضهم
المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف انه قال المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة
وهذا ظاهر قول ابي حنيفة لان على قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير
ملكا للغاصب وعلى قول ابي يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه الا من لا يحل له اخذ الصدقة وقال ابو بكر البلخي الافضل
لان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابائه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا اخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذه غصبا يحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فلا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي
حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد
لا يملكها الغاصب وتكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان
يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا ان يكون فقيها فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن رجل
اخذ ارض الجوز مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها
فان كان الجوز كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان
تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها تكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق
بنصف الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكرة فيطيب لهم ويطيب لمن ياكل من
ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الاحتراز عن الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الجوز او له مال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد
معك في ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة
من اكله وكذلك لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون
منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل
ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل
تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما
جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها يكون

حكمها للقاضي ان رأى قلعها او انفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها
قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك لكن جمع
نواة من اماكن متفرقة وصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث ان وجد الجوز
في موضع واحد في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير مباحا بالرمي
والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض
رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد توسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم و
علمهم فلا تخالفهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضر فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القبيت واشباهه لاجل السمن
قال ابو مطيع البلخي لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه
لا باس به ان لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمرض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام لقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي
عن ابي حنيفة كراهة ذلك وعن ابي يوسف انه لا يكره وهو على هذا الاختلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي فبقول ابي يوسف
اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل
ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان يتوى
الرجل السمن وعظم البطن وذلك يكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان تعمد السمن فلا شيء
عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا باس به قال رأيت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا
لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به
داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو
كان في رجله جراحة قال يكره له ان يعالجه بعظم الانسان او الخنزير لانه يحرم الانتفاع بهما ولو وضع العجين على الجرح
ان عرف به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء فلا باس به قيل لو كتب على
جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر ابن سلام معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيه شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني
رجل عن الحسن قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير فلا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة
رجل اجر نفسه للنصارى لضرب الناقوس لكل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم ابن يوسف
لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم انما ينبغي له ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا لو اجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استؤجر لخياطة شيء من زي الفساق ويعطى
له في ذلك شيء كثير اجرا لا يجب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما
او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل
كان افضل قال انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل
اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول
والسبب الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غير هذا او كان المهدي
رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف

الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع المضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع طعاما ويذبح لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوه ومن لم يجب كان آثما ولا باس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لا يتخذوا ذلك من التركة ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الاكل مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم ويوضع الملح وحده على الخبز لان وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز قال رحمه الله اجد نية الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة المستوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليها ان يلحس ولو غسل راسه او يديه بالنخالة او اوراقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق فهي نخالة يعلف بها الدواب لا باس بها لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل قايما عند الاكل اذا كان الرجل على مايدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا قد جاء هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير قال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى كل من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جايز عندهم فانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل يحرم ما لم يقل صاحب الطعام ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهله فله ان يطعم الدجاج او الشاة والبقرة وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق لياكلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا للوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب ومندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب والقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب ان كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا

رأى الرجل مع قوم منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة شهد طعاما وفيه لعب فلم يتورع عن الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم عليه ابلاء للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل ان يعظم امره بين يدي الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لاثر جاء فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما لا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التكبر اما اذا كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التكبر يكره وان كان لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتما للحاجة

باب ما يكره في النظر واللمس للاقارب والاجانب وما لا يكره

ولا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وراسها وصدرها وبدنها وعنقها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كان حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم منه ولا ظهرها ولا ما بين سرتها وركبتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة وان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من فرقه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينها وبينه بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال اما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج والمولى من امته والامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها وان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة

في نهي المنكر

رجل اظهر الفسق في داره

الا اذا وضع في الارض

الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع
الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية او نظر الى
كفها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى ويكره ان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او
او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من
امراته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له المس
والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والظهر والصدر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما
بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطاء احديهما لا ينبغي له ان يطاء احديهما حتى يخرج الاخرى عن
ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطاء الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطاء احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه
لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا في رجل
تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي
عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحايض حرام ثم قال ابو حنيفة انه ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال
محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين المتبايعين اختلاف فيما قال او جعله ان يستمتع
بها فوق المئزر وقال ابراهيم يريد به الاستمتاع بالسرة وقال الحسن تتدفق بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج
فوق الازار اذا حرم جماع الحايض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية
المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعهما في البيت
من يعلم بذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته
وكذا المراة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس به وارجو
ان يعظم اجرهما امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها لا يحل للرجل ان ينظر اليها فانه يعلم امراة لتداوي
فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه
يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق
في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان ينظر الى فرج المراة
حين ولادتها لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل له ان
يمس ان كان يشتهي او اكبر رايه ان يشتهي وكجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو
حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ
وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط جرحه وقرحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر
داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب لا يجوز ذلك لوصي العم والخال
ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجر دابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن له
منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه
ليس بمولى اذا ختن الغلام ولم يقطع كل الجلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا
او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة او رآه انسان
يراه كانه ختن قالوا لا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا حشفته على خلاف ما يمكن الختان

الختان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى
وكذلك المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف واخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك
الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال
الماء الى تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضاء ولم يصل الماء الى تحت الجلدة جاز ولا باس
للمراة ان تحلق راسها او تجز ان فعلت ذلك بعذر او وجع ويكره الخصاء في بني ادم ولا باس به خول الصبي على النساء
ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا باس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصاء البهائم
ولا الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم
كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا
لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان ميتا في البطن لا باس به
وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل
واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها وحبلت وقد دنى اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة
او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شيء من
خلقه لا تاثم قال رحمه الله عليه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان
مواخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هاهنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت
بعد ما استبان وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظئر
ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو
وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة
الادمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان
ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى قال محمد بن سلمة لا باس بقتل النملة لانها من
اهل الاذاء ويكره ايقاعها في الماء قال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها قال الفقيه ابو
الليث انه لا يباح قتلها ما لم تبداء بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا
نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها الحصاة وفي
الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو
وقد يموت او قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك يباح قطع اليد للاكلة رجل له
سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان كان فعل احد فنجى لا باس بان يفعل لانه
يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير
ان كان الغالب على من يقطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب
هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه يعالجه
ولهم ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب
والام ان يقطع وان قطع فادجيت ولهذا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي
او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظفاره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها فان من كان ظفره طويلا يكون رزقه قليلا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان
يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان

الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى

ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى توازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب
وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان
ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور
يعض كل من مر به فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قال ان لم يتقدموا
اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا
رحمه الله عليه ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم
تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا تضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من
صاحبها ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا
الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس
ماله ويصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان
امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرستاق فهو على هذا
والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل النملة اذا كان
حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار وان طرح القملة حية فلا باس به والادب ان يقتلها ولا باس
بالقاء الفلق في الشمس لموت الديدان لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ومما يتصل
بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه بشهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه
لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت امراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة
بحالها قال تحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة لا يكون
الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شابة قالوا ان كان يخاف على نفسه
لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر رحمه الله لا يثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المرسل والله اعلم

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره لبس الصبيان الذكور
ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فليايس عنه في الآخرة قال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في
الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن وغير ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز
لبسه في الحرب واما ما كان سداه حرير ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة
لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم
يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا باس بالعلم
في الثوب من الحرير اذا كان اربع اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا باس
بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا باس بالفراء كلها من سباع او غيرها الذكية والميتة
فيه سواء قال دباغة ذكاته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر الخضاب بالحناء والوسمة
حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل
ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في انية الذهب والفضة
وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب او الفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة
او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في
الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة

في اخذ الرجل من شاربه
اضطرب الولد في بطن امراة
حامل قد ماتت

قرية فيها كلاب كثيرة

الفضة والذهب ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب
والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان
يجعل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا باس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان
يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص به الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير الذهب
والفضة ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل
والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب
والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا
او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضأ في طست من ذهب
الذهب او الفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا باس بمسمار ذهب
في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولا باس بستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل
ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال
ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس بان
يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد
لا باس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال الآخر يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة
لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقطت سنه لا باس ان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا
يتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر
لقوله صلى الله عليه وسلم تختم بالورق لعلي ولا تزد على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال
له اليشم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق
ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل
واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف ثم يجعل في اليد اليسرى في زماننا رجل
هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمي بالاصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور بمنزلة
ما لو احرق بربط الانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لم يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا باس
للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر حلق شعر
جبهة الغلام فانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريده للتجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبرا فقال لي استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس
بدخول النساء الحمام اذا دخلت بميزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان
لضرورة لا باس به ولا باس ان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق
يكره الرجل اذا كان في بيت واخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض الناس انه يجب
الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراري من قضاء الله تعالى الى قضاء الله تعالى ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه واذا ماتت امراة في رجال ليس معهم امراة لم يلمسوها
ولو كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد وان كان من يتيممها محرما لها يتيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يتيممها بخرقة
يلفها على كفه والرجل اذا مات في النساء ليس معهن امراة تيمم على هذا الا ان من يتيمم ان كان شعرة يتيمم بخرقة

على كرهها وان كانت مملوكة يتيمة بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه
الغسل ليغسله وكذا لو كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة و
علمنه غسل الميت حتى يغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة ولم
يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس ذكر في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك الماء وان كان
فاسقا له ان يتوضا بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر
برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة
وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن
قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى
وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار
وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة
فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضا بالماء ولا
يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله وان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال
في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه
صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم
ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قالت فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد
بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية
ويكون هو كالبالغ كما في المعاملات والاصح ان المراد هو العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانهما
ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال
رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب خالطه الخمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال
بل هو حلال فانه ينظر في حالهم ان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا
متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا
ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات وان كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما
وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن فيه راي واستوى فيه الحالان عنده فلا
باس بان ياكل من ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين والذي يزعم انه
حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء وترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام
مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال واحد حر فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره
مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها
نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى
قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها
كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ
منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر من مهر
المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح
لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الاصل او انها اخته من الرضاع
فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لا يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه

قول الواحد الثقة مقبول في الديانات

في الخبر الديني الحر والمملوك سواء

رجل زوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة

فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره فان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان
الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة
ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة كما في الخمر الموروثة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح
لا يتصور مع بقاء ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء
ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لو لم يشتر اللحم ولكن
كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى
فيثبت الحرمة ولو انه اذن بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة
انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب
ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان
يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان بخبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملك منه كان غاصبا وهو مكذب
في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل على الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
وكذا لو ان رجلا في يده الطعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان
والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في
يده ثقة لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب عنه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد
لحكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا
اذا لم يكن الذي في يده ثقة وان كان عدلا ثقة وذكر انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه
ابو جعفر ههنا لا يتنزه بخلاف من كان فاسقا وغيره ومن المشايخ من قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان
ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد
ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال
الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء فيسقط الخبران ويبقى الاباحة الاصلية وعلى قول
بعض المشايخ لا يتحرى وياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه
ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا
الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا فطلب ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون
وغير ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع
منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي
للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك
على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى
ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدق في انها له ثم راى الامة في يد رجل اخر يقول هذا
الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية
كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان
يشتريها منه لانه اخبر بخبر محتمل الصحة فان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول
لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل صدقته ولا هبته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان
يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية
وان لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا

يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما يدعي التلجئة لان الغصب
امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يده كان
فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس بان يقبل قوله ويشتري منه
لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته
الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه
اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة واما اشتراط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان
بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان
قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي واخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان
ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي ان تقبل قوله وان كان ثقة لانه
لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن
ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت
هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها منه بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا
ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله
وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا ذلك جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه هكذا اذا اخبره
غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه
انه كاذب فلا بأس ان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقة وفي اكبر رأي السامع ان
الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى عينا في يد رجل
وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه
يحل له ان يشتري منه والقياس انه لا يحل له لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان
الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله لاقامة البرهان يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة
معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا بيده جارية مقرة بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل
آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان او غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي
في يديه غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك
لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة
انها كانت حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها هذا او الاول سواء ان اشتراها كان في سعة
من ذلك لان ملك الآن لا يزول بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل واخذها رجل
آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول
وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس ان يقبل قوله ويشتري ويطأها
وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان قول المخبر الواحد مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه
قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم
ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبر انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب
له لان اقرار ذي اليد بالملك للغير بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه صادق
فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشيء
لغيره فلا بأس بشرائه منه وان تقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل

والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو رأى درة متقومة في يد فقير او رأى كتابا
في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته
وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا وكان المشتري معتمدا على
دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا
ينبغي له ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو
مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان
في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو
الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الحر لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه مأذون له في بيعه
او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه لانه بعث الهدايا على
المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له
ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان
للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا
قوله ويعاملون معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله
ووسعه ان يطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه
او ماد رمحه يشتد نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان اكبر
رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب
كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه
المسائل باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي في الداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته ان كان عرفه قبل ذلك
بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل
بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بائعها ان كان البائع ثقة او غير ثقة
ووقع في قلبه انه صادق فان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسأل
مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها
ووقع في اكبر رأيه ان البائع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطأها حتى يعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها
شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها
وكان له ان يتصرف بها حتى يخاصم المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي نفذ
القاضي بالوكالة فيصح البيع وكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة هذين
الذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم يكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى
غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق
المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا اخبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدد
وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان
خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ولو ان المخبر اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان
تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وقد ذكر في السير الكبير ان ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها
رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج
لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المرأة والزوج قال الا ترى ان

الوقف يثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لايثبت به القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها
ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع
والمخبر ثقة لاينبغي له ان يتزوج اربعا سواها مالم يشهد بذلك عنده شاهد عادل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما
بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثم
اخبر بامر عارض مستنكر فان شهد عنده شاهد عادل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب
عنها زوجها فاخبرها عنه مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها
بالطلاق وهي لاتدري انه كتابه ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق لاباس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل
واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج
بقوله ولو كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ان وقع
في قلبه انها صادقة لاباس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني
وانقضاء العدتين فانه لاباس لزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لانها اخبرت بخبر محتمل وما اخبرت بخبر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا بيان انه لو قالت لزوجها الاول
حللت لك لايحل له ان يتزوجها مالم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم يجوز
يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر جارية صغيرة لاتعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت
لقيها رجل اخر في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لايسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر
عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لاباس بتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لايعلم هو بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي
كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لايسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر مستنكر
ولو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل وان اخبرت
ببطلان نكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طاري او غير ذلك
فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها

فصل

في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ ومايرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقهاء اجمعوا انه احب الى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله
العظيم او قال بالله السميع يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرا القرآن ويلحن في القراءة
فانه لاينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القاري
او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فهو في سعة
ان لايتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على
محمد قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا اثيب
على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ على ذلك عوضا رجل جاء الى براز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله
او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان
دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لايمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرا
القرآن في الحمامات لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الاثار انه لاباس به ولا يقرا في بيت الخلاء وان قرا
عند القبور ان ينوي بذلك ان يؤنسهم بصوت القرآن فانه يقرا وان لم يقصد بذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن
حيث كانت قوم يقرؤن او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل

دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لايجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله
لاينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
لاباس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لاباس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى
وجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد
اختلفوا فيه قال بعضهم لايجب عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القرآن ويسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي
انه لايجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن
القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لاينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم
عليه قال بعضهم لايجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي
صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله
واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لاينبغي ان يسلم عليه في هذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد السلام عليه بعينه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد
الفراغ وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة
لايجب على السامع رد السلام عليه السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لايجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم
على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان
في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم
سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لايسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم
وقال السلام عليكم واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن الذي اشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر
الاسكاف اخاف ان لايسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان الراد اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه
اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره اذا ابتداهم بالسلام اما اذا ابتداء الكافر فلا باس بان يرد عليه
ولكن لايزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا شيئا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم
حاجة اليه فان كان لاباس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان
نوى بقلبه ان يطيل الله بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لاباس به لان هذا دعاء له للاسلام او للمنفعة
للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا
واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل وان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه ونام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل
الحفظ لايكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وكان
ابو حنيفة يكره النقط والتعشير في المصحف ومشايخنا لايرون بذلك باسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران
بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان
كان نوى به الخير والبركة لاياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من
هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لايستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغذ مكتوب
فيه بسم الله جعل فيه شيئا قال ابو بكر كره سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه
لاباس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لايعظم ويكره لمن لايكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى

ما ذكره من الاختلاف في رد السلام يخالف ما نقله
من الاجماع حيث قال اجمعوا على ان المتغوط
لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام
حرام عليه فلا يوجب الرد انتهى ذكره
في مسائل الاذان في ورقة
وهناك مسائل كثيرة متعلقة
بالسلام

ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او ما بدا له من اسماء الله نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه
لا بأس به رجل يذكر اسم الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بذكر الله
والتسبيح فهو افضل واحسن كرجل سبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى
في هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح
على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء فان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس في
الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله
ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل
في الصلوة الحمد لله قالوا لا تفسد صلوته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو
عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك كان ذلك جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة
العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ذلك فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن وان لم يشمته بعد الثلث فحسن ايضا رجل رأى رؤيا يحبه ينبغي ان يحمد الله تعالى
لان ذلك نعمة فيشكره ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند
رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خيال له والله تعالى منزه عن ذلك وترك
الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت امرأة حامل ودفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها
ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به
والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون
ذلك كفرا اصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان
امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة للتحية والتعظيم
لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا يحل
له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك
فانه لا بأس به واذا سأل الرجل غيره عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره
الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تصنع تعويذا ليحبها
زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع
ضرر العين لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف
العين كان له ان يصنع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره على الجماجم اولا لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى
الحرث لا يضر روي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان تضع فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيها اهانة اسم الله تعالى
واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع
الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان
عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها حكي عن بعض الائمة انه رأى شبانا يرمون الى الهدف
وقد كتب على الهدف ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم
في الابتداء لا لاجل الكلمة بل لاجل الحروف خرقة فيها دراهم عليه اسم الله تعالى روى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا بأس للرجل
امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان في ذلك

اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا يستحب له
ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه
اشترى ليلبس نصراني آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو آجر
نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب له ناقوسا كل يوم بخمسة
دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استؤجر لغسل الميت قالوا
لا اجر له وكذا لو استؤجر لحمل الميت ولو استؤجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت
اذا لم يوجد ثمه احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة ولو استؤجر لضرب الطبل
ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزاء او للقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المخنث والمطرب ان كان
بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به رجل جمع التعويذ
في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ عليها المال ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة
لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل
اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام
كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لانه عسى يهتدي الى الاسلام
فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم
ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه
حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما لك
تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد
منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة
في المناظرة قالوا ان كان يتكلم متعلما مسترشدا او يتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان
كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة لدفع التعنت عن نفسه رجل
تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم
تمام القرآن رجلان تعلما علم الصلوة او نحوه احدهما تعلم ليعلم الناس والآخر تعلم ليعمل به قالوا الاول افضل
لان منفعته تعم الخلق الكثير فكان هو افضل وجاء في الآثار مذاكرة العلم خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه
من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس بان
يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا
كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة فان كان ابواه
محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف
فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن
والديه فان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب
الاب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام
الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر
سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين
ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا فان كان الطريق مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كان ما

مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس لحفظ الطريق الى البذرقة فان قدر ان يعمل هذا
العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فان القيام بامر العيال
اولى وكذلك لو خرج الى التعلم ويضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم
فان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة يقام ببينته وان لم يكن له بينة يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في
الغرقى والحرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فجمعوا له شيئا حكي عن
الليث الكبير انه قال كنت افتي ان لا يخرج طالب العلم الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فتاب
واوصى بان يتصدق به على ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرف ينبغي ان يتصدق
عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه
هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء
في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب
واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار
الا اذا ادخل محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء
له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا
بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في
غيره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا اتكلا في مسئلة فان كان البدل على احدهما جاز
وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسهما قد يسبق وقد يسبق قالوا
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد
يلعبون بها وكان ياكل منه هذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها
بظهور الحمل وليس للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او
مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امراة حملت واتى على حملها شهر وارادت
القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا انه يضر بالحمل لا يفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا
ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا يفعل
واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي
عن المحدث وكذلك البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك فلم يفهم ثم كبر لا يجوز له
ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها
قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو
على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يفعل
يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وما
يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع
والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم
تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث
قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن قالوا
ان وقع في قلبه ليس بمومن لان بعض اعماله لا توافق اعمال المومنين فهو مومن صالح وقال صلى الله عليه وسلم المومن من
امن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من يده ولسانه وهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء

مسئلة السباق

مسائل السحر بين في التعزير

هؤلاء المومنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان
اخطر بباله ذلك ووجد في نفسه انكاره فهو مومن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهو امن صدق ايمانه فيكون عفوا
لمن اهم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان آثما رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر
اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان يتمناه لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب
القرع قالوا ان اراد به ان لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من
القرع لا يكفر وان قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من
بيع الباذق فان تورع الورثة ولم ياخذوا ذلك المال كان اولى ويرد على اربابها وان لم يعرف اربابها يتصدق
وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان وارثه كان يكتسب من خبيث لا يحل الا انه لا
يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى والا يامر
وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى
غيره ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه
لو كتب اليه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه
فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم وانما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به
جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره
بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يكون على وجه الغضب يريد السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك
الا اذا كان تخاف هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امراة في بيته فوطئها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة رحمه الله يحد ان كان ليلا او نهارا
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق
رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيامة
للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير
هو في حل وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد ان كان الدين من بيع او قرض لا يؤاخذ
يوم القيامة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون
عن صاحب الدين بمقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ
الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعدما علم
فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في الدار الآخرة رجل له دين على رجل
وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب الدين دينه في تلك الحالة قال بعضهم
له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ قال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة لكن الكفيل
نفس رجل فلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض
في نهر العامة فشق الماء حريم النهر حتى صار الماء في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك حجرا في ارضه كان له
ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب
الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس
لرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيه ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها
وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب

مسئلة الرشوة

مسئلة الغيبة

الارض وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل
لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حايل او حايط لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد
ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسده رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه
وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل رجل رفع الطين او التراب من طريق
المسلمين قال ابو نصر ان وقع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان
اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر لا بأس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ
اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها للواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق وان
تكن مأكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا يؤكل الهرة اذا كانت مؤذية قال محمد بن سلمة لا بأس ان يذبحها من غير ان يعذبها
ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف يقال لصاحبها اما ان تنفق
عليها واما ان تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد قال ابو نصر العياضي من اخرجهم من المسجد رجوت ان يغفر له
باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن ذلك
كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع
رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت
رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويتها ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد امر بتسويته ولا يضمن
النقصان ولو هدم حائط دار رجل ملكا له او حفر بئرا فيها يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بالبناء الخاضب
اختضب واختضبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا بأس به ولا تصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع
الخضاب فلا بأس بان تصلي فيه وذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن
يضمن قيمة حفر قبر مثله يحفره حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك
ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلاته ترقوته قال ابو يوسف
اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة يكره ذلك فان كان اهلا فلا بأس به وان كره القوم اهل قرية جمعوا بذرا ودفعوا الى
اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الزرع الحاصل من ذلك يكون لارباب البذر اذا لم يسلموا البذر الى الامام رجل
له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل
ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد
فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يأخذ بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له
او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حراسا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حايط الدار فانه يمنع عن ذلك رجل اراد ان يجعل
داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له
ان يمنعه وان كان حوافرها الى حايط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة
ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف
رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من
اهل السكة ان يأخذ بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب
داره بشرط السلامة وفي الجنايات املاء قال ابو حنيفة لا بأس للرجل ان ينتفع بجناح يشرعه في الطريق وبه كان
يأخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان

وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها وان عطب من ذلك لا يضمن ولو حفر بئرا يؤاخذ بان يسوي فان نقص الحفر
يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويؤخذ
بان يطم البئر ولا يؤخذ بما ينقص البئر رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان
كان يقدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فاخذ الريح والشمس على جاره
او نقض جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه متصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال
الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع عنه وقال محمد بن سلمة يجوز فيها
بل الطين واتخاذ الآري والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم
يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة
رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار
لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب فواكهها له ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا
وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يباعد من حايط جاره قدر ما لا يضر البقر
بدار جاره شعير وجد في بعر الابل او الشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء
لا يؤكل اهل قرية واسواقهم فيتبول وتروث قال الحسن بن زياد لا يضيق عليهم في ابوالها وذكر ابن رستم انه لا بأس
ما لم يستنقع حتى ينتفخ بعرة من بعر الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا تؤكل وقال الخصاف لا يحفظ
فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قالوا
لا بأس به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب **كتاب الجنايات** الجنايات على ضربين
احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون
النفس وفيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء
ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد
ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب
في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة
الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا تخرج منها شيء وتسمى خادشة والدامعة وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع
اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة هي
التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة هي التي تخرق
الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما
بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص
منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة
العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته
في الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا
من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان
كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رحمة الله عليه والفتوى على الاول والجناية
فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال وما تعمد منها بآلة تعمد يوجب القصاص
عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان انقطع بعض الكل

فمنع الكلام يجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان ففيه الدية
بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النفس خطاء فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي
الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطاء ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية
اذا كانت خطاء وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذا في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا
وصلت الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذت من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطاء
فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة وان شج موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة
ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل
فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص
في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر
الراس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان ونبت بعضها دون بعض فحكومة عدل وكذلك
لحية الكوسج اذا كانت الشعر طاقات متفرقة وان استوت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن
لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن
وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل ولم
يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيه الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع
كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس
ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضرب فسلس بوله ولا يستمسك البول
ففيه الدية وان افضى امراة فلا تستمسك البول ففيه الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي
العينين والحاجبين والشفتين وثدي المراة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين
والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصف
الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك
في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام ففي كل مفصل من الابهام نصف
عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس
الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب
وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضاء
اذا لم يستمسك البول وفي الحشفة والمارن والشفتين واللحيين والاليتين والانثيين واللسان واعوجاج الوجه
وقطع فرج المراة اذا امتنع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطاء فان قطع
نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشوى اي شيء كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء
في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج الرجل رجلا موضحة عمدا يستوفى القصاص من الموضع
الذي وقع الفعل فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره
ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يؤخذ بالمبرد الى
ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر
بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود لا
يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا
ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم
ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه

عليه في قول ابي حنيفة الواحد وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي حلق الشارب حكومة عدل وان
شج موضحة فبرئت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد يجب عليه اجرة الطبيب وان
كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه
ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد الرجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع آكلة او ظلما بغير حق بطل
القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب
القصاص الاول ولو قطع يميني رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما
كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة الآف درهم فقبض خمسة الآلاف ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمائة تمام دية يده واذا قطع يد
الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف
مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظافير اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل ولا قصاص وفي
قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل واما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل
وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا او الدية ان كان خطاء وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في
قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عين الصبي ان كان
يبصر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون انه
وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد وان حلق الراس او اللحية من الرجل والشارب لو حلق لحية
فان لم ينبت يجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الراس واللحية فمات المحلوق
قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل
واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجد الريح او لم يجد وفي الخطاء الدية
وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه
مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يفت الا انه من الاسنان التي
ترى حتى فاتت جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب
حكومة العدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفرار يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ
فنبت لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني
ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة
العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل وقطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القلع
والقطع يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطاء لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان
ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية
سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن
ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف
ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما آخذ طرفه يجذبان فجاء
رجل ووضع السكين على الوسط فقطع الحبل فسقط كل واحد منهما من جانب ومات ليس على القاطع شيء لا القصاص
ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفاء او من الاذن الى الاذن
عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء المكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج

ان شاء شج مقدار شجته من اى جانب شاء وان كان رأس الشاج اعظم وان شاء اخذ الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقى من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل لا قصاص فيه عند ابى حنيفة رجل ضرب سن رجل فاسودت فجاء آخر فنزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثانى حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسودت وسن الجانى سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان للمجنى عليه الخيار ان شاء ضمن الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم فى النوادر يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغير والكبير بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجانى ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشترى يسقط نصف الثمن عن المشترى ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشترى قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليدين ان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقأ العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقاء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص فى العين الا فى صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر فى الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم يقرب من العين التى يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا قور عين رجل فانه يقتص بمثله وعن الحسن اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقاء عين رجل كانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقى شديد الحول يضر ببصره ففقاء عينا ليس فيها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ففقاء وان شاء رضى بالنقصان وضمنه نصف الدية فى ماله رجل فقاء عين صبى ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقى انه لم يبصر بعينه التى فقأها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقى وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يزد على ذلك يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل فيقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفى ان ضمان العين على مراتب ثلث احديها ان تكون فى احديهما نصف بدل الذات وهو الادمى فى الحر نصف الدية وفى المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون فى احديهما ربع بدل الذات كالبهائم التى يحمل عليها ويركب نحو الفرس والحمار والبقر والبغل والثالثة ان يكون الواجب فى احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله فى عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا فى عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا فى عين الفصيل والجحش وفى احدى عينى الشاة والحمل والسنور والطير والكلب ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله عليه النقصان فى جميع البهائم والله تعالى اعلم بالصواب

باب القتل

فى الباب فصول **فصل** فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل **وفصل** فى الآلة التى توجب القصاص **وفصل** فى المستوفى **اما الاول** فيقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمى عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ولا يقتل الولد بالوالد والوالدة والجد والجدة وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام فى النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضى بالقصاص ودفع الى الولى يقتل وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد **اما الآلة التى توجب القصاص** اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذى لا سنان له بعد ان يكون محددا والجرز والعمود والنشابة والسهم الذى لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والصفر والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرح فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة مما يكون قدر وزن خمسة يقتل جرحه او لم يجرح ذكره المعلى فى جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بالابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر فى الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوى عن ابى حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص فى قول ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية فى الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه فى الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه فى النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجئ ويذهب ثم مات لم يقتل وفى المجرد لو قمط رجلا والقاه فى البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الدية فى قول ابى حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق لعجزه وفى الاول بطرحه فى الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته ولو دفع اليه فى شربة فشرب فمات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روى عن ابى يوسف انه قال لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله فى ثلث سنين الا اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ الا ان يقول عمدا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادرى انه مات منها ولكنه مات وقال ولى القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولى بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولى ان يقتل من لم يصالح رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضى سنة فجاء فى السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو فى النزع بعد فانه يقتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا على عاقلة القاتل ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان فى القصاص وقد مات فاته رجل رأى رجلا يزنى بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا فى قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبى اذا شارك الاب فى قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبى اذا شارك الزوج فى قتل زوجته وله منها ولد والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما فى دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا الدية فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه



او رأى رجلا ينقب حائطا او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب

عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد غد فقتله رجل عمدا او خطأ كان عليه القصاص رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله يجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به والله اعلم

فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح عما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير انه له ذلك وذكر في الصلح ان ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى حتى الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل في استيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا او كبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء للمولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ووجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص وعن البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع الوارث والمولى على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس معلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث الا المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه حق استيفاء القصاص وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة قال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل عبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص وان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة

بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصى وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصى او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصى مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية والله اعلم

فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل والخطاء وهو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يدي رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بفعل صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا وضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن سماعة انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا لو وضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي فمات يضمن القائل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل الآمر لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك

ولو ان صغيرا حرا امره عبد محجور صغير بذلك ففعل الصغير يضمن الصغير ولا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق
الآمر رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي فسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي فعطب الصبي من ذلك اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمرة او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده
والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت
الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه
وقال ابو يوسف يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن
اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل
بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى
بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فما تجب فيه الضمان ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد
في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزء منها يجب
في ثلث سنين وفي الخطاء في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة
فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس
يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب فيه دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل
وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة او كبيرة رجل دفع امرأته
قبل الدخول بها فذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجب عليه جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهب
عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة
العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فازالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية
انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان
لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين
الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امرها لا يصح في حق
المولى **فصل في اتلاف الجنين** اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط
فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها
شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصدها اسقاط الولد وفي حق غيره لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون
الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمتها خمسمائة ذكرا كان الولد او
انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن
ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت
والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات
دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين رجل
غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه قد مات ولو غصب صبيا
وذهب به الى المهالك وهلك كان عليه دية صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم

بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه ولو كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او من كان
الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فح كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة فذهبت والصبي
ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي لا شيء على الاب وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت
رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل المرأة وضعت صبيتها بين يدي
والد ليقبل ثدي غيرها فلم تتخذ له الاب ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة
وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل
بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات
قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن
الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا له وختن فمرت الحديدة وقطعت الحشفة
ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون والآخر غير مأذون وان
عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه
تسيير فوقع عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير
الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي
حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم
القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير
فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان
الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة
ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة
المتاع وكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان
هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة
الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على
دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد
يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطئا الدابة
انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو كان حر كبير حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله
يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأت انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما
سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه
استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فما لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل في المعاقل** ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو اختيار الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس
في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل
واحد خطاء وجبت الدية فاهل محلة القاتل وحرفته عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني

قال رحمه الله عليه وكان الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع
الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتل تكون
على العاقلة في ثلث سنين ولا تكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلث دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل
من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل يكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم
فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يكثر رزقه من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرزق
من ديوان الكاتب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعته اذا كانوا يتناصرون
وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب فان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع
والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل
ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان
كافرا او عبدا وقال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب
ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق
فعقل جنايته تكون عليه ولا تكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل
الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف بان كان لقيطا او ما شبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته
وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطاء او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار تجب
الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن دم العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا كل جزء من الدية
اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني تجب في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطاء تجب الدية
على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول
فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلث دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة
يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا
الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من
الابل في قول ابي حنيفة ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من
الابل يقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو القتل بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب ودية
شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ويدخل
الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطاء
اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كانت اقل من خمسمائة درهم تكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن
الميراث بقتل مورثه وكذا المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد
على الثلث فالزيادة الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية في السنة الثالثة ولا تعقل
مسلم عن كافر وكافر عن مسلم امراة قتلت رجلا خطاء حتى وجبت الدية على عاقلتها هل تجب عليها شيء من تلك الدية مع هؤلاء
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول
والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجب الدية على العاقلة
ذكر في المنتقى ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان

الحق عليه وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر في باب
الولاء من المنتقى وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطاء فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله عمدا
يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة يثبت ما ليس
بثابت باقرار المدعى عليه ونظائره كثيرة قال رحمه الله عليه وتأيد بهذه المسئلة ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال
على الاصيل اذا قامت البينة على الاصيل فانه جعل القاتل ههنا خصما مع اقراره ولم يذكر حضرة العاقلة فلان يكون خصما
حالة الانكار اولى ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذاك قول يخالف المذهب فلا يقبل فدلت المسئلة على ان الدية
تجب اولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على
العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الوالد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص
على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والآخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية
عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص
عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد **باب الشهادة في الجناية** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وجاء
بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما
شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف
الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا
وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطاء وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا
احفظ بماذا قتله فان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكرا الآلة اسقاطا للقصاص
ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيها شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل حبسه
القاضي اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه
يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطاء ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة حاضرة في
المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي
شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد وطلب اخذ
الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه
القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه
عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة
على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار
الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كرر الايمان
عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا
وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا
كان صوت اهل القريتين تبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من الفريقين وان وجد
القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح مثل الفلاة الا
انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين

يبنا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلاف الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة و فيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته ولا شيء على المشتري والسكان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اصحاب الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين احدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عند ما كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج الا بضرب وجرح في الباطن كالاذن والعين فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجب القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى موجلة في ثلث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده الماذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او دار امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهي عليهم والفرق بين الكبير والصغير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يبلغ صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رحمه الله

هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهي عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف آخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجلين وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الموكل عندنا وعلى قول ابن ابي ليلى له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذا لو كان وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول و وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطاء والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه تقبل بينة القاتل لانه اثبت ببينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان جاء الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اقامة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول ابي حنيفة لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير ولم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطاء لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت ولا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت بالشبهات رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا عمدا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطاء ولو قالا ذلك لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه بالرمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا يقضى بالقصاص ولو شهدوا انه ذبحه او شق بطنه بسكين

باب في جناية البهيمة وما يهلك بالحيطان والآبار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع فافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف وذهب الى الشاة فقتلها لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر في القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر ان ناطحا رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا

في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصاب
حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا
لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان
ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا ولكن كدمت يصير ضامنا
وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا وافسد ثيابا
لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا
وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت
فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها
في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او
آخره بيد او رجل او صدم يضمن القائد لما عطب به ولو كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة
الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا
السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا
يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم ويتأخر وقد يكون في وسط القطار
وهو سائق على كل حال والسائق والقائد والراكب والرديف فيما اوطأت الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا
فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد
ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وكذا لو كانت
الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد
على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او
كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب او نخس فاوطأت
انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب والسائق
اذا اجتمعا فضمان ما اوطئت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب
وغير ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة
لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب
بغير اذنه فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذلك لو نخسها فجمحت فما اصابت في فورها ضمن الناخس ولو نفحت
الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما حمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على
انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان
عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب
المسجد فهو ضامن لما اوطئت في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة
الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا
يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد او رجل رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل
القرية فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء
صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان
ضامنا وان كان نيته ان يأخذه ويرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا
فقيل لان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة

القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون
ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما
يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون غاصبا وقال الفقيه الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن
ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال
ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام
علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها
ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا بما افسدت لانه
اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في
اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع
لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع
انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوست كوست وقدامه رجل
لم يسمع ذلك حتى اصابه به فخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق الوقت ولا فرق في هذا
بين الاصم وغيره فاذا امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا
فزلت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الخشب والحجر

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا
او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي
احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة
ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول من الضمان وقال ابو جعفر
اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ وان عطب بذلك
انسان لا يضمن وان بنى فيه شيئا او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل واحد من اصحاب الدار الانتفاع
بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان
وجب الضمان يسقط من ذلك حصته لنفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع
وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما ما هو من جملة السكنى
كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف
الذي كان في الحائط لا ضمان عليه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط
ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه
لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا
لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المار بالغبار ولو رش الطريق فعطب بذلك انسان كان
ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش وهو لم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان
علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش
وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان يضمن
الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير

نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق فان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى مكان آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة نار والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويستي اذا مر بنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل فالقتها على قارورة انسان فكسر لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل تمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرته في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول فان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى الخشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد فراغ الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم هو لا يرجع به على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهو كمسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسف به او تعلق بها ماشيات ان تعمد المرور عليها لا يضمن صاحب القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كما لو وضع خشبة في طريق فمرت به دابة لا يسوقها احد فعطبت به يكون ضامنا قالوا وان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق والتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء الآخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذلك لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع

ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق فلو كان النهر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصائد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه تصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان ففسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر بئرا او نهرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء يسيل فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره ذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير بالغا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء منها الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها ووقع فيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها فان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة من اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل

كل واحد منهما متعقد في الحفر ولو حفر بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما فلوا تأول المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق ووضع عند البئر حجر ووضع انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر ان فجاء سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا جميعا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يتبع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب الا الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي جبذه الى نفسه وتكون دية الثالث على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي وهو قول محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني تكون على عاقلة الاول ودية الثالث تكون على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف قالا دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان فمات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقعت بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا ويسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا حفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيها الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل (جبا يصب فيه) او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذلك لو فعل ذلك غيرهم بامرهم فان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا بما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابة في السوق فان كان في السوق موضعا لايقاف الدواب للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط فاتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط المائل الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت المطالبة ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمه مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة فالقياس ان لا يجب الضمان لسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نفسه لانه يتمكن من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما عليه انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار ودين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان يقيم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على ان الملك له لظاهر الا ان الظاهر لا تصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان تكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا كان مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان

عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل
يجب عليه لمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله فقال عاقلته ليست الدار له وانما اخرج
الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك ههنا واذا كان الرجل على حائط
له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط
ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو يسقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط
الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات
الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا
يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه
لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان
عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في
الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء ولمن نام في ملكه فانقلب على انسان
فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم
الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل
عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حائط
فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم
والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون
في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا هو كاللقيط حائط مائل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم
ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين
احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد
والآخر ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق
لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد حائط مائل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك
بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس وفي الاستحسان كذلك ههنا حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق
وبعضه مائل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا
لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من
جملة العامة يصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان
مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي
وغير الواهي وقتلا انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض
فح يضمن ما اصاب الواهي منه ولم يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة
حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد
على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عندنا عبد له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط المائل
واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان
يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى يصح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط
لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من ماله الخاص فيكون المولى بمنزلة المالك
سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو

العلو غير موضوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط له مائل الى الطريق
فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل فعطب كان الضمان القتيل الاول وضمان
من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل
من الطريق يكون لاوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ولو كان جناحا قد اخرجه الى
الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الكنيف والجناح
لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان
كان لا يملك رفعه حائط الرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي
او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حائط مائل فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل آخر بنقض
الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط
وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض
الحائط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو ان الاول اخرج جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان
لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله الموفق

كتاب الحدود قال رحمه الله الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة وحد القذف وحد قطع الطريق
اما حد الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاث
منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة تمنع الحد
ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاولى فرجل زنا بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل
لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا حد وان قال علمت
انها علي حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي
حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله تعالى او حرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج
ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج
الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او باربع او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام
او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها
لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذي رحم محرم نحو البنت
والاخت والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام عند ابي حنيفة العقد
وان كان حراما عند الكل ووطئها لا يوجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب
وان استاجر امرأة ليزني بها فزنا بها لا يجب الحد على قول ابي حنيفة ولو استاجرها للخدمة فزنا بها يحد ولو تزوج امرأة
لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امرأته ثلثا ووطئها في العدة ان كان طلقها
ثلثا جملة لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنا بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية
خطاء فزنا بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا
حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او
بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطء حتى يجب الحد
على قاذفه ولو وطئ امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر او
حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امته وهي حرام عليه برضاع او
صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
عند ابي حنيفة وكذا لو وطئ جارية مكاتبته او جارية عبده المأذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم

والحد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية
من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة
او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنا بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكره
المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان اولا
يقول عليه الحد وهو قول زفر والحربي المستأمن اذا زنا في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة وقال
ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنا بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة
وقال ابو يوسف يحدان جميعا واذا وطئ امرأة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام حد اذا وطئ الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وان وطئ الابن امرأة ابيه حد وان قال
ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطئ اربع
مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ رجل زنا
بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ رجل زنا بصغيرة
لا يحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث
الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنا بجارية
مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة
والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنا بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو
جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد و
الغلام في قولهم رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان
تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال
لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل
التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران
مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة
امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه
فيما لا شبهة ظاهرا الاعمى اذا وجد امرأة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعى
امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا
لا يصدق على ذلك الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته امرأة فجامعها
وقال ظننت انها امرأتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها
احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم
يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنا بها الذي لم يعتقها لا حد
عليه وان زنا بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الواطئ بعد الاعتاق في الاحوال كلها
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه
المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة فقالت زنيت
بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه المرأة
وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا
بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنى ونظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود

الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود
ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل واذا اقر المجبوب بالزنى او شهد
عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي بالزنى او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنى اربع مرات
في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا تقبل الاعمى اذا اقر بالزنى فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار
ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا تقبل عبد اقر بالزنى اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد والذي
يجن ويفيق اذا اقر بالزنى في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى رجل باع جارية
فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية
على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البايع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى
بامة الغير ثم اشتراها او حرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان جميعا والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة
شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها
بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا تحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس تحد الشهود حد
القذف وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها
وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يحد الرجل
ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالبصرة وشهد آخران انه زنى
بها عند طلوع الشمس بسمرقند فانه لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على
رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران
منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم
انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد
آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنى وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان
هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود
عندنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت
وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا رحمهم الله
استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة
ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد
الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنى وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد
الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل
من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين
فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله
اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد
فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل
الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه
قدرا في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد
فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا

لو جاء الشهود من مصر اخر وهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزني متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون ولو شهد اربعة على رجل بالزني فشهدوا عند القاضي انهم رأوه انه زني بهذه المرأة فقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما تغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزني وعن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزني فاذا وصف الزني يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن يجلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زني بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزني فشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي انه اشتراها تقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزني ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزني فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزني ولو شهد اربعة على رجل بالزني وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزني الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجر جارية للخدمة فزني بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زني بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زني بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زني بجارية ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلده مائة جلدة مؤلمة غير جارحة ولا منهكة ولا على المملوك الا نصف ذلك واما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد العبد اذا زني لا يحده مولاه وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والذمي اذا دخل بامرأة الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عدلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها ثبت الاحصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يثبت في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح واذا

اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة واذا ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله بأيهم بدأ جاز ولا يراعي فيه الترتيب وعن محمد اذا كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا يشترط حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا يرجم الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان عن المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة تجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطاء القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي بالرجم عليه اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا تنزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا تحد حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد وان رجم الناس والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حبلى قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حامل حبسها الى حين يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة اذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او شهد به عدل اخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعه حتى يعاين اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه قال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة فيه

الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن الحد
على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه يبطل الحد
ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد ولو بقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز
التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف
القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة
الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف
ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه
ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف واحدا شاهدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد آخر
في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف
لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر
وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا يثبت حريته باقرار
القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله
ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن وجود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا
ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي يوجب الحد وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال
لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم
ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد
يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامراته يا خليلة فلان لا يحد ولا
يعزر ولو قال لرجل جدك زاني لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زاني هو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم الا زان
واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه قال لا حد عليه ولو قال لرجل
يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة
قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على واحد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا
فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامراته يا زانية فقالت
زنيت بك حدت المراة دون الرجل ولو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده ولو قال الاجنبي
يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال
انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان وما امي بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال
كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى
اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك
قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت تزني واضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره
يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنيت في الجبل وقال عنيت به الصعود
يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامراته ما رايتك زانية خير امسك لا حد عليه رجل قال لامراة
زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا رجل قال لغيره زنا فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنا ذكرك
كان قذفا ولو قال لامراة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامراة وطئك
فلان وطئا حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال
لكافرة بعد ما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال
لغيره اخبرت انك زاني او اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا

قاذفا لهما ولو قال عنيت فلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد
وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام الزانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف
انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا او على
وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال لست لابويك فليس
بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قذف لام المخاطب وكذلك الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست
لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست بابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذلك لو قال لجده لا حد
عليه ولو قال العربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لرجل لا انسان لا حد قاذفه رجل قذف ولده
او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن
من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان فصدقه احدهما كان للآخر ان
يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امراة في نكاح فاسد او
وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا حد ولو وطئ
المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني
عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك
اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك
يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل لكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول
رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد
رجل قال لعبده لست لابيك وابوه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة
لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامراة زنيت ببعير او حمار او بعجل
او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو
قال لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف به ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امراة قدمت

او يا مجوسي لا حد عليه وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني صح

من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن
امراته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد
قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنا او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان
او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امراة
تحت زوج فجاءت بولد فقال زوجها ليس هذا ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال ابني لا يحد
والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لاقه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا
في الزمان او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب
الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو
شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد آخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره
اما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال
الشافعي ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد الحر لانه
قذف المحصن ولا يحد العبد لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان وقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد
على الآخر الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال رجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد
لامه رجل قال لآخر يا ابن فريقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء رجل

قال الآخر يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جنين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد
سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد بعد واحد وقال
ابن ابي ليلى اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني
[illegible]
[illegible] رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان يأخذ القاذف بحده وولد الابن وولد البنت فيه
سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذه بذلك اخ ولا عم ولا اجداد الام ولا اولاد الام ولا مولاه وقال محمد لكل من يرثه
ويورث منه ان يأخذ القاذف بحده ويجوز للابعد من الولدان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن
الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس
لوصي الميت ان يطالبه بالحد ولو كان الولد او الوالد عبدا او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف
بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه او جده وان علا ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه
حد القذف رجلا آخر يحد للثاني وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف الآخر يضرب السوط الاخير لا غير والله اعلم

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص
يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل
الربا يا شارب الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خاين يا آنك تأوي الزواني او تأوي اللصوص ذكر الكرخي
ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود
وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي يا مواجر يا بغا يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا
ناكس يا منكوس يا مسخره يا ضحكه يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال الفاسق يا فاسق او اللص
يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لان بغل بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في
رجل يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر
القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال للامراة يا رسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال للامراة يا روسبيكو
فاذا [illegible] التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى
قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يأخذ كفيلا
بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه
كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون واذا رأى الحاكم ان
لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل به يوعظ ولا يعزر وان عاد
الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف قال ان التعزير على قدر عظم
الجرم وصغره على قدر ما يرى وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة
يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير
منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان
من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب
الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء
الا الرأس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الرأس
والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا

ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه وهذا يخالف قول اصحابنا وعندنا للمولى ان يقيم الحد
على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا
اذا جامعها فيما دون الفرج يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا تلوط حد حد الزنا فان كان
المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد حد الزنا وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب
ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا ولا يلحق المقذوف
شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد لا يعزر لما
قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل
كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه وان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان
يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل
السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل
السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا
واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله الثلجي يقتلان ولا يقبل توبتهما والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران
من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب الخمر قطرة حد ثمانون سوطا اذا كان حرا وان كان عبدا يضرب
اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلا
واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم
ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة وان خلط الخمر
بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كان
الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر
واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة من لم يفرق بين السماء والارض ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط
كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما وان شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر
على رجل يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم
ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب
الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة ثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم
شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل الى مكان بعيد حتى ذهب
عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر
وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف
حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد
ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا ردته ولا اقراره والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة
من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا والنيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر
واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ
ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان
مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه

ابي جعفر انه قال الاحد كالاحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها
لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله من البنج وعند ابي حنيفة في رواية فمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع
طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب
الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف في الاملاء ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت
الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل او المري
بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك بتخليل الخمر
حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية قطع رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس
حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه
ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه اليسرى حتى يموت
وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيئا آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة
واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق
واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره
عن بصر من اكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم
انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد
او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه
بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر
في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين
منها ما يصح ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح وكذا لو
اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر
بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره
طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق
ويرجع المامور على الآمر وفي الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع
امراته المطلقة ففعل صحت الرجعة وكذا النكاح وقال الشافعي لا تصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع
صغيرة او اكره الرجل على ان يرضع لبن امراته صغيرا ففعله ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف
على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان
حلف اولا ان لا يدخل الرجل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا
واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة
نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا
اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من
التصرفات اذا اكره الرجل ان تزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان
النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت
المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان
للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد وان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة

وعند صاحبيه ليس للولي [illegible] حق الرد بعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد
قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم واذا اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل ذلك قال
ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص
على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور
وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع
واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف اذا قال السلطان لرجل الق نفسك
في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه وان القى ومات كان على الآمر
القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب وتجب
الدية في ماله وان كان النار بحيث لا ينجو منها لكنه في القاء النفس فيها قليل راحة له ان يلقي فيها وقيل بان هذا قول ابي يوسف
فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص
ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها
فهلك يهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء
ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيها ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس
قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان
على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة ذاك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المكره
كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف في
رواية على الآمر دية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر
في قولهم لانه كقاتل الخطاء ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه
ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل ذلك
فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف الدية على الآمر في ماله ولا
قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد
قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع او اشترى باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة
ان وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض
عندنا حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو
اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز
البائع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان
هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه
وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد
القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود
فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الآخر قبل
اجازة البائع جاز العتق على من اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان
الخيار ان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز
كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره
فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري
اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه

معاقبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض
ويصح بعد القبض فان اجاز البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي
خيار الآخر ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز
ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله ولو اكره رجل
على شراء جارية بعشرة الآف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الآف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف
وقيمتها عشرة الآف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على
جارية بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع على قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف
درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ
البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا
ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف
وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب
بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه
لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل
فقطع ثم قطع رجل آخر يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الآمر والمأمور جميعا وقال ابو يوسف
لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا وكذا
لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح
الابراء ولو اكرهه على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فان قال
للكفيل اخرجتك من الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره بان يقر بغصب او اتلاف الوديعة لا يصح
اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او قطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او
قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في
القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح
الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض
فان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت
امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره
الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها
تطليقة بالف فقبلت يقع طلقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون
رجعيا ولو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال
ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وفي قول ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية كما قال محمد
وفي رواية كما قال ابو حنيفة وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يصير بائنا ولو جعله ثلثا يصير ثلثا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت
طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج
لم يكن له الخيار في قولهم واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها ولا يصح صلحها ولا
ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق

(بعدما اعتق المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض لو كان البايع ح)

تخويفه ما هدده به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق
في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الرجل امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان
اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا
قالوا هو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او بقيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالالف رجل اكره
على ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان
بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة واذا لزم المكره
بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ان يطلق
امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى
وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان
يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد
نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص في
فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقطع او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل
كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع
بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد يكون له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد
القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل
وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان المكره ان يرجع بذلك على العبد ولو اكره رجل ان يهب عبده
لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في
الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره
ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده فدبر صح التدبير ويرجع بنقصان المدبر على المكره في الحال
واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا واما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره
منها اذا اكره الرجل على ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل على ان يتزوج امرأة
فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر
على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة
بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل
مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث ولان يقتل المكره قصاصا بقتل مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان
المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو
المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه
او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره على ان يشتريه بعشرة الآف وقيمته الف درهم فاشتري وقبض
العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب
عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق واكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وطلق
وكان عليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال
ذلك ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد
استحسانا وان اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار
عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الفرض

او لحوما او كان فعلا يخاف تلف به الهلاك على نفسه كالاكل والشرب فيفعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره
على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او بما اشبه ذلك فعاله منه بدلا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد حبس
ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره
بشيء ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذلك لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق
فطلق يقع الطلاق ولو اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على
المكره بشيء فان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط **فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل**
ومسائل هذا الفصل على اربعة اقسام احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكره
اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا الا وقتلتك او
قطعت يدك او اذيتك او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل فانه يكون آثما
وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون
بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليها لا يكون آثما والترك يكون اولى وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو
على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في
ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
والقسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الامر لاقتلنك او لتقتلن
هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يكون آثما فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا والقسم الرابع ان
الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل سواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة
والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه
اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا
انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به اجرى عليه ما هدده به وان كان
غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد ليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا
لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي ابنتك
او جاريتك لا زني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم عن اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه
قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك
لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله فان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركناك وان قلت انه نبي
قتلناك يسعه ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا
يباح الكذب في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي فليس بحجة على الخلق فكذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه ولو اكره الرجل
بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان
قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق فاذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا
تبين منه امراته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء
وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن
بالايمان لا تبين امراته ولو اكره على سب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فسب محمدا او خطر بباله محمد آخر ونواه بانت امراته قضاء
وان لم يرد محمدا آخر بانت امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد
والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة لانسان
حق بنفسه واكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او

وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل فله اجره ان لا يكون آثما

قصاص او بقود او بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او بقيد يوم او بضرب سوط ونحو
ذلك يكون جائزا فهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب
الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين فالقيد
المؤبد والحبس المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان
رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا بعد ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد
قتل او تلف عضو يكون اكراها وان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يقتل المامور ولو
قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما **فصل في الاكراه على احد الفعلين** رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان تطلق
امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة بلا زيادة
ايهما كان اقل يرجع المامور على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الامر
وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان
يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم
بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم
انه يرخص له في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال
بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او بقتل
مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة يباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل
كان آثما مؤاخذا به ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنى لا يباح عند الضرورة
فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون
مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل كلها بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا
ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنى بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل
من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك
اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة فاراد ان ياخذ مال الغير فمنعه
صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل
المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق ولم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه
لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه كان شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان اولى والله اعلم
فصل في التلجئة التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع
عبدي مثل هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس
آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار
من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما
كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويحلف الاخر فان اقام
مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة
ولو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا تصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم
رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه
لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل او كره

في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته بان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهد على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقراه جاز الا يجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال للاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا وبذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤوا عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده فحضر هنالك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ودخل جماعة من المشايخ فامرهم بان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود وقال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرأ عليهم وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وديعة ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقرأها او يقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى الرجل ان ما وجد مكتوبا من وصيته والذي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذه وصية ان صدقه الورثة صح تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا القاسم مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا او مات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو كذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار برأسه نعم لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد تصدق به وان اراد به ان الكل لله تعالى لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن الحسن السغدي قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر ودفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول ان وجد فيه مكانا ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكر ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مقامه ولا مسافته فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الاتيان غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه واما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فالاطعام في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد الالف الاولى وصية والثانية اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فجاريتي لامته حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال اري ذلك جائزا على وجه الصدقة واما ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصيته كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال اعطوا الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة لا يجوز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز

فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز

وصية الصبي عندنا لا يجوز اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا عندنا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امراة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون ما يتقرب به اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والاسراج فيهما جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاجنبية وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي صحت وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجيزوا الورثة ولو اوصى لقاتله وليس

وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله
او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم للحربي ولو اوصى
لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت
وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي
نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات
احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن
ماله ذكر في الاصل انه يجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا تجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا
يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا تجوز للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم تجز ولو اوصى رجل بثلث ماله
لاخيه وهو وارث ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامراة بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند
ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله في سائر تركته فيتقاصان ويرد ان كان
الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد
وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى
لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت
جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت
المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت
المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال فاخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى
ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف
مالها ثم ماتت وتركت زوجها ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال
ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف
بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا
احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة وليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله
ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال
يكون بينها وبين الاجنبي نصفان ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه
واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى
ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلثا المال يكون ذلك
بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان تجعل ارضه مقبرة للمسلمين او
خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان اموات المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في
قول ابي حنيفة وقال محمد هي جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف
وقال محمد جائزة ولو اوصى بان ينفق ثلث ماله على المسجد فهو جائز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
قال جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف
المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والقطن للقناديل في رمضان ولو اوصى لعبده يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح

اصلاح السجن وعمارته تكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان
يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث
ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يشترى عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان
يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق
منها شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان
كان الذي يغزى عنه غنيا جاز وتجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي وتجوز للمسلم ان يوصي لفقراء
النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها كان
اثما ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجرة محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو
اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يعلق
يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه نسمة
ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة
الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان
وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون
الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان
ذلك موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والاخر هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل
ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل
نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين
قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث
وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية وتجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد وتجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد
بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث
فان اجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة
رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال شاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن
في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان
بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما تركه
ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية
وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلي لفلان
فصارت بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت
الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت
الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان فهو بقل فصار شعيرا او حنطة قبل موت الموصي بطلت
الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار ان تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع
ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان
او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون الثلث بينهما نصفين
وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله
ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما فمات ولم يبين يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة

وروى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة وعن محمد لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان عتق النصف من
كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الوارث ولو قال احديكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث
جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى ان يعار بيته من
فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى الماء عنه شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رجل قال
اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف بها دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه
بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم
يخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين
وله ان يتقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى لرجل بقطنه وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا
الشاة وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان الحلج والسلخ على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة
ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما
وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذه الرثيئة لانسان وبمخيضها لآخر كان اخراج الزبد
لصاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كان
الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال
لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو
كان له ارض فيها كرم واشجار واوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار
وخربت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا
استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان له تسوية الارض ولو اوصى بعبده
لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة لزمانة او عمى كانت
النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء
قال محمد تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه
جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز
ويكون للموصى له من الجبات والقمص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف
والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر
لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي بهذا ثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين
فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون
من رجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب
ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له
بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة
خدمة هذا الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا
ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني
خليفة ولا يجب على الناس ان يجعلوا اباه الخليفة الا ان الخليفة ان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته
ويعزل هو لا يكون له ذلك وكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قالوا يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته

آخر سنة لبن حليب يجب على صاحب ...

في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح رجل حلف
ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى اباه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب
شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة
ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت
صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر ازين بيماري
مرگ آيد او قال اگر ازين بيماري بميرم فاذا برأ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى
بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فالوصية باقية ووقت محمد للمجنون المطبق بستة اشهر وعن
ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث
كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه
بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكتب نيات رجل اصابه
الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس فقال
الناطفي اراد بقوله فطال ذلك مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها
تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا التطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته وعن
الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعه اليه وما يدفعه المأمور الى فلان كلام
ولو لم يقل هو لفلان ولكن قال ادفعه اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رجل مريض دفع
الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني
ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان
ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر
باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه
على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم
الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا
بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا
يجوز في قياس قول محمد رحمه الله ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول او وجبت
الزكوة فادى زكوتها خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه فيما هو الغالب
في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فاشترى بدراهم الصحاح شيئا ثم تباع ذلك الشيء بالدراهم
المكسرة وينفذ وصيته مريض قال والله لم لا اوصي وقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالفا على المساكين
ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت
بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قالوا هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم او بعشر
عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم
فاذا فيه الف درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر
وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت
لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان

في التوقيت المجنون المطبق

كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس شيء كان له الالف وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك
لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى
الموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت
وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث
ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال له جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم فدفعه اليه فاذا في الكيس اكثر
من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الف درهم فاعطوا
فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه
ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا
وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو
قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطى
اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره
ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها
ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من
الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك في مالي لكذا
فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون في ذلك المال دليل بان يكون ساير امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله
بالطيب فيخص ذلك المال بالوصايا رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعرفون ما
اوصى به قالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم
رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير لا تبطل وصيته وقال محمد
ابن سلمة لا تبطل ويوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه
ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب
فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان ان يخدمه عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته
فكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق
والحطب والثمار فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان
قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع غلتها اليه فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن الدار بنفسه قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف له ذلك وقال الفقيه ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد لانا
لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف
الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم
الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هنا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل
يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم بن مطيع النخعي والحسن بن
ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة
قال محمد بن مقاتل يجوز له ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز
ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطى تسعين درهما للمساكين ولو صالح على
ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت
الموصى قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية
والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواه فالمعرفة

فانصرفت الوصية الى عددهم فصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته
رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان الثلث من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا
عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها
يدفع اليه مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجها له يدفع اليه الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع
امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها
الا وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فما اقروا دفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي
ان خرج ذلك من ثلث مالها بيع منهم او صالحوا من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقر
به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المراة على العلم رجل اوصى ان يعطى من كفارة صلاته لولد ولده
الذي هو ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته لاخ اعتق عني عبدي فلانا عن كفارة
يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي ال محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال الشيخ
ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى
قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا انفسهم بهذا دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى قال الفقيه
ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا
يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قال يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة
مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون
يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا او لو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للمجاورين بمكة قال الشيخ الامام ابو بكر
الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن
ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون قال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي
حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وقال بعضهم مفوض
الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد وعن محمد رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا
لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين
فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء
للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن
ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال ثلث مالي الا شيئا وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا
في قوله عبيدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل
فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال اهدي
للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية
قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوها واما في الصدقة فالمقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة
كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او
[illegible] فينبغي ان تدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها واحب ان لا [illegible]
البتة ان يمحو ما فيها من اسماء الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهرة التي لا ينالها
كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها ما لم يمح ما فيها من اسماء الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض اهل الفضل
رجل اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى
ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارج عن
العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه

ابو الليث معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة
موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجوا ان يجوز فان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل
انه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رجل قال تصدقوا عني بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا
واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم
اخذوا بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع
العبد ويتصدق به على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال في الوصية يتم راجامه كن فاعطاه ثمن الكرابا
قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة
عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق
بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا
لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز ولو هلكت الالف قبل ان يتصدق الوصي
يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى
بان يتصدق من ماله بشيء على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك الا ترى
عن ابي يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن
ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر
حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل
ذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم
يفصل بين حياة الامر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او
على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق
على الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع
ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو
قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى على عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل
اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر
يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر
الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز
امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رحمه الله عليه وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل
امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل الشيء
ممن لا يقبل شهادته له لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا
وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة يشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصي
ان يصرف ذلك الى مرمة المسجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله
على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا وحنطة ليتصدق
بها على الفقراء فاجر حمال الخبز والحنطة على من يكون قال ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك
بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت وان
امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فوجدت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون
قفيزا قال ابو بكر يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي

ذكر في صحيفة الترقي هذه
عدم جواز في صورة
النقش

عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطي ثلث ماله للمساكين وهو في بلدة ووطنه في بلدة اخرى قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده
ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي
فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه
فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم
للفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف لفقراء هذه
السكة والمسألة بحالها لا يجوز ان يعطي لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى
الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة
ثم اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية
فصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي
الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطي الفقراء كذا وكذا
من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل له اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين
انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا الرد
على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء لمقدار ما يرضي به خصماءه
وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد
عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث من غير [illegible]
هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد لا يتصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق
من الثلث وعن محمد ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا تتصدق بها رجل اوصى
بثلث ماله للفقراء او لقراباته قال نصير تكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة ان كان القرابات
يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابات سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا
يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار وقال محمد بن مقاتل
لا باس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة درهم للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات
وعليه صلوة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء
وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك
وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها اخرجوا من مالي
يادكار دهيد از مال من قالوا يصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبه بالكلام يعطي
من مالها قدر ما يشاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها لم تبين القدر ففوضت التقدير في ذلك الى المخاطب
رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم فان شهدا ويدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض وقال
لمحمد علي الف درهم دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل
على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة فان كانت له بينة بقي
على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف
الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا
على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللقاضي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر لفلان على كذا ولفلان
على كذا ثم قال وان جاء واحد وادعى على مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم تقبلوا فاعطوه ما يدعي الى فلان
رجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطائه هذا فاسدة ولا يعطى الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان ابن فلان في المال الذي

في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى بشئ معلوم لا يلزمه بهذا القول شئ
وان سبق منه دعوى في شئ معلوم فادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو
القاسم رجل مات وترك ورثة كبارا وصغارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سألت بشر بن الوليد عنه
قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا ايسع للوارث ان ياكل ويطاء الجارية اذا
كان في غيرها وفاء الدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا
وغاب الموصي فباع بعض الورثة بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي
رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرأون
رجل له دين على رجل فقال المديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية مثل الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال فان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك
رجل مات وترك دارا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث
وقال علي بن احمد الوارث يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق
للميت على رجل مال فطلب ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عما عليه ودفع ما في
يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا
يصح صلح الوارث قبل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه
ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان يكون الوارث خصما على من يدعي على الميت وان لم يملك شيئا
رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة
وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يودي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة
واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها بمقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح
شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول
قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امرأته
وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من
الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي مهرها وان كان في يد المرأة الف
درهم فاخذتها بمهرها قالوا لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضاء الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله
ما بقي في يدها من تركة الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم
بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشئ
بعينه ثم قال كل شئ اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال
كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان
منها الف كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى
بصوف او بكتان او بمحلوج فغزله الوصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد
ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى
بارض لا بناء فيها فبنى فيها او اوصى بقطن فحشا ثوبه او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة ثم جعلها بطانة
او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي
اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه
او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان

لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما
ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت
بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشئ لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت
به لفلان آخر يكون بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشئ ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشئ يكون رجوعا في قول محمد
لا يكون رجوعا وذكر في الجامع الصغير اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشئ لا يكون رجوعا ولو اوصى بان
بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك
فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها
او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشئ ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كانت
جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشئ ثم قيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا
ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان ابراء ولو قال
لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها
رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيتها لفلان فهي لفلان
وارثي كان رجوعا وتصير للوارث ان اجازت بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة
اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين
ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون
رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك
ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر
مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا
ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة
بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول
رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني
بك انك لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات
فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي
او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته
ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك
كتابا او رسولا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته
الوصية ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية
في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته من الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه ومثله
لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه
ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في

ولو قال ... لا يكره [illegible]

غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو ردّ الوصية بعد موت الموصي
فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي
من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل
برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الموصي هو المخاطب وقال بعضهم
في الوجهين كلاهما وصيان كأنه اوصى اليهما وقال بعضهم قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي
فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول وقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره
بالبيع فقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز لها ولو قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود
وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال له لا تعمل الا بعلم
فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما
وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى
الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا
منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا فاشتراه
كفنا او قال نعم كان قبولا منه للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال محمد لا يصير وصيا وقال
مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض
ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت
وقال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى لرجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك
في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء دينه
الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل
متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعل له متى شاء ان يخرج منها
خرج قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث بي حدث الموت ففلان اخي بعدي
وصي او قال هو وصيي الى ان يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي
معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما قال واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى
فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم
يقبل ففلان آخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي
الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول
يخرج عن الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة هما شريكان في
الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي
للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصاية
وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي
ولو قال ابني فلان اذا ادرك فهو وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك الابن صار
وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا
قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا او يشتري لهم شيئا ولو مات

القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما رأى ويشتري لهم ما رأى
وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو
قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات
الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري لورثته ما رأى ثم عزل القاضي
او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا في وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا
وكل الاب وكيلا ببيع ضياع للصغير ومات الاب فبقي الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا
ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى
الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه
كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما شريكان في الكل ولو اوصى
الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل
واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى آخر وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر على ابنته وصيا او جعل احدهما وصيا
في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر
يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اوصى الى وارثه جاز وان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر وان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه
جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو
قال هذا الوارث الذي هو وصي للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال
هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة
الميت الثاني خاصة مريض خاطب جماعة فقال افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا
حتى مات الموصي فقبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد
من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر او يطلق
له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود
في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي
من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان
هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء
قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو
اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي
جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل
رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان
كانت الورثة كلهم صغارا اجازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا
فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا
على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه
او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه
يجوز بيعه اذا ذكر من الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف القاضي يسأل عنه في السر فان

كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا
هذا لا يكون اجارة لان الموصى انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر واذا لم يكن اجارة
يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان يكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة
ولا شيء له قال ابن سلمة الشرط باطل والمائة يكون له وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل
رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة فانما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ
الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر
والخير ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يجب لليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين
وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قولهم جميعا
لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب اذا اجر
نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي
الامام ابو علي السغدي اذا اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري اليوم

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الاب في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب
فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى
بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة
صغارا اما بيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا
في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع
العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون
على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار
خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى
الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يباع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن
فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت
الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان
الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال
الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع
فح يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور فان
الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب
عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن
في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا
فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك الباقي
عند ابي حنيفة ايضا وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية
عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير
واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل
ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل
عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي

الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد يكون بمنزلة الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي
اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا
واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع
ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ
الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين
وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا
الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند

وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين صح

صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه عند ابي حنيفة فرق ابو حنيفة
بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما اب الميت وهو جد الاولاد
الصغار فله ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار
لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال
في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم الى من قال
وصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني يقول الخصاف في صغير ورث مالا وله اب مبذر مسرف يستحق الحجر على قول
من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي
لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها
وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف
لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس
للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم و
يبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وكذا ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم وكذا الاب اذا بلغ الصغير وطلب له من الوصي
ماله فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت لك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق
فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشرين سنة وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر
في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف
القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن قال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو
كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلام اليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين
درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان
يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا
قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول
قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكره وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه تسليم وجوب
المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا النفقة في مالك كل شهر

كذا فادبت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا
من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان
اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان
الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة قال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به
ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى
الوصي ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل
القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك
الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير من نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى
بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير ولا يكون لهما ان يرهناه وعن
بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان الاب له ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي
القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من
الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك
ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط و
التأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وفي قول ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي
احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح
الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه يحصل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت
او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن
للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب
في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير ليس لوصي اليتيم ان يعطي ولو اعطى كان ضامنا وقال الفقيه
ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او على اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا
من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه الغيبة او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له من المال شيئا يكفيه لا يسعه
ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب
بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف
على انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال وقال ابو
بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف انه كان
يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى واليه اشارة في كتاب الله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز التعييب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي
انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة
في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بريء مما داينك الوصي صح ولو قال
بريء حقي عليك لا يبرأ وكذا الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث

ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لي عليك
او قال انت بريء مما داينك وصيه وما باع وكيلي رجل مات وترك ورثة صغارا واوصى الى امرأته فنزل سلطان جائر داره
فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق من مال اليتيم
على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك
لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على
التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به
وصي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه
استحسانا وعن نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال ابو الليث هذا اذا كان
الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف
اذا كان محتاجا بقدر ما يعمل في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث صغير ولا كبير جاز
ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي
حنيفة واما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف روايتان في رواية
يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان اشترى
لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا
لليتيم وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير
او باع ماله من ولده الصغير فان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد يجوز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد
والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا
او شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة
في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان
تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند
ابي حنيفة ولا يملك تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب
عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل
بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم
وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسألة وان اقر الوصي او الاب بقبض
بدل الكتابة يصح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها واذا عرفت الكتابة باقرارهما
بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الى البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي
بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك
الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي
وكذا اذا كان بعضهم صغارا او لم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء
كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين
الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له
فيما سوى العقار ويمسك نصيب الورثة وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وحبس
الثلث والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة

كلهم صغار فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا ترجع
الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر
نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن
مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده
في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا وان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن
وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او بالشراء للصغير فمات الاب
او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذلك لو حجر على عبد للمعتوه ولو
رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا القاضي اذا رأى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى
الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر
العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقار اليتيم
به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي
رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا من العقار للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا
الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه الغبن الفاحش في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع
بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او
من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هو
الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد
فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله عز وجل لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو
كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم
من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا و
كذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال
نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون
متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان
البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا تجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غائب فقاسم الوصي
مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان
يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث
والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي
لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه متبرع لنفسه والوارث والوصي
يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم
يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه كفنا وسطا
ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في سفر
لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان
ينتفع بالمبيع فاذا جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء

اخذ الثمن وان باع بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم
يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل الكل
ولم يرفع الامر الى القاضي وانفذه حكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير سالت بشر بن الوليد
عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر
على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا
فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات
ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك
رجوت ان يكون له في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ
الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة
الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على
استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند
اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد
والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى
مهر امراة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير هي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند
اداء الثمن لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما
الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة
من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب
ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذاك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة
من حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم
وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف والايدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا او كذا
من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك
احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتصدق
وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين
ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل وهذه ثلث مسائل
احداها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان
كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسالة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعاه انه ابنه فانه يلحق بهما فان
وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما
جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل
آخر ببيع ذلك الشيء فان لكل واحد من الوكيلين ان ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال
بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا
وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من
الدين او قال للآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا لهذا الولد في نفسه وجعل الآخر وصيا
في نصيب ولد آخر او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه بغير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا

آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما
يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي وما لم
يرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر
مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي
ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي فهذه ثلث مسائل احداها هذه
والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي فقبل
الآخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما
كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد
وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وللناس عليه ديون وترك
اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل
لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين لا يكون لهذا
الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب الا في اشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب
بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون
الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول
وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال
اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مامور بالتصرف
على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي
فاقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين
فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان
ما دفعا للمدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو
شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود
جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين
البعض لا يضمن والنوع الثاني ترك الاول فيها فقبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز
ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا
يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع لانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل
الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه
ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة
اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند
انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن
المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد
الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الآن في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي يأخذ
المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان لميت استأجر احدهما حمالين لحمل
الجنازة الى القبر والآخر حاضر ساكت او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ويكون ذلك
من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك
احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في

التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا بقول ابي حنيفة
ومحمد وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك فاشترى
احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا
ووجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري
ولا لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين
لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا
ولم يعلموا اما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا
دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له عنده من تركة والده
شيء قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى على الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث بانه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل لابيه دينا يسمع دعواه رجل وكل
رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فقبض الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها
ذكر في المنتقى انه يجوز رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان
ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وقال محمد لا
يصير قابضا لهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار
والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ
ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم
فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة
فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا ويدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي
وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعم مع
عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن
محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه
رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت
الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين
قال ابن مقاتل يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال الباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما
ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما
اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثم الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا
اراد الوصي دخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا
بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد باسمى الوصي قال
ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك باع صاحب
العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت وهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على
اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع
قال رحمه الله عليه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا
حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي بطلان هذا البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضي نصب
ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب باكثر مما باع فان القاضي يرجع

الى اهل البصارة اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من
يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما هذا قول محمد اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجرة وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء
فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما جاز ذلك
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم فان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي
كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على
الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث
خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء
الميت لا يحلف الغرماء ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت
بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا ويسمع
بينة المدعي عليه ولا يحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لم يبق للوارث شيء بعد الدين فان كان
بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت
بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع
الورثة واقام المدعي البينة بالدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو
ظهر بعد ذلك امراة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قال نصير
المراة وصية للاولاد وكذا لو قال المريض لاخته تیمار دار این فرزند مرا پس مرک من كان ذلك ايصاء رجل مات وعليه دين
لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في
مرضه الذي مات منه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قال ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان
الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما
يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة
المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك
المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي
يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا
يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على الميت الف درهم
حكي عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه
قيل له فان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها للمغصوب
منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه
قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي
القضاء حين يقضي ويقول اقضي مما لي لا يرجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك
ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة
والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي بينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك
ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي
ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي
من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي

القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي يدعي او تقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم عليه
البينة اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية و
ان كانت له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني
وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي
يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي
اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي
قام مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده والوصي ادنى ميت
له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن
القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام
بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول
ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق
المال على نفسه ثم وضع له مثل النفقة فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع ذلك اليه وقد مرت المسألة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا
يجوز للوصي ان يقبض ذلك من اليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي
كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل
فيضمنه القاضي ثم يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال ثم يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي بيده مال
اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده ثم يدفع واذا بلغ سفيها
غير رشيد لا يدفع اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ فعند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف
ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت
ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع
قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك
ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة
كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى
الى امراته وترك مالا وللمراة عليه مهرها ان ترك صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس
حقها وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات وترك الدين
وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي
رجلا وصيا للتركة وادعى رجل على الميت دينا او وديعة [illegible] وادعت المراة مهرها قالوا
اما الدين والوديعة فلا يعطي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر
مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المراة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها
الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل
قال رحمه الله وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة
لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر كما قال
اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه
على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه رجل اوصى بان يخدم عبده والديه سنة
بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة
فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون بينهما

سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمها على قدر ميراثهما لان اللفظ
عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها اذا امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فح يبطل الا ان
يجيز الورثة فحينئذ مهما يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو
جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عنه فخرج المأمور الى الحج ثم بدا له ان يحج
عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه عن
بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه اداء ما حطاعنه واما في قياس قول ابي حنيفة
ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث
آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما
اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة
الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث واذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على حكم ملك الوارث ولهذا
لو افرز الوارث او الوصي الثلث لينفذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال واذا صالح الوارث
على بعض ذلك كان صلحا عن ماله لنفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا لمن كان شريكا
او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع ويتأكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة فهو البيع الجائز
الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبايع او لهما
جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان
اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة
والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن
القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت
الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم
عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك
فيكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار
الى حلول الاجل وقد كان طلب طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد وان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت
شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر
والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والحكم
عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم واوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن
فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤس
عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه او كان
وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا
ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس
للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذ بالشفعة
اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة
كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب
شفيعها بدار من المضاربة كان فيها ربح فللمضارب ان يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن له فيها ربح فلا يأخذ واذا بيعت
الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق
نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم

يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان
عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة ولو باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له
الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة ولو مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع
بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان
اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل وصبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان
الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا
كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت
بالنكاح فسكتت روى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل
الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض
وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب في فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها او اطلبها
وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة وآخذها ولا يقول طلبت الشفعة
واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة وآخذها فان
ذلك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب
بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعه مر است خواستم وبا خواهم وقال
بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع
للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او
امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال
للمشتري السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه
فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله
او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقاه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها فالمشتري واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب
الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا
الى السلام اليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل لان هذا اللفظ
الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا
فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة
قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر لانه لا ينبغي
للشفيع ان يشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال
بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع بيعت دار
كذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار
كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل وادعى ان رقبة
الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه
دعوى الدار انه له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانما ادعي رقبتها فان وصلت اليها
والا انا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار

البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل
الثاني وان قالت طلبت حقين لي الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته ما لم
يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى
دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسي وسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو يوسف
لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض واخبر بالبيع فجعلهما اربعا روى هشام عن محمد انها
لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته
وذكر الناطفي انه لو علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو
جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل
شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور العلم بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا
لان الشهادة شرط بل ليتمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة
البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطالب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري او الى الدار
لطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان البايع او المشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البايع فالى
ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد فان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد
الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فح تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع
في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان
الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد او احد المتبايعين
والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد في طلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار
الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري وطلب من المشتري يصح
طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب
الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها لزيق دار كذا
والثاني الى كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع
كذا فلهذا لا بد وان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او بالحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع
في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر
بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي
فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف
انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار بطلت شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع والمشتري في الرفقة فان
يوكل وكيلا بطلب الشفعة وان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم
يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه يوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا
ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر وطلب حاضر وقضى له القاضي
ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي
قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت
عن النصف الثاني تسليم الشفعة في النصف المسكوت فيبطل شفعته واذا بطلت شفعته في النصف بطلت
في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري

المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار
فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع
وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما
سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلب
الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة
عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على
شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها فان للاب ان ياخذها بالشفعة لان
الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز ولو اراد ان يطلب ويأخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير
الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من
يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي
فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها
الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت
له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا
محلهما الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار
المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه فلو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها
او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها
المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري
فيها كرما او شجرا او بنى بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا
في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى
الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان
حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان
ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او
رد بعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع الدار التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته
ولو اجر الرجل دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البايع والمشتري
ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضاء المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع
فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا يكون
له الشفعة لانه ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما هنا فبيع المستاجر جائز قبل
اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه
الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضاء حتى لو بيعت دار
اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية
بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا
او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك فيما
يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة
والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته

يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من يملك ذلك صح

وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت
الروايات عن محمد في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي
رواية اذا مضى ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر
بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى
حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما
وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول هذا اشترى دارا كذا
وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم
والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان
اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب **فصل في ترتيب الشفعاء** قال في الكتاب
الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار
والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل آخر
سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل
في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة وان سلم هو الشفعة
كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من [illegible] من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق
في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق
وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في الكردار وهو الذي يكون في الاراضي
التي على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا
الاراضي الميان وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا
كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة
للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض
من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان
نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم الثالث
بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين لحكم
الشركة في الطريق فان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب
البيت الاعلى والاسفل هما سواء لانهما جاران متلازقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع
الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لانه جار متلازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة
السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يشق منها نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب
النهر الاصغر ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان
كانت هذه الدار في القديم دارين باب احديهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما
رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة
وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما
يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة
بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه سكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم

القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط لو قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا
ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق هذه الدار طريقا للعامة
وليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصا
ولاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك ساير السكك ان كانت في الخطة
نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم
فهي سكة نافذة وان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة وان
لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي بنجار او هي سكة نافذة
لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العظمى لا في السفل باع صاحب السفل
سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو وكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم
العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له
حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار
في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي تكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون
جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزائغة كانت
الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة
جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا
يشربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا
قراح في وسط ساقية جارية فيه شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين
الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكل واحد
منهما يكون جار القراح رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب
واحد منهما كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار تلك المقصورة ولا تلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار
فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته والمشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة
اذا لم يكن هو جار تلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا
من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار ذلك البيت فلو ان الشفيع
سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري
لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار
الثانية هو من اهل السكة وكذلك الدار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فللجار الدار ان ياخذ الثلث الاول
اذا لم ياخذه الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث
الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد
والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد
الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه
الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل
فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق
الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة
وجنس هذه المسائل ياتي بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس بالتاذين والصلاة

الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار ذلك ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي للآخر بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه نهر خاص يشرب القوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بائع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي بانه باي سبب يقضي فاذا بين المدعي السبب وقال بدار لي تلازق المبيع تم دعواه ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا تاما ثم يقول للمدعي هذا انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي على اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يده فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك ولكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه ما تعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك فان نكل لزمته الشفعة فان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تأخذ بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وكالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت هي رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل مع ما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كانت الشفعة له لانه اقر انه بقي جارا ملازقا رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى ما بقي منها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا فاخذ نفس الشفعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر لا يلزمه شيء لكن ان اراد تحليف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر

وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان كان الثمن بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دار الابن الصغير فاراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه يملك حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ثم يقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم الي حتى آتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح اسقاطه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبت بطلب المواثبة بالاشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم العقود عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى القاضي له بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذا ان يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم وجاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي

لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن بل يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت فيها ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان ذلك للمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت العهدة على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وان ابرأه المشتري من ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب وعلم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد فانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ فكأنه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من دار [illegible] ثم ان المشتري قاسم البايع فحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل ولكن ياخذ ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الآخر فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا اشترطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هنا فالبيع كان تاما جايزا من البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما

البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري انكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف وان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يسبق شراء احدهما ولو اختصما في دارين متلازقتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى لكل بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له بالشفعة ايضا في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر والله اعلم

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ

رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او دفعها الى الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضاء منه بتقرر ملك المشتري فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجدها او اشترى البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا واخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذلك البئر والقناة والعين لانها من العقارات وتستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي المشتري

وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي
ذهب رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال تعتبر قيمتها في اخر وقت كانت مرغوبة ذهب
رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخر بالعراق في صفقة واحدة فان كان
الشفيع شفيعا في الدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين ولو اشترى
الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احد الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا في الدارين جميعا رجل
اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب
الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في
المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا ارضين او بستانين او دارين في مواضع
متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين او بدار واحدة
فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا
ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع فان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت
الروايات فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو
اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا ان كان الشفيع شفيعا لاحدهما
فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم
يكن للشفيع ان يأخذ البعض وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ حصة احدهما تعتبر جانب المشتري
لا جانب البايع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد
البايعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول واما قوله الاخر يعتبر جانب المشتري على كل
حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان يأخذ
نصيب احد الامرين ولو اشترى رجلان دار رجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البايع اثنين والمشتري
واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها رجل اشترى دارا بماية دينار وقال للشفيع اشتريت
هذه الدار بماية دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة
وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او وهب منها بعينها او بعضها
بغير عينها ان قال سلمت لك نصف الشفعة بماية درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار
فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل
شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض بعينه من الدار
صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة
سلمت شفعتها او سلمت شفعتها لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال للبايع بعدما سلم
الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو ان
قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع
سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع للاجنبي ابتداء
سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال للاجنبي
سلمت الشفعة للموكل او قال قد وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للامر وتبطل شفعته ولو
صالح الاجنبي من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته
ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي

حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة
ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري
سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان
قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها
لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط
ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع
هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البايع والمشتري
قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء وهي لا تبطل فيما بينه
وبين الله تعالى وهي كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم ما له قبله في القضاء يبرأ مما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى
ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي وبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية
فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جار الدار الثانية ولو ان الموصى له مات
قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان
موت الموصى له تحقق قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق
لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا
اما ما يكون ابطالا لها ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا
يثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يمكنها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع
كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم ان المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة
سواء الا ان في الهبة من الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم ترافعا
الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار و
ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا يثبت الشفعة بالهبة بشرط العوض اما في الرواية الظاهرة
فتثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا
جزءا منها او يأخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا يثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع
من غير قضاء ولا رضاء روي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمة لا يثبت الشفعة للشفيع
ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب
منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم اشترى
العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فيكون تزهيدا وكذا لو وهب
البناء باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذلك الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع
او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد
تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيل ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة
ثم يشتري بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبعد ذلك لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون
مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البايع بذلك الثمن بدلا اخر فلا يرغب الشفيع بان يأخذ الدار
بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذ بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يرو هاهنا عن
محمد وهو ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه ماية دينار
ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة

فيقع الملك للابن دون الاب الآن هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الآن هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الابن ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوائد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا بالدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يتعلل بالجواز ومن الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الآن هذا يكون على الاختلاف ايضا لانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار فقال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الآن هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع يطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول فجاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء فغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يؤاجر المشتري من البايع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار حتى يمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو حكى العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة ايضا انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض من الباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر كأنه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف ومن الحيلة اذا باع بالدراهم التي للبايع على المشتري ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتر او يقول زدني في الثمن كذا وخذ او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان اجبت اخذ او اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع نعم وليتنيها فانها تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك ان اجبت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليتنيها فانها تبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلا يثبت به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فاني اجبت ان احطك

احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه لا يبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار يدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما فيسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا تصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع والمشتري تتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى له القاضي قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فصحت اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن وذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء وعلى قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى به لا بأس به قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة فلا شك كما لو ترك الكتاب المال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله الموفق للاتمام

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير به الكافر مسلما والرابع فيما يصير به المسلم كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج والجزية **اما الاول** لا بأس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كان قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحقهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا بأس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار والذين لا حرفة لهم الآن يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا بأس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير امر المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق

للكفيل على المديون وان كانت عند الرجل ودائع وارباها غيّب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها
كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المشائخ ان
له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع
النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل الخروج بغير اذن ابويه عند خوف
على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه
واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا
بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين
اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين
باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلازم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين
للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد
يريدون ان يخرجوا الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون
معهم والاثم الف(?) على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى فان ارادوا اخراج
النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام الى دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء
الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راى في الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا
وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راى ولا يقتل المعتوه ولا الراهب
في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد
من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ
الفاني اذا حضر وحرض على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس
والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه اذا ما
يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد
وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويؤسر الاعمى والمقعد ومقطوع
اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين
في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما
الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخالات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبداهم بالقتل وينبغي ان
يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القران اذا كان العسكر
عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل
السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة التطوع بالليل ويكره حمل
رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت لا باس به ولا يحب رفع الصوت في
الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب
العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز رد
السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادي الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى
بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس بالطبول يضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست
بلهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف الذي بالفارسية برگستوان لان فيها ارهاب العدو ويكره الجرس
في اعناق الابل والحمار الذي يحمل عليها الاثقال اما التي يقال لها بالفارسية درايه فذلك لا يسمى جرسا فلا باس به حربي
وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد



هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق ولا باس بالرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين
ان كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة
وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه الى القتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه قتل باخبث من القتلة الاولى
لا باس وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في
السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى
احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي
نفسه في قولهم واذا قامر المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين
لا باس به ولا باس بتعليم القران للكفرة ولا باس بان ينبش قبورهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق
صاروا ارقاء له جاز شراؤهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين
وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولا باس بان يفر الواحد من ثلثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا
اثنا عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت
كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح
من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو انحاز الى مصر
او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم هرب من عدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن
اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه ولو اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص **فصل في**
معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري يتجاوز
اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور بالمال التجار في دار الحرب فكل من اخبر انه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور ولا
قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فان اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال
له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار متوضا(?) اياه
فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بامره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر
مما امره به فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا
فقال انا اشتريك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه
او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى
الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام
ان الحربي اذا اهدى بنته للامام وهي حرة كان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بينهما
امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ورواية هشام عن محمد سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال ابو الحسن الكرخي اذا كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي
اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد
وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتريه وان اشتراه
يكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار
الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز في دار الاسلام
ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه

لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع اذا اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه مكرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسراء كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون مع ذلك الاوثان فاغار المسلمون عليهم وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق كانوا ارقاء لملكهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم الشيء جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند بعضهم وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطيها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بتغابن جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جايزة واخرجها الرسول كانت الجايزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز ولكن يزيدهم غنما ورماكا بعد ذلك ورماكهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير وحد وان قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له وان استاجره ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار وقطع رؤس القتيل ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه فلو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهما سهما فارس

فصل في الامان

اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبا نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة تحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان آمنهم فاذا جاؤا بامان يدعونهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان آمنهم غير الامام ان آمنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بماله او رايه ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ ثم قال محمد ان كان مراهقا

مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية لمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منه ويكره له ان يطأها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسترقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستأمنين من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمهم هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين فلا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذراري وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وان شاء قسمها بين الغانمين وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا تملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا اذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي يقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المشركين واما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة ولا يجب فيها الخمس عنده لا يجب الخمس فيما يوجد من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابه اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم يأذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان معهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل تلك الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها مثل الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه وان كان غنيا وانتفع بعد الاخراج يتصدق بالطعام او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب ويباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده

الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة ما بقي سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة
واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات لا يكون في يد احد ان كان له قيمة في دار الحرب او في دار الاسلام كالطير و
السمك والخشب والكنز والمعدن يكون ذلك غنيمة وجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة
الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد
الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير العمل وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول
له لانه صار مالا بجملة فلا تكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب شيئا من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لا
يتأكد حق الغانمين فيه قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من الطعام والعلف
وان اتلفوا ذلك فلا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ونسائهم
اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا واما الاجير للخدمة فلا يباح له ان يأكل شيئا من الغنيمة
فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بمأكول ولا من العلف فاذا
خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص به السرية ولو
قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام او امير العسكر فان نفل الامام
او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز
التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام وقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب
كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه
ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في دار
الحرب في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم كافرا كان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجه وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه
او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من
الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب شيئا فله الثلث او الربع او النصف فهو كما قال ولا
خمس فيما سمي له وان بقي شيء مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب
شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل في قسمة الغنائم** ينبغي للامام ان يخرج من
الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد
من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان للرسول صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط عندنا بعد وفاته وعند الشافعي
لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف السهم
الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام
فان قسم نفذت قسمته عند الكل وان كانت الغنيمة من الثقيلات فلم يجد الامام حمولة تنقلها فقسمها بين الجند
جاز حتى قسمتها بينهم ليحملوها ثم يقسموها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم
في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلثة احدها احراز الغنائم بدار
الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك
الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذها
من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها
على الاولين الامام اذا اقسم الغنيمة ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في
ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للموصى له
للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك

الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين من فعل
حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه
والعراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم وفي
قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم باكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق
فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان
واذا قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع
فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذلك لو آجر فرسه
او وهبه او اعاره وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا
ان استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب
له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى الفرس او وهب له او استأجر او استعار
وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس هذا وما لو كانوا
في البر سواء والله اعلم **فصل فيمن يصلح لامارة الجيش** ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب
وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان
عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك
ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فح يتبع رأي
الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني
اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب
اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس **فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين**
ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك فوجده المالك
القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته
ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة وان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك
بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار
الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك
القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم
العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه
الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الآخر بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من
المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد
انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري من العدو كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد
وليس لبعض الورثة ان يأخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من
العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام
كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون
للمالك القديم ان يأخذ وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري
الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع
الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة فاذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم

انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب
ام لم يصل فانه يصير معزولا
وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة
الى امير مصر
ص

قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكهم بغير شيء ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا والله اعلم

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته صلى الله عليه وسلم وبوحدانية الله تعالى ما لم يتبرأ عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال انه تبرأ عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام واما المجوسي اذا قال اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير امام وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة بجماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رآه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لا يكون مسلما وان شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيته كذا يصلي في مسجد آخر يقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي ومع

وقت الصلوة يصير مسلما

وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين عنه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام ومات لم يكن عليه الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلوة الاصل والله اعلم

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو للمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان واذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس بان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي جان وي بكافري استاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى خبرا عن موسى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا والله يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا اذا صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالله غير عالم وكان فعل ذلك وهو يعلم به قالوا لا يكون كفرا وهذا افحش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الائمة يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال القاضي الامام رحمه الله تعالى وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فاذا كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا وهكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان عاتبها بما لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان يريد من ذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال ذاك الرجل لا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه له ان يقول التقوى فيما افعل

وان كان رآه على معصية فقال الاتخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التأويل وكذا اذا قيل لرجل الاتخشى
الله تعالى فقال لا في حالة الغضب يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان
فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او
نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان
فعل او لم يفعل لا يصير كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكون كافرا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه اذا باشر
الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا
ولا يكون عند الله مومنا رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبر كى به ازين
كار كه تو مى كنى قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للموذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال
انى احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستى
كه مرا چنين مى زنى فقال لا ثم طلقها ثلثا قالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلث واقع وان كان سكرانا
فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجب ثم تصير مرتدة
هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت بالكفر وعن ابي نصر ابن ابي سلام امرأة قالت لزوجها
طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث
منه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي
عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي اليوم فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك
فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي وليس
يجب علي الصلوة ولم او مر بها يعني جحود وجوبها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر
لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جميع المال
اجتهد وكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى
بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى امرأة مات ولدها فقال همين يكى بود مرا
بازهمين بستدي قال الشيخ الامام ابو بكر انها لا يكفر فقد تعالى ما اعطى ولله ما اخذ مريض امتد مرضه واشتد عليه
فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصائب
فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فما ذا يفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من
الالفاظ فاجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما
يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه من غير قصد فلا
يصدق رجل قال يا خداي روزي بر من فراخ كن يا بازركاني من روند كن يا بر من جور مكن قال ابو نصر
الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر قيل لامرأة توحيد مي داني فقالت
لا قال بعضهم ان ارادت ان لا تعرف التوحيد الذي يقول له الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها
لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مومنة فلا يصح نكاحها اذا تمنى الرجل النبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا
ان اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة يكون كافرا
ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغمبر بودي نگرويدمي لو اراد به انه لو كان رسول الله لم يومن به كان كفرا كما
لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال
لو كانت هذه القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي صلى الله عليه

وسلم في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي
صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في ولاء الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر في نوادر الصلوات انه كفر ويجوز ان يقول اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر عليه السلام
وذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر في
النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في
الاصل وكذا الربوا ونكاح المحارم ومن تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو بكر البلخي لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل
فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا
ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد البلخي
هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية
وهر كه خداي را باين علم است وكان المشتوم محمدا قال الشيخ الامام ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا ينصرف
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا ما لم ينوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نردبان بنه باسمان برشو
با خداي جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال شو و با خداي جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب
رجلا بحق وقال بالفارسية اگر دي خداي جهانست از وي بستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب
الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغامبرست
از وي بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء الحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعط حقي والا
اخذتك يوم القيامة فقال المخاطب تو مرا كجا يابي دران انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان
تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الآخر بالفارسية خداي حاكمي را نشايد او قال حاكمي ترا نشايد
قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدني في حكم واحد
رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي چنين است فقال الآخر من
حكم خداي را چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للآخر
بيا تا بعلم برويم فقال الآخر من علم چه دانم قال الخصاف يكفر المجيب لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء
احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال له الخصم ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير
رجل قال قصعة ثريد خير من الله تعالى قال لا يكون كفرا لانه يراد بهذا ان هذه نعمة من الله تعالى رجل قال العالم ايش كان
في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اگر ما دروغ مي گوييم خداي دروغ مي گويد لا يكفر لان المراد بهذا
ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضب لامرأته ان روسبي كه ترا زاد وآن بغا كه ترا كشت وآن خداي كه ترا
آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن ذلك فتامل اياما ولم يجب قال رحمه الله عليه الظاهر انه يكون
كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة تجبر على الاسلام
وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود
فقال الرجل والمرأة خداي را و پيغامبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب
وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا ان قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن آياي بذلك قال

هو ومن صدقه يكون كافرا بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب
الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي بما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره اي
بار خداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اي مهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ
يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي من يكون كفرا امراة قالت لزوجها تو ستر خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكفر الرجل لان الستر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم ان امراة بعثت
اليه بسحور في رمضان على يد الخادم فابطأت الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم يكن بيننا شيء وطال
الكلام بين شداد وامراته فقال شداد تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وهو كان من اصحاب زفر فاجاب
محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال
وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض شاء ولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي
واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال
عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه
من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي
والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام
المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفره يكون
كفرا وان اكره بقتل او اتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان
يعلم الشر من الخير والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء ولا الخير من الشر لا يكون
كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد يحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة
واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة وقال مشايخنا في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر
ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل
والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما
الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن
ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير
قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوارات لاهل النيروز لقدوم الحاج قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارات وما اشبه
ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا هو كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الابل او البقر
في الخوارات لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة
يكون كفرا وان فعل لاجل الشرب والتنعم لا للتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا
ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لم يفعله قبل
ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده
وجز ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه
قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رحمه الله عليه وهذا الجواب لا يصح الا اذا فعل ذلك

لضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا فان اعتقد انه يصير كافرا ويقصد به الاستخفاف بالدين فانه يصير كافرا وعن
عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره
ديدار تو بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة
ملك الموت يصير كافرا رجل قال فلان بچشم من چنانست كه چون جهود بچشم خداي يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد
قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال لصاحب المصيبة هر چه از جان وي بكاست
بجان و زندگاني تو زيادت كناد فهو خطاء عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا
يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا رجل قال فلان بيمار نمي شود و تن درست مي باشد وي فراموش
كرده خدايست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل قال خداي بر آسمان مي داند كه من چيزي ندارم يكون
كفرا لان الله تعالى بري عن المكان رجل قال مرا بر آسمان خدايست و بر زمين تو يكون كفرا قلنا رجل قال دست خداي
دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يا رب اين ستم از وي مپسند
قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداي
بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردي يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر روز بزرگ خداي مرا داد ده من داد خويش
از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين واراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند
بخداي نخواهم سوگند بطلاق و عتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند
مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمي دانم گفتن قالوا يكون كفرا
وهكذا لو قال اليهودي او نصراني صفت ترسائي چيست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلماني
بگو فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال له رجل آخر خداي را بايسته تر بود يكون كفرا رجل يظلم
غيره فقيل له از خداي نمي ترسي او يقال له از قيامت نمي ترسي فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوة اد الزكوة فقال
لا ادري قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكاة رجل قال با سر فلان سر است مرا كمي نبود او قال
تا اين دو بازوي من بجاي است مرا چيزي كم نيايد قالوا يكون كفرا رجل قال خوار بار گران مي خواهد شدن او قال
خوار بار از بهر آن خريدم كه گران مي خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا
يكون كفرا انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعي علم الغيب صاحب الهالة فقال آخر بوقت رجل او قال از مرگ كسي
خبر مي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفأل رجل خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خوش كار است بي نمازي قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا حق باري
ده فقال الحق هر كس باري ده من بظلم و بنا حق باري دهم قال بعضهم يكون كفرا رجل قال لغيره بخانه فلان رو و امر
معروف كن فقال فلان در حق من چه جفا كرده است كه ورا امر معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة
دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانه بدين جهان بده كه بدان جهان نيابي فقال له المديون ده ديگر
بده تا هر بيست بقيامت باز دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة
وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامراته خانه چنان پاک كن چون والسماء والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ
الامام ابو اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به از تو او قال النصراني مه به از تو
لا يكون كفرا لانه يريد بهذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا
عند اكثر العلماء فان قال المخاطب آري او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنينم يكفر المخاطب
رجل قال لغيره ويرا خداي آفريده است و از پيش خويش رانده قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل
قال لامراته يا كافره فقالت اگر چنينم مرا مداري يكفر المراة ولو قال اگر همچنينم مرا مدار لا يكون كفرا ولو قال اگر همچنين
باتو نباشمي فعلى قول من يجعل ردة المراة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المراة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المراة لا تعتبر

قال بعضهم يكون كفرا

ردة ولا تبين من زوجها وتجبرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المراة معتبرة تبين من زوجها الا ان القاضي تجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراة قالت لولدها اي مغ بچه اداي كافر بچه اداي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا اما يرد بها كفر نفسه رجل قال لدابته اي كافر خداوند فقالوا لا يكون كفرا الا ان الذ داما تنده اولها الابدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال لا يريدون به كفر انفسهم رجل قال خداي تعالى بر اسمان گواه منست يكون كفرا لان الله تعالى بري عن المكان رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداي من اين دروغ ترا راست گرداند يا بگويد خداي برمن دروغ تو بركند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اي مرد نماز كردن سخت گران كار است برمن قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكي حلال خوار بنماي تا بوي ايمان آرم و پس وي بسجده كنم يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال شادي مر آن راكه بادي من شاد است وكم وكاست مرا زانكه با دي من شاد نيست يكون كفرا

باب الردة واحكامها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة والدين ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسبه في حال الردة عند ابي حنيفة هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحود الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسبه منه يرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل منه المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة ويصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب يبطل وعند صاحبيه ينفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس للمرتد وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث فان ثمه سبب الملك للوارث قائم وانما يتوقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد فسبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث عن ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الاب واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل له المراة من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاقان وردة المراة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان ردته تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي عمدا كان او خطاء او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي حكمها القتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم والرجل المسلم يرث من زوجته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء المدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بالدار كانها ماتت وان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت الينا مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطاء كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب في ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يؤدي ذلك من مال اكتسبه في الردة وان لم يف تكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب او اسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال زفر عليه دية اليد لا غير ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطاء فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة تجب ذلك في ماله دون عاقلته رجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واجمعوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحاقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون موجلة حلت كانه مات وعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئان احدهما الميراث يبطل ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات او صيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيام في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص او الحد ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام فيما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة ان اصاب وما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطاء ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك

لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء و
كذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ في حد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله
تعالى لانه يعتقد حرمته بسبب ذلك ويتمكن الامام من اتمام هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب
ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر انها قد
ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا
اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق فان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المراة ان
زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج
قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب عنها زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج **فصل فيما يبطل بالارتداد** اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم
ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى
لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق
بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما
هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد
الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا
عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس
معهم في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم
ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من
المسلمين امنين فارتدت نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا كانوا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا
احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب في قول ابي حنيفة لا تصير الا بثلثة اشياء احدها
ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان تجري فيها اهل الحرب
احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين
دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار
حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف ما كان
واما السلطان قال علماؤنا يعتبر السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم
واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس فلم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا
واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد
وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق مرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير
معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه
فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان
كان الذي ولاه علم انه فاسق او مرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير اذا خان لا ينعزل ما لم يعزل وكذا
القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب واخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت
في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم تكن مكرها

كان القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق
وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج امراة ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار
الحرب وولدت وللولد ولد ثم ظهر المسلمون على الولد فانه يجبر على الاسلام او يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا
الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدهما فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم
فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت المال وقال صاحباه يكون رقيقا
للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد
في قولهم عبد حربي لحربي دخل دارنا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا
فقال انا رسول اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان
لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي
في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة
فان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا
مرتد اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ
مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب
بعد الردة في دار الاسلام قبل لحاقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد كبار وصغار
واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على ذلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج
الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا لجميع المسلمين وان اسلم هذا الحربي
في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة
عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي يكون فيئا
ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره
وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده
الكبار وامراته وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه شيء من
ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل
عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التمليك وما لا يكون محلا
لابتداء التمليك كالمدبر والمدبرة والمكاتب وام الولد فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وقال
صاحباه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور
منه يكون احق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل
القسمة يأخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم
رجل من الغزاة ولم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس
للمولى ان ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي
ويأخذه من الغازي بالقيمة وقال هو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع
كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده
واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش

وعند محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقي ولو فقاء رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم
ودفعه الغازي الى الفاقي واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يديه بقيمته اعمى
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية
وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في
قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو
قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار واشتراه رجل
بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية الجزية انها كيف
تضرب قال علماؤنا رحمهم الله توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما
في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يوخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه
لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه ويبقى من ماله والمكثر يقاتل بنفسه واعوانه وغلمانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر
ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال
يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى
عشرة آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف وقال عيسى بن ابان الفقير الذي ياكل من كسبه ولا
غلة له فيوخذ منه اثني عشر درهما وان كانت له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون
درهما فان زادت غلته على نفقته فهو غني يوخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير الذي له اقل من مائتي درهم
فان زاد على مائتين الى اربع مائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام قال يعتبر فيه عرف
الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف
البزاز والصيرفي غني ومكثر والقامي وسط والقصار والخياط والصباغ واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله
بن عمر انهما قالا اربعة آلاف وما دونها نفقته يعني لا يكون غنيا قال رحمة الله عليه والاعتماد في هذا على قول الكرخي
وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله
تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى
في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشر يصرف ذلك الى المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم
فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات
التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتيين والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم
لا حق لهم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا
كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا
في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته عندنا
قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء
منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج
ارضه قال الناطفي رحمه الله لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به وقال مشايخنا جوز ذلك
لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين الائمة وعن ابي محمد في النوادر اذا ترك
السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب والي
الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل ويوخذ
الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة توخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يوخذ

لا يوخذ قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما ليسوا من اهل الكتاب وقال
بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم اخذوا بعض الدين من التورية
والبعض من الزبور واما المبيضة هل توخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا ذميا وهم مرتدون لا توخذ منهم الجزية وهم
يقتلون وان كانوا ذميا يوخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء
الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم
باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن بخلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا توخذ منهم الجزية ولا توخذ
الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والفقير والزمن وفي صدقة بني تغلب يوخذ من نسائهم كما يوخذ من رجالهم
لان ذلك وجب بالصلح عنهم وتوخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد لا يوخذ وعن ابي يوسف
انها توخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا توخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام
من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتوخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد
ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع الجزية
توضع عليه الجزية في هذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا توضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة سواء اعتق قبل الوضع او بعده والحربي اذا صار ذميا ان
صار قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع
عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير
الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع
او قبله وتوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم توخذ منه حتى اسلم لا يطالب
بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين
الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا وتوخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج وتوخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو
حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فجاءت الابوان وكبر الولد كم يوخذ
منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يوخذ منه جزية بني تغلب
وان ماتا معا يوخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه شيء من الجزية
لم يوخذ منه ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط
وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه
سقط ذلك الباقي وكيف توخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول له اد الجزية
يا عدو الله وقال بعضهم ياخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي
الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في بيعته بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان
يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب يوم عيدهم ويمنعون
في غير ذلك من الايام لانه لما اعطاهم الذمة بشرط ان لا يظهر من رسومهم ولا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان
عبيدهم لم يلتزموا بذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط عليه ويشدون
في وسطهم اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون
بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا
الى ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة
المسلمين واردتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا

عن ذلک وان لم یقع بذلک اظهار الشرک لایمنع ویمنعون عن قراءة ذلک فی اسواق المسلمین کما یمنعون من اخراج
الصلیب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم کالاذان لنا فیقع بذلک اظهار الشرک وکذا یمنع الخمور والخنازیر
وعن اظهار الخمور والخنازیر فی المصر وما کان فی فناء المصر ولا بأس باخراج الصلیب وضرب الناقوس اذا جاوزوا
افنیة المصر فی کل قریة او موضع لیس من امصار المسلمین فانهم لایمنعون عن ذلک وان کان فیها عدد من المسلمین
یسکنون فیها لان هذا لیس بموضع اعلان الدین لایقام فیه الجمعة والاعیاد وکذا قال محمد فی السیر وقال کثیر من ائمة بلخ
انما قال محمد ذلک فی قراهم بالکوفة فان ثمة عامة من یسکنها اهل الذمة والروافض اما فی دیارنا یمنعون عن ذلک
فی القری کما یمنعون فی الامصار لانها موضع جماعات المسلمین وجلوس الواعظین والمدرسین بمنزلة امصار المسلمین
ومشایخنا قالوا لایمنعون من اظهار ذلک واحداثه فی القری علی کل حال وان اراد اهل الذمة احداث البیع والکنائس
او المجوس احداث بیت النار ان ارادوا ذلک فی امصار المسلمین وفیما کان من فناء المصر منعوا من ذلک عند
الکل ولو ارادوا احداث ذلک فی السواد والقری اختلفت الروایات فیه ولاختلاف الروایة اختلف المشایخ فیه
قال مشایخ بلخ یمنعون من ذلک الا فی قریة غالب سکانها اهل الذمة وقال مشایخ بخارا منهم الشیخ الامام ابوبکر
محمد بن الفضل لایمنع وقال شمس الائمة السرخسی الاصح عندی انهم یمنعون عن ذلک فی السواد قال فی السیر الا قریة اکثر
سکانها اهل الذمة فانهم لایمنعون عن ذلک وعن عمر انه قال المسح اهل الذمة عن احداث شیء من الکنائس فی البلاد
المفتوحة من خراسان وغیرها ولا اهدم شیئا وجدته قدیما فی ایدیهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلک بعد ما صار ذلک الموضع
مصرا من امصار المسلمین قال مشایخنا لاتهدم الکنائس والبیع القدیمة فی السواد والقری اما فی الامصار ذکر محمد
فی الاجارات انه لایهدم وذکر فی کتاب العشر والخراج انها تهدم فی امصار المسلمین وقال شمس الائمة السرخسی الاصح عندی
روایة الاجارات فان انهدمت بیعة او کنیسة من کنائسهم القدیمة فلهم ان یبنوها فی ذلک الموضع کما کان
وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الی موضع آخر لم یکن لهم ذلک بل یبنونها فی ذلک الموضع علی قدر البناء
الاول ویمنع عن الزیادة علی البناء الاول اذا اشتری الذمی دارا فی المصر ذکر فی العشر والخراج انه لاینبغی ان یباع
منه ولو اشتری یجبر علی بیعها من المسلم وذکر فی الاجارات انه یجوز الشراء ولایجبر علی البیع الا اذا کثر ذلک فیجبر علی
البیع ولایترک الذمی ان یتخذ فی بیته فی المصر صومعة یصلی فیها اذا اراد الامام ان ینقل اهل الذمة عن اراضیهم
لایجوز له ذلک بغیر عذر والعذر فی زماننا ان یخاف الامام علی اهل المدینة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوکتهم
او یخاف الامام منهم علی المسلمین بان یخبروا اهل الحرب بعورات المسلمین ذمی سال مسلما عن طریق البیعة لاینبغی
للمسلم ان یدله علی ذلک لانه اعانة علی المعصیة مسلم له ام ذمیة او اب ذمی لیس للمسلم ان یقوده الی البیعة وله ان
یقوده من البیعة الی منزله وهذا کما لایحل للمسلم حمل الخمر الی الخل للتخلیل ولکن یحمل الخل الی الخمر ولایحمل الجیفة الی التربة
بل یحمل التربة الی الجیفة مسلم له امراة ذمیة لیس له ان یمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان یمنعها من
اتخاذ الخمر فی المنزل ولیس له ان یجبرها علی الغسل من الجنابة لان ذلک لیس بواجب علیها واذا اراق المسلم خمر ذمی او
قتل خنزیره لیس له ذلک ویکون ضامنا الا ان یکون اماما یری ذلک فلا یضمن ولو ان مسلما له خمر فی زق
فشق رجل زقه واراق الخمر علی سبیل الحسبة لایضمن لانها لیست بمال متقوم فی حق المسلم ویضمن الزق لانه مال متقوم
الا ان یکون اماما یری ذلک مباحا فلا یکون ضامنا **فصل فی خراج الارض** الوالی لایزید فی الخراج علی وظیفة
عمر رضی الله عنه وان کانت اراضیهم تطیق ذلک وقال محمد لا بأس بان یزید وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لایزاد وینقص
ان عجزوا عن ذلک واجمعوا علی انه یجوز النقصان عند العجز واختلفوا فی الزیادة اذا مات اهل الخراج عن ابی یوسف
ان الامام یاخذ الارض فیزرعها او یؤاجرها ویضع ذلک فی بیت المال فان لم یموتوا ولکن هربوا اجرها الامام و یاخذ
من الاجر قدر الخراج ویحفظ الباقی واذا عاد الاهل رد علیهم الباقی ولایؤاجرها حتی یمضی السنة التی هو فیها وروی
الحسن عن ابی حنیفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بیت المال وتکون الغلة للمسلمین وان شاء دفع

الی قوم مقاطعة علی شیء وما یاخذ یکون للمسلمین وقال محمد فی الزیادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضیهم لم
یکن للامام ان یاخذها ویدفعها الی غیرهم ولکن یؤاجرها ویاخذ الخراج من الغلة وان لم یجد من یستاجرها باعها الامام ممن یقوی
علی خراجها قالوا بیع الارض علی قول ابی یوسف ومحمد اما علی قول ابی حنیفة لایبیع لانه حجر وهو کما لایبیع ماله بالدین والنفقة عند
ابی حنیفة ولکن یامره بالبیع وعندهما ان یبیع بالدین والنفقة ومنهم من قال یبیع لاجل الخراج عند الکل لان الخراج حق یتعلق
رقبة الارض فیکون کالعبد المدیون والقاضی یبیع العبد المدیون لتعلق الدین به فکذلک ههنا رجل اشتری ارض خراج
ان بقی من السنة مقدار ما یقدر المشتری علی زراعتها ویدرک الزرع فالخراج علی المشتری والا علی البائع رجل اغتصب ارض
خراج وزرعها کان الخراج علی رب الارض وذکر فی السیر الکبیر ان نقص الارض یجعل الغاصب من غیر زراعة یضمن النقصان لرب الارض
ولا خراج علی رب الارض وان لم ینقصها الزراعة فالخراج علی رب الارض رجل له ارض عشریة اجرها من غیره کان العشر علی صاحب
الارض فی قول ابی حنیفة قل الاجر او کثر وفی قول صاحبیه یکون العشر فی الخارج وکذا لو کانت خراجیة وخراجها مقاسمة خراج
فهو علی هذا الخلاف وان کان خراجها وظیفة یکون الخراج علی رب الارض وان اعار ارضه ان کانت عشریة او خراجیة
مقاسمة فالعشر والخراج علی المستعیر وان کان خراجها وظیفة فعلی رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم یکن للمغصوب
منه بینة ولم ینقصها الزراعة فلا شیء علی رب الارض عشریة کانت او خراجیة خراج مقاسمة او وظیفة وجمیع ذلک یکون علی الغاصب
وان کان له بینة ذکر هشام فی النوادر ان جمیع ذلک یکون علی رب الارض وان نقصتها الزراعة کان جمیع ذلک علی
صاحب الارض قل النقصان او کثر کما فی الاجارة عند ابی حنیفة وهذا علی الخلاف المذکور فی الاجارة ولو مات صاحب الارض
بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لایؤخذ خراج الارض من ترکته فی قول ابی حنیفة وابی یوسف ویؤخذ الخراج ممن علیه
الخراج کلما خرجت غلته ولایؤخر ولایحل لمن علیه خراج الارض ان یاکل الغلة حتی یؤدی الخراج ولایحل لآخذ الخراج ان یخلی بینهم
وبین الغلات حتی یستوفی الخراج فان اجتمع الخراج فلم یؤد سنین عند ابی حنیفة یؤخذ بخراج هذه السنة ولایؤخذ بخراج
السنة الاولی ویسقط ذلک عنه کما قال فی الجزیة ومنهم من قال لایسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزیة وهذا اذا عجز عن الزراعة
فان لم یعجز یؤخذ بالخراج عند الکل **فصل فی استیلاء اهل الشرک علی اهل الحرب** اذا استولی اهل الشرک علی اهل
الحرب من اهل الکتاب فسبوا سبایا باصغار بغیر آبائهم قال ان لم یطعمهم اماء الصبیان من اهل الکتاب بمنزلة عبید المسلمین اذا
فانهم لایتحولون الی الشرک بالسبی ولو سبی اهل الاسلام صبیانا من اهل الحرب وهم بعد فی دار الحرب فدخل آباؤهم فی دار الاسلام
فاسلموا فابناؤهم صاروا مسلمین باسلام آبائهم وان لم یخرجوا الی دار الاسلام لان التبعیة بالابوین لم ینقطع الحربی اذا دخل
دار الاسلام ذمیا ثم سبی ابنه لایصیر الابن مسلما بالدار لان تبعیة الاب باقیة فصار کان الابن سبی مع الاب رجل دخل
دار الحرب بامان وسرق صبیا واخرجه الی دار الاسلام فالصبی یصیر مسلما بعد ما اخرج الی دار الاسلام ولو اشتری هناک
صبیا فاخرجه الی دار الاسلام کان هو علی دینه لانه قد ملکه قبل ان یدخله دار الاسلام ولو ان حربیا دخل دارنا بامان
وله عبد صغیر فاسلم الحربی فالعبد کافر ما لم یسلم وکذا لو لم یسلم المولی ولکن باعه من مسلم لانه کان کافرا فی دار الاسلام ولم یوجد
منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمین لایملکونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا فی دار الاسلام
فقالوا اسلمنا فی دار الحرب کانوا فیئا للمسلمین فی قول ابی حنیفة لو اقاموا **کتاب الرهن** وانه مشتمل علی فصول **الفصل
الاول** فی الفاظ الرهن رجل علیه دین لرجل فاعطی المدیون صاحب الدین ثوبا وقال امسک هذا حتی اعطیک مالک قال
ابو حنیفة هو رهن وقال ابو یوسف هو ودیعة ولایکون رهنا ولو قال امسک هذا بمالک یکون رهنا فی قولهم جمیعا رجل اراد
ان یدفع رهنا بماله فقال المرتهن للراهن آخذه علی انه ان ضاع ضاع بغیر شیء فقال الراهن نعم فالرهن جایز والشرط باطل
ان ضاع ذهب بالمال رجل اشتری ثوبا بعشرة دراهم فلم یقبض المشتری الثوب المبیع واعطاه ثوبا آخر حتی یکون رهنا بالثمن
قال محمد لم یکن هذا رهنا وللمشتری ان یسترد الثوب الثانی فان هلک الثوب الثانی عند البائع وقیمتها سواء یهلک بالثمن
دراهم لانه کان مضمونا بالجهة رجل دفع الی رجل جاریة وقال اجرها لک اجر ولم یسم الاجر ودفع الیه ثوبا رهنا بالاجر
فضاع الرهن روی عن محمد انه لایضمن رجل دفع الی رجل ثوبین وقال خذ ایهما شئت بالمائة التی علی فاخذهما فضاع

فی یده عن محمد انه قال لا یذهب من الدین شیٔ و جعل هذا بمنزلة رجل علیه عشرون درهما فدفع المدیون الی الطالب مائة دراهم
وقال خذ منها عشرین درهما فقبضها فضاعت فی یده قبل ان یاخذ منه عشرین درهما ضاعت من مال المدیون والدین
علیه علی حاله ولو دفع الیه ثوبین وقال خذ احدهما رهنا بدینک فاخذهما وقیمتهما علی السواء قال محمد یذهب نصف قیمة
کل واحد منهما بالدین ان کان مثل الدین وروی ابن سماعة عن محمد رجل علیه دین فقضی بعضه ثم دفع الی الدائن عبدا وقال
رهن عندک بما بقی من مالک وقال هذا رهن عندک بشیٔ ان کان بقی لک فانی لا ادری ابقی لک شیٔ من المال ام لم یبق
فهو جایز وهو رهن بما بقی وان کان لم یبق منه شیٔ وهلک العبد عند المرتهن فلا ضمان علیه لانه لم یاخذ العبد بشیٔ مسمی ولو ان
المدیون قضاه الدین ثم دفع الیه مالا وقال خذ هذا رهنا بما کان فیها من زائف او ستوق فهو رهن جایز بما کان ستوقا
ولا یکون رهنا بما کان زائفا لان قبض الزیوف استیفاء فلا یتصور الرهن بعد الاستیفاء بخلاف الستوق رجل علیه الف درهم
غلة لرجل فقال امسک هذه الالف الوضح بحقک واشهد لی بالقبض قال هذا اقتضاء وکذا لو قال اشهد لی بالقبض فقال لا
حتی اشهد لک فقال امسک هذه الالف الوضح واشهد لی بالقبض ولو قال امسک هذه الالف الوضح حتی اتیک بحقک واشهد
لی بالقبض فاخذ فهو رهن وعن ابی یوسف رحمه الله اقتضاء رجل له علی رجل الف درهم فاعطاه المدیون ثوبا وقال خذ هذا
رهنا ببعض حقک فقبض وهلک قال زفر یهلک بقیمته وقال ابو یوسف یذهب بما شاء المرتهن ویرجع علی الراهن
بفضل دینه رجل رهن عند انسان ثوبا من غیر ان یکون علیه دین وقال ارجع علیک واخذ منک شیئا فضاع الثوب
عند المرتهن ذکر ابو یوسف فی الامالی انه یعطیه المرتهن ما شاء فی قول ابی حنیفة رحمه الله وکذلک قولنا رجل قال لرجل اقرضنی
وخذ هذا الرهن ولم یسم القرض فاخذ الرهن ولم یقرضه شیئا فضاع الرهن فی یده قال ابو یوسف علیه قیمة الرهن رجل استقرض
من رجل خمسین درهما فقال المقرض انها لا یکفیک ولکن ابعث الی رجلا حتی ابعث الیک ما یکفیک فدفع الیه
رهنا فضاع فی یده عن ابی یوسف انه قال علی المرتهن اقل من قیمة الرهن ومن خمسین درهما رجل اعتق ما فی بطن جاریته
ثم رهنها عن ابی یوسف ان الرهن جایز فان ولدت ولدا انتقصتها الولادة لا یذهب من الدین شیٔ بنقصان الولادة
رجل رهن عند رجل ثوبین علی عشرة دراهم وقال احدهما رهن لک بعشرتک او قال خذ ایهما شئت رهنا بدینک قال ابو یوسف
هو باطل فان ضاعا جمیعا لم یکن علیه شیٔ ودینه علی حاله ولو کان علیه دینار فاعطاه دینارین وقال خذ احدهما قضاء
لک فضاعا فی یده قبل ان یاخذ احدهما بدینه فدینه علی حاله ولا یشبه الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بکر حنطة
العبد ثم ظهر ان الکر لم یکن علی الراهن کان علی المرتهن الکر لان الکر کان علیه فی الظاهر ووجوب الدین من حیث الظاهر یکفی لصحة
الرهن فیرجع علی المرتهن بالکر لا بقیمة الرهن لان الرهن المضمون مضمون فی قول محمد وکذلک عند ابی یوسف فی ظاهر الروایة وعنه
فی روایة لا یکون مضمونا قالوا الاختلاف فیما اذا تصادقا انه لا دین ثم هلک الرهن لا یکون مضمونا المشتری اذا ارتهن
بالثمن شیئا فهلک الرهن ثم استحق المبیع او ظهر انه لم یکن مالا یهلک مضمونا وکذلک رجل قتل عبدا و رهن بقیمته شیئا
فهلک الرهن ثم ظهر ان المقتول کان حرا کان الرهن مضمونا وکذلک اذا استهلک شاة مذبوحة ورهن بالضمان
شیئا وظهر انها کانت میتة ولو رهن عصیرا او خمرا ثم صار خلا کان رهنا علی حاله ویطرح من الدین ما نقص وعند محمد
لم یترک بالدین والشاة الرهن اذا هلکت فدبغ جلدها یکون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المرتهن یبطل
الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا یبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق یبطل الدین فان عاد العبد من الاباق یعود
رهنا فان قضی القاضی بعد الاباق فجعل العبد بالدین ثم عاد من الاباق فانه یعود رهنا وجعل القاضی العبد بالدین
بعد الاباق باطل ویسقط من الدین بقدر نقصان الاباق ان کان ذلک فی اول مرة ولو رهن شیئین فاستحق احدهما
عند المرتهن او ظهر حرا یهلک الاخر بحصته من الدین اذا رهن المدیون بالدین متاعا وتبرع اجنبی فرهن به متاعا آخر
فان هلک رهن المدیون یهلک بجمیع الدین وان هلک رهن الاجنبی یهلک بنصف المال ولو کان علی الرجل دین
وبه کفیل فاخذ الطالب من الاصیل رهنا ومن الکفیل رهنا ایضا وبکل واحد من الرهنین وفاء بالدین فهلک احدهما
قال ابو یوسف رحمه الله ان علم ان الاخر رهن الاول حین رهن یهلک الثانی بنصف الدین وان لم یعلم یهلک بالجمیع وقال

زفر انهما هلک یهلک بجمیع الدین وقال الفقیه ابو اللیث ان هلک الثانی یهلک بنصف الدین ولم یشترط العلم رجل علیه
دین فکفل انسان باذن المدیون فاعطی المدیون لصاحب الدین رهنا بذلک المال ثم قضی الکفیل دین الطالب ثم هلک
الرهن عند الطالب فان الکفیل یرجع علی الاصیل ولا یرجع علی الطالب ویرجع المطلوب علی صاحب الدین بدینه وکذا
لو باع شیئا واخذ بالثمن کفیلا باذن المشتری ثم ادی الکفیل ثم هلک المبیع قبل القبض فان الکفیل یرجع علی المشتری لا علی
البایع ثم المشتری یرجع علی البایع **فصل فیما یجوز رهنه وما لا یجوز وما یجوز به الرهن وما لا یجوز**
الرهن بای دین کان جایز واما الرهن بالاعیان قال شمس الائمة السرخسی علی وجوه ثلثة اما الاول لا یجوز الرهن بالاعیان
التی هو ودایع کالودایع والعواری ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعین الودیعة رهنا او المستعیر بالعاریة
یکون باطلا حتی لو هلک الرهن عند المرتهن یهلک بغیر شیٔ وکذا لو رهن المستاجر بالعین الذی استاجره او اخذ المستاجر
من الاجر بالعین الذی استاجره قبل التسلیم کان باطلا وکما لا یجوز الرهن بالامانات لا یجوز بالاعیان التی هی مضمونة بغیرها نحو
ما اذا باع عینا واعطی بالمبیع رهنا للمشتری قبل التسلیم کان باطلا کذا ذکر الکرخی والقدوری ان هلک عند المرتهن قبل
المنع یهلک بغیر شیٔ وان هلک بعد المنع یهلک بالقیمة کضمان الغصب لان المبیع غیر مضمون علی البایع قبل التسلیم حتی لو
هلک فی یده ینفسخ البیع ولا یجب علی البایع شیٔ وذکر الفقیه ابو اللیث اذا اشتری الرجل سیفا فاخذ من البایع رهنا
بالسیف فهلک عنده کان علیه الاقل من قیمة الرهن ومن قیمة السیف اما الرهن بالاعیان التی یکون مضمونة بالقیمة نحو المغصوب
جایز عند الکل وکذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جایز عینا کان او دینا واذا ارتهن الرجل دابة بدین له علی الراهن وقبضها
ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتی لا یکون للمرتهن ان یعود فی الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها
من الراهن لا تصح الاجارة ویکون للمرتهن ان یعود فی الرهن ویاخذ الدابة وان اجرها المرتهن من اجنبی بامر الراهن یخرج
من الرهن ویکون الاجرة للراهن وان کانت الاجارة بغیر اذن الراهن یکون الاجر للمرتهن یتصدق به ولیس للمرتهن
ان یعیدها فی الرهن وان اجرها الراهن من اجنبی بامر المرتهن یخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اجرها بغیر اذن المرتهن
کانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان یعیدها فی الرهن وان اجرها الاجنبی بغیر اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة کان
الاجر للراهن وللمرتهن ان یعیدها فی الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن کانت الاجارة باطلة ویکون الاجر للذی
اجرها ویتصدق به وللمرتهن ان یعیدها فی الرهن وان اجازا جمیعا کانت الاجرة للراهن ویخرج من الرهن رجل تزوج امراة
بالف ورهن عندها بالمهر عینا یساوی الفا فهلک الرهن عندها یهلک بصداقها فان طلقها قبل الدخول بها کان علیها
رد نصف الصداق علی الزوج کما لو استوفت بصداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاک الرهن فان
طلقها قبل الدخول بها ثم هلک الرهن عندها لا شیٔ علیها لان بالطلاق قبل الدخول اولا یسقط عن الزوج نصف المهر
بغیر عوض فیبقی الرهن رهنا بما بقی وهو نصف الصداق واذا هلک الرهن بعد ذلک یهلک بما بقی علی الزوج فلا یجب علی المراة
شیٔ ولو تزوج امراة ولم یسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فیه وفاء بمهر المثل فهلک الرهن یهلک بمهر المثل ویصیر
مستوفیة مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلک کان علیها رد ما زاد علی متعة مثلها کما لو استوفت مهر مثلها
ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول بها والرهن قایم ووجب لها المتعة فی القیاس لیس لها ان
تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابی یوسف الآخر وفی الاستحسان وهو قول محمد وابی یوسف الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة
فالحاصل ان الرهن بمهر المثل یصیر رهنا بالمتعة فی الاستحسان وهو قول محمد وابی یوسف الاول وفی القیاس وهو قول ابی
یوسف الآخر لا یصیر رهنا بالمتعة اذا اخذت المراة بصداقها المسمی رهنا یساوی صداقها ثم وهبت صداقها من
الزوج او ابرأته کان علیها رد الرهن الی زوجها فان هلک الرهن عندها یهلک بغیر شیٔ ولو اختلعت المراة من
زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته کان علیها رد الرهن فان لم ترد حتی هلک یهلک بغیر شیٔ واذا قبض المرتهن دینه
کان علیه رد الرهن فاذا لم یمنع الرهن حتی هلک الرهن عنده یهلک بالدین ویجب علی المرتهن رد ما قبض ولو ان
الرجل کر من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشتری الطعام الذی فی ذمته بالدراهم ودفع الیه

الدراهم وبرى من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل
الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الصلح وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام فاخذ بالمسلم فيه رهنا ثم ادى
الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم
فيه وبطل الصلح وكذا لو وهب راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف
درهم وبها رهن عنده صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين فكان للمتطوع ان ياخذ
رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع
لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فقبض العبد وتبرع انسان بقضاء الثمن ثم اتى
العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري
رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك
بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا ابرا الراهن عن دينه او وهب منه ولم تمنع الرهن بعد الابراء والهبة
فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل
فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا تبطل الرهن
بموت المرتهن ولا بموت الراهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك
يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذلك لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في
المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا تبطل السلم ويرد الراهن على الراهن وكذا الرهن
ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف
رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل
لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطاء فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية
بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا استطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ
بالارش رهنا او قطع يد رجل خطاء وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة
جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا
وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا
او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء
المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط به ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة
جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز
ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بهذه الدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير
رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ من المستعير رهنا بالعارية لا يجوز
لانه امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطاها بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا لو رهن بدين القمار
او ثمن الميتة او الدم والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى
بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم
ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى
بها رهنا كان باطلا لانها لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب
وام الولد لان الرهن للاستيفاء والدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة
واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا ارتهن
عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك

ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن
المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على
شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع
الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب
المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت
الوديعة او قال رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فان اصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما
لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رجل قال لآخر ضمنت لك
مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه
رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز
رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية تحذ بها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني
فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من
ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك هلك بقيمته لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن
المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه
وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد
قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز
وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن
ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته
الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف
انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شيئا مفرزا بقي الرهن صحيحا فيما
بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير
رجل رهن دارا فيها متاع الراهن بشيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل
الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من
الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم
اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر وثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل
في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل
الكل تصحيحا ولو رهن دارا او ما فيها وخلى بينه وبين الجميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه
وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان مما ينقل لا يصير
قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وهما فيها وقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار
ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا ما لم يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى
يلقى الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة او لجاما على راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع
الرهن من الدابة ويسلمه اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف
درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك
ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة ليس للمرتهن ان يمنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى
الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين فكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد

فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا
ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهو قول محمد ايضا قال رجلان رهنا شيئا بدين عليهما فادعى
المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما في هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن
عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف
فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت
انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم فاقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن فالراهن يجحد الرهن فعن
ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن
بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل
فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي اقام البينة
رجل عليه دين وبه رهن وكفل كفيل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر
في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه
بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما يدفع المال الى الطالب باذن
الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره
وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل بالثمن ثم هلك المبيع عند البايع فان الكفيل لا يخاصم
البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البايع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك
احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن
الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين
فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما
هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا تقدم قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه
ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه رهنا لخوف
السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن
الدافع مكرها في الدفع **فصل في الانتفاع بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت
في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين واذا ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت
بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه
فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في الاستعمال لا يسقط الدين
لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين ولو استرده
المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن ليفتكه وبه خرق فقال
الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول
قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول
قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان
الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل الفراغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه
من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة
لا يسقط من الدين شيء وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من

الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان بسبيل من استرداده حال حياته
في حياته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرعها او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن
لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها
يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب العبد ان
يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ عن الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فامره
المالك عنده ذكر الناطفي انه يبرا من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان ياذن بالرهن ولا للمودع ان
ياذن بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما
بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة
دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه
تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا
بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن
الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب
على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين واذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون
ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد
رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب
المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره
او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ
اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى
على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن
وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلث احدها ان المدبر يسعى في جميع
الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى
من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبايع في الثمن في قول ابي حنيفة
ومحمد وقول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على
المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن
عليه بدينه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البايع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد
كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه
لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن
ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صارت كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن
والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج
ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج
من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فيتعلق حق الرهن بجميع اعضائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها
فان غشيها يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقيل لا
يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان
شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم
الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا

من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلد بها المرتهن في الثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في اصبعه اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الا ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا **فصل فيمن يرهن مال الغير** رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويكون ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتكته كان القول قول الراهن مع يمينه واذا رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل في هذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فيرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز

فلا يجوز ذكر رجل رهن عند رجل عبدا لغيره فمات عاقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمنه الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا لرجل ومؤنته ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بين هذا وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الرهن الا برهن جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون بالثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل والله اعلم

فصل في العدل في باب الرهن رجل رهن عبدا ان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من يد العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون في يد العدل بمنزلته في يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتل عبدا آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن

وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع
للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات
لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط
الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد
من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه
الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب
المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل
رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة
بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل
ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يد عدل فليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم
يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل
آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن ايضا
مائة وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة
الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن
البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف ثم يقضي ببينة الراهن **فصل**
في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا
على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بالجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي
ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي
جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن
في حق الراهن فيبيعه ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم
فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل حق
به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر فاذا باع العدل كانت العهدة على
العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع
الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن
بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول
قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما اقر المرتهن يقال له
بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام
المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال
المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول
المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن فان امتنع العدل
عن بيعها او بيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك على الراهن ولو رهن عنده انسان شيئا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن
مع يمينه لان المدعي يدعي استردادا عارضا والبينة بينة ايضا لا بينة اقتضاء الدين بهلاك الرهن وهو الحال باليقين

بجبر الراهن عن بيعها

باليقين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما
كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهبت
بالاعورار خمسمائة بنصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف
رهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه
ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا
تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل في**
جناية الراهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي
القصاص الا ان يكون المرتهن معه فان اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية
عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى
القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص
ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل
الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص بنقصان قدر او وصف
بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان
على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك
خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين موجل غرم قيمته ويكون
رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط
من الدين خمسمائة الامة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن وولدها كان عليه قيمتها
ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك
الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن
ايضا كما ضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان
قايم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض
على البعض كان هدرا وتصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل
احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره
ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بخمسمائة وخمسين ولو رهن
عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن
على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم وجناية الراهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر
في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية
الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة المأوى والمسكن على المرتهن
واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من
القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق
يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداوات
الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد
باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون

على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر
المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون
متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي
او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان
كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين جميعا **فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين**
رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر
بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امره
كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن
ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع
الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن
ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان
الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع
انكر الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطاء
ووجب القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت
القيمة من جنس الدين وكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان
ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بالدين فان كان
الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد
هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن
شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين
وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم وطالبه
المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن فان كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن
اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كان في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان
واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما
لا حمل له فالظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع
في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار
المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل
وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا بفعل احدهما يتاخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر
الآخر الا ان في المبيع يوخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن وياخذ المبيع نظرا لهما
كتاب الشركة الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما
ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن
التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان
ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من الاجنبي بغير اذن الشريك
لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز
في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود فعلى نوعين شركة
بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم

الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضر عند الشراء ولا يصلح ان يكون رأس المال دينا
ولو كان لاحدهما دراهم والآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من
الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة وتجوز في رواية
الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات
كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد
وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او
موزون من جنس واحد على صفة واحدة او نقود وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته فيكون
هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد انها شركة عقد وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض
وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل لهما فينقسم عليهما على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن
وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان
ثم على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد **فصل في شركة العنان** صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من
التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات ويوجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه
فيما يبيع ويشتري ؟ والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت
اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد ذلك يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت
للمضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والتوكيل مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد
ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي
المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة
ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين فيجوز ان يكون
رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى
يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة
في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر
وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكرا الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا
الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد فساد شرط الوضيعة
لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة
كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يقبض ثمن ما باع
ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد
فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة
صار خارجا عن الوكالة فان وكل البايع رجلا يتقاضى ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح
احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير
الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصته خاصة والوجه الثاني
اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة وعندهما يصح تاخيره
في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره

في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة ذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا
اخر عند ابي حنيفة لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة
اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح تاخيره لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان
يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو
ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل
واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة
والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز
فجاوز وهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه
خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة للدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا
يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل
بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال
على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك المستبضع
والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن
ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وفي رواية يجوز
المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في اهل خلطاه وليس لواحد منهما ان يسافر بالمال
بغير اذن الشريك فان سافر فهلك ان كان له قدر الحمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول
من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه
من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح تحسب
النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك
فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان
يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك
ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا
ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد
الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي
العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكر بانه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين
والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه
حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة
وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى
بالدراهم او الدنانير كان للمشتري خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية ان كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم
جاز وقال زفر ليس لاحد شريكي العنان اذا ادعى شيئا على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه
ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب
عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل
لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع

باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط
من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جازت في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب
في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع
في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفتجة والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان
اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان
النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه
نصفين ولا شئ منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان
بمنزلة التصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض الفا من فلان لتجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه
بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض
باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة
في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه
حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم
جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترى بغير اذن الشريك
تصرفا يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا
ان كان يرجى حياته ضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره
اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا في الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى
حياته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار
غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب
كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احد لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن
الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة وكان الغائب
راضيا بفعل الشريك والكرم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم
يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له ذلك وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك
الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة
وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره الا عن
اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار
مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر
في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يؤاجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته
وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير امر الراهن
ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه
او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه
وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق
وامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر
رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون
للآمر لا لنفسه ولو امره ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر

وقال اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني
نصف العبد ولا شئ للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول
ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الامر الثاني نصفين ولا شئ للاول ولو لقيه الثالث
ايضا فقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس
للثالث ولا للمشتري شئ رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين
وكذا لو اشترك رجلين يكون بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب
وروى ابن سماعة عن محمد قال الذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم
يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل
واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض
كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا بان يشتري عبد العينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه
واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شئ
بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج
عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى
كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما
يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا
شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته
بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر عامل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى
ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا
من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك
النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة
بالمكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن
كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا المضارب ولاية الاستدانة
بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه
وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي
وليه وان اقر انه وليا لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شئ بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد
منهما كان مطالبا بذلك **فصل في شركة المفاوضة** شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص
احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب عليه بمنزلة الكفيل
عنه ويتساويان في راس المال فان تفاوتا في شئ من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي
في الربح ايضا لا يفضل احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال تجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما تجوز به الشركة
ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم
والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا تصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان
يشتري بها وبالف من عنده ومال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت الشركة فان اراد
شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظة المفاوضة وهي التسوية بينهما في راس المال والربح
وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما
بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل

لكل واحد منهما يجب للآخر
ويكون كل واحد منهما
فيما وجب لصاحبه بمنزلة
الوكيل له وفيما يجب م

فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا يفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل
النقد في القياس يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد وان حصل الفضل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان
حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا يفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة
الاستواء في التصرف فيصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا
تصح المفاوضة بين الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا فان فاوض المسلم الحر مرتدا او
ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف تصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة
بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا
تبطل المفاوضة حتى يقبض واذا لم يصح المفاوضة لفقد شرط من هذه الشرائط كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او
آجر او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا كان له خاصة
من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شئ هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك
او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او سعة او جناية فللذي
وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر نكاح
او وطئ بشبهة او جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما
الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطئ باذن الشريك فذلك له
خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة فللمستحق ان ياخذ بالعقر
ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطئ الا باذن الشريك وان اشترى
بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطاها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر
يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة
وان يفاوض غيره عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره وتجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج
الامة ولو زوج احد المتفاوضين العبد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا
وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب او الوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم
لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويسترهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال
ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة ولكن ان يودع وان ابضع
بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان
لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا
للامر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الامر اشتريناه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الآخر اشتريناه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول
الامر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما
فان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للامر ولو قال الامر اشتريناه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان
القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الآخر ولو قال في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى
عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يده من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوض
وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة يقتضي المساواة في المال اما اذا شهدوا انه مفاوضة
ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء ويقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضيته

المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من ابويه
او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضة وان المال في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان
كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا وقال على قول ابي يوسف لا تقبل
بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال
الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه
حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان هذا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه
شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى بما كان في يديه عينا انه
ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه
شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه له ميراث من ابيه لا تقبل
بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له وان كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا في ذلك
المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة
الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقولوا
البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث وان كان المال
في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقامت الورثة البينة ان اباهم مات وترك هذا
ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول محمد تقبل بينة الوارث
على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة
فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع بيت او رزق
العيال وجارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا
ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض
ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا ارش ركبه فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة
ولا يفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة يكون عند احدهما في عينهم جميعا
فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة
لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هدية في المطعوم واجابة دعوة بغير امر شريكه جائز
ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما
يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير
فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدق في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من
ضمانهما ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه
لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فلزمهما فان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما
وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان ما قلنا الا انهما اذا اذياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه
من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة يرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك
الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل شريكه مثل ذلك العدل الا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي
الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه لو استعار احدهما
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا

كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة من
لا هله فحمل عليها شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان
يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة
ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء
بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي
الشركة لا تفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان وتستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما
في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه
ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه
جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي
وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم يكن قبل البيع
ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري
وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع كل الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له
ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان كان علم بافتراقهما وان كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة
وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة
والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن
على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر **فصل في شركة الوجوه** وصورتها
ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان
ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك
وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون
الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان
ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما حتى يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في
شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب
ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما يثبت المفاوضة بينهما كانا كشخص
واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة بينهما
فاذا انقطعت يثبت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط
على الخياط اذا كان خياطه بنفسه لا يصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على ان يشتريا بوجوههما
ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز
وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح **فصل في شركة الاعمال** وصورتها ان يشترك
خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم
هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة
ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون
كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه
بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطت المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل
احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا مما يحصل

من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة لو تقاما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر واي ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب وبأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر قصار له اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يحسنا صنعا لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه متفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا ان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان خلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر المكيل والموزون وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما له قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب وارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل وحملا على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل كذا هنا بخلاف الاول فان اجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر على الحمولة والتقبل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الآخر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفين كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز كذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل ليؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تعذر به هذه المسئلة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عين ورأس مال الآخر

الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا **كتاب المأذون** المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن وفي الازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة الوكيل فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المال فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع فيبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان لتخدمه لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل من فلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليسقي الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون مأذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع ويكون الى العهدة قال بعضهم العهدة ترجع على الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع فلو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته والعبد المأذون في التجارة لا يملك العبد الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في مال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع مزيل للملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة والاب يابى صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو رأى القاضي معتوها او صغيرا او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذونا وانما يشترط علم العبد ليصير مأذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونا قبل العلم فاذا حجر على عبده المأذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلثة فحجر عليه بمحضر من هؤلاء صح حجره فاذا كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا الحجر وان لم يعلم به العبد واذا اذن لعبده الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل الكتاب او اخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير مأذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير مأذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر

لا يثبت الحجر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول اذا باع المولى عبده الماذون ان
لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق اولم يعلموا وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول
يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان الدين
موجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان
عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع الا يرى كما ان
اذا باع الراهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه
دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى
الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض
مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما
يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اودي تبرعا
ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت
من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد
الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا اسره العدو
لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد بعد ذلك الى مولاه لا يعود ماذونا
والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده الابق
لا يصح اذنه وان علم الابق واذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب
في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه صح بيعه فصح اذنه المولى
اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص
الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير
واذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير يبطل الاذن وان
بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي
ان يصير ماذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما
باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض
اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة
او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم اذن بايع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء
العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين
من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا بالفداء وهو بخلاف المريض اذا باع عينا
من الاعيان من ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده الماذون نفذ عتقه والغرماء
بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد لجميع دينهم وهو بخلاف الراهن
اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق العبد الماذون
وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك اولم يعلم واذا اعتق عبده الجاني ان كان
عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل
شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع فانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة
على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم يقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى

اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد فاستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي العبد للمستحق ولا يرجع
المشتري بالثمن على البائع فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على
البائع وفرق ايضا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد هبة ثم اراد الرجوع في الهبة
فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب
انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون
كان القول قول المشتري ولا تقبل قول العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين اولم يكن
وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا
اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك
كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له
لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقرضت لفلان الف
درهم في حالة الحجر لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذا المعتوه الكبير الماذون وهو
كالنكاحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني فانا مجوسية او انا معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير
معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة
وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة
الاولى اما الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالاستهلاك او بالغصب واضاف الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال
صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف
وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة او في كونه مودعا لا يؤاخذ لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة
يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او وهب
له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا
من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في
التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد
بعد العتق لا تصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي
باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى
حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بايع
العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه
يكون الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة و
كذلك الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف
على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا
او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة
ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا
محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع
حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن وينحجر العبد الماذون
المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا ينحجر وحد محمد رحمه الله المطبق اولا بستة اشهر
ثم رجع وحده بسنة فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة قال الحاصل ان العبد الماذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة منها
اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه واذا جن جنونا مطبقا او كان العبد ليتيم

فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج عن ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا كان
عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض
الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب
غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي
لا يبيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال اذا كان ماله يحضر ثلثة ايام او اقل
او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون وهو يعلم بديونه كان عليه الاقل
من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا او زوجه
او لقرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا
نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز
بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان
يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون او الصبي الماذون او المعتوه اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة
ومحمد وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون
ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر منه او من
غيره وليس له ان يكفل بمال او بنفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله
ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من
غصب او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون
الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعده سرفا في الماكولات
ولا يملك الاهداء في غير الماكولات ويملك الاهداء بالماكولات بقدر ما يتخذه الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ
الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة انه قال اذا كان
مال التجارة عشرة الآف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كان
كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا
يعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان قدر المتعارف يكون ماذونا له قال رحمه الله عليه
وفي عرفنا المراة والامة لا يكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونة بالماكول المولى اذا باع ماله من عبده
الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن يبطل دينه
كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك
او كذبه وكان للمولى استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن
الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله
ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في
كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه من غير
حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة
عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او
بقتل عمد او بشرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على
اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة

بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع وان شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم
كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان
الاذن غائبا ولا تقبل شهادتهم على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى الضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه
البينة فكذا لا يقضى بالمال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له
شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بالثمن المؤجل فاشتراه يكون للعبد لا للآمر لانه
يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز التوكيل بالبيع لان البيع لا يتضمن الكفالة
ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد الماذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال المولى هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق
المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد
فهو للعبد وان لم يكن من تجارته فهو للمولى وان كان المال في يد العبد وفي يد المولى كان المال بينهما وان كان معهما
اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد
الماذون ان يواجر امته ظئرا وللامة الماذونة ان تواجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى
اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى
اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد العبد اذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله
فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويتعلق
كالحر والله اعلم **كتاب الحجر وهو آخر الكتاب قال رحمه الله** اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة
والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره
الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن
الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه
الحجر بما قال ابو حنيفة وثلثة اسباب اخر منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه
كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان
ان كان ذلك الرجل غائبا بالاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأل غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند
بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني يترك له دستان من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال
شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجره القاضي عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد
السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يبصر فيها او يغبن
فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله قال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا
ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه ويصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر
ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون الغائب
يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم ولو حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله ظهر اثر الحجر في ماله الموجود فيه وقت الحجر لا فيما
يحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا
زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين
الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء الدين الاول ولو تزوج المحجور امراة يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها
فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله

ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره من الغريم الذي حجر لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم لاحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على بعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض بقدر حصته ودفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه ديون ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد لانه انما يحجر عليه بعد الحكم ولا يطلق المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد فانه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله يتصرف فيه وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او ربح فيما اشترى لان الاب او الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف تنفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر فابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبى والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وبعد ما فسد يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد ولان عند محمد هذا العارض نظير الجنون والصبى او المجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد لا يسعى ويصح تدبيره واذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة تسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فما زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة عليه يجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالاطعام ولا بالاعتاق لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة من ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة يحج معه لينفق عليه في الطريق وما يلزم في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عن ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران ولو ان يسوق بدنه ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى تجوز استحسانا وتنفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف كان وصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه مالا يصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ بره والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يجبر الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد يجوز النكاح بما زوجت نفسها ولا يجبر الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لم تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام وان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع عند انسان محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عن ذلك فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي واستهلكته في حال فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة على انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع الحجر عنه واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء او لان الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح الاطلاق

وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا حجر على مفسد
يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء
قبل اطلاق الثاني او بعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي
وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي
حجر عليه قبل اطلاق الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان
الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى
الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له
والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعته
قال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم والحمد لله على نعمة الاتمام •

سنة ١٠٢٣

المنتقى عن محمد رجل سكن زوجته او انه لم يبق لهم بيت الا هم مع ابيهم في داره في عياله وطال السنون فالمتاع بينهما
والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم ولو كان الابوان في عيال ابن كبير بعد
فالمتاع للابن وقال ابو يوسف ما كان على الابنة مما يلبسه النساء من الثياب والحلي فهو لها وكذا
ما كان على العبد من لباسه مما يلبسه الرجال بكرا ولم احفظ في هذا عن محمد شيئا وكذا [illegible] في رجل
اجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد للاستاذ وما كان على العبد لابسه فهو للعبد
كذا في كتاب النكاح من التاتارخانية
رجل مات وترك بنتا واخا فقالت البنت المتاع كله لي اشتراه الاب من مالي بامري
والاخ يقول انا متعة كلها للميت فالقول قول الاخ الا يرى انه لو كان الاب حيا
ووقع الاختلاف بينها وبين الميت في الامتعة فقالت البنت كنت وكيلي في شراء
الامتعة والاب ينكر فالقول قول الاب كذا في كتاب النكاح من التاتارخانية
اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله
فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين
سعيا وحصلا اموالا انها له لانها تعينه الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك
بزازيه